اشعة الانوار

٢١٧ز٨

اشعة الانوار المنبعثه من كمائم الازهار

م

فى فقه الائمه الاطهار. خط القرن
الرابع عشر الهجرى تقديرا

٢٠٦ ق ٢١ س ٥ر٢٠×٥ر١٥سم

١٩٠٩

نسخه جيده، حديثه - خطها معتاد

١- الزيدية، فقه المذاهب الاسلامية
أ - تاريخ النسخ

٢

كتاب اشعة الانوار المنبعثة من كمائم الازهار

في فقه الائمة الاطهار المجرد عما

يخالف من مذهب الهادوية

الابرار

تقدير الاروش الاروش في الجرح في الرأس في البدن بحصته وفي المرأة نصف ما في الرجل

٧٨٧ الدية كاملة في الرجل
٢٦٤ الآمة التي تبلغ أم الدماغ ومثلها الجائفة التي تبلغ الجوف ثلث الدية
١١٨ المنقلة
٧٨٤ الهاشمة
٣٩ الموضحة
٣١ السمحاق
٣٢ المتلاحمة
١٥٤ الباضعة
٩٤ الدامية الكبرى
٩٤ الدامية الصغرى
٢٤٤ الحارصة وكذا الوارمة
٣ المسودة والمخضرة والمحمرة في كل واحدة

ق ١/٣٨١
٤/٨/١٣٩٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله عليه السلام مقدمة خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه مقدمة لا يسع المقلد جهلها
بمعنى انه لا يجوز للمقلد الاخلال بمعرفتها بل يجب عليه معرفتها معرفة تامة فصل هذا الفصل يشتمل
على من يجوز له التقليد ومن يحرم عليه وما يجوز فيه التقليد من الاحكام الشرعية وما لا يجوز فيه التقليد منها قوله
عليه السلام التقليد وحقيقة التقليد هو قبول قول الغير من دون ان يطالبه بحجة والاولى ان يقال في حده
هو العمل بقول الغير او الاعتقاد او الظن بصحته من غير ظهور حجة ولا شبهة زائدة على حاله او قوله
في المسائل الفرعية احتراز من الاصولية سواء كانت اصول دين وهو علم الكلام او اصول فقه او اصول الشرائع
فهذه لا يجوز التقليد فيها لانه يجب فيها العلم العملية احتراز من المسائل الفرعية العلمية كمسألة الشفاعة وفسق
من خالف الاجماع فانه لا يجوز التقليد فيها الظنية وهي التي دليلها ظني من نص كاخبار الآحاد مثل حديث الاوسق
وحديث بلا ... فرو لاشتراك اللفظ او قياس ظني كقياس الارز على البر في تحريم الربا والقطعية وهي التي دليلها
قطعي وهو النص المتواتر كالقرآن والمتلقى بالقبول كخبر معاذ حين وجهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فهو قطعي
على الاصح والاجماع المتواتر كاجماعهم على ان من اثبت ميراث ذوي الارحام اثبت الرد ومن نفاها نفاه او القياس الذي
يكون دليل اصله نصا كقياس العبد على الامة في تنصيف الحد او يكون دليل اصله اجماعا كقياس المجنون على الصبي في الولاية
او عقليا ضروريا لا ينتفي بشك ولا شبهة او استدلاليا وهو الذي ينتفي بشك او شبهة فالتقليد في المسائل التي جمع
هذه القيود جائز عند اكثر الائمة وهو المذهب وانما يجوز لغير المجتهد لا له فلا يجوز للمجتهد التقليد ولو نص على
نص اعلم منه فانه لا يجوز له تقليده ولا يجوز التقليد في عملي يترتب العمل به في الواجب والجائز على امر علمي اي امر لا يكفي
فيه الا العلم كالموالاة للمؤمن وحقيقتها ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لها والمعاداة للكافر والفاسق
وهي ان تكره له ما تحب لنفسك وتحب له ما تكره لنفسك فهذه لا يجوز التقليد فيها ولا يكفي في العمل بها الا العلم لانه
لا تكفير ولا تفسيق الا بدليل قطعي فصل وانما يقلد من حصل له شرطان اولهما قوله مجتهد اي مجتهد يتمكن من
استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها وامارتها التفصيلية وانما يتمكن من ذلك من جمع علوما خمسة اولها علم
العربية كالنحو والتصريف واللغة ليتمكن من فهم معاني الكتاب والسنة وثانيها علم الآيات المتضمنة للاحكام الشرعية
وثالثها

وثالثها ان يكون عارفا بالسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكفيه كتاب من الامهات كالشفا ونحوه ورابعها
المسائل التي وقع عليها الاجماع من الصحابة والتابعين وغيرهم وخامسها علم اصول الفقه لاشتماله على معرفة حكم العموم والخصوص
والمجمل والمبين وشروط النسخ وما يصح نسخه وما لا يصح وغير ذلك فلا يكمل الاجتهاد الا بكمال هذه العلوم الخمسة عدل فلا يجوز
تقليد غير العدل والعدل هو الذي يجتنب الكبائر ويترك الاصرار على الملتبس حاله من المعاصي مطلقا قولا كالكذب او فعلا
كسرقة لقمة او نحو ذلك نص بجادة تأويلا فلا يجوز تقليد فاسق التأويل الذي يجوز الرؤية ونحوها ويكفي المقلد
عن حال الذي يريد تقليده من معرفة صلاحيته انتصابا اي انتصاب المجتهد للفتيا حيث يرى الناس يأخذون عنه
في بلد تكون شوكته وهي أمر دولته لامام حق لا يرى جواز تقليد فاسق التأويل فاذا كان الامام يرى جواز
تقليد فاسق التأويل فلا يجوز الاخذ عنه لعدم حصول غلبة الظن بصلاحيته حينئذ تنصل وكل مجتهد كما تقدم
بيانه مصيب بمعنى انما اوصله نظره اليه عن ايجاب او تحريم او ندب او اباحة فذلك هو مراد الله تعالى منه لمن
بذل جهده حتى وصل الى ترجيح ما انتهى اليه نظره فقد ادى مراد الله تعالى في الاصح اشارة الى الخلاف فقد قيل ان الحق
مع واحد ولكن المخالف مخطئ معذور وبعض يقولون انما المخالف مخطئ آثم وغير ذلك والحي من المجتهدين بالاخذ
عنه وتقليده اولى من الميت منهم لانه من قول الحي على يقين ولا يأمن ان يكون الميت قد رجع عن اجتهاده والاعلم
حيا كان او ميتا اولى من الاورع حيث لم يعدم في حد الاعلم والائمة المشهورون من اهل البيت بكمال
الاجتهاد والعدالة تقليدهم اولى من تقليد غيرهم عندنا ندبا وانما كان اولى لوجهين احدهما قوله لتواتر صحة
اعتقادهم لانه تواتر عنهم تخطئة المجبرة والمجسمة وغيرهم وتنزههم عما رواه البويطي من اصحاب الشافعي وغيره
عن غيرهم والمروي عن الشافعي وابو حنيفة ومالك وابن حنبل فان اهل البيت عليهم السلام متنزهون عما روي
عن هؤلاء من ايجاب القدر لصدورها وذلك يستلزم الجبر وتجويز الرؤية على الله تعالى يوم القيامة
وغيرهما كالتجسيم والمصالح المرسلة الوجه الثاني ما ورد في اهل البيت عليهم السلام من الادلة على فضلهم وقد اشار
اليها بقوله ولخبر السفينة وهو اهل بيتي كسفينة نوح وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أين يتاه بكم عن علم
تنوسخ في اصلاب اصحاب السفينة حتى صار في عترة نبيكم واني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن
تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض

فصل والتزام مذهب امام معيّن كالهادي والقاسم وغيرهما اولى من تركه الالتزام
ولا يجب الالتزام بل يجوز ان يقلد هذا في حكم وهذا في حكم اخر ولا يجمع مستفت بين
قولين مختلفين في حكم واحد احترازا من حكمين اي يجمع بينهما بحيث يصير الحكم الذي القولان
فيه على صورة لا يقول بها امام منفرد وقد بينه عليه السلام بقوله كنكاح خلا عن ولي عملا
بقول ابي حنيفة وعن شهود عملا بقول مالك لخروجه اي المستفتي حينئذ عن تقليد كل من الامامين
فصل ويصير المقلد ملتزما لمذهب امامه بالنية وهو العزم على العمل بقوله في الاصح وقيل بالعمل
وقيل بالسؤال وبعد الالتزام بقول امام معين يحرم الانتقال عن ذلك المذهب في عين ذلك الحكم
او الاحكام المعينة الا لترجيح لنفسه بعد استيفاء طرق الحكم الذي ينظر فيه وهي الادلة عليه
والامارات حتى لا يغيب شيء مما يحتج به عليه فانه يجوز له الانتقال الى ما يترجح عنده كما يجوز للمجتهد وهذا
مبني على تجزي الاجتهاد وقد اشار اليه عليه السلام بقوله فالاجتهاد يتبعض بمعنى انه يكون الانسان مستكملا
لادلة الاجتهاد بمسألة دون مسئلة في الاصح من المذهبين لجواز التجزي ولانتقاله في نصاب العالم
الاول الذي قد عمل بقوله عن درجة الاجتهاد او كمال العدالة فان ذلك يوجب الخروج عن تقليده واما الانتقال
عن مذهب المجتهد العدل الى مذهب مجتهد اعلم من الاول وافضل منه ففيه تردد المذهب لجواز لزوال
العلة المقتضية تحريم الانتقال بحصول ترجيح الاعلمية والاورعية وان فسق المجتهد رفضه من قلده وجوبا
فيما لعقب الفسق من اجتهاداته واقواله لاختلال احد شرطي التقليد وهي العدالة وقوله فقط اشارة الى
انه لا يرفض تقليده فيما سبق الفسق لانه لا ينبغي له الاعتزاء اليه بعد فسقه بل العرافقيه وان رجع ذلك
المجتهد عن اجتهاده الاول فالحكم الذي برجوعه اذا رجع فيما قد نفذ اي فيما قد فعله هو او المقلد له ولا ثمرة
له مستدامة كالحج فانه لا يتكرر واما ما لم يفعله من الاحكام التي اجتهد فيها ثم رجع اجتهاده فيها
ووقته اي الحكم الذي رجع عن اجتهاده فيه باق نحو ان يرى قصر صلاة العصر ثلاث بعد ان كانت عنده بريدا
او لما تصله والوقت باق وقد فعل ذلك الحكم نحو ان يتوضأ من غير ترتيب ثم يرى وجوب الترتيب ولما يفعل
المقصود به اي بالوضوء فبالثاني اي يعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين جميعا فيصلي تماما ويعيد الوضوء

فاما لم يفعله من الاحكام التي وجبت ورجع عن اجتهاده فيه وعليه قضاؤه كمن ترك الصلاة في سفر او رجع
عن الاجتهاد في حكم قد فعل ولا ثمرة مستدامة كالطلاق نحو ان يطلق زوجته ثلاثا من دون تخلل الرجعة
وهو يرى ان الطلاق لا يتبع الطلاق ثم رأى ان الطلاق يتبع الطلاق فخلاف الصحيح للمذهب انه بمنزلة الحكم
فلا يعمل بالثاني فينقض حينئذ ولا يحرم نكاح المثلثة فصل وتقبل ممن اراد التقليد او الالتزام الرواية عن المجتهد
الميت والغائب وانما تقبل الرواية عنه ان كملت شروط صحتها وهي ثلاثة عدالة الراوي وضبطه لما روى
والثالث ان يكون بالغا عاقلا والمقلد لا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل من لفظ المجتهد
في حكم من الاحكام طلب النص الناسخ للنص الصريح ولا طلب المخصص لذلك العموم من سائر نصوصه ولو
جوزهما حاصلين وان لزم المجتهد اذا وجد الطلاق او عموما من كتاب الله تعالى او سنة نبيه صلى الله عليه وآله
او اجماع الامة وجب البحث عن الناسخ والمخصص لانه لا يقطع بمقتضاهما حتى يرتفع ذلك التجويز بالبحث في الآيات
والاخبار ويعمل المقلد باخر القولين او الاقوال المتضادة في حكم واحد المستوية في النقل عن المجتهد لان
الظاهر ان الاخر رجوع عن الاول وباقوى الاحتمالين يعمل به كذلك فان التبس الاخر من القولين والاقوى
من الاحتمالين فالمختار من اقوال العلماء رفضهما اي رفض القولين والاحتمالين وجوبا ويلزم تركه تقليده في
ذلك الحكم والرجوع الى تقليد غيره من العلماء كما لو لم يجد المقلد له اي لامامه الذي قد التزم مذهبه جملة نصا
ولا احتمالا ظاهرا في بعض الحوادث فانه يصير الرجوع الى غيره اتفاقا فصل ولا يقبل المقلد تخريجا لحكم في
مقلد من مفهوم كلام مجتهد الا من مجتهد او مقلد عارف لادلة الخطاب المذكورة في اصول الفقه وهي نحو
سبعة اقسام الاول مفهوم اللقب مثل زيد في الدار فمفهومه ان عمرا ليس فيها وهذا لا ياخذ به احد من حذاق
العلماء والثاني مفهوم الصفة نحو في سائمة الغنم زكاة فمفهومه ان لا زكاة في المعلوفة فاخذ به كثير من العلماء ونفاه
كثير والثالث مفهوم الشرط كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه ان غير ذوات الحمل لا
في النفقة والاخذون به من العلماء اكثر من الاخذين بمفهوم الصفة والرابع مفهوم الغاية كقوله تعالى حتى
يطهرن وهو اقوى والخامس مفهوم العدد كقوله تعالى ثمانين جلدة فمفهومه تحريم الزيادة على الثمانين والسادس
مفهوم الاستثناء نحو اكرم القوم الا زيدا والسابع مفهوم انما نحو انما الصدقات للفقراء الاية فانه يفهم ان ما عداهم لا

الثمانية لا تصيب لهن الصدقات وحقيقة المفهوم هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق والمنطوق ما
قسمين ساقط ومأخوذ به بين عليه السلام كلاهما بقوله والساقط منها وهو مفهوم اللقب
والمأخوذ به وهو ما عداه ولا يعتبر المقلد من مقلد وقياسا لمسئلة من مسائل امامه على مسئلة
اخرى من مسائله بان يقاس المسئلة من مذهبه على نظيرها الا من مجتهد او مقلد عارف بكيفية
رد الفرع المقيس الى الاصل المقيس عليه لئلا يسلك قياسا فاسدا فلا يعرف هذه الكيفية الا من
عرف شروط الاصل والفرع وعارف طرق العلة وهي التي يعلم بها كون العلة في حكم الفرع علة في حكم
اصله ولا بد مع معرفة طرقها من معرفة كيفية العمل عند تعارضها لان المجتهد قد يعلل بعلة فربما
في بعض النصوص ما يعارضها فلا يصح القياس الا بعد امكان الترجيح وقد اشار الى اعتبار وجوه الترجيح بقوله
ووجوه ترجيحها اي لا بد من معرفة وجوه ترجيحها لا خواصها يعني صفاتها وهي انه يصح ان تكون اثباتا
اتفاقا ونفيا في الاصح وانها قد تكون مختلفا نعل الحكم كالبر في الطعم ولا يجب ايضا معرفة شروطها
وهي ان يكون الدليل على كونها علة غير عقلي وان تكون مؤثرة في اقتضاء الحكم وغير ذلك ولا يلزم المقلد كونه
امامه الذي استخرج ذلك الحكم على الاصل من تلك العلة ممن يرى تخصيصها او يمنعه فلا يلزم المستنبط
لذلك الحكم معرفة اي الوجهين من امامه في جواز تقليد امامين فيصير المقلد لهما حيث يختلفان
في حكم من الاحكام مخيرا بين قوليهما فقط لا غيرهما لو كان له قول ثالث في تلك الحادثة خلافا
لمن قال يجوز التزام مذهب اهل البيت جملة وهو المذهب لم يكن له ان يعمل بقول من يخالف مذهبهم
ومن اوجب التزام مذهب امام واحد معين فلا كلام انه يمنع التخيير ومن لم يوجب الالتزام فاصولهم
تحتمل الامرين وهذا اضعف الاقوال وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة

كتاب الطهارة

الطهارة في اللغة النظافة والبعد عن النجاسة بدليل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينظفن
من الحيض والنفاس وفي الاصطلاح هي التطهير باستعمال الماء والتراب او احدهما او ما في حكمهما على
الصفة المشروعة التي تتم بتمامها صحة الصلوة والدليل على وجوبها قوله تعالى وثيابك فطهر فهذا

امر بتطهير ثيابه من النجاسة والتطهير واجب في الصلوة ومستحب في غيرها ومن السنة ما روي عنه صلى الله عليه
واله وسلم انه مر بعمار بن ياسر وهو يغسل ثوبه من النخامة فقال له ما نخامتك ودمع عينيك الا بمنزلة الماء الذي
في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني باب النجاسات النجاسة هي عين يمنع
وجودها صحة الصلوة وهي عشر وتنقسم الى قسمين مغلظة وهي سبع ومخففة وهي ثلاث وقد بينها عليه السلام
بقوله هي عشر الاول ما خرج من سبيلي ذي دم ولو صبيا لم يطعم غير لبن امه اما ما خرج من سبيلي
ما لا دم له كالضفدع ونحوه فطاهر لا يؤكل اما ما يؤكل فزبله وبوله طاهر او جلالة وهو الحيوان الذي
يأكل القاذورات فلعابه وزبله نجس قبل الاستحالة فاما بعد الاستحالة التامة وهي تغير الريح واللون و
والطعم الى غير ما كانت عليه فانه يحكم بطهارته والثاني المسكر بالمعالجة عنبا كان او غيره فانه نجس وان طبخ
ويستثنى من المسكرات مع تحريمها ما اسكر بدون علاج وقد بينها بقوله الا الحشيشة والبنج ونحوهما كالافيون
والجوز الهندي وغيرهما والثالث الكلب فانه نجس جميعه والرابع الخنزير فانه نجس جميعه والخامس الكافر
فانه عندنا نجس جميعه والسادس ما ابين من حي كان تقطع رقبة الكبش قبل ذبحه فانه نجس لقوله صلى الله عليه واله وسلم
ما ابين من الحي فهو ميت ذي دم واما اذا ابين من حي لا دم له كالجراد فطاهر حلته الحيوة واما ما لا تحله
الحيوة كالظفر والشعر اذا لم تقلع من اصولها وقصت بلا ايلام فهي طاهرة غالبا احترازا من امرين احدهما
ما قطع من السمك فانه طاهر الثاني ما قطع من الصيد بضربة ولحقه موته بمقدار التذكية فانه طاهر والسابع
الميتة فجميعها نجس لحمها وعظمها وجلدها اتفاقا في المشرك وغيره من سائر الحيوانات وخلافا في المسلم
المذهب انه ينجس بالموت الا السمك وما لا دم له فانهما لا ينجسان بالموت وكذا ما لا تحله الحيوة
كالقرن والظلفة والشعر والظفر من غير نجس الذات المتقدم ذكرها فطاهر وهذه السبع النجاسات
المتقدم ذكرها مغلظة لا يعفى عن شيء منها الا ما لا يدرك بالرؤية ثم بين عليه السلام المخففة بقوله و
الثامن القيء من المعدة بلغما او غيره اذا كان خروجه من المعدة الى الفم الى الثوب دفعة واحدة ولو اتى ل
ملاء الفم لا دونه فطاهر دفعة اما اذا امتلاء الفم به بدفعات متفرقة فطاهر والتاسع لبن غير المأكول
فانه نجس الا من مسلم حية فانه طاهر لاجل الحرج والعاشر الدم فانه نجس واخواته الا من السمك والبق

والبرغوث فطاهر لأنه مكتسب من غيرها وكذا ما صلب على الجرح من الدم فانه طاهر لا غيره
فنجس وما بقي في العروق بعد الذبح ولو متصلا فانه طاهر وان كثر وهذه اي القيء والدم
ولبن غير المأكول مخففة يعفى في القيء عن دون ملء الفم والدم ونحوه عما دون القصعة الا من نجس
الذات وهو الكلب والخنزير والكافر وسبيلي ما لا يؤكل فانه في هذين مغلظة حكمه ما تقدم
وفي ماء المكوه والجرح الطري خلاف المذهب انه طاهر وان تغير الى صفرة الا اذا تغير الى حمرة
فنجس وما كره اكله كره بوله كالأرنب ومثلها الضبع والورل والقنفذ واليربوع والوبر فصل
والمتنجس وهو الذي عينه طاهرة فطرأ عليه نجاسة فهو اما متعذر الغسل كالمايعات
من ليط وماء وسمن ومرق وودك وعسل مايع ولبن ونحوه فنجس حكمه حكم نجس العين في تحريم الانتفاع
به وبيعه واما ممكنه اي ممكن الغسل من غير مشقة كالثياب ونحوها فتطهر النجاسة الخفية
وهي التي لا يرى لها عين بالغسل بالماء لا بغيره وان عمل عمله كالخل وماء الورد ولا بد من غسله ثلاثا
يتخللها العصر في الثياب والدلك في غيرها وتطهر اليد بطهارة الثوب ولو كان المتنجس صقيلا
كالعين والسيف والمرايه فلا بد من غسله بالماء ثلاثا وتطهر النجاسة المرئية بالماء ايضا حتى
تزول عينها وانتهى من الغسلات بعدها اي بعد زوال عين النجاسة او بعد استعمال الحاد
المعتاد اذا لم تزل العين بالماء وبقي لها اثر فانه يجب ابلاء العذر بالحول المعتاده كالزرنيخ والصابون
ونحوهما واما شاقه اي شاق الغسل وهو انواع كالبهايم ونحوها من الطيور وغيرها والاطفال
من المسلمين الذين لم يبلغوا التحرز من القذرات اذا باشرتها نجاسة فانها تطهر بالجفاف سوى
كانت النجاسة مغلظة ام مخففة من دم ام غيره كافي المولودات ما لم تر عين فانه لا يعفى عنها
ما دامت مرئية ولو يبست والأفواه عام في جميع الأفواه من غير نجس الذات بالريق ليلة والمراد حصول
الريق في الفم فلا تاثير للوقت وانما حددوا بالليلة لحصول الظن المقارب للعلم بحصول الريق في الفم
والاجواف مما يؤكل لحمه اذا خالطتها النجاسة كالجلالات طهرت بالاستحالة التامة وهي
تغير اللون والريح والطعم الى غير ما كانت عليه والآبار اذا وقعت فيها نجاسة طهرت بالنضوب

حتى لم يبق للنجاسة جرم ولا عين وتطهر الآبار ايضا بنزح الماء الكثير حتى يزول تغيره ان
كان التغير حاصلا فيه وان لا يكن التغير حاصلا فيه فطاهر كما هو حكم الماء الكثير اذا لم
يتغير بالنجاسة اذ لا فرق بين ان يكون الماء في البئر او غيرها في الأصح من مذهبنا والقليل من
الماء في البير اذا وقعت فيه النجاسة ونزح الى القرار بالدلاء ثم القصاع حتى يبلغ القرار والملتبس من
ماء البير أقليل هو ام كثير اذا وقعت فيه النجاسة ننزح اليه اي الى القرار كما في القليل او الى ان يغلب
الماء النازح كان تكون فيه عين نابعة فلا بد من بلوغ القرار او الغلبة مع زوال التغير فيهما اي في
القليل والملتبس فتطهر الجوانب الداخلة من البير بعد النزح المذكور وما حاكى الماء من الارشيه
اي الحبال وكذا الدلاء فاما راس البير فيجب غسله وكذلك النازح اذا اصابه شي من ذلك والارض
الرخوه كالبير اي تطهر بالجفاف لأجل التيمم ان ذهب عين النجاسة واما الصلبة فلا تطهر الا بالغسل
واما القاطر من السقف اذا كانت في السطح نجاسة فما قطر اول قطره فهو نجس وما قطر في المطرة الثانية
فطاهر ان زالت عين النجاسة من المطرة الأولى والا فنجس حتى تزول عين النجاسة فصل ويطهر
النجس كالخمر والمتنجس به لا بغيره كجرة الخمر والمغرفة الثابتة فيها حالة الاستحالة فانهما يطهران
بالاستحالة التامة كما تقدم الى ما يحكم بطهارته كالخمر اذا استحال خلا والخمر يحكم بطهارته
ان صار خلا بدون المعالجة اما بالمعالجة فلا يطهر ولا يطهر ما جاوره والمياه القليلة المتنجسة
تطهر باجتماعها حتى كثرت وزال تغيرها ان كان قد حصل تغيرها والا فمجرد الكثرة كاف
قيل وبالمكاثرة وهي ورود اربعة اضعافها عليها نحو ان يزيد على الماء المتنجس مثله ثمان مرات
بان يصب فوق الرطل الماء رطلين ويكون مجاورا ثانيا اي نجس ثم يصب عليها ستة ارطال فيكون طاهرا
غير مطهر والمذهب انه لا يشترط هذا بل يكفي ان يكثر الماء ولو بدفعه حتى يزول التغير او ورودها
اي المياه القليلة المتنجسة عليها اي على اربعة اضعافها من الطاهر فيصير الماء المتنجس في الصورتين
مجاورا ثالثا اي طاهرا ان زال التغير اذا كان قد تغير بالنجاسة وان لا يزول التغير فاول
اي حكمه حكم المجاور الاول ينجس به ما لاقاه وهذا القيل ضعيف في الصورتين وحكمها حال المجاور

اي يحكم بطهارة الماء الجاري الذي وقعت فيه النجاسة حال جريه وان قل الجريان لان جري الماء
يلحقه بالماء الكثير الا اذا تغير بعض اوصافه فلا يطهر الا بزوال التغير وفي الراكد الفائض اي الراكد
الماء الفائض القليل وهو الذي اسفله راكد واعلاه فائض اذا وقعت فيه نجاسة لم تغيره ففيه
وجهان احدهما انه نجس لقلته وعدم جريه الثاني انه طاهر وهو المذهب لان الفائض جار هذا
ان وقعت فيه النجاسة حال الفيضان اما اذا وقعت قبله فالراكد نجس لا الفائض لان الجريان يمنع

باب المياه

المياه جمع ماء والدليل عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته فصل ولما كان من المياه ما ينجس ويحرم استعماله بينه عليه
السلام وافرد لها هذا الباب وانما ينجس منها اربعة انواع الاول مجاور النجاسة اي المجاور الاول
المتصل بالنجاسة والمجاور الثاني المتصل بالمجاور الاول وتطهر المجاورة اذا كانت النجاسة جامدة
او ذات لون فان كانت مائعة ولا لون فيها فلا قول بالمجاورة النوع الثاني قوله وما غيرته النجا
بازالة احد اوصافه مطلقا سواء كان الماء قليلا ام كثيرا النوع الثالث قوله او وقعت فيه
النجاسة في حال كونه قليلا فانه ينجس سواء غيرته ام لا والماء القليل هو ما ظن المستعمل للماء
استعمالها اي النجاسة الواقعة فيه باستعماله اي باستعمال الماء ويعمل في الكثرة والقلة بالظن
سواء وافق الماء قبل وقوع النجاسة فيه ام بعد او التبس فلم يظهر هل يستعمل النجاسة باستعمال
الماء ام لا فانه لا حكم بما علمت قلته لان الاصل القلة النوع الرابع قوله او متغير بطاهر اي اذا
وقعت فيه النجاسة وهو متغير بطاهر من المسك ونحوه فانها تنجسه وان كثر الماء المتغير بالطاهر
فلا تنفع كثرته حتى يصلح بزوال التغير ومتى زال التغير طهر وما عدا هذه الاربعة الانواع
فطاهر لا ينجس من المياه سواها فصل وانما يرفع الحدث كالحيض والجنابة والحدث المانع من
الصلوة من المياه مباح فلا يرفعه المغصوب طاهر لا متنجس فلا لم يستعمله اي لم يختلط به
مستعمل لقربة وهو الذي توضأ فيه متوضئ لفرض او نفل لا للتبرد والمستعمل لا يضر غير المستعمل اذا

كان اقل منه وانما يضر غيره اذا كان مثله فصاعدا اي اذا كان المستعمل مثل غيره او اكثر من
غير المستعمل فان التبس الاغلب من المستعمل وغيره غلب الاصل وهو الذي طرأ عليه الاخر الاول
ثم الحظر اي اذا التبس الاصل منهما فيرجح الحظر وهو تحريم الاستعمال قوله ولا غير بعض اوصافه
وهي الريح والطعم واللون ممازج اي مخالط لاجزاء الماء وهو المتصل به من غير تخلل بينهما فانه لا يجوز
استعماله لانه غير مطهر واذا استعمله فانه سيتطبب بالنجاسة قوله الا مطهر اي الا اذا مازجه مطهر
كالتراب وماء البحر والثلج فلا يضره او سمك اي اذا تغير الماء بميتة السمك لم يخرج عن كونه طهورا
او متولد فيه لا دم له وتغير منه الماء فانه لا يضر فاما اذا كان المتولد فيه مما له دم سائل
فانه ينجس او اصله اي تغير الماء باصله وهو منبعه فلا يضر لتعذر الاحتراز او ممره او مقره فالحجر
الذي ينتهي اليه الماء والممر مجرى الماء فلا يضره تغيرهما ولا يخرج عن كونه طهورا واذا تغير الماء بالطحلب
فانه يجوز التطهر به ولو القي اليه من موضع اخر الى هنا انتهى بيان ما يرفع الحدث والمهم بيان ما يرفع
النجس من المتنجس بدأ عليه السلام ويرفع النجس اي ويرتفع النجس بالماء الجامع للقيود المتقدمة
ولو مغصوبا فانه يرفع النجس مع الاثم وان لم يرفع الحدث والاصل في ماء التبس تغيره الطهارة
يعني اذا وجد ماء متغير ولم يعلم بماذا تغير ام بنجس ام بطاهر ام بمكث فانه يحكم بالاصل والاصل
في الماء الطهارة والتطهير ويترك من المياه ما التبس بغصب او متنجس مثاله ان يكون معه
انية فيها ماء فبعضها طاهر وبعضها متنجس او مغصوب فلم يظهر ايها الطاهر او المباح فانها
تترك جميعا ويعدل الى التيمم ويندب اراقتها فاما حيث التبس بالمغصوب بكذا الوديعة
فالتركه واجب وان كثرت انية المباح واما حيث التبس الطاهر بالمتنجس فيشترط كثرة انية
الطاهر ويرجع الى غلبة الظن لا اذا استويا فلا يتحرى وقد اشار اليه فقال الا ان تزيد انية
الطاهر فيتحرى ويعمل بغلبة ظنه في جواز التطهر او عدمه ولا يجب عليه التحري الا بشروط اربعة الاول
ان تكون انية الطاهر اكثر والثاني ان لا يجد ماء محكوما بطهارته والثالث ان يحصل له ظن الطهارة
في احدها او ظن النجاسة والرابع ان يكون الملتبس له اصل في التطهير كالمتنجس لا النجس عينه كالبول

ونحوه وشرط خامس وهو ان لايخشى فوت الصلوة قبل خروج الوقت والاعدل الى التيمم ولعتبر المخالف
ظنه للحقيقة حيث توضأ بما ظنه طاهراً فانكشف انه متنجس الانتهاء اي انما انتهى اليه الحال
فيعيد في الوقت لا بعده ان كانت النجاسة مختلفاً فيها وان كانت النجاسة مجمعاً عليها فيعيد في
الوقت وبعده قيل ولو عامداً اى ولو تعمد مخالفة المشروع نحو ان يتوضأ بماء ظنه في الابتداء
غصباً او متنجساً فانكشف انه حلال طاهر فانه يعمل بالانتهاء وهو صحة الوضوء ولكنه يأثم لاقدامه
على الوضوء به مع ظنه بانه متنجس او مغصوب وهذا القيل صحيح فصل وانما يرتفع يقين الطهارة
والنجاسة الاصليين او خبر عدل اى متى علمنا ان الثوب او المحل او الماء طاهر فلا ننتقل من هذا
العلم اليقين الاصلي فلا يكفي الظن نحو ان يغترف ماء طاهراً ثم يغيب عنه وعنده كلاب لا غير
ونعود اليه وقد نقص وارتشت جوانب الاناء والكلاب تتلمظ فيظن انها قد ولغت فيه فلا يعمل
بظنه لانه من طهارته على يقين وكذا في العكس اذا علم ان الثوب متنجس ثم يرى اماره الغسل في
الثوب فيظن انه قد طهر فلا يعمل بظنه لانه كان من نجاسة الثوب على يقين ولا ينتقل من اليقين في
الصورتين الاصليين كان يشاهد الكلاب تشرب من الماء او يشاهد غسل النجاسة التي في الثوب
او بخبره عدل ثقة بنجاسة الماء وطهارة الثوب قال المؤيد بالله او ظن مقارب للعلم فعند المؤيد
بالله انه يصح الانتقال من اليقين في الطهارة والنجاسة باليقين او الظن المقارب له فيحكم بنجاسة
الماء وطهارة الثوب والمذهب الاول قيل هذا الا في حصر والامام عليه السلام يضعفه لانه قسم
الظن الى ظنون وجعل الشك الذى يستوى طرفاه في التجويز وعدمه ظناً مطلقاً وقد قيل ان هذا
القيل من القيلات القويه والمختار ان القيلات المذهب عليها ثلاثة الاول قبل ولو عامداً
الثاني قيل واكثر القدر الثالث ولا يسقط ما اسقطت والاحكام والمراد بها هنا
المسائل الشرعيه نظراً الى العمل فيها بالعلم او الظن ضروب اربعة وبالنظر الى الاستصحاب
ضربان والاصل في هذه القاعده ان كلما كان الوصول فيه الى العلم ممكناً وجب تحصيل العلم به
وكلما كان لا سبيل للعلم به فان الظن كاف فيه الاول من هذه الاربعة ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم

وذلك انواع ستة الاول الشهاده فلا يجوز للشاهد ان يشهد الا عن علم ويقين الثاني النكاح
فانه لا يجوز الا لمن يعلم الحل الاكرم الثالث العده اذا التبس نوعها نحو ان يطلق احدى امرأتيه بائناً
بعد الدخول بهما ويموت قبل ان يعين المطلقة منهما فانه يجب على كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر
وعشراً ومع هذه الاربعة الاشهر والعشر ثلاث حيض لتكون كل واحدة من اكمال عدتها على يقين النوع
الرابع مسئلتان الاولى من التبس عليه ثوب متنجس في عشرة اثواب طاهره فانه يصلي الصلوة
مرتين بثوبين المرة الاولى بثوب والثانية بثوب آخر اذا لم يخش فوات الوقت واما في الاضطرار فيتحرا
ويعمل بظنه ولو في ثوبين المسئلة الثانية من التبست عليه صلوة فائتة فانه يكفيه ان يصلي ثنائية
وثلاثية ورباعية بنية القضاء للفائتة ولا يجب عليه قضاء الصلوات الخمس النوع الخامس الانتقال
عن الاصل في الطهاره والنجاسة فلا ينتقل الا بيقين كما تقدم النوع السادس بيع الجنس بجنسه مكيلين
او موزونين فانه لا يجوز الا مع علم التساوي لئلا يحصل الربا العظيم خطره والثاني ضرب يعمل فيه بالعلم او الظن المقارب
بالعلم او الظن المقارب وهذا الضرب لا يعمل به على الصحيح للمذهب الا بالعلم ولا يجوز العمل بالظن في الطهاره
والصوم ونحوها فلا بد من العلم مما عدى اللقطه والمظلمه وتدارك الفائت من الصلوة وكذا العمل بشهادة
العدلين لا الشاهد نفسه فلا يشهد الا عن علم والثالث ضرب يعمل فيه بايهما اى بالعلم او الظن
المقارب له او الظن الغالب المذهب انه لا فرق بين الظنين المقارب والغالب في العمل فما وجب
العمل فيه باحد الظنين وجب بالثاني والرابع ضرب يعمل فيه بايها اي بالثلاثة المتقدمة العلم والظن
الغالب والمقارب او الظن المطلق والصحيح ان هذا الضرب شك لاستواء طرفيه في
التجويزين ويعمل بالشك في العبادات كالقضاء والحيض والمعاملات كخبر المنادي غير العدل
واما العدل فهو من الظن الغالب وانما يقبل هؤلاء بشرطين الاول ان لا يكون ثمة خصم منازع
الثاني ان لا يغلب في الظن كذبه اما اذا اخبر شخص شخصاً ان شخصاً آخر وكله بيع ماله او
بالنكاح قريبته فانه يعتبر فيه حصول الظن ولا يعمل فيه بالشك واما اللذان بالنظر الى الاستصحاب
فالاول ضرب يستصحب فيه الحال وهو العمل بالعلم ولو زال سببه نحو ان يعلم طهارة ثوب او غيره

او تعلم دار الزيد او ان زيداً اقرض عمراً فلك ان تعمل بالطهارة وتشهد لزيد بالملك والقرض ما لم
يغلب على الظن انتقال الملك وانقضاء الدين والثاني ضرب من الاحكام عكسه اي عكس
الضرب الذي يستصحب فيه الحال مثل ان تعلم ان زيداً في الدار حياً صحيحاً ثم غبت عنه فليس لك
ان تستصحب الحال وتعتقد ان زيداً حياً صحيحاً او لا تخبر به على القطع لجواز تغير الحال ومثل بيع
الجنس بجنسه مكيلين او موزونين متساويين فانك اذا اردت ان تشتري مكيلاً او موزوناً
من جنس ذلك المكيل او الموزون بعد تخلل زمان يجوز فيه النقصان او الزيادة لا تستصحب فيه
الحال بل يجب عليك اعادة الكيل او الوزن ومثل التباس المحرم بنسوة منحصرات فلا تكح احدى
منهن وكذا التباس المطلقة بائناً بسائر الزوجات فانهن يحرمن جميعاً ولا تقاس على هذه المسائل
غيرها الا اذا وافقها بعلة معلومة لا مظنونة وستأتي في مواضعها ان شاء الله تعالى

باب الاصل في هذا الباب قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ومن السنة
قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا اهل قباء ان الله تعالى قد اثنى عليكم فماذا تصنعون فقالوا يا رسول الله
نغتسل من الجنابة ونتوضأ من الحدث ونتبع الحجارة بالماء قال ذلكم فعليكموه وهذا الباب
مشتمل على ما يندب لقاضي الحاجة وما يكره وما يجوز وقد بيّنه عليه السلام بقوله ندب لقاضي الحاجة
امور للمسجد والمندوب ما عرف فاعله حسنه وان له في فعله ثواب وليس عليه في تركه عقاب الاول
منها التواري وهو احتجاب الشخص بالكلية حتى يغيب عن اعين الناس اما بهبوط مكان مطمئن
او دخول غار او جنب صخرة او شجرة وثانيها البعد عن الناس فهو مندوب مطلقاً اي في الصحاري
والعمران حتى لا يسمع له صوت المخرج ولا يجد له ريحاً ولا يدري ما يفعل وثالثها البعد عن المسجد
واختلف في تقديره فالمذهب انه يترك له كفناء الدار للمحرم الاتي الملك اي الان يقضي حاجته
في ملكه والمتخذ لذلك ولو كان قريباً من المسجد فان ذلك جائز واما البول في اناء في المسجد
فيحرم وكذا الاستنجاء لغير المضطر وكذلك الفساء مطلقاً تعمد او لم يتعمد وهذا الاستثناء يتناول
المسجد وغيره ورابعها التعوذ حين دخول الخلاء وهو اعوذ بالله من الخبث والخبائث او بسم الله اللهم

اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وخامسها تنحية ما فيه ذكر الله تعالى
من خاتم او غيره الا ان يخشى ضياعه فلا يكره بقاؤه ويقبضه في باطن كفه ويستر غيره وسادسها
تقديم الرجل اليسرى دخولاً لانه موضع خسيس فيشرف اليمنى عن تقديم استعمالها فيه وسابعها
اعتمادها اي اعتماد اليسرى في الجلوس لخروج ما يخرج ولان الجانب الايسر مجمع الطعام وثامنها
تقديم الرجل اليمنى خروجاً لانه خروج من خسيس الى اشرف وعكس ذلك في دخول المسجد والخروج
منه فيقدم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً وتاسعها الاستتار اي ستر عورته حتى يهوي
للجلوس غير رفع ثوبه قليلاً قليلاً حتى يهبط وكذلك عند القيام يرسله قليلاً قليلاً حتى يستوي
قائماً وذلك مندوب مطلقاً سواء قضى حاجته في البيوت ام في الصحارى الا ان يخشى التنجس
وتكره الزيادة عما يحتاج اليه من كشف العورة ومن المندوب ان لا يكشف رأسه حال قضاء الحاجة
وهذا العاشر والحادي عشر ان يكون قد اعد الاحجار والثاني عشر الانتعال حالة والتنحنح لان هذه
الحالة مما تكثر فيها الشياطين وتبعد فيها الحفظة من الملائكة عليهم السلام واما ما يكره فقد وجه
بقوله عليه السلام ويندب له اتقاء امور وهي اربعة عشر اولها الملاعن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اتقوا الملاعن وهي مضار المسلمين وسميت ملاعن لانه يلعن من جلس فيها اذ يدمرها الطرقات
المستظل والمقابر سواء كانت مقابر المسلمين او المجرمين ما عدا الحربيين وجوانب الانهار والسواقي
والمناهل ولو فيها والماء كثير واما القليل فحظر وكذا المستعمل وافنية الدار تنزيه والمساجد كراهة
حظر ومسقط الاثمار حيث الشجر مثمرة وقد جمعها بعضهم بقوله شعراً :.

ملاعنها نهر وسبل ومسجد :. ومسقط اثمار وقبر ومجلس :.

وثانيها الجحر اذا كان من مجاري الحشرات لانه يؤذيها ولا يامن ان يخرج ما يؤذيه وثالثها الصلب
من الارض فيندب تجنبها المكان رخوه مخافة ان ينتضح منه شيء فينجسه فان اضطر ولم يجد
عمد الى حجر املس وشقه عليه ورابعها الهبوبة اي بالبول وهو الطموح به فوق الحاجة
اتقاؤها مخافة ان ترده الريح عليه وخامسها ان يبول قائماً فيكره الا من علة او عجلة

للضرورة وسادسها الكلام حال قضاء الحاجة لأن في الحديث ان الله يمقت على ذلك اي
يعلم عباده ان الفعل قبيح يستحق فاعله الذم والعقاب وسابعها نظر الفرج والأذى
لغير عذر لأنه يقسي القلب ويجلب الغفلة وثامنها البصاق بصقه يعني بصق الأذى لتأديته
الى الغثيان والوسواس والتشبه بالحمقا وتاسعها الاكل والشرب لانهما حال قضاء الحاجة
تستخبثها النفس ولأن الصحابة رضا دون ابصارهم فاذا اكل او شرب او فعل اي فعل آذن بالفراغ
فتلتفت الحفظة فيؤذيهم برؤية عورته وعاشرها الانتفاع باليمين في شيء من منافع قضاء
الحاجة حتى تناول الحجار لأنه انتفاع والحادي عشر استقبال القبلتين وهما الكعبة وبيت
المقدس والثاني عشر استقبال القمرين والثالث عشر استدبارهما يعني القبلتين والقمرين
والرابع عشر اطالة القعود لما روي عن لقمان عليه السلام انه يورث الباسور فان احتجت الى
ذلك فقم واقعد هونا اي قليلا واما ما يجوز فيجوز له قضاء الحاجة في خراب اي ارض لا مالك
له لأنه صار للصالح او عرف مالكه وعرف رضاه او ظن ويعمل في المجهول هل له مالك املا
او هل يرضى المالك املا بالعرف في خرابات تلك الناحية ان جرى العرف بالتسامح وندب بعده
الحمد وهو ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الأذى الحمد لله الذي عافاني في جسدي او نحوه من ذلك
نحو الحمد لله الذي اقدرني على حاطة الأذى وعافاني في جسدي والاستجمار بالحجارة ويلزم المتيمم ان
لم يستنج اي من فرضه التيمم لمرض او نحوه فيجب عليه الاستجمار وجوبا ان لم يستنج لأنه عدم
الماء او وجود العذر عن استعمال الماء ويجزيه اي يجزي من اراد الاستجمار لوجوبه او لندبه جماد لا ماء
جامد لا مايع غير الماء طاهر لا نجس كالروث ولا متنجس منق كالحجر والمدر والعود والخشنات
لا غيره كالصقيل من سيف او مرآة او نحوهما فلا يجزي والخليل لا يجزي لا حرمة له يخرج ما له حرمة
وهو درجات مختلفة من اكرمها ابلغها ما كتب فيه القرآن او شيء من علوم الهداية ثم طعام
الآدميين ثم طعام الجن كالفحم والعظم والروث رجيع البهائم المأكوله فيحرم ثم طعام البهائم
كالقصب والعصف ونحوهما فاضداد هذه الخمسة القيود لا تجزي المستجمر ولا يجوز الاستجمار بها

ولا يجوز التغوط ولا البول عليها ولذا قال عليه السلام ويحرم ضدها اي ضد هذه الخمسة القيود
غالبا احترازا مما لا ينقى فانه اذا لم يبدد النجاسة باستعماله فانه لا يجوز ولا يجزي مباح احترازا
من المغصوب لا يضر احترازا مما يضر كالزجاج والحجر الحاد والسيف ونحوها ولا يعد استعماله
سرفا احترازا من المسك والذهب والفضة والحرير وما غلى من القطن فان الاستجمار بهذه يعد
سرفا ويجزي ضدها اي يجزي المغصوب وما يضر وما يعد استعماله سرفا ويحرم الاستجمار به اي
بضد هذه الثلاثة القيود مع الاجزاء :: باب الوضوء ❁ الوضوء معلوم ضرورة
من دين الرسول صلى الله عليه وسلم فلا حاجة الى الاستدلال على جملته بادلة تفصيلية كما في كثير من
التعاليق في ابواب عدة وقدم عليه السلام شروطه فقال شروطه التي يتوقف وجوبه وصحته عليها وهي
اربعة وهي قسمان شرط وجوب وهو التكليف والمراد بالتكليف اينما ورد في العبادات
والمعاملات البلوغ والعقل فلا يجب الوضوء على الصبي ولا على المجنون وشروط الصحة منها ثلاثة
الاول والثاني طهارة البدن عن موجب الغسل كالحيض والنفاس والجنابة فلا يجزي الوضوء
الا بعد ارتفاعها والثالث طهارة البدن عن نجاسة توجبه اي توجب الوضوء فلو تمضمض
واستنشق ثم استكمل الوضوء ثم استنجى لم يصح الوضوء عند من لا يعد الفرجين من اعضاء الوضوء
والترتيب شرط في صحة الوضوء فصل وفروضه عشرة الأول غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة
فيبدأ من اراد الوضوء بازالة النجاسة من فرجيه بالأحجار اولا ثم بالماء حتى يظن ظنا مقاربا
للعلم ان النجاسة قد زالت ثم يغسل فرجيه بنية الوضوء للصلوة والفرض الثاني التسمية حيث
ذكرت فهي فرض اذا لم يذكرها بعد ازالة النجاسة وجب عليه ان يسمي ولو في وسط الوضوء اذا
فان ذكرها فيه سمى حيث ذكر فان تركها اعاد الوضوء من حيث ذكر فان التبس عليه العضو الذي ذكرها
عنده غسله اعاد الوضوء من اوله وان قلت التسمية فهي كافية اذا كان ذلك القليل معتادا فان لم يكن
معتادا لم يجز الا بنيتها المعتاد والذي يجزي بسم الله وغير المعتاد الذي يجزيه مع القصد الحمد لله وسبحان الله
او تقدمت بيسير فانها تجزيه ومقدار اليسير مقدار تقريبا لاناء او نحوه والفرض الثالث مقارنة

أوله اي اول الوضوء بنيته اي بنية الوضوء للصلوة فلا يكفي نية رفع الحدث بل لا بد لمن اراد
الصلوة ان ينوي وضوئه للصلوة اما عموما نحو ان ينوي لكل صلوة او للصلوات او للفرض او لما
تستباح به من الصلوة فيصلي بها ما شاء من فرض او نفل او خصوصا نحو ان ينوي الصلوة الظهر او نحو ذلك
فلا يتعداه اي لا يتعدى ما خص فيصلي الظهر فقط ولو رفع الحدث يعني اذا جعل وضوئه لرفع
الحدث فلا يتعداه فلا يصلي شيئا وانما يجوز مس المصحف عندنا لارتفاع الحدث الا النفل من
الصلوات فيتبع الفرض نحو ان ينوي بالوضوء لصلوة الظهر وما شاء من النوافل او النفل يتبع النفل
اي اذا نوى وضوئه لصلوة ركعتين نافلة صلى الركعتين وما شاء من النوافل لانها تدخل تبعا ويدخلها
اي النية اربعة احكام الاول الشرط نحو ان يشك المتوضي في وضوئه اول فيعيده ثانيا بنية مشروطة
بفساد الاول فيجزيه اذا كان الاول فاسدا ومنها التفريق وهو ان ينوي عند كل عضو غسله للصلوة
وكذا غسل الجنابة فان هذا يصح ومنها تشريك النجس في نية الوضوء والنجس خلافه لانه
النجاسة والطهارة لا تداخل فيه خلاف ولا يجزي الوضوء حتى تزول النجاسة ولعله اراد بالتشريك بعد
ازالة النجس فتتعين النية للوضوء قوله او غيره وذلك كالتبرد وازالة الدرن الطاهر وتعليم الغير
ويبطلها الصرف وهو ان ينوي قبل فراغ الوضوء وبعد شروعه غير ما نواه له اولا فيبطل من حيث
صرف فلا يصح ما نواه اولا ولا ثانيا الا ان يكون ما نواه اولا او ثانيا مما يدخل تبعا فانه يصح ان يصرف
فرض الى نفل فلا يصح الفرض به ويصح النفل فان اعاد من حيث صرف لما نواه اولا اجزاه لما نواه اولا ولما
يدخل تبعا ولا يصح الرفض وخول امرين في النية احدهما الرفض بمعنى لا يبطل به الوضوء نحو ان يدخل
في الوضوء حتى يتوسط ثم يرفضها قد تعلق فانه لا يبطل وكذا لو ابطل وضوئه بعد كماله فلا يبطل
والثاني التخيير لا يدخل النية فاذا قلت لصلوة الظهر او العصر لم يتعين لاحدهما فلا يصح اي
الفرضين وكذا لو خير بين فرض ونفل والفرض الرابع المضمضة وهي جعل الماء في الفم والاستنشاق
وهو استصعاده بالمنخرين فانهما من تمام غسل الوجه والواجب ان يكون بالدلك للفم ان امكن والانف
اما بضم المنخرين من خارج وعركهما او ادخال الاصابع وعركهما بها كما في الفم او المج وهو ان يزحم الماء

في جوانب الفم فتقوم شدة المصا لكثر مقام الدلك مع ازالة الخلالة وهو ما يخرج بين الاسنان
من اثر اللحم وغيره لان بقائه يمنع وصول الماء ويحصل الاستكمال والاستنثار وهو ازالة ما يخرج من
الماء في الانف مما يتقشف فيهما والفرض الخامس غسل الوجه وهو ما بين الاذنين ومقاص الشعر
الى منتهى الذقن مقبلا ويدخل في ذلك البياض بين الاذن واللحية ولو بعد نباتها ولذا قال مشتملا
ويدخل الصدغان فهما من الوجه وكذا النزعتان اذا كانتا صغيرتين او قدرها في الاغم اما النزعة
الصاعدة الى الدماغ فيغسل منها المعتاد والباقي يمسح مع الرأس وانما يجزي غسل الوجه مع تخليل
اصول الشعر في اللحية والعنفقة والشارب ونحوها فان ذلك واجب لا يكمل الغسل الا به وانما قال عليهم
اصول الشعر لانه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية اذا طالت وما لا يتم غسل اصوله الا به يجب غسله كوجوبه
الفرض السادس قوله ثم غسل اليدين مع المرفقين وما حاذاهما يجب ويجب غسل ما بقي من
المقطوع الى العضد فمتى انتهى الى العضد غسل ما كان يغسله واليد باقية لانه واجب قبل القطع
فلا يسقط القطع الفرض السابع قوله ثم مسح كل الرأس ومن له راسان كذلك مقبلا ومدبرا
ويجب مسح كل الاذنين ظاهرهما وباطنهما لانهما من الرأس فيمسحان معه واذا وجب المسح فلا يجزي
الغسل لان الذي امرنا به المسح ولا يسمى الغسل مسحا فلو صار مغسولا بالمسحة الثالثة
لم يضر لان المسح قد حصل بالاول ويصير متسننا بالتثليث الفرض الثامن قوله ثم غسل القدمين مع
فانه واجب عندنا ويجب غسلهما مع الكعبين التاسع الترتيب وهو ترتيب الاعضاء بتقديم الاول فالاول
على حسب ترتيبها في الازهار فالترتيب واجب ويقدم اليمنى من اليدين او الرجلين على اليسرى والفرض
العاشر تخليل الاصابع والاظفار اذا طالت والشجج التي في الرأس والوجه او اي اعضاء الوضوء
فانه يجب تخليلها فصل وسننه خمسة الاول غسل اليدين اولا ثلاثا اذا لم يعلم فيهما
نجاسة والا وجب غسلهما والثاني الجمع بين المضمضة والاستنشاق وبغرفة فانه مسنون واذا فرقهما
فيستحب تقديم المضمضة والمراد الجمع بغرفة واحدة ويكرر ذلك ثلاث غرفات والثالث تقديمهما
اي المضمضة والاستنشاق على الوجه لما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم والرابع

التثليث وهو غسل اعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا والخامس مسح الرقبة والمراد مسح القفا
والقفاء لا مقدم العنق والمسنون مرة واحدة باليدين بما فضل من ماء الراس فان لم يبق
في اليدين من ماء الراس لم يسن اخذ ماء جديد بل يمسح من غير ماء وندب سبعة امور الاول السواك
والمذهب انه سنة وانما يسن قبله اي قبل الوضوء او التيمم ومن آدابه ان يستاك عرضا اي عرض
الاسنان لان الاستياك طولا قد يضر اللثة ولان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما اخبر ان اليهود
يستاكون طولا امر بالعرض مخالفة لهم ويسن وان زالت الاسنان لبقاء العلة التي سن
لاجلها والثاني الترتيب بين الفرجين اي يندب تقديم غسل الفرج الاعلى على الاسفل
والثالث الموالاة وهو ان يوالي بين غسل اعضاء الوضوء ولا يشتغل خلاله بشيء غيره الا لامر
يقتضيه فان فعل لم يبطل وقد حددت الموالاة بان لا يجف العضو الاول الا وقد اخذ في الثاني
والرابع الدعاء في اثنائه وبعده والخامس توليه بنفسه فلو تولاه غيره اجزأ وكره الا
لعذر والسادس تجديده بعد كل صلاة مستحب اجماعا فان كان مندوبا او واجبا كالصلاة
ونحوها من النفل والقراءة فلا يستحب والسابع امرار الماء على ما حلق من شعره او قشر
من بشره او ظفره من اعضائه اي من اعضاء الوضوء فصل ونواقضه سبعة امور والدليل على
نواقض الوضوء قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الآية وعن علي عليه السلام قال قلت يا رسول الله
الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال لا بل من سبع من حدث وتقطار بول ودم سائل وقيء ذارع
ودسعة تملأ الفم والفرق بين الذارع من القيء والدسعة ان الذارع اكثر من ملء الفم والدسعة ما ملأ
الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة فالاول من السبعة ما خرج من السبيلين وهما القبل والدبر
من ريح وغائط وبول ومني ونحوها كالمعدة والولد وان قل الخارج ولو دخانا او ندر كالحصاة والدودة
من الرجل والمرأة والريح من القبل والودي والمذي او رجع نحو ان تخرج الدودة وراسها ثم ترجع فانه
ينقض الوضوء لانه خارج من السبيلين ولو رجع والثاني زوال العقل باي وجه من نوم او اغماء
او جنون ويستثنى من هذا قوله الا الخفقة نوم والخفقة ميلان الراس من شدة النعاس فيعفى

عن خفقتين ولو توالتا وصورة التوالي ان يميل راسه ثم ينتبه انتباها غير كامل بحيث لا يستكمل
رفع راسه عن ذلك الميل حتى يستقل الا ويعود في نعاسه او خفقات متفرقات وصورتها
ان يميل النعاس براسه ثم ينتبه انتباها كاملا ثم يعود في نعاسه كذلك وحد الخفقة ان لا يستقر
راسه من الميل حتى يستيقظ ومن لم يمل راسه عفي له عن قدر خفقة وهي ميل الراس فقط حتى يصل
ذقنه صدره قياسا على نوم الخفقة والثالث قيء نجس وهو ما جمع القيود المتقدمة في باب
النجاسة فانه ناقض والرابع دم او نحوه كالمصل والقيح سال واقل ما يقدر بالشعيرة او القطرة
وسواء سال تحقيقا او تقديرا فالتحقيق ظاهر والتقدير كان ينشف بقطنة على وجه لولاه
لسال ولا بد ان يسيل ذلك القدر من موضع واحد فلو خرج من مواضع متعددة بحيث لو اجتمعت
كانت اكثر من قطرة لم ينقض الوضوء والجرح الطويل في النقض مواضع لا في الجنايات فموضع واحد في
وقت واحد وقدر بما اذا نشف لم ينقطع ولا بد مع هذه القيود ان يكون سيلانه الى ما يمكن تطهيره
من الجسد احترازا من ان يسيل من الراس الى موضع في الانف لا يبلغه التطهير فانه لا ينقض ولو جمع
القيود الا اذا بلغ موضع التطهير ولو خرجا مع الريق وقدر قطرة لا دونها فانه لا ينقض و
الخامس من النواقض التقاء الختانين فانه ناقض والسادس دخول الوقت في حق المستحاضة
وسيأتي تفسيرها ونحوها وهو من به سلس البول ومن به جراحة يستمر اطرادها والسابع من
النواقض كل معصية كبيرة فانها ناقضة للوضوء غير الاصرار على الكبيرة وهو الامتناع من
التوبة فقط فانه لا ينقض ولما كان من المعاصي ما لا يعلم كونه كبيرا ولكنه قد ورد الاثر
بنقضها للوضوء بينته عليه السلام بقوله او ورد الاثر بنقضها كتعمد احد خمسة اشياء منها
تعمد الكذب ولو هزلا ما لم يكن عبثا الغير او مجاوزا فلا ينقض والمراد به هنا ما خالف
الاعتقاد وان طابق الواقع ومنها تعمد النميمة والنميمة ان ينقل من شخص كلاما يكره الغير فيرفعه
الى ذلك الغير ومنها تعمد غيبة المسلم فانها ناقضة ومنها تعمد اذاه اي اذى المسلم
حيا كان او ميتا فانه ناقض والمراد كلما يتأذى به من قول او فعل وكذا في اكل الثوم وصلى

مع جماعة يتأذون بذلك فانه ينقض وضوءه ونظائر ذلك كثير ومنها تعمد القهقهة في
الصلوة فانها ناقضة قيل ولبس الذكر الحرير ان لبسه بعد الوضوء لا لو توضأ لابسا له
فانه لا ينقض باستمراره والمذهب انه لا ينقض مطلقا ومنها مطل الغني والمودع
اذا كان عليه دين او لديه وديعة قدر نصاب القطع فطولبا فامتنع من القضاء او الرد
وخشي فوت المالك وهو ممكن من التخلص المذهب انه لا ينقض الوضوء واما الصلوة
فتبطل بالقليل لانه عاص بالمضي فيها ومأمور بالخروج منها لغيرها فسيأتي على هذا
ان هولآء الظلمة لا صلوة لهم الا آخر الوقت وان الله مطالبهم في كل وقت من الاوقات
برد المظالم الى مستحقها قوله فيما يفسق عليه وهذا القيل صحيح على المذهب لانه لا يفسق
بالقياس فلا ينقض الوضوء ما لم يتأذى بذلك مع القصد فصل ولا يرتفع يقين الطهارة
والحدث الا بيقين وقد تضمن هذا طرفين احدهما انه من تيقن الطهارة لم ينتقل عن
هذا اليقين بما يعرض له من شك او ظن فيعمل بالطهارة حتى يتيقن ارتفاعها والظن في
هذا الموضع كالشك الطرف الثاني وهو في حكم تيقن اذا تعقبه شك او ظن كذلك
فلا يعمل بهما ولا ينتقل عن يقين الحدث الا بتيقن الطهارة فمن لم يتيقن غسل
عضو من اعضاء الوضوء قطعي الدليل على وجوب غسله كالمنصوص عليه بالآية الكريمة
او في مذهبه عالما اعاد غسل ذلك العضو وما بعده لاجل الترتيب ولو حصل له
ظن بغسله في الوقت المضروب للصلوة التي ذلك الوضوء لاجلها سواء قد كان صلى ام لا
فانه يعيده ويعيد الصلوة مهما بقي الوقت مطلقا اي سوآء حصل له ظن او لم يحصل وبعد اي
بعد الوقت يعيد الصلوة قضاء ان ظن تركه فيعيد صلوة يومه والايام الماضية ايضا
وكذا يعيد غسله بعد الوقت والصلوة قضاء ان ظن فعله اي فعل الغسل لذلك العضو
او شك هل كان غسله ام لم يغسله الا للايام الماضية فانه لا يقضي صلوتها اذا غلب في
ظنه انه قد كان غسل ذلك العضو وانما يعيد صلوة يومه وليلته اداء وقضاء لان الليلة

تتبع اليوم والعكس فاما من شك في العضو الظني وهو الذي دليل وجوب غسله ظني يفيد الظن
لا العلم فلا يعيد غسله الا في وقت الصلوة التي غسله لاجلها لا بعد خروجه وقد اشار عليه
السلام الى ذلك بقوله ففي الوقت اي فيعيد في الوقت ان ظن المتوضي تركه فان كان قد فعل
الصلوة اعادها ايضا ان كان وقتها باقيا ومن شك في غسل عضو ظني اعاد غسله وما بعده
لمستقبله اي يعيده لصلوة مستقبلة ليس ذلك المتوضي داخلا فيها فاما المستقبلة التي
قد دخل فيها فلا يعيده لها ان شك في غسل ذلك العضو الظني لان الدخول فيها كالحكم بصحتها

⁘ باب الغسل ⁘

هو افاضة الماء من قمة الرأس الى قرار البدن مقرونا بالدلك حال جري الماء في البدن والنية
في اوله ووجوبه معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة فلا حاجة الى الاستدلال على
جملته فصل ويوجبه اي يوجب الغسل امور اربعة منها الحيض ومنها النفاس وسيأتي الكلام
فيهما والثالث الامنى وهو انزال المني لشهوة سواء كان من رجل او امرأة في يقظة او احتلام
والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء واما المذي والودي فمخففان ومني الرجل ابيض غليظ
له ريح كريح الطلع وهو اول ما يظهر من ثمرة النخل وكريح عجين الحنطة ومني المرأة اصفر رقيق والا
استتاره وقد يخرج ولا يجب عليها الغسل الا اذا خرج الى موضع التطهير اما مع استتاره
فلا يجب وانما يوجب المني مع الشهوة اي تيقنها الشخص الصادر عنه او تيقن خروج المني
منه وظن وقوع الشهوة وهو اضطراب البدن بسبب الانزال اما لو تيقن المني وشك في
الشهوة لم يجب الغسل لا العكس يعني فانه لا يوجب الغسل والعكس هو ان يتيقن الشهوة ويظن
المني والرابع من اسباب الغسل توارى الحشفة وهو ما فوق الختان من الذكر حتى يلي البطن
في اي فرج قبل او في دبر آدمي او بهيمة حي او ميت فان ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول
به غير الميت وان لم يقع انزال ويجب على المرأة الغسل بايلاج ذكر دخل فرجها حتى ذكر البهيمة والميت
والصبي ومجرد التقاء الختانين مع توارى الحشفة يوجب الغسل فصل ويحرم بذلك اي بالحدث

الأكبر وهو الحاصل من أي هذه الأربعة والذي يحرم ثلاثة أشياء الأول القراءة للقرآن
باللسان والكتابة بحيث تبين إمراره على القلب فإنه يجوز ويحرم الصلوة أيضا على الجنب
وإن كان لا يقرأ فيها كالأخرس غير الأصلي ومن لا يحسن القراءة للقرآن لظاهر قوله تعالى ولا
تقربوا الصلوة وأنتم سكارى ولا جنبا وكذا التسمية إن قصد بها آية أما إذا سمى لقصد
التبرك ولم يقصد بها من القرآن فجائز قال عليه السلام ولو بعض آية فإنها لا تجوز
ولا تجوز الكتابة والثاني لمس ما فيه ذلك أي ما فيه آية من ورق أو درهم أو نحوهما
إلا أن يخشى ضياعه أو حرقا أو أخذ كافر له إن لم يتمكن من الاغتسال من إيداعه عند مسلم
فإنه يجوز حمله للضرورة بل يجب وإذا تمكن من التيمم وجب على الأصح ويجوز له حمله لسير ونحوه
تعليقا بغير اتصال وتقليبه بعود ونحوه جائز غير مستهلك أي إنما يحرم
لمسه إذا كان غير مستهلك واستهلاكه أن يتخلل كلاما غيره فيلحق به حكمه لوجهين
الأول أنه صار بذلك مستهلكا لأنه لما دخل في سياق غيره أشبه المفردات التي تجري في كلام
الناس من الكلمات التي توجد في القرآن من الرجال وزيد ومحمد فجائز ذلك كتبه الثاني أنه
قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كتب إلى هرقل ملك الروم يا أهل الكتاب
الآية مع كونهم لا يتطهرون من الجنابة وإن اغتسلوا ألا أنه يجوز للجنب ونحوه لمس المصحف
بغير متصل به أي بما هو غير متصل بالجنب نحو علاقة المصحف وغشاوته المنفصلة عن
تجليده لا وفيه لا اتصالها بالمصحف ولا بطرف ثوب هو لابس له فإنه متصل بالجنب ونحوه
فلا يجوز له حمله لا بما لا يتصل بالمصحف ولا بما كان الاتصال باستعمال الملبوس أما إذا لم يكن لابسا
للثوب فيجوز أن يحمله به والثالث دخول المسجد بكلية البدن فإنه يحرم لا بعض البدن
إذا أراد أن يتناول شيء بيده فجائز فإذا كان الماء في المسجد ولم يتمكن من إخراجه لا هو ولا أحد
غيره ولا من يخرجه بالأجرة أو كانت الأجرة مجحفة به تيمم لدخول المسجد لإخراج الماء فإن
احتلم أحد في المسجد أو حاضت المرأة فيه أو حدث لها النفاس فالواجب الخروج فورا من أقرب

باب فإن لم يمكن وجب التيمم ولو من تراب المسجد ليبعد مدة الخروج ولذا قال فإن كان
الجنب فيه أي في المسجد فعل الجنب الأقل من أمرين إما الخروج من المسجد فورا أو التيمم
فإن كانت مدة التيمم أكثر من مدة قطع مسافة المسجد كان الواجب الخروج وإن كانت مدة التيمم
أقل كان الواجب هو التيمم ثم يخرج فإن خشي من الخروج ضررا على النفس أو ماله الذي يتضرر به
تيمم ووقف ويمنع الصغيران اللذان أجنبا وإنما قال عليه السلام الصغيران ولم يقل الصغير
لرفع احتمال كون الصغير لا يجتنب إلا بمجامعة الكبير فقال الصغيران إذا تجامعا فالبحث عن الصغير
مع الكبير بالأولوية بخلاف العكس فيمنع الصغيران من ذلك أي من قراءة القرآن وكتابته
ولمس المصحف ودخول المسجد والتكليف بهذا المنع واجب على غير الصغيرين من المكلفين
فأما هما فلا تكليف عليهما وغاية منعهما حتى يغتسلا فمتى اغتسلا جازت قراءة القرآن ونحوها
ومتى بلغا أعادا الغسل ان حال الزما مذهب الهدوية لأنهم لم يصححوا نية الصغير كالكافر أسلم
يعني أن الكافر إذا أجنب في حال كفره ثم اغتسل ثم أسلم فإنه يعيد الغسل إذا أسلم
لعدم صحة الغسل الأول والنية لأنهما قربة ولا تصح القربة من كافر وترد هنا مسائل
المعاياة أين رجل وجب عليه الغسل لأجل غسله هذا حكم الحدث الأكبر أما الحدث الأصغر
فيجوز معه قراءة القرآن وكتابته وحمله ودخول المسجد فصل ويجب على الرجل وكذا
الصبي ويعتبر بلوغه دون المرأة لأن مجرى منيها غير مجرى بولها الممني لا المولج بدون إمناء
أن يبول قبل الغسل أو ما في حكم الغسل وهو المسح والصب لا قبل التيمم لأن التيمم لا يرفع
الحدث ولأن دليل الوجوب ورد في الغسل دون التيمم وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جامع
الرجل فلا يغتسل حتى يبول وإلا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له والنهي يدل على
فساد المني عنده فإن تعذر خروج البول اغتسل الجنب آخر الوقت فلو اغتسل أوله لم يجزه
لأنه مقطوع ببقاء أثر المني حتى يبول ولا يعتد فيما فأما إذا بال دما فلا يكفي فإن تضيق
عليه الوقت ولم يحصل بول اغتسل وصلى بذلك الغسل الصلوة التي خشي فوتها فقط

ولا يفعل شيئاً مما يترتب جوازه على الغسل من قراءة ونحوها بعد الصلوة واما قبلها فيجوز
كما لو تيمم للصلوة فله ان يدخل المسجد للصلوة ومتى بالاعادة اي اعاد الغسل لان الغسل
الاول غير صحيح فيعيد الغسل لا الصلوة التي قد صلاها بذلك الغسل لو كان في الوقت بقية
لان صلوته اصلية وفروضه اي الغسل اربعة ثلاثة تعم الذكر والانثى والرابع يختص بالذكر
وبعض احوال الانثى فالاول مقارنته اوله اي اول الغسل اي مقارنته ما ابتدئ بغسله
من اي بدنه بنية اي بنية الغسل لرفع الحدث الاكبر الموجب له من جنابة او حيض او
نفاس فاما لو نوى لرفع الحدث الاصغر لم يجزه او بنية فعل ما يترتب جواز فعله عليه
كالصلوة والقراءة ودخول المسجد والوطء في حق الحائض فاذا نوى بدون الحدث الاكبر
فعل الغسل لاستباحة ما لا يجوز له فعله الا بعد الغسل صحت نيته فان تعدد موجبه اي
موجب الغسل كان يجتمع حيض وجنابة كفت نية واحدة اما رفع الحيض او رفع الجنابة
فان نواهما فاحسن فاذا نوت الحائض التي لا جنابة عليها لرفع الجنابة فان نيتها تصح وترتفع
الحيض قوله مطلقا اي سواء اتفق جنسهما كجنابتين كوطء واحتلام ام اختلف كجنابة وحيض
او نوى ما يترتب عليهما او على احدهما فقط عكس النفلين من الغسل والفرض والنفل منه
ايضا فانهما لا تكفي نية احدهما بل لا بد من نية كل واحد من السببين ومن احكام النية
انها تصح مشروطة كان ينوي من شك في جنابة عليه يوم الجمعة غسله للجنابة ان كانت
وللجمعة فان انكشف له تحقق الجنابة فقد اجزاه بذلك الغسل بتلك النية فلو قطع
بالنية حال الغسل اثم واجزا فاما لو اغتسل للتنظف فانكشف انه جنب لم يجزه
للجنابة واجزاه للجمعة والفرض الثاني المضمضة والاستنشاق كما مر ويكفي اخراج و
الثالث عم البدن باجراء الماء والدلك ويجب استعمال غير اليد لذلك فيما لا تبلغه
اليد المحض كانت تبلغ اليد فان تعذر الدلك فالصب للماء يقوم مقامه وهو اولى
من الانغماس اذا امكن ثم ان تعذر الصب وجب المسح او الانغماس فهو مخير بين المسح

والانغماس وحكم المجتزئ بالصب او الانغماس او المسح حكم المغتسل حتى يزول عذره فيجب
اعادة الغسل مستوفيا لاركانه الثلاثة اجراء والدلك وامساس البشرة ولا يجب اعادة
الصلوة ولو الوقت باق وعلى الرجل اذا اغتسل من جنابة وكذا الخنثى اذا خرج المني من قبليه
وحصلت الشهوة منهما جميعا نقض الشعر المتعقد ليتخلله الماء ويستوعب كل شعره
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بلوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة وانما خص
الامام عليه السلام الرجل الجنب بنقض الشعر دون المرأة الجنب لحديث ام سلمة قلت يا رسول
الله اني امرأة شديدة عقص الرأس أفأحله اذا اغتسلت قال لا ويكفي صب عليه الماء
ثلاث صبات فظاهر الحديث ان ذلك يكفي وان لم يبل البشرة وكذا لو كان الصب
فوق المعتاد ويجب نقض الشعر على المرأة في الغسل عن الدمين دم الحيض ودم النفاس
وندبت هيئاته اي هيئات الغسل فاذا اراد الجنب الاغتسال بدأ بغسل يده اليمنى
حتى ينقيها ثم يغسل يده اليسرى كذلك ثم يغسل فرجه الاعلى ثم يضرب بيده على الارض
حتى يحمل التراب ثم يغسل فرجه ثم يضرب الارض ضربة اخرى فيغسلها بما يحمل من التراب
وهذا مبني على ان ثمة اثر وجد في النجاسة او نقض ريح ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة ثم يغرف على
رأسه ويديه حتى يصل الماء الى البشرة ثم يقبض الماء على جوانبه يمينا وشمالا ويدلك
بدنه كله حتى ينقيه والتحقيق ان المستحب من ذلك انما هو تقديم غسل اعضاء الوضوء
مرتبا على ذلك الترتيب قبل اصابة الماء على الجسد فاما نفس غسلها فهو واجب وندب
فعله في ثلاثة عشر حالا بل خمسة عشر الاول للجمعة ووقته بين فجرها وعصرها
والمراد قبل خروج وقت صلوة الجمعة بالاجماع والمذهب انه مسنون والثاني
للعيدين اي عيد الاضحى وعيد الافطار ولو اغتسل لهما قبل الفجر فانه حسن
ويصلي صلوة العيد به فاذا احدث قبلها فلا يجزيه لقوله والاعادة قبلها
اي وان لم يحضر الصلوة به اعاده قبلها ليحضر الصلوة مغتسلا والثالث

ليوم عرفة فانه يسن لها والرابع لليالي القدر فانه يسن لها بين العشائين والخامس دخول الحرم والسادس دخول مكة والسابع دخول الكعبة والثامن دخول المدينة والتاسع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والعاشر بعد الحجامة واما الفصد فلا يسن ولا يندب والحادي عشر بعد الحمام والثاني عشر بعد غسل الميت والثالث عشر بعد الاسلام لمن كان كافرا ثم اسلم والرابع عشر دخول المسجد الحرام والخامس عشر للاحرام

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث وهو في الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة المشروعة وهي النية والتسمية وضرب التراب باليدين والترتيب والاصل فيه من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فتيمموا صعيدا طيبا الآية واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر التراب كافيك ولو الى عشر حجج والاجماع ظاهر على الجملة فصل وسببه الذي يجزي عنده التيمم احد امور ثمانية الاول تعذر استعمال الماء نحو ان يكون في بئر ولا يمكن نزولها ولا استطلاع منها ولا امكن شراؤها ولا استئجارها او نحو ذلك كان يكون الماء موجودا او هو حق الغير وهو لا يرضى او يكون في يده شللا او مكتوفا ولم يجد من يوضيه او يصب عليه الماء او وجد بالاجرة ولكنها تجحف به ويخشى فوت الوقت الثاني قوله او خوف سبيله بان يكون في طريق الماء عدو او سبع او لص او ضيق الوقت بالنسبة الى بعد الماء او خاف من فوت القافلة وخشي في الوحدة التلف او الضرر او اضلال السبيل فانه يجري مجرى خوف سبيله سوى خاف على نفسه ام ماله اذا كان مجحفا به الثالث قوله او خوف تنجيسه باستعماله بان تكون اليد متنجسة ولا يتمكن من اخذه الا بان يغرف بها او تكون الآلة متنجسة ولا يمكن الغرف الا بها الرابع قوله او خوف ضرر من حدوث علة او زيادة فيها او بطء برئها الجرح او برد ولو خشي تشويه الوجه ويعتمد المريض على ظنه في حصول الضرر الخامس قوله او خوف ضرر المتوضي من العطش ان

استعمل الماء والوضوء فيستحب مع خشية الضرر ويحرم مع خشية التلف وكذا الغسل التام قوله او خوف ضرر غيره اي غير المتوضي محترما كالذمي والمسلم وما لا يؤكل من البهائم او غير محترم وكان مجحفا به نحو ان يكون بعير اخشى عليه التلف من العطش واذا تلف اجحف بحال صاحبه تلفه وكذا لو خشي عليه الضرر والتألم فحكمه حكم التلف لانه يؤدي الى ايلام الحيوان الذي لم يبحه الشرع فيلحق بالمحترم وحد الاجحاف ان لا يجد عوضه مع الحاجة السابع قوله او خوف فوت صلاة لا تقضى اذا استعمل الماء كصلاة الجنازة اذا عرف انه اذا توضأ فاتته بان تدفن قبل اكمال الوضوء فانه يجزيه التيمم اذا خشي فوت الوقت فانه اجزأه التيمم قوله ولا بدل لها يحترز من صلاة لا تقضى ولها بدل فانه لا يتيمم لها ان خشي فوتها باستعمال الماء لان لها بدلا وذلك كصلاة الجمعة فالواجب الوضوء ويصلي ظهرا فاذا خشي فوت الوقت باستعمال الماء لا باستعمال التراب فانه يتوضأ ولو خرج الوقت ولا يتيمم الثامن قوله او عدمه اي عدم الماء مع الطلب وللطلب شروط اربعة الاول ان يكون الى آخر الوقت والتحقيق عندنا ان وجوب الطلب فرع على تضيق وجوب الوضوء فلا يجب الطلب الا عند تضيق وجوب الوضوء فمتى تضيق وجب الطلب لا قبل التضييق لانه اذا لم يتضيق الوضوء فلا معنى لايجاب الطلب فاذا ثبت ذلك كان وجوب الطلب من بقية في وقت الاختيار بناء على وجوب التوقيت الحاضر الذي ليس لعذر بوقت يتسع قطع المسافة الى الماء المعلوم او المظنون في الميل والوضوء والصلاة ولا يجب الطلب الا في الميل في الاربع الجهات اما خارج الميل بعد ان يصل الميل فلا يجب طلبه الا اذا تيقن وجود الماء الشرط الثاني قوله ان جوز الطلب ادراكه اي ادراك الماء والصلاة بعد الوضوء قبل خروجه اي قبل خروج الوقت اما لو لم يجوز ذلك وغلب في ظنه انه لا يدركه ذلك لم يجب الطلب فاذا غلب في ظنه ادراك الوقت فقط تيمم والشرط الثالث قوله وأمن على نفسه وماله المجحف به فلو خاف على نفسه بسبب الطلب ضررا او تلفا او خاف على ماله المجحف به لا غير المجحف به تيمم الرابع قوله مع السؤال اي في الطلب بالمشي الى الماء مع السؤال اذا وجد من هو اخبر منه في تلك الجهة فان لم يجد من يسأل ولا وجد

اعاده تدل على وجود الماء لم يلزم الطلب بالتفتيش لأن الطلب عبث والا اعاد اي وان
طلب ولم يسأل اعاد الصلاة اي قضاها بالوضوء ان انكشف للطالب وجود الماء بعد الوقت
فاما لو ترك السؤال جهلاً او نسياناً فلا قضاء عليه ان خرج الوقت وان كان الوقت باقياً
اعاد في الوقت ويجب على من عدمه في ملكه وهو يجده بالثمن شراؤه بما لا يجحف وحد
الاجحاف انه اذا كان مسافراً ان ينقص من زاده الذي يبلغه الى وطنه وسوى كان غنياً
في بلده ام فقيراً وان كان حاضراً فالاجحاف ان يبقى له ما يبقى للمفلس عليه السلام والتحقيق
عندي ان البائع او وكيله اذا كان حاضراً فعلى الطالب ترك المماكسة اذا خشي فوات الوقت
بها ويعطي البائع سومه ما لم يجحف بحاله فان خشي فوت الوقت بمجرد الملاقضة فهو كالعادم
وكمن خشي باستطلاع الماء من البير فوات الوقت فيتيمم ويجب قبول هبته اي هبة الماء
وكذا التراب وحيث يجب قبول الهبة يجب طلبها وانما يجب القبول والطلب حيث لا منة
فيه فلو كانت المنة تلحقه لم يجب عليه طلبها وذلك حيث يكون الماء عزيزاً قليلاً يباع ويشترى
ولا يجب قبول ثمنه اذ الاغلب حصول المنة فيه الا من الولد والامام من بيت المال لا من مال
نفسه والفرق بين الماء وبين ثمنه ان الاغلب كثرة الماء وعدم المنة بخلاف الثمن فانه منه كل
واحد ممنون الا من الولد والامام من بيت المال فلا يجب قبول هبته بناء على الاغلب والناسي
للماء في اي موضع هو ولو بين متاعه كالعادم له فيعيد ان وجده في الوقت فقط فان
وجده بعد خروج الوقت لم تجب عليه الاعادة سواء نسي وجود الماء في الناحية او موضعه منها
فصل وانما يتيمم بتراب فلا يجوز بالخلب والتراب المبلول اذ لا يسمى تراباً ولا بتراب البرذعة
ويجوز التيمم بتراب القبر قبل دفن الميت لا بعده فلا يجوز ولا يجزئ لحرمته ويجوز من تراب المسجد
فاذا عدم الماء والتراب صلى على الحالة قوله مباح احترازاً من المغصوب وكذا ما في حكم المغصوب
كتراب القبر بعد دفن الميت فانه لا يجوز ويجوز في الارض المغصوبة لغير الغاصب ما لم تظهر كراهة
مالكها طاهر احترازاً من المتنجس فلا يجزئ منبت احترازاً من الارض السبخة وتراب البرذعة

ونحوها كالاجر النيء الخضر وغيرها مما لا ينبت فانه لا يجزئ يعلق باليد احترازاً من الرمل
الكثيف الذي لا يعلق وهو غير منبت ايضاً لم يشبه مستعمل وهو ما يتساقط بعد الا مسحه
البشرة التي استعملها او نحوه اي نحو المستعمل مما لا يطهر كالدقيق والرماد والجص والنورة
كما مر نظيره من الماء من المعتبر حيث يشبه المستعمل مثله فصاعداً لا دون ذلك فان التبس
الاغلب غلب الاصل ثم الحضر من غير المستعمل ما يغير بعض اوصافه ان كان طاهراً او ان
كان نجساً فان تغير بعض اوصافه فواضح وان لم يتغير اعتبر كثرته وقلته كالماء وفروضه
ستة والسابع الترتيب الاول التسمية ومحلها وقدرها في التيمم كالوضوء والثاني مقارنة
اوله اي اول اعضاء التيمم وهو مسح الوجه بنية معينة مفرده في الفرائض والنوافل
وحكم الرفض والتوقيت والصرف كالوضوء فلا يتبع الفرض الذي يؤدى بالتيمم الا النفل كسنة
الفجر والظهر والمغرب فانها تدخل تبعاً في تيمم ما هي تبع له لا فرض اخر وما يترتب على ادائه
اي اداء الفرض كالوتر فانه ليس بنافلة للعشاء لكنه يترتب على ادائها يجري مجرى النافلة
لها او شرط كالخطبة اي خطبة الجمعة فانها شرط لصلاة الجمعة فيجزئ تيمم واحد سوى مع الصلوة
او لم ينوها والثالث ضرب التراب فانه فرض عندنا باليدين وظاهر ذلك يقتضي امرين
احدهما انه لا يجزئ المسح بغيرها الثاني ان يداً واحدة لا تكفي مع الامكان فاذا عمت اليد الواحدة
الوجه مسحاً كفت مع العذر والا فلا يجزئ الفرض الرابع مسح الوجه بالتراب الذي حملت يداه
مستكملاً كالوضوء يعني يستكمله بالتراب كما يستكمله بالماء وقد دخل في ذلك وجوب
تخليل اللحية والعنفقة والشارب وجميع ما ذكر في الوضوء ثم بين عليه السلام الفرض الخامس
وهو ضربة اخرى لليدين مع المرفقين ثم بين الفرض السادس وهو مسحهما اي اليدين مرتباً
اي مقدماً لليمين كالوضوء في الترتيب والاستكمال الا انه يسقط من تقديم احد اليدين اليسرى على اليد اليمنى
لان تيممها يحصل بعد الوجه ولهذا قال ويكفي في مسح الراحة وهي باطن الكفين الضرب
وندب الضرب ثلاثاً لكل عضو ضربة وندب ايضاً نفضة وهي ان يضرب بيديه

مصفوفتين مفرجا بين اصابعه ندباً لاجل تخليل اللحية في الاولى والاصابع في الثانية
وهو واجب مخير في الثانية ان فرج فلا يجب تخليل الاصابع وان لم يفرج وجب تخليلها وانما
يجب التفريج في الثانية مع عدم التثليث اما اذا ثلث الضرب بنفضهما او نفخهما ليزول ما الا
اليد من التراب ومسح بهما وجهه ويدخلا بهما مبه تحت غابيته تخليلاً للحية كانت وانما
الندبية في التخليل بالابهام واما حكم التخليل فهو واجب ولما وجب مسح الاعضا كالوضوء
وجب ان لا يترك منها شيئاً فلو ترك لمعه لم يجزه لانه لا يعفا عن شيء فيهما فصل وانما
يتيمم للخمس اخر وقتها وهو اخر وقت الاضطرار فيتحرى المتيمم للظهر بقية من النهار
تسع العصر وتيممها وسنتها ومندوباتها والقدر المجزي من القواتر اي انه يتيمم للظهر قبل
هذه البقية بوقت يسع التيمم والظهر وكذا سائرها اي سائر الصلوات الخمس فاذا اراد
التيمم للمغرب تحرى لها بقية من الليل للمغرب يسع العشاء وتيممها قبل تيمم تلك البقية بوقتا
يسع المغرب وتيممها ويتحرى للعصر وقتا يصادف فراغه من الصلوة غروب الشمس وللعشاء وقتا
يصادف فراغه منها طلوع الفجر وللفجر وقتاً يصادف فراغه منها طلوع الشمس وترك ندبا سنة
الظهر لاجل الكراهة واما سنة المغرب والفجر فلا بد من وقت يتسع لهما ولم يذكر الا انهما
بخلاف تبعاً ويتحرى للمقضية من الصلوات الخمس بقية من نهاره او ليله تسع المؤداه
فيتيمم للمقضية قبل هذه البقية بما يسعها وتيممها اذ لو بقي وقت اكثر من ذلك لوجب اعادة
المقضية ولا يضر المتحري اذا انكشف له خلاف متحراه كان يفرغ وفي الوقت بقية فانه
لا يضره بقاء الوقت فلا يلزمه الاعاده لانا لو اوجبنا عليه الاعاده لم يامن ان يفرغ
ايضا قبل الوقت فيعيده مرة اخرى ثم كذلك هذا اذا عرف بقاء الوقت بعد الفراغ من
الصلوة فاما لو عرف قبل الفراغ لزمه الخروج والاعاده ولو ادى بالى عادة الاعاده لانه
بمنزلة تغير الاجتهاد قبل العمل به وكما انه ينقض الاجتهاد الاول ويعمل بالثاني كذلك ههنا
وقوله المتحري احتراز من غير المتحري فانه اذا انكشف في الوقت بقية بعد فراغه من الصلوة لزمته
الاعاده

كراريس
د عبدي
٢



الاعاده بالتحري اذا كان مذهبه وجوبه ويبطل ما خرج وقتها قبل فراغها لانه
اذا خرج الوقت قبل فراغها انتقض تيممه لان خروج الوقت احد نواقضه فاذا انتقض بطلت
تنقض هذا مع العلم بخروج وقتها لان الدخول فيها بمنزلة الحكم والحكم لا ينقض الا بدليل قطعي
ووقت الجمعة للامام والمؤتمين اخر الوقت الذي هو للظهر من غير الجمعة فان كان الامام متوضيا
والمؤتمين عادمين للماء فكذلك يؤخرونها الى اخر الوقت ويؤخر الامام معهم فان كان معهم
ثلاثة متوضيون فان صلاها معهم اول الوقت اخر المتيممون كما تقدم وصلوها ظهرا وان اخر
معهم صلوها جمعة فصل ومن وجد ماءً لا يكفيه للطهارة الكاملة من النجاسة
والحدثين الاكبر والاصغر قدم غسل متنجس بدنه كالمرجيين ان كان ثمة نجس على استعماله
للوضوء ورفع الجنابة ثم انه يقدم غسل متنجس ثوبه الذي يستر عورته على الوضوء وعلى رفع الجنابة
ومع تنجس بدنه وثوبه يقدم غسل متنجس بدنه ويصلي عريانا كالاسياتي في الصلوة ثم يقدم
الغسل لرفع الحدث الاكبر وهو الحيض والجنابة على الحدث الاصغر ان كان عليه حدث اكبر فيغسل
به كل عضو من بدنه مرة من دون تبذير حتى يكمل الماء ابتداء من بدنه وان لم يكف جميع بدنه
واذا كانت الحال كذلك والماء لا يكفي جميع بدنه استعمله في غير اعضاء التيمم لئلا يجمع بين
البدل والمبدل منه فاذا استعمله فيها اثم وارتفعت الجنابة وتيمم للصلوة واذا استعمله
في غير اعضاء التيمم او كفى جميع جسمه تيمم للصلوة اخر الوقت كما مر ثم اذا كفاه لجميع جسمه
وبقي بقية او لم يكن عليه حدث اكبر وبقي بقية بعد ازالة النجاسة استعملها لرفع الحدث
الاصغر كالوضوء ثم ينظر في الماء فان كفى المضمضة والاستنشاق واعضاء التيمم وهي الوجه
واليدان وذلك بعد غسل المرجيين ان كان هدويا ولا يجب عليه الطلب لباقي الاعضا فحكمه متوضي
اي حكمه باستعماله الماء حكم المتوضي فيصلي ما شاء في اي وقت شاء حتى يجد الماء ويمسح راسه
ويغسل رجليه ويبني على وضوئه ولا يجب عليه الاعاده قياسا على المستحاضة اذا انقطع
دمها بعد الفراغ اذا كان منها لم يعد المبدل وان لا يكفي كل اعضاء التيمم بل بقي منها بقية

اثرها اي للمضمضة والاستنشاق على الوجه واليدين لان لغسلها بدلا وهو التيمم بخلاف
المضمضة والاستنشاق ويمم الباقي وهو الوجه او بعض اليدان وهذا اذا تغير ماء
المضمضة بالريق فاما اذا لم يتغير غسل به الوجه ايضا وهو اذا بقي عليه شيء من اعضاء التيمم
متيمم فلا يصلي الا آخر الوقت ولا يصلي ما شاء بل على حسب ما تقدم في المتيمم وحكمه حكم المتيمم
ولو لم يبق من اعضائه الا لمعة صغيرة وحد اللمعة ما يدرك بالطرف وكذا لو وجد ماء على
بدنه او ثوبه نجاسة ولكن اذا استعمله لم يكف لازالة النجس ولا غسل عليه والمراد بغسل
النجس الذي يقدم على رفع الحدث من بدن او ثوب او مكان بان لا يكن جنبا ولا حائضا ولا
نفساء فانه يستعمله للصلوة فان كفى المضمضة واعضاء التيمم فحكمه حكم المتوضي كما تقدم من
انه يؤثر المضمضة الخ ومن يضر الماء جميع بدنه تيمم وينوي تيممه للصلوة لا لرفع الجنابة
ان كانت ويكفي تيممه مرة واحدة ولو كان جنبا فانه لا يلزمه التيمم للجنابة مرة ثم للصلوة مرة
بل يكفي تيمم واحد فان سلمت كل اعضاء التيمم من العلة التي يخشى معها الضرر من استعمال الماء
وضاها هذا المعذور مرتين بنيتها اي وضاء الاعضاء مرتين بعد غسل ما امكن من
جسده ان بقي فيه سليم ينوي بالاولى رفع الجنابة وبالاخرى الصلوة ويجب تقديم البول
على الغسل كما تقدم وهو كالمتوضي حيث كانت اعضاء التيمم سليمة ووضاها مرتين فانه
كالمتوضي في جميع الاحكام يصلي ما شاء ومتى شاء من الوقت المضروب ويمس المصحف ويدخل
المسجد حتى يزول عذره فيعود له حكم الجنابة بالنظر الى ما لم يغسله وكذا اذا زال البعض
عذره وينتقض وضوئه ولو ببعض منه وان لا تسلم كل اعضاء التيمم بل بعضها غسل
ما امكن غسله منها اي من اعضاء التيمم ويكون غسله بنية الجنابة ووضاه اي ذلك
الذي امكن غسله بعد غسله للجنابة وينوي وضوئه الصلوة ويمم الباقي من اعضاء التيمم
وهو الذي ليس بصحيح بنية للصلوة وهو حيث يغسل بعض اعضاء التيمم ويمم بعضها
متيمم لا متوضي فلا يصلي ما شاء ولا متى شاء وتختل طهارته بالفراغ بدله حتى يتيمم ما لم يغسله

وبانتقاض تيمم المتيمم يبطل الترتيب في الوضوء لا اول فيعيد غسل اي وضوء ما بعد المتيمم
معدا اي مع اعادة تيممه كلما تكرر لتحصيل الترتيب ولا يمسح لا بالماء ولا بالتراب
جبيرة ولا عصابة والجبيرة عبارة عما على الجرح من الخرق والاخشاب والخيوط المشدودة
على العضو ولا يجب عليه التاخير ولا يؤم الا بمثله اذا كانت من اعضاء الوضوء فان كانت
في اعضاء التيمم وجب عليه التاخير ولا يجب عليه الاعادة مطلقا لانه لم يعدل الى بدل وانما
لا يجب عليه المسح عليها ولا حلها ايضا ان خشي من حلها ضررا وهو حدوث علة او زيادة
او بطء برئها فاما لو لم يخش من حلها ضررا ولا سيلان دم وجب حلها وغسلها ان امكن والا
مسح مسئلة من الجواهر من اصابه الجدري فجف وجب قطعه ولا يجزي الوضوء
لانه حائل عن الصحيح الا ان يخشى مضرة جاز تركه او لم يخش ضررا لكن اذا حل الجبيرة حصل
سيلان دم ولو كان الحصول ناقض لكان اولى ليدخل المصلي وغيره فانه لا يلزمه حلها ولا
المسح عليها فصل ويجوز لعادم الماء اذا لم يجده ان يتيمم لامور منها قوله للقراءة
ولبث في المسجد وهذا حيث يكون جنبا او حائضا وقد طهرت ولا بد في القراءة
واللبث ان يكونا مقدرين بالنية نحو ان ينوي تيمم لقراءة سورة كذا او جزء كذا او هذا
الجزء ويصح تقدير القراءة بالوقت ايضا نحو وقت كذا الى وقت كذا او ساعة كذا
ومن تيمم للصلوة بركعتين جاز له ان يقرأ المعتاد فقط وله ايضا ان يتيمم لتأدية صلوة
نفل كذلك اي مقدر وان كثر فيجوز ان يؤدي النوافل الكثيرة بالتيمم الواحد اذا جمعت
بالنية الا اذا وجبت بالنذر فلكل صلوة تيمم ركعتين او ثلاث او اربع فكلما سلم منه وجب
ان يتيمم لما بعده قيل ويقرأ المتيمم بينها اي بين التيمم والصلوة لا بعد الصلوة وهذا
ماخوذ من كلام للقاسم والصحيح عدم الجواز بخلاف ما اذا تيمم للقراءة لم يدخل المسجد
والعكس ويجوز لمن تيمم للقراءة حمل المصحف فاذا عين للمصحف جاز له ان يحمل غيره كما لو عين
الزاوية في المسجد فانه يجوز ان يقف في غيرها ويجوز لعادم الماء في الميل ان يتيمم لرفع السبب

لحضور الجنازة فهو سبب للصلوة وكذا الكسوف والاجتماع للاستسقاء وحصول
شرط المنذور سواء كانت مطلقة او موقتة فيتيمم لها عند وجوده اي وجود السبب
فان كان يجده في الميل لم يجزه التيمم مهما لم يخش فوت الجنازة او تجلي الكسوف ونحوها
فانه اذا اخشى جاز له التيمم ولو كان الماء حاضرا كما تقدم والحائض او النفساء
اذا طهرت ولعتاج زوجها الى وطئها اي طلب منها الوطئ وعدمت الماء في الميل او كان
لها عذر من الماء جاز لها ان تتيمم للوطئ ولا تراعي اخر وقت الصلوة ويكرره اي
التيمم للتكرار وهذا احسن تنويه لاستباحة الوطئ من دون تقدير بوقت فان
قدرته بوقت جاز تكرار الوطئ الى انقضاء ذلك الوقت وكذا يجوز اذا قدرته بالعدد
كان تنوي الوطئ مرتين او ثلاثا او نحو ذلك لان الجهالة مغتفرة والتوقيت بذلك صحيح
والاصح ان تفعل الاشياء المتتابعة بتيمم واحد كاللبث في المسجد ونحوه والوطئ المباينة
الوطئ لها لان ذلك يكون كتأدية الصلوة الخمس بتيمم واحد فصل وينتقض
التيمم للحدثين باحد امور ستة الاول قوله بالفراغ مما فعل التيمم له من صلوة او قراءة
او لبث في المسجد او وطئ والثاني قوله وبالاشتغال بغيره اي بغير ما تيمم له مما لا
تعلق له به احترازا مما له تعلق به لانه لو تيمم ثم سار الى المسجد السير المعتاد فقد اشتغل
بغير الصلوة وهذا ليس بناقض لتعلق المشي الى المسجد بالصلوة وكذا اما له الفرائض
قبل الصلوة وهو مانع من نفل ما تيمم له احترازا من نفل ما لا يمنع نحو ان يتيمم لقراءة او لبث
في المسجد فيقرأ او يلبث وهو يخيط ثوبا او غير ذلك مما لا يمنع وجود القراءة فان ذلك
لا ينقض او تابع من فعل ما يتعلق به احترازا من ان يتيمم للقراءة واللبث ويسير الى المسجد
ويقود فرسا او يحدث غيره فان هذا الشغل لا ينقض ويستغرق وقتا ظاهرا احترازا
من الفعل اليسير مما لا يظهر له تأثير في الوقت وقد قدر بركعتين فان ذلك لا ينقض لانه قد
لا يعتد به وما زاد فمبطل الثالث قوله وبزوال العذر الذي يجوز معه العدول الى

التيمم او بعضه نحو ان يزول علة يخشى معها من استعمال الماء او نحو ذلك فانه حينئذ ينتقض
تيممه وحكمه في وجوب الاعادة حكم واجد الماء وسيأتي بيانه والرابع وجود الماء قبل
كمال الصلوة فانه ينتقض التيمم بشرط ان لا يحتاجه لنفسه او لغيره او لبهائمه ولا يخشى
من استعماله ضررا وسواء وجده قبل الدخول في الصلوة ام بعده وسواء خشي فوت الصلوة
باستعماله ام لا وسواء كان يكفيه لاستكمال الوضوء ام لا يكفيه ولو قال قبل كمال ما فعل
له لكان اعم ليدخل القراءة وغيرها فاما لو وجد الماء بعد كمالها في المذهب انه لا بد
ان يكفيه للمضمضة واعضاء التيمم بعد غسل الفرجين ان كان محدثا وبوجود هذا الشرط
يجب عليه الاعادة للصلاتين ولذا اتى عليه السلام وان وجد الماء بعده اي بعد كمال
الصلوة فانه يعيد الصلوتين بالوضوء ان ادرك الصلوة الاولى وركعة من الثانية
قبل خروج الوقت بعد الوضوء وان لا يبقى من الوقت ما يسع ذلك فالاخرى من
الصلاتين يعيدها بالوضوء ان ادرك ركعة كاملة منها اي ان غلب في ظنه انه
يدرك ذلك لزمته الاعادة والا لم تلزم فعلى هذا يعتبر في المقيم ان يبقى له من النهار
لخمس ركعات فيعيد الظهر والعصر وفي المسافر ما يسع لثلاث ركعات وفي المغرب
والعشاء ما يسع لاربع مقيما كان او مسافرا وان لم يبق الا ما يسع لثلاث فقط
فان كان مقيما صلى العشاء فقط وان كان مسافرا فانه يصلي المغرب ويقضي العشاء
لان الترتيب واجب وانما قلنا يصلي المغرب في هذه الصورة وقد صار الوقت للعشاء لان
هذا الوقت لم يتمحض للعشاء بسبب القصر لان الوقت يسع لثلاث ركعات والعشاء انما
هو ركعتين فدخوله في المغرب جائز لانه وقتها وللجزاء ادراك ركعة كاملة الخامس قوله
وبخروج الوقت يعني وقت الصلوة التي تيمم لها السادس قوله ونواقض الوضوء
وقد تقدمت ولا كلام انه ينتقض بها التيمم للحدث الاصغر اتفاقا واما الحدث الاكبر ففيه
الخلاف المذهب انه ينتقض بها ايضا وقال الغالب احترازا من المرأة اذا تيممت للوطئ

فانه لا ينتقض تيممها واما حكم من تيمم للبث في المسجد وناما فانه ينتقض تيممه ويلزم
الاثم من الخروج اذ التيمم كما تقدم

باب الحيض

الحيض له ثلاثة معان في اصل اللغة وعرف اللغة وعرف الشرع اما اصل اللغة فالحيض
هو الفيض يقال حاض الوادي اذا فاض واما في عرف اللغة فهو الدم الخارج من رحم المراة
وهو منبت الولد قال الفقيه يوسف اي دم كان يعني صفته لتدخل الصفرة والكدرة
واما الشرع فحده قوله عليه السلام هو الأذى واقله قطرة واتفاقا لا الأذى ولم يقل
الدم لتدخل الصفرة والكدرة وهي دم اغبر الحادث بعد امكان الحيض ولتخرج الدم الحادث
وقت الامتناع فليس بأذى الخارج من الرحم وهو موضع الجماع مما يلي الدبر فلو خرج من موضع
البول كان حكمه حكم البول واقله قطرة فان كان في فرجها جراحة والتبس عليها هل الدم منها
او حيض فانها ترجع الى التمييز فان لم يتميز لها فلا غسل عليها في وقت مخصوص يحترز
من دم النفاس فانه لا وقت له مخصوص وانما يعتبر بالولد كما سيأتي ويحترز من حال الصغر
ومن حال [illegible] الحمل ومن حال الإياس ويحترز من قوله اذى من دم الاستحاضة ايضا فانه ليس
باذى في التحقيق والنقاء من الدم المتوسط بينه اي بين خروج الدم كان تدمي يوما
وتنقى يوما بعده وتدمي في الثالث فان النقاء المتوسط حيض شرعي وكذا لو دميت يوما
ونقت ثمانيا ودميت العاشر فان الثمانية حيض اتفاقا الا اذا توسط بين دمي حيض كان تدمي
يوما وتنقى تسعا وتدمي يوما فالمذهب انه ليس بحيض لان اليوم الحادي عشر عندنا طهر لان
اكثر ايام الحيض عشرة ايام كما سيأتي قوله جعل الله علما لاحكام وهي البلوغ وخلو الرحم من
الولد وعلى انقضاء العدة وعلة في احكام اخر وهي تحريم الوطء والصلوة ومس المصحف
والقراءة ودخول المسجد والاعتداد بالاشهر فصل واقله ثلاثا يعني ان اقل مدة
الحيض ثلاثة ايام بلياليها من الوقت الى الوقت واكثره عشرا بلياليها كذلك
من الوقت الى الوقت والعشر هي اقل الطهر باجماع العترة والطهر لا حد لاكثره

والحيض يتعذر مجيئه في اربع حالات احدها قبل دخول المراة في السنة التاسعة
من يوم ولادتها فاما بعد دخولها في التاسعة فلا يتعذر والحالة الثانية هي قبل
مضي مدة أقل الطهر بعد مضي حيض شرعي يكفي قدر اكثر الحيض فان ما الحق من الدم بعد مضي
اكثر الحيض لا يسمى حيضا حتى تمضي عشرة ايام تكون طهرا والحالة الثالثة بعد مضي الستين
عاما من عمر المراة فانه لا حيض بعدها والحالة الرابعة حال الحمل فان ما رأته في حال الحمل
لا يكون حيضا ويعتبر الحمل من يوم العلوق وتثبت العادة حيضا وطهرا ووقتا وعددا
لمتغيرتها اي لمتغيرة العادة والمبتدأة بقرأين اي حيضتين وان اختلفا القرءان
بان يكون احدهما اكثر من الاخر فيحكم بالاقل من المدتين يعني انه العادة وانما تثبت
العادة بقرأين بشرط ان لا يتصلا بالاستحاضة والفائدة في ثبوت العادة ومعرفتها
هي حيث زاد الدم على العشرة الايام فترجع الى عادة لها وتقضي صلوة الزائد عليه
فاما حيث لم يجاوز الدم العشر فهو حيض كله والعادة يغيرها الحيض الثالث المخالف
للعادة في المدة بزيادة او نقصان في ما زاد على عشر فليس بمغير ولا مثبت وتغير العادة
قد تكون في الوقت والعدد معا وقد تكون في العدد دون الوقت وقد تكون في
الوقت دون العدد وكل امراة تغيرت عادتها فالمغير يسمى الثالث بالنظر الى المرتين
المتقدمتين وعلى هذا فكل ثالث مغير وكل رابع مثبت مثال ذلك ان تحيض خمسا ثم ستا
فقد ثبتت عادتها بالاقل وهو الخمس فاذا حاضت بعد الست سبعا او ستا فقد تغيرت عادتها
فتنتظر الرابعة فان حاضت بعد السبع ستا ثبتت الست وان حاضت سبعا ثبتت السبع
وتثبت العادة بالرابع ولو خالف الثالث لانه يحكم بالاقل ثم كذلك اي اذا جاء بعد
الرابع مخالف تغيرت العادة وتثبت بالسادس ولو خالف الخامس ثم كذلك والحالة
الخامسة النفاس فصل ولا حكم لما جاء وقت تعذره وهي الحالات الاربع والخامسة
النفاس التي تقدم ذكرها فكل دم جاء فيها فانه ليس بحيض فاما ما جاء من الدم

وقت امكانه وهو ما عدا الحالات الاربع تحيض يعني تعمل فيه باحكام الحيض من
ترك الصلوة ونحوها مهما بقي الدم مستمرا وان انقطع لدون ثلاث صلت بالوضوء
لا بالغسل وعملت باحكام الطهر فان تم ذلك الانقطاع طهرا بان استمر عشرة ايام كوامل
بل يكون ولو نسخا او ثمانيا غير اليومين الذي رأت الدم فيهما قضت الفائت من الصلوة التي تركتها
حال رؤية الدم ولا يتجه عليها القضاء الا بعد مجاوزة العشر لجواز ان يعود عليها وان لا يتم
ذلك الانقطاع طهرا بل عاد الدم قبل مضي عشرة ايام تحيضت اي عملت باحكام الحيض
غالبا احترازا عما عادتها توسط النقاء فانها تحيض فيه على حسب ما تعتاده ويعرف بقرينتين
الى العشر فان استمر ولم يتردد وحد التردد ان لا يبلغ طهرا كاملا حتى جاوزها اي
العشر فالمرأة لا تخلو اما ان تكون مبتدأة او معتادة ان كانت مبتدأة عملت بعادة
قرائبها من قبل ابيها مهما يعرفن ولو فوق البريد كطلب العلم لانه يكفيها مرة واحدة في دفعتها
وتعمل بعادتهن سواء كن حيات او ميتات فان تغيرت عادتهن رجعت اليها كذلك
حيث كانت او ميتة وانما قلنا من قبل ابيها لان الحيض من صفات الابدان وهي اشبه بهن
ابيها ويجب الترتيب الا بين الاخوات فالاخت لاب وام او الاخت لاب سواء فترجع الى
الاقرب فالاقرب فان اختلفن فكانت احداهن اكثر من غيرها كان ذاك اربع وكانت
احداهن تحيض عشرا والثلاث الاخر تحيض ثلاثا ثلاثا عملت بالعشر ولذا قال عليه السلام
فباكثرهن حيضا اي اذا اختلفن عملت بعادة اكثرهن حيضا واما اذا كان بعض نسائها
اكثر حيضا من غيرها وغيرها اقل طهرا نحو ان تكون احداهن ستا يأتيها في الشهر مرة
وحيض الاخرى ثلاثا يأتيها في الشهر مرتين فانها تأخذ بحيض اكثرهن حيضا وهي ذات
الست وبطهر اقلهن طهرا وهي ذات الثلاث فتعتبر ايام حيضها ستا وايام
طهرها اثني عشر وان تداخلت الاشهر فانه لا يضر تداخلها فان عدمن اي نساؤها
او كن موجودات وهن مستحاضات او صغارا او لم تعرف عادتهن لغيبة او موت او نحوها

فباقل الطهر واكثر الحيض وهو ان تعتبر عشرة ايام حيضا ومثلها طهرا واما اذا كانت
معتادة يعني قد ثبتت لها عادة وقتا وعددا او احدهما التي اتاها مرة ثم استحيضت في الثانية
او تغيرت عادتها واستحيضت حال تغيرها فحكمها حكم المبتدأة كما مر واما التي قد ثبتت
عادتها ثم استحيضت قبل تغيرها فتجعل قدر عادتها حيضا فيكون حكمها حكم الحيض
في ذلك القدر وتجعل الزائد على ذلك القدر طهرا فيكون لها احكام الطاهر فتقضي
ما تركت من الصلوة في الايام الزائدة على العادة وانما تفعل ذلك في ثلاث صور الاولى قوله
ان اتاها حيضها لعادتها نحو ان يكون عادتها اول الشهر مثلا فاتاها اوله ثم استمر
الثانية قوله او اتاها في غيرها اي غير عادتها نحو ان يأتيها في نصف الشهر وعادتها في اوله
وقد مطلها فيه اي لم يكن اتاها في وقت عادتها الصورة الثالثة قوله او اتاها في غير
عادتها ولم يمطل بحيث في وقت عادتها بل كان قد اتاها لعادتها ولكن عادتها تنتقل
فانها في هذه الصور الثلاث تجعل قدر عادتها حيضا والزائد طهرا اما في الصورة الاولى
فيستقيم في الوقت والعدد واما في الصورتين الاخريين فالمراد العدد فقط واما الوقت فترجع
الى العادة نساؤها والا تثبت احدى هذه الصور بل اتاها في غير عادتها وقد جاءها في وقت
عادتها وعادتها لا تنتقل وجاوز العشر فاستحاضة من اول العشر فيكون حكمها حكم الطاهر
في جميع العشر فتقضي ما تركت من الصلوات الى وقت عادتها ثم تجعل قدر عادتها حيضا والزائد
استحاضة فصل ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة غالبا احترازا من التيمم للبث
المسجد ومس المصحف فانه يحرم عليها لا على الجنب لان حدثها باق بخلاف الجنب فلم يبق عليه
الا الاغتسال الثاني الصوم والتشبه بالصائم الثالث الطلاق والاعتداد بالاشهر
ويختص الحيض بتحريم حكم زائد وهو الوطء فانه يحرم على الزوج وطؤها ويحرم عليها تمكينه
ولها قتله ان لم يندفع الا بالقتل فان وطئها مستحلا كفر وان كان غير مستحل لم يكفر
ولم يفسق ولا كفارة عليه ويجب عليه التوبة وانما يحرم الوطء في باطن الفرج لا في غيره

الفرج من الافخاذ وبين الاليتين ويجوز ارسال المني في ما عطف سمنها والاستمتاع ضربان
احدهما مجمع على جوازه والاخر مختلف فيه فالاول هو الاستمتاع فيما فوق السرة وما تحت الركبة
مما يلي الساق والثاني هو الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ما خلا باطن الفرج فعند الهادي
عليه السلام ومالك ومحمد ان ذلك جائز وهو الذي في الازهار ويجوز التلذذ بظاهر الفرج من دون
ايلاج اذا غسلته او كان الدم مقتصرا لان العلة في التحريم الاذى فاذا اختلف مذهبهما بان
كان مذهب الزوج الجواز فيما تحت الازار ومذهبها عدم الجواز فانه لا يلزمها اجتهاده الا
بحكم لان ذلك حكم لآدمي ويحرم وطؤها حتى تطهر اجماعا وهي تطهر باحد ثلاثة اشياء اما
بانقطاع الدم على مقدار العادة او برؤية النقاء وهو شيء يخرج من فرجها كالجص البيضاء
او بكمال العشر وان لم ينقطع الدم واذا انقطع الدم لم يحل شيء من المحرمات بالحيض قبل الغسل
الا الصوم اجماعا لقوله وحتى تغتسل فاذا امتنعت الزوجة من الغسل او التيمم لزوجها
عند انقطاع الدم فلا يجوز له وطؤها للضرورة بل لابد من الغسل مع نيتها في غير الصوم او تيمم
للعذر المبيح لترك الغسل من خشية ضرر الماء او عدمه كامر فان لم تجد ماء في الميل
ولا ترابا جاز له وطؤها من دون تيمم ولا اغتسال ولا يضر كون الوقت للوطي متسعا
بخلاف الصلوة لان وقتها مضيق ووقت الوطي موسع وندب لها ان تتعاهد فرجها
بالتنظيف ويدخل في ذلك مشط الشعر ورحض الدم وحده مما ينفتح عند القعود والقيام
والتزين فهو مندوب لذوات البعول وغيرهن وندب لها ايضا في اوقات الصلوات ان
تتوضأ ولا تيمم هنا وتوجه القبلة وتذكر الله سبحانه لوجهين احدهما انه قد ورد الاثر
بذلك الثاني التعود كما يؤمر الصبيان لئلا يستثقلن العبادة فان لم تجد ماء توجهت
القبلة من غير تيمم وعليها قضاء الصيام الذي تركته حال حيضها بعد طهرها لان الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم امرهن بقضائه دون الصلوة للحرج ولذا قال لا قضاء الصلوة فلا يجب
ولو منذورة ولا يلزمها الكفارة لفوات نذرها غالبا احترازا من ركعتي الطواف فانه يجب عليها

قضاؤها ولا وقت لها معين فصل والمستحاضة المستمر دمها لها احوال الاول ان تكون
فيها كالحائض فيما يحرم ويجب ويجوز ويندب وذلك فيما علمته حيضا من ذلك الدم المستمر
وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها متى حضر الوقت الذي تعتاد مجيء الحيض فيه قبل استمرار الدم والحالة
الثانية تكون فيها كالطاهر فيما يجب ويجوز ويحرم ويندب وذلك فيما علمته في اوقاتها طهرا
اي علمت انه ليس بوقت للحيض وانه وقت امتناع بالنظر الى العادة لا لتجويز تغيرها فهو وقت امكان
وذلك بان يكون قد مضى عليها الايام التي تعتادها حيضا فان ما بعدها وقت امتناع فيكون
حكمها حكم الطاهر وتصلي وتصوم وان كان الدم جاريا ولا يجب عليها الاغتسال ولا الاحتشاء
لمنع الدم بالقطن ونحوه الحالة الثالثة تكون لها حكم بين الحكمين فلا يمحض لها حكم الطهر ولا حكم
الحيض وقد بينه عليه السلام بقوله ولا توطأ فيما جوزته حيضا وطهرا فاستوى الطرفان التجويز فيه
بحيث لا امارة ترجح احد الجانبين ولا يجب عليها قضاء الصلوة وذلك في ثلاث صور الصورة الا
الاولى حيث تكون ناسية لوقتها وعددها او الوقت فقط فيأتيها الدم وهي لا تدري هل ذلك
وقت مجيئه ام لا فانها بعد مجاوزة العشر تجوز في كل يوم من وقت ابتداء الدم انه طهر وانه حيض فاما
العشر الاول فتحيض لانها وقت امكان لا في الشهور المستقبلة فلا تحيض بل تجوز وظاهره في هذه الصورة
ولو كانت لها قرائن لانها فرطت في نفسها الصورة الثانية التي اتاها في غير وقت عادتها عقيب طهر صحيح
على ما تعتاد واستمر فلم تتغير عادتها به فالمذهب انها تقطع بالطهر لانها ذاكرة لوقتها وعددها ولا
تصلي في الصورة الاولى لان الصورة الثانية فتصلي وتصوم وكان القياس ان لا تصوم ايضا
كالصلوة الا انه قد ورد ان صوم يوم الشك اولى من افطاره فقلنا بل تصوم وجوبا بنية
مشروطة وقد تقدم بيانه بقوله والا تستحاضة كلما اي عند رؤية الدم الى وقت عادتها ولها
الصورة الثالثة فقد اوضحها عليه السلام بقوله او جوزت انتهاء حيض وابتداء طهر وذلك
بان تكون ذاكرة لوقتها ناسية لعددها فانه اذا جاء وقت حيضها المعتاد فانها تقطع
في ثلاثة ايام ابتداؤها من ذلك الوقت انها حيض ثم تجوز في كل وقت ما زاد على الثلاث

انه حيض وانه طهر وانه انتهاء حيضها وابتدأ طهرها لجواز ان يكون ثلاثا فقط او اربعا فقط
او خمسا فقط ثم كذلك في سبعة ايام بعد الثلاث وبعد الثلاث والسبع تعمل على ان ما بعدها
طهر فيتحتم عليها الاغتسال بعد العشر والصلوة وتدخل تحت قوله كالطاهر فيما عليها حكما
في هذه السبع من الشهور المستقبلة حكم الناسية لوقتها وعددها الا انها حكم بين الحكمين لا توطأ
ولا تصلي بل تصوم لكن تغتسل في هذه السبعة الايام التي تجوز انها انتهاء حيض وابتداء
طهر بعد مضي الشهر الاول الى السبع منه اذ هن وقت امكان والظاهر ان ما رأته فيها حيض
قوله لكل صلوة ان صلت اي ان كان مذهبها وجوب الصلوة واما مذهبنا فلا صلوة
ولا اغتسال وحيث المستحاضة تصلي وقد تقدم بيان الحالة التي تصلي فيها فانه
يلزمها ان توضأ لوقت كل صلوة اي اتت بكل صلوة بوقتها لان وضوءها ينتقض بدخول
وقت الثانية كسلس البول ونحوه وهو الذي به جراحة استمر اطراؤها وكذا سلس
الريح والغائط فان كلا من هؤلاء يتوضأ لوقت كل صلوة ويجوز لها جمع التقديم
والتأخير والمشاركة بوضوء واحد اما جمع التقديم والتأخير فواضح واما وقت
المشاركة فانه يكون اخر العصر واول العشاء مما يتسع الوضوء واربع ركعات على الصحيح من
المذهب لخبر جبريل عليه السلام وليس بجمع حقيقة وانما هو لهم على سبيل البدل فقط الا ان يكون
قاصرا فاذا خرج وقت المشاركة فقد دخل الوقت المتمحض لاختيار العصر وبدخوله ينتقض
وضوء من به السلس او الاطراء وينتقض وضوءهم بما عدا الدم والبول والطراء الجرح المطلق
اي المستمر من النواقض نحو ان يحدث او يخرج من سائر جسدها دم ناقضا ونحوه فانه ينتقض
وضوء هؤلاء بان ينتقض بدخول كل وقت اختياري لاي صلوة والدم سائل بالنظر
الى المؤقتة ولو قضاء اداء عليه السلام بكل الخبر في ذلك كل وقت ضرب للصلوة اختيارا
من الخمس وغيرها كصلوة العيدين والضحى فانه لا ينتقض بوقت غير سنة فله كصلوة
الكسوف لانه ليس بوقت محدود او وقت مشاركة فان وضوءهم ينتقض بدخوله

فاذا توضأت فيه ثم دخل الوقت المتمحض لم ينتقض وضوءها اذ وقت المشاركة من الاختيار
كما تقدم في المسألة الاولى والفرق بين هذه وبين الاولى انه في هذه المسألة توضأ قبل
دخول وقت المشاركة فانه ينتقض بدخول الوقت بخلاف الاولى فتوضأ بعد دخول المشاركة
كما بيناه ٥ تغسل واذا انقطع الدم والبول ونحوهما فالانقطاع ان كان بعد الفراغ من
الصلوة لم تعد ما قد صلت ولو كان الوقت باقيا متسعا واما لو انقطع قبله اي
قبل الفراغ من الصلوة وهو قبل التسليم على اليسار وجب ان تعيد اي تستأنف الصلوة
بوضوء اخر وتخرج مما قد دخلت فيها ان ظنت دوام انقطاعه حتى توضأ وتصلي والمراد
القدر الواجب من الوضوء والصلوة وهو الاسبل خلال ذلك في حصل لها ظن بذلك لزمها الخروج
مما هي فيه والاستئناف ولو بعد الوقت لكن حتى خروج الوقت باستعمال الماء وتستأنف في
ثوب طاهر ومكان طاهر مع الامكان فان لم تخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المقدر
بطلت صلاتها فتستأنف بوضوء اخر ولو عاد الدم بعد الوقت المقدر وان رجع الدم قبل
ذلك الوقت المقدر والعبرة بالحقيقة اي بالابتداء فتتم صلوتها هذا حكمها اذا ظنت دوام
انقطاعه فاما لو ظنت خلاف ذلك او التبس لم يلزمها الخروج من الصلوة ولا يجوز بل تستمر
وهذا انه دخل في الازهار بمفهوم الشرط حيث قال ان ظنت انقطاعه حتى توضأ وتصلي فانه
يفهم منه لو ظنت خلاف ذلك او لم يحصل لها ظن رأسا انه لا يلزمها الاعادة واما اذا
ظنت رجوعه من فوره اي قبل ان يمضي عليها الوقت المقدر واستمرت في صلوتها فان رجع
فلا كلام في صحة صلوتها وان استمر انقطاعه فالمذهب الصحة ايضا ويأتي على قول الابتداء
والانتهاء فاذا حصل الظن بدوام انقطاعه وهي لا تدرك الصلوة كاملة في وقتها فالصحيح
انه يلزمها الوضوء وتصلي ولو قضاء كما لم يكن معها عذر فان ظنت دوام انقطاعه فخرجت
لاستئنافها الوضوء فلما اخذت فيه عاد عليها الدم وكذب ظنها فهي كمن تيمم ورأى سرابا
فظنه ماء فخرج من الصلوة فلا يعيد التيمم وقبل الفراغ من الوضوء المستأنف كفى الوضوء

الاول لانه انكشف انه لم يزل العذر و المستحاضة ومن به سلس البول ونحوها يجب عليها
التحفظ مما عدا الدم والبول المطبق من النجاسات فلا يجب عليها الاستثفار وتصلي في
ثوب طاهر من سائر الاحداث ما خلا المطبق فلا يجب غسل الاثواب منه لكل صلوة
بل يغسلها حسب الامكان كثلاثة ايام فالثلاثة الايام معفو عنها وبعدها ان
امكن من الغسل لم تجزه الصلوة وفاقا بين الهادي والمؤيد بالله وان لم يتمكن من
الغسل فلا يجب عند المؤيد بالله وهو الصحيح للمذهب الهادي ويجب عند ابي طالب وهو خلاف
المذهب فعلى هذا اليوم غسل الاثواب لثلاثة ايام فان عسر ذلك كانت الثلاث كاليومين والاربع
كالثلاث لانه يعذر الى ان يتمكن فان وجد من ابتلي بسلس البول او سيلان الدم ثوبا طاهرا
يعد له للصلوة عزله وجوبا فاذا صلى فيه غسل ما اصابه ندبا سواء امكنه ان يأتي بركن من
الصلوة قبل ان يتنجس ام لا فالحكم واحد بدون فرق اما لو تمكنت المستحاضة من غسل اثوابها
بعد ثلاثة ايام لو وجدت الماء ثم غيرته فلا يكون حكمها كالوثوق عليها بل تصلي قاعدة عارية فلو جعل
الدبيج فيها البول لم يصح صلوته لانه حامل نجس ولا يجب عليه الربط ولا الحشو حيا المرائة

فصل والنفاس في اللغة عبارة عما تنفس به المرائة من الدم عقيب الولادة وفي الشرع
الدم الخارج من قبل المرائة بعد الولادة وقبل اكمال الطهر ويدخل في ذلك الصفرة والكدرة
فالنفاس كالحيض في جميع ما مر من الاحكام الشرعية مما يحرم ويجب ويجوز ويندب
ويكره وانما يكون النفاس حاصلا بوضع المرائة كل الحمل لا بعضه فانها لا تصير
نفساء ولو خرج دم ولا بد ان يكون الوضع من الفرج والا لم تكن نفساء ومهما خرج
من الفرج فهي نفساء ولو خرج بجناية او علاج اما عدتها فتنقضي بخروجه بالجناية
ولو من غير الفرج ولصدق عليه وضع لا النفاس ولا عبرة بخروج المشيمة فاذا القت الولد
في الفرج اياما فالصلوة واجبة عليها ما لم يخرج جميع الحمل وتصلي بالوضوء ولا يكفي في مصيرها
نفساء وضع الحمل بل لا بد من كونه متخلقا اي قد ظهر فيه اثر الخلقة وهي المضغة والا لم

تكن نفساء نعم ولا يكفي كونه متخلقا ايضا بل لا بد من ان يكون عقيبه دم والا لم تكن
نفساء فلا يجب عليها غسل بل تصلي عقيب الولادة بالوضوء والعصب ما لم يتخلل طهر
صحيح فلو لم تر الدم الا بعد خمس مثلا فان الايام المتقدمة تنكشف انها نفاس ويكفي بالنظر
الى النفاس ولو قطرة وبالنظر الى التنجيس ما يدرك بالطرف لانه ما خرج من السبيلين و
النفاس لا حد لاقله فلو رأت الدم لحظة او ساعة ثم رأت النقاء اغتسلت وحكمت
بالطهر حيث لم تكن عادتها توسط النقاء في العشر واكثره اربعون يوما بلياليها من
يوم الوضع من الوقت الى الوقت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تنتظر النفساء اربعين يوما وفي
رواية اربعين ليلة فكلما رأته في الاربعين فهو نفاس ما لم يتخلل طهر صحيح وهو عشرة ايام
فاما اذا تخللت متوالية لم تر فيها دما فان ما اتى بعدها يكون حيضا اذا بلغ ثلاثا
واذا انقطع فيكره وطؤها قبل عشرة ايام كراهة تنزيه اذا كانت مبتدأة او ناسية واما
معتادة للنقاء دال ذاكرة فيحرم وطؤها فان جاوزها اي جاوز الاربعين فكالحيض
اذا جاوز العشر في ان المبتدأة ترجع الى عادة نسائها فان اختلفن فاقلهن نفاسا
وترجع المعتادة الى عادتها فان جاوز دمها الاربعين وكان ما بعد الاربعين وقت
حيضها فهو استحاضة في وقت العادة ولا انتقال لتغير عادتها عندنا ولا يعتبر
الدم في انقضاء العدة بل اي بالنفاس وهذا الحكم مجمع عليه ولهذا يقال اي امرائة
وطئها رجلان في ليلة واحدة وهي هذه المرائة اذا وطئها زوجها الاول قبل
الوضع ثم طلقها ووضعت ثم تزوجت ووطئها الزوج الثاني ويحرم الطلاق ويصح
في النفاس كالحيض والله اعلم

كتاب الصلوة

هي في اللغة الدعاء ان الله تعالى يصلي عليهم اي ادع لهم وفي الشرع عبادة ذات اذكار واركان
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والدليل على وجوبها قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس وفي الشفاء

عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي سأله عن عمل قليل يدخل الجنة فقال صلى الله عليه وآله وسلم صل خمسك
وصم شهرك وحج بيتك وأخرج زكوة مالك طيبة بها نفسك تدخل جنة ربك فقال السائل والله لا
ازيد حرفا ولا انقص حرفا فقال صلى الله عليه وآله وسلم افلح والله ان صدق

فصل في شرائط وجوبها

ثلاثة الأول قوله عقل اي لا يصح من الله تعالى من جهة العدل ايجاب الصلوة الا على من كملت له علوم
العقل العشرة المذكورة في علم الكلام وقد جمعها الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام بقوله

فعلم بحال النفس ثم بديهة … كذا خبره ثم المشاهد رابع
ودائرة والقصد ثم تواتر … جلي امور والتعلق تاسع
وعاشرها تمييز حسن وضده … فتلك علوم العقل منها تراجع

فلا تجب الصلوة على مجنون ولا قضا عليه وما في حكمه كالسكران والمغمى والمراد من حق السكران وجوب التضييق
لان الله تعالى نهى عن اقتراب الصلوة في حال السكر واما الوجوب فهي واجبة عليه كما سيأتي في باب القضاء
فان جن في حال سكره سقطت وما في حكم المجنون المغمى عليه لا يقضي والثاني قوله اسلام فانها
لا تصح من كافر حتى يسلم وهذا مبني على ان الكفار غير مخاطبين بالاحكام الشرعية عند بعض الاصوليين
والمذهب انهم مخاطبون بالشرائع وانما ترك خطابهم بادائها لانهم مخاطبون بما هو الاهم منها وهو الاسلام
لان الاسلام شرط في الصحة لا في الوجوب وحينئذ يصير معنى قوله في الشرح لا تجب على كافر اي لا تصح من كافر
حتى يسلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان اجابوك فاعلمهم ان
الله فرض عليهم خمس صلوات والثالث قوله بلوغ فلا تجب الا على بالغ والبلوغ يثبت باحد امور
خمسة ثلاثة تعم الذكر والانثى واثنان تختصان بالانثى فالاول من الثلاثة قوله باحتلام يقظة
انزال المني والعبرة بانزال المني عندنا على اي صفة كان بجماع او غيره ولو نزل المني
بغير شهوة فانه يكون بلوغا والامني من الخنثى يكون بلوغا اذا خرج من قبليه الثاني قوله او انبات
الشعر الاسود المتجعد في العانة ولو شعرة واحدة اي حصل نبات الشعر فصاعدا او قبلها
وابن العشر فصاعدا بان ينتشر الذكر ومحوله لا ما ينبت في البيضتين اما الزغب فلا عبرة

واما الخنثى فالاصل عدم البلوغ في التاسعة لانا نجوز انها ذكر فلا بد من بلوغ العشر ونجوز
كونها انثى الثالث قوله او مضي خمسة عشر سنة شرعية منذ ولادته من الوقت الى الوقت وسواء
في ذلك الذكر والانثى والخنثى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بلغ المولود خمس عشر سنة كتب ماله وما عليه ثم ذكر
عليه السلام اللذين يختصان بالانثى بقوله او حبل فانه بلوغ في المرأة والخنثى في غير الكشف البين
مما يختص بالانثى قوله او حيض فانه بلوغ والرابع من شروط وجوب الصلوة طهارة اي نقاء
من حيض او نفاس فانه شرط في وجوب الصلوة واما بعد الانقطاع فهو شرط في صحة الصلوة لا في
وجوبها لانها قد طهرت ولم يبق عليها غير الغسل و متى حصل الحبل والحيض للمرأة فانه يثبت الحكم
في البلوغ لاولهما اي انه الذي يثبت عنه احكام البلوغ فالحبل من العلوق والحيض من يوم
رؤية الدم اذا انكشف انه حيض فهذه الاحكام الخمسة هي علامات البلوغ عندنا و يجب
على السيد ان يجبر الرق وهو المملوك المكلف ذكرا كان او انثى ما لم يؤد الى اباقه لانه
معصية فحينئذ الامر بالمعروف قد يكون سببا لحصول المنكر وكذلك النشوز من الزوجة
وعقوق الوالدين و يجب ايضا على ولي الصغير ان يجبر من الصغار ابن العشر وبنت التسع
الصبيين عليها اي على الصلوة والاجبار الاكراه ان لم يفعل من جهته فيأمره بها ويشدد
عليه بالمحافظة عليها فان قصر الولي في تعليم الصغير التعزير وانتقلت الولاية الى من بعده
ولو لم يفعل الا بالضرب ضربه لذلك وجاز له كالتأديب ولا يجب امرهم بغيرها
من سائر العبادات على مقتضى القياس اما تعليم الصلوة فانه يضربه له وعلى هذا يقاس التعليم
بالتأديب الذي قاس عليه الصلوة تعليمه المصالح التي يليق به من تعليم القرآن وغيره التي يعود نفعها
عليه من العلم والمعالم ولو مساجد لورود الشرع بجواز الضرب لذلك ويكون الاجرة على
التعليم من مال الصبيان كان له مال والا فمن مال الاب كما في الجناية ويستحق
الولي الثواب بالامر والصبي العوض على الفعل لا الثواب فلا يستحقه ولا تكون صلوته نافلة
واما المحظورات فيجب على الولي وغيرهم نهيهم عنها جميعا وان كانت غير محظورة في حقهم

لأن اجتناب المحضور لدفع المفسدة وفعل الواجب مصلحة ودفع المفاسد اهم من تحصيل
المصالح واما الزوجة فلا يلزم الزوج الا كما يلزم سائر المسلمين ولا يجب عليه هجرها ان لم تفعل
بدونه ولا يجوز للزوج ضرب زوجته على الواجب الا في النشوز والنشوز لا يكون الا من الكبيرة لانه
لا يتصور نشوز من الصغيرة لقوله تعالى فاهجروهن في المضاجع واضربوهن فصل
ويشترط في صحتها ستة بل سبعة شروط الاول دخول الوقت المضروب لها وسيأتي
تفصيله قرر عليه السلام وهو في لسان الاصوليين سبب ولعل شرط الاداء كالجمعة والعيدين
لكن حذونا حذو الاصحاب ولهذا لم نفرده بل ادخلناه ضمنها في غير الوقت وطهارة البدن
من حدث ونجس وقد تقدم الكلام في تفاصيل الحدث والنجس وكيفية ازالتهما وهذا
هو الشرط في التحقيق والوقت سبب وان كان حكمه حكم الشرط نعم والطهارة من الحدث
والنجس لا تكون شرطا الا اذا كانا ممكن الازالة من غير ضرر وقد دخل في هذا من
لم يجد ماء ولا ترابا فانه يصلي على الحالة التي هو عليها لانه اذا لم يجد ماء ولا ما يقوم
مقامه من استباحة الصلوة به فلم يمكن ازالتهما ومهما لم يمكن ازالتهما لعدم الماء
ونحو ذلك او تعذر الاحتراز كالمستحاضة او كانت ممكنة لكن يخشى من ازالتهما الضرر
فليس بشرط لازم فلو طرأ عليه حدث حال الصلوة فالمذهب اعادتها كاملا لان للطارئ
حكم الطروء ويدخل في تعذر الاحتراز من جبر سنه بنجس وهو يتضرر من قلعه وصلاته
اصلية ويؤم بمثله لا بمن هو اكمل منه ويكون ريقه كالمستحاضة بالنظر الى وضعه لا لو وقع
في ثوبه او ثوب غيره او بدنه او بدن غيره فينجس لا ينقض اذا ابتلع الريق وهو اثم بتجبيرها
بالنجس لانه فعل ما لا يجوز واذا التحمت جلدته على النجس لم يلزم قلعه للحرج ولا يلزم قطع الشعر
المتنجس لتعذر غسله ولو لم يضر قطعه لان له حرمة سواء كان من شعر اللحية او من شعر
الرأس الشرط الثاني ستر جميع العورة ويجب طلب الستر في المبدا والواجب سترها
في جميعها اي في جميع الصلاة بحيث لو انكشف منها شيء في اي حالات الصلاة بطلت

ولو سترها فورا وقد بين عليه السلام كيفية سترها بقوله يسترها حتى لا يرى الا بتكلف
تحقيقا او تقديرا اي يلبس الثوب لبسة يستر بها جميع عورته حتى لو اراد الرائي يراها
لم يراها ولو بنفسه الا بتكلف فعلى هذا لو التحف ثوبا وصلى في مكان مرتفع على صفة
لو مر تحته مار رأى عورته من دون تكلف لم تصح صلاته وكذا لو كان في محل منخفض
ومر مار من فوقه ورأى عورته من دون تكلف لكبر ثوبه او نحوها لم تصح صلاته ولو كان
تقديرا بان لو كان هو الرائي بنفسه والساترة الظلمة ولا الماء الكدر ومن هو على صورة المتكلف
المستلقي على قفاه فلا يضر لو بدت له نحو ان يرفع رأسه لرؤية شيء غير عورة المصلي فيرى عورته
فان ذلك لا يضر ويجب ستر العورة من الثياب بما لا يصف لون البشرة من غير تكلف
لرقته فيه فان كان يصف لون البشرة من حمرة او سواد او بياض فانه لا يكون بساتر
/ ولا تجزي الصلاة واما الحجم فلا يضر وتجزي فاذا كان الثوب الرقيق يشبه البشرة بدل
اللابس لم يجز لانه وان لم يصف تحقيقا فانه يصف تقديرا بحيث لو لبسه غيره لوصف
البشرة وانما تجزي بثوب صفيق اي غليظ غير خشن وقد قدر واحد الصفاقة بان لا تنفذه
من جسد المصلي الشعرة بنفسها ولا فرق بين شعر الرأس او العانة او غيرهما اذا قد
نفذت في ذلك الثوب بنفسها فان كانت تنفذ بنفسها تحقيقا او تقديرا بدون
معالجة لم تجز الصلاة به وحده والعورة بالنظر الى الصلاة دون سائر الاحوال
اما سائر الاحوال فالرجل مع المرأة الاجنبية عورة كلها والمرأة مع الرجل الاجنبي عورة
كلها الا مع الزوجين فلا عورة بينهما وقد بين العورة في الصلاة بقوله فهي من الرجل
ومن لم ينفذ عتقه من المماليك الذكور والاناث فيدخل في ذلك المدبر والمكاتب وام
الولد فهي من الرجل الحر ومنهم من الركبة الى تحت السرة بمقدار الشعرة فلو بدت شعرة
من هذا القدر فسدت الصلاة ولو قرر عليه السلام حكم من لم ينفذ عتقها لكان اولى لان المملوك
الذكر كالرجل الحر قطعا فيما يجب ستره وانما الغرض بيان حالة المملوكة في هذه المسألة

فلو عتق بعضها فكما هو حكم الأمة لأن الستر لا يتبعض فلو لم تعلم العتق فصلت حاسرة ثم علمته
أعادت لا بعده فلو صلت كاشفة الرأس وعتقت وهي في الصلاة بطلت صلاتها ادا لحجة في
أن السرة ليست عورة في حق الرجل قوله صلى الله عليه وسلم كل شيء أسفل من السرة إلى الركبة عورة
ومما روي أن أبا هريرة قال للحسن عليه السلام أرني الموضع الذي كان يقبله منك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكشف له سرته أما الركبة فهي بنفسها عورة و والعورة من الحرة بالنظر إلى الصلاة جميع
جسمها وشعرها غير الوجه والكفين وما يرى من ذوائب المرأة في الصدغين فلا يضر لأنه من
الوجه فيجب عليها ستر ما عداهما فلو ظهرت شعرة من رأسها غير الصدغين فسدت صلاتها
وكذا سائر جسمها وعورة الخنثى المشكل كعورة المرأة ترجيحا لجانب الحظر فلو بدا من الخنثى
ما لا يجب ستره من الرجل لم تفسد إلا بما تفسد به صلاة الرجل لأن الأصل الصحة ويجب على
المصلي أن يستر من العورة ما لا يتم ستر العورة إلا بستره كبعض الساق ليكمل ستر الركبة
و ندب في الصلاة لا في غيرها فلا يلزم إلا ستر العورة ولا يندب وإنما يلزمه الزيادة في غير
الصلاة إذا كان لو لم يفعل أدى إلى سقوط جاهه ولا تفسد الصلاة بتركه وإن كان آثما
والمندوب هو الستر للظهر وللصدر أيضا ولو بما دق ورق لكن الأغلب أن ما يستر الظهر يستر الصدر
فاستغنى عليه السلام بذكر الظهر والهبريه المراد الهبرتيان وهي لحمة باطن الساق و المنكب
يندب ستره وعبر به عن المنكبين أيضا الشرط الثالث طهارة كل محموله أي محمول المصلي
وطهارة كل ملبوسه في حالة صلاته وإنما عبر عليه السلام بكل في قوله كل محموله وملبوسه
إشارة إلى الخلاف الأزرق و يشترط أيضا إباحة ملبوسه أي ملبوس المصلي حال صلاته
وقد انطوى في كلامه على أن الصلاة لا تصح فيما يحرم لبسه بأي وجه من غصب أو غيره كالقميص في
حق المحرم وكذا المزعفر في حق المحرمة فلو لبس خاتما مغصوبا لم تصح صلاته لأنه لابس والعمامة
والقلنسوة والنعل وحلية المرأة من الملبوسات كالخاتم وما وضع على المنكب من الثياب إن كان
مرتديا بها فملبوسة وإلا فمحمولة والجنبية والمحزمة محمولة والفرق بين من حمل نجسا ومن حمل مغصوبا

أن الشرع ورد بأنه لا صلاة لمن يحرك النجس بحركته أو يتصل بشيء من ملبوسه بخلاف المغصوب
فلم يرد ما يدل على فساد صلاة حامله بل تفسد في بعض الأحوال لأمر آخر وهو أن يتضيق رد المغصوب
والصلاة في آخر وقتها ولجميع وسع فلا تصح صلاة الغاصب آخر الوقت ولكون الملبوس شرطا في صحة
الصلاة يحصل الفرق بينه وبين المحمول بأن اللابس للمغصوب يكون عاصيا بنفس ما به أطاع فلا تصح الصلاة
به بخلاف المحمول فيكون عاصيا بغير ما به أطاع ولذا اقتصر عليه السلام على قوله وإباحة ملبوسه فلو كان
من الدراهم أو غيرها من المحمول المغصوب ما هو غائب غيبة لا يمكنه رده على مالكه في وقت الصلاة
فإن صلاته تصح سواء عزم على الرد أم لا والإثم تصح ومع عدم التمكن تصح ولو في آخر الوقت ثم أشار
عليه السلام أن ما كان بعضه حراما حكمه حكم ما هو حرام كله فقال وخيطه فلو كان في ملبوسه
ملبوسه خيط حرام لم تصح الصلاة فيه سواء كان منسوجا فيه أم مخيطا به وقد ذكر الإمام عليه السلام
تفصيلا في ذلك فقال هذا المخيط المغصوب لا يخلو إما أن يمكن نزعه بعد إتلافه أو لا إن أمكن
نزعه سلم الحال فإن كان مالكه مرجو الوجود وجب نزعه وحفظه حتى يظفر بالكه ويرده وإن
لم يكن له قيمة أو يئس منه فيتصدق به وبما نقص من قيمته إن يئس من معرفته وإن يئس من
حياته رده لورثته إن كان له ورثة وإن كان مأيوس الوجود فإن لم يكن فيه مصلحة عامة أو خاصة
لم تصح صلاته فيه ولزمه نزعه والتصدق به وإن كان فيه مصلحة عامة أو خاصة كالفقر جاز
له بعد التوبة صرفه في نفسه فتصح صلاته به بعد الصرف بالنية لتفترق حالة الغصب وغيره هذا
إذا أمكن نزعه وأما إذا لم يمكن نزعه إلا بإتلافه والتبس كخيط بغيره فإن كان له قيمة
لم تصح الصلاة به حتى يرضى المالك إن كان مرجوا وإن كان مأيوسا لم تجزه الصلاة حتى يتصدق به
بقيمته إن كان موسرا وإن كان معسرا بقي في ذمته وتصح صلاته به حتى يوسر لكن تلزمه التوبة
والاستحلال للإساءة لأن القيمة تخالف العين في هذا الحكم كما سيأتي وإن لم تكن له
قيمة تعين أنه يتسامح بمثله صحت صلاته به ولم يجب إلا التوبة ولا مراضاة المالك لأن الغصب إذا لم
تكن له قيمة وتلف فلا عوض له كما سيأتي في الغصب ويشترط في ملبوسه إباحة ثمنه المعين المدفوع

فلو كان ثمن المعين او بعضه غصبا لم تصح الصلاة فيه للغاصب ولا لغيره تنقيح ان ظن الرضا او
من مالكه الثمن فان لم يكن معينا بان اشتراه الى الذمة صحت الصلاة فيه ولو قضا غصبا وهكذا
يشترط اباحة ثمن الماء والدار المعين كالثوب ولا يشترط ان يكون للبائع غير عالم بغصب الدراهم
ولا يقال ان الثوب لم يخرج عن ملك البائع لان هذه الصورة مخصوصة بالخبر وهو قوله صلى الله عليه
وسلم من صحة تسعة دراهم حلالا وضم اليها درهما حراما فاشترى بها ثوبا لم يقبل الله الصلاة
فيه قال عليه السلام ولما كان في اللباس ما اتفق على المذهب على تحريم لبسه في غير الصلاة واختلفوا
في حال الصلاة فيه فاشرنا اليه بقولنا وفي الحرير الخلاف وان كان قد دخل في اباحة ملبوسه وكذا
الذهب والفضة واللؤلؤ ونحو وكذا المصبوغ صفرة وحمرة وصلاة الرجل في خاتم ذهب او فضة او ذهب
كالحرير لا تصح فاما حيث لم يوجد غيره في الميل وخشي فوت الصلاة صحت الصلاة فيه وفاقا فان لم
يخرج الوقت بطلت فان زال الوجه المبيح للبسه وقد صلى فلا اعادة عليه ولو كان الوقت باقيا
واختلف اهل المذهب في صحة الصلاة في قدر المحرم منه ومن غيرها ممن لا يجوز له لبسه والصحيح للمذهب
ان الصلاة به لا تصح والخنثى كالرجل تغليبا لجانب الحظر فاما اذا كان المصلي على حال يجوز له لبسه
نحو ارهاب او ضرورة صحت صلاته فيه وكذا الخنثى للضرورة كما يجوز في الثوب المتنجس لخشية
الضرر وفاقا ولو وجد غيره وله ان يستر جميع بدنه لانه ابيح له فان تعذر الثوب الطاهر جميعه
والمباح كذلك او خشي المصلي خروج وقت الصلاة فعاريا اي فعلى المصلي ان يصلي عاريا
قاعدا متربعا كما سيأتي مومئا لركوعه وسجوده ويكبر للنظر عقب التشهد الاوسط ولا
يسجد للسهو غير مستكمل للركوع والسجود بل يكفي من الايماء ادناه اي اقله لكن يزيد في خفض
السجود وجوبا فاذا كان الثوب مغصوبا فانه يصلي عاريا قاعدا وجوبا كما تقدم سواء كان
في خلاء او ملاء وان متنجسا فكذلك ليستفيد الطهارة ويجب على العاري ان يطلب في
الميل ما يستر عورته او بعضها ان تعذر سترها فيسترها بما امكن من شجر او طين او تراب
ويصلي قائما راكعا ساجدا اذا امكنه من ذلك مع العورة والاصل قاعدا متربعا

مومئا وينبغي ذا امكنه والا فالواجب على الغير ان يغض بصره ولها المال الكثير فلا يستر لانه
الشعوره تنفذه فان كان الستر على هيئة تنفذ والماء على هيئة نقيد وهو لا بد ركن في الوقت الا ضرورتها
فالاقرب ان الستر اولى وجوبا لان الماء له بدل وهو التيمم والستر لا بدل له حيث تعذر بالكلية
فلو تعارض طلب الماء والقبلة قدم طلب الكعبة فان وجد ما يستره حال الصلاة او بعدها اتمه
كالمتيمم اذا وجد الماء فان خشي المصلي الذي لا يجد الا المتنجس في صلاته عاريا ضررا في حال
او المال من برد او غيره او كان على بدنه نجاسة من غير نجاسة الثوب يتعذر عليه الاحتراز
من تلك النجاسة كالمستحاضة ومن به سلس البول ونحوه او اطراد الجرح صحت صلاته حينئذ
بالثوب النجس يعني المتنجس لكنه يلزمه تأخير الصلاة الى اخر وقتها حيث يصلي به لخشية الضرر
لانه عادم للبدل فيجب عليه الطلب الى اخر الوقت لانه لا يصلي بالايماء بل قائما ويستعمل من المتنجس ما
يأمن معه الضرر ولو كثر فان صلى عاريا مع خشية الضرر لم يجزه لانه لم يصل عاريا حيث يجب عليه
الستر هذا ان تضرر والايماء على قول الابتداء والانتهاء لا بالغصب وكذا لو افترش
المسجد لانه كمال الغير فلا تصح الصلاة به الا لخشية التلف او ضرر من التعري لبرد ونحوه
فتصح وتجب ولا بد مع ذلك من ان لا يخشى على مالكه التلف فان خشي لم تصح صلاته ولو خشي تلف
نفسه لان مال الغير لا تبيحه من الضرورات الا خشية التلف النفس او لعضو منها اما ان ذكره
على مالكه وحيث يباح له ذلك بدا فيه ولو بالقتل وتلزمه الاجرة ان كان لمثله اجرة في تلك
المدة واذا خشي على مالكه الضرر وكان بعضه يكفيه والبعض الاخر يكفي المالك جاز له قطعه
ولضمن الارش ولا يمكنه بدفع القيمة بل برده وتسليم الارش والكراء واذا التبس الثوب
الطاهر بغيره صلاها من التبس عليه فيهما اي في كل واحد من الثوبين مرة نحو ان يريد
صلاة الظهر ومعه ثوبان احدهما طاهر والاخر متنجس والتبس عليه ايهما الطاهر فانه
يصلي الظهر في هذا مرة وفي هذا اخرى ثانية حيث لا يجد غيرهما في الميل فلو صلاها فيهما
مع وجود غيرهما صحت مع الاثم فان كان الثياب ثلاثة صلاها ثلاث مرات كذلك

واما اذا التبس الثوب بالحرير او المزعفر في حق المحرم او امرأته كأن يكون في ظلمة او عمى فانه يتحرى
ولو مع اتساع الوقت ولا يصليها فيهما لانه يؤدي الى ارتكاب محظور فان لم يحصل له ظن صلى في
ايهما شاء لانه كالعادم فان التبس عليه جلد ميتة بجلد مذكاة فيصليها مرتين وكذا
ما آن في انائين احدهما غير مستعمل والآخر مستعمل او نحوه فالمستعمل واضح ونحوه ماء
الورد وماء الكرم الذي قد ذهب ريحه وهو كل ماء طاهر غير مطهر فانه يتوضأ بهما ويصلي
صلوة واحده ان شاء او لكل واحدة صلاة فان خلطهما اعتبر الاغلب كما مر فان كثرت
الآنية واحدها مستعمل فكالثياب فان كان المستعمل اثنان صلاها ثلاث مرات كل صلاة
بوضوء وما زاد فكذلك كما تقدم في الثياب فان ضاقت الصلاة بان لا يسع من وقتها
ما يتسع لفعلها مرتب في الثوبين او اكثر حسب الحال وكذا في الانائين اذا لم يبق ما يسعها
والوضوء مرتين او اكثر حسب الحال تحرى بان يرجح بين الامارات التي يتعين بها الطاهر
من الثياب والمطهر من المياه من غيره ويعمل بما غلب في ظنه فان لم يحصل له ظن في تحريه وخشي
فوت الوقت بنفس التحري صلى عاريا في الخلاء او في الملاء كما مر في المائين وتيمم بعد اراقة
الماء وحكم اراقة الماء الندب لا الوجوب واذا التبس المكان الطاهر بالمكان المتنجس
فالقياس يقتضي بان حكمه حكم الثياب فمن تيقن نجاسة بعض بقاع المسجد والتبست
لزمه ان يصليها مرتين في بقعتين كما ذكروا في الثوبين ولا يلزم ذلك الا في المكان
المنحصر كالمسجد والمنزل قدر ما يسع اثنين اما ما لا ينحصر او يشق حصره فلا يلزم كما
لا يلزم تحريم نساء غير منحصرات او يشق انحصارهن وهذا خاص في الارض لانها
لا تخلو عن النجاسة بخلاف البسط والحصير ونحوها فهي كالثياب بعد الماء فيصلي مرتين
وهذا حيث لم يجد مكانا محكوما بطهارته فان وجد اجتنب ذلك المكان الملتبس كما
قلنا في الثياب والماء ويكره الصلاة تنزيها في ثوب كثير الدرن كثوب العمال
والجزار وما كثر فيه لبن المرأة والوجه في ذلك قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الله احق ان يتزين له وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رأى ~~رجلا~~ على رجل ثيابا وسخة فقال اما يجد هذا ماء يغسل به ثوبه وهذا على وجه الانكار
والكراهة وما كره لبسه كرهت الصلاة فيه ويكره ايضا حضرا اي الثوب المشبع صبغا
صفرة وحمرة ولو خلقة وحكمه حكم الحرير في حق الرجل فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من لبس ثوب
شهرة في الدنيا البسه الله ثوب ذل في الآخرة وفي حديث آخر الشيطان تحت الحمرة قوله
حمرة وصفرة احتراز من الخضرة والزرقة ولو كان فيهما زينة والسواد الحالك او المشبع هو ما
ظاهره الزينة والنهي ورد في كل ما فيه خلل في ذلك المبقم والمفوه مع المعصفر ويكره الصلاة
في السراويل وحدها تنزيها لما فيها من الشناعة وسقوط المروءة لان الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم نهى عن الصلاة في السراويل من غير رداء والوجه فيه انه يحكي حجم العورة ويكره ايضا في
الفرو وحده من دون قميص وازار تحته لانه لا يأمن من انكشاف العورة وان جمع بين
السراويل والفرو زالت الكراهة فان شد الفرو بخيط زالت الكراهة بالصلاة فيه وحده
ايضا تكره كراهة حضر في جلد الخز وهو دابة في حجم السنانير ذات اربع قوائم لونها
الى الخضرة لانه مما لا يؤكل واما وبره فظاهر الشرط الرابع اباحة المكان الذي يصلي فيه
ولا يلزم اباحة جميعه بل تكفي اباحة ما يقل مساجده اي محلها ويستعمله المصلي حال
صلاته قراره وهواه ببدنه فلا يصح ان يكون بين جبهته وركبتيه غصب كما اذا كان غير المكان
لانه يستعمل هواه ويصح ويكره تنزيها اذا لم يكن غير المكان كثوب مطوي او خشبة او نحو ذلك
لانه لا يستعمله وهذا افاد تناول الاحتراز في كل مكان لا يباح للمصلي ما صلاته ثم فصل عليه
السلام هذه الجملة بقوله فلا تجزئ المصلي اربعة اشياء الاول لمسلم او ذمي فانها
لا تجزئ الصلاة على القبور ولا تجوز لكراهة اهلها ان كانوا مؤمنين ولنجاستها ان كانوا
كافرين ولفسقهم ان كانوا فاسقين وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلوا على القبور
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اي يصلون عليها

فان لم يجد الا القبر صحت صلاته ايضا كالغصب وظاهر الخبر عام لكل مقبرة فيدخل قبر الكافر
الحربي فلا تصح على المختار والثالث في سابلة اي طريق وحكم هوائها حكم قرارها الا ان سقف
لمصلحة عامة ويجوز الصلاة على البالوعة اذا غطيت وعلى سقف المتوضأ والمولد بالسابلة
المسبلة في الاملاك اون المباح بعد الاحياء كما فعل اسعد الكامل في نقيل عجيب وغير ذلك
اوما في حكمها وهي التي تكون نافذة بين ملكين والتي فيها عمارة لتسهيل المرور وكذا الطريق
التي في القفار والتي ابيضت بالمرور فانه لا يجوز احياؤها ولا الصلاة عليها لانه قد ثبت فيها
حق التسبيل ولو مرة في السنة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن
المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق ومعاطن الابل وفي الحمام وفي ظهر بيت الله العتيق ويشترط
في الطريق ان تكون عامرة فقط اي لم يسقط عنها المرور سواء كانت خرابا ام لا فان كانت
خرابا وسقط عنها المرور فلم يكن للناس اليها حاجة فانها تصح الصلوة فيها بلا خلاف وحيث
لم يسقط عنها المرور وان كانت خرابا فهي كالعامرة في الحكم بتحريمها والثالث منزل غصب
فلا تصح في الدار المغصوبة للغاصب وغيره فلو غصب مسجدا او منع الناس عنه لم تصح صلاته فيه
سواء جعله بيتا له او لم يجعله بيتا ولا يجوز زيارة الابوين المحبوسين في الدار المغصوبة الا
لاتصال ما يجب عليه من انفاقهما ويجوز مع الاذن الصلاة في الحصون والمساكن التي لا يعرف
لها مالك معين ويجوز في الارض التي مصرفها المصالح والفقراء ومثل المنزل البستان ونحوه
قوله الا الملجئ هذا الاستثناء عائد الى الثلاثة وهي القبر والسابلة والمنزل ويصلي بالايماء
الا في الطريق فيستوفي الاركان فيها فلو عرض منكر في الدار المغصوبة واراد الغاصب انكاره
وازف الوقت وصلى فيها فانه صلاته تصح سواء كان عازما على الرد ام لا او هو ظاهر الازهار
وحينئذ فالملجئ امران احدهما ان يكون محبوسا فيها فتجوز له الصلاة اخر الوقت بالايماء
والمراد اقل الايماء وهذا هو السبب لتأخيرها الى اخر الوقت لانها ناقصة الثاني ان يتحرز
لانكار منكر وتضيق عليه وقت الصلوة فانه يجوز له الصلاة فيها بالايماء قاعدا على ما هو قد مر فيه

وانما يجوز له اذا كان يرجو زوال المنكر او تقليله والا لم تصح صلاته فيها ولا يجوز له الدخول
فان زال المنكر والوقت متسع او غير متسع لم تصح صلاته فيها فان يزل المنكر وهو في حال الصلاة
خرج منها ولو فات الوقت لان الشرع لم يبح له الوقوف الا لازالة المنكر وبعد زواله او حصول الاياس
من زواله لا وجه لاباحته ما لم يغلب في ظنه رضاء المالك له والرابع قوله ولا ارض مغصوبة
والمصلي هو غاصبها فان صلاته فيها لا تصح ما لم يظن رضى مالكها صحت صلاته وتصح لغير الغاصب
ما لم يعلم او يظن كراهة المالك فان كانت الارض محاطا عليها كالبستان فهي كالدار فلا يدخل
اليها الا باذن فلو بنى الغاصب الارض المغصوبة دارا فانه يصح ان يصلي فيها الغير اذا جوز
رضى مالكها اذ ليس لعرق ظالم حق فالعمارة كلا عمارة ويعتبر في مال اليتيم والمسجد العرف
ويجوز الصلاه فيما ظن المصلي اذن مالكه من ثوب او دار او ارض ونحو ذلك ان حصل
ظن الرضى جاز ذلك وان حصل ظن الكراهة لم يجز ذلك وان عدم الظن جاز في الارض
لغير الغاصب لا في غيرها فالمفهوم عند اهل المذهب ان الصلاة تجوز في الاراضي ولو لم
يحصل له ظن الرضى ما لم يغلب في ظنه الكراهة وقد رفع عليه السلام الوهم بقوله آنفا ولا ارض
هو غاصبها لمفهومه جواز الصلاة لغير الغاصب والعلم يحصل له ظن الرضى ما لم يظن الكراهة والمراد
بالرضى هنا هو عدم الكراهة فقط لا ارادة الصلاة من المصلي اما التوضي بماء الغير اذا
ظنه اذن فلا يكفي الظن لان ذلك استهلاك ولا يجوز استهلاك مال الغير بغلبة الظن
الا بقرينة الظاهر ويجوز للتضيق ونحوه الصلوة في البيت الذي اذن له بدخوله ما لم يظن الكراهة او المضرة
ولم يكن قد فرغ مما دخل له ويكره الصلاة وان كانت صحيحة على خمسة اشياء الاول تمثال
حيوان احترازا من تمثال الجماد فلا بأس به ولا كراهة كامل احترازا من الناقص وحد النقص
انه يخرج عن حد الحيوانية فيلحق بالجماد وذلك بان يكون عديم الرأس واما نقص احد العينين
او الاذنين او اليدين او نحو ذلك مما يمكن ان يعيش بدونها فان نقصانه لا يكفي ذكره
عليه السلام بكامل الصورة التي يمكن ان يعيش بها ولو نقصت بعض الاعضاء والمراد بغير كامل

ان ينقص من اعضائه حالا لا يمكن ان يعيش بدونه وانما كره عليه اذا لم يكن من
خلق الله تعالى اما اذا كان من صنع الله تعالى كأن يكون حجرا على صفة حيوان فلا كراهة
وتحصل الكراهة سواء كان التمثال رقما او نسجا او نحوها او مطبوعا او طرزا او تماثيل تكره
الصلاة عليه لا فيه فلا كراهة وهذا اذا لم تكن الصورة ذات جرم كالذي يتخذ من الصباغات
ونحوها فاما اذا كانت ذات جرم مستقل من شمع او خشب او غير ذلك فان تمكن المصلي من
ازالتها في الميل لم تصح صلاته حتى يزيلها وان لم يتمكن من ازالتها كان حكمها حكم ما لا جرم
له الا ان يكون التمثال تحت القدم فانه لا كراهة حينئذ او يكون التمثال عن المصلي
مستترا فوق القامة لم تكره ونقدر القامة من موضع قدم المصلي من يعتبر اكثر الامر من الاصابع
ويعتبر كل القامة والثاني مما تكره الصلاة فيه قوله وبين المقابر الا القبر الواحد فلا كراهة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بين المقابر فان تلك حسرة لا منتهى لها ويعتبر المقابر
بين القبرين فان كانت مرتفعة وصلى بينها فيبقى الطريق لا تصح والثالث من احمة
نجس من حجر او مطين بنجس لا بمتنجس فطهارته بالغسل [illegible] او من احمة رجل
لباسه متنجس وانما تكره بشروط ثلاثة الاول ان تكون المزاحمة على وجه لا يكون المتنجس
حاملا لاي اعضاء المصلي او شيء من محمولة في صلاته فان ذلك يفسد فلا يطلق عليه اسم
الكراهة لانها مرتبطة بصحتها وان كان مكروها وزياده الشرط الثالث ان لا يتحرك
المتنجس حال الصلاة بتحركه اي بتحرك ذلك المصلي فان ذلك يفسد ايضا والرابع
مما تكره الصلاة فيه قوله وفي الحمامات والعلة في ذلك كونها مواضع للشياطين
وموضعا لاماطة النجاسات ولو كانت طاهرة ما عدا المخلع وتصح الصلاة وتكره
في البيع والكنائس اذا كانت طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم حيثما ادركتك الصلاة فصلي
اما قراءة القرآن فلا تكره في الحمامات والخامس مما تكره الصلاة عليه على اللبود وهي الاصواف
لانها لانه كان لا يصلي صلى الله عليه وسلم عليها وهو يصلي عليها والمشروع ان تكون الصلاة

على أديم الارض او على ما ينبت فيها اذ كان صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وهي سجادة
على قدر ما يضع عليها وجهه في سجوده من حصير كما رواه ائمتنا وغيرهم والذي يفهم
من هذا انه صلى الله عليه وسلم جعلها للوقاية من حر او برد فلا تقال المعتبر لكنه لما
احكي ما ذكر الامام ان المعتبر جميع الاعضاء السبعة ونحوها اي نحو اللبود المنسوجة من
الشعر لان فيه مخالفة للمندوب من السجود على الارض او على ما انبتت كالحصير والخوص والثياب
القطن ونحوها الشرط الخامس من شروط صحة الصلاة طهارة ما يباشر المصلي حال صلاته
او يباشر شيئا من محمولة حال صلاته والمراد بالمباشرة ان يلامسه احدهما من دون حائل
فاما ما كان من النجاسة في طرف ما يصلي عليه وليس ملامسا فان ذلك لا يضر ولو بين
جبهته وركبتيه اذ لا مباشرة حينئذ وانما يشترط ذلك اي عدم الملامسة في صحة
الصلاة حيث تكون الملامسة حاملا للمصلي او لبعض اعضائه او لاطراف ثيابه
او شيء مما يحمله حال صلاته او محمولا للمصلي فلو وضع من في بدنه نجاسة على ملبوس المصلي
فسدت صلاته ومن رأى في ثوبه نجاسة ولم يعلم من وقت وقعت فيه فلا شيء عليه
لان الاصل الطهارة وان علم وقوعها اعادها بعد وقتها من الصلاة مطلقا سواء
كان مجمعا عليها ام مختلفا وقضاء ما فات في وقته ان كانت النجاسة مجمعا عليها لا مزاحما
له حال قيامه وقعوده وسجوده فان مزاحمة النجس لا تفسد وان كانت النجاسة باطنه
محاذية لاعضاء المصلي او محمولة متصلة بما يباشره فانها لا تفسد لانها غير مباشرة فعلى
هذا لو كان ثوب غليظ في احد وجهيه نجاسة لم تنفذ صحت الصلاة على الوجه الثاني
ما لم تتحرك النجاسة بتحركه واختلف في حد الغليظ التي تصح الصلاة فوقه والصحيح انه يجب
ان لا تنفذ النجاسة الى الجانب الآخر ومن شروط صحة صلاة المصلي طهارة ما يتحرك
بتحركه حال الصلاة سواء كان مباشرا ام مباشرا حاملا او مزاحما قريبا ام بعيدا
قال عليه السلام ولهذا قلنا مطلقا اي في كل احواله وقد احترز في الأثمار بقوله الباسط

لا يمكن الاحتراز عنه كسقف المنزل ونحوه وهو خلاف المذهب وكذلك القول في الاغماض
اليسير في الفرش الطاهر اذا انغمز على النجاسة فانها تفسد الصلاة كحركة السقف المتنجس واذا
كان فيه حرج وهو ظاهر الازهار في الكل وهكذا لو تحرك طاهر من عود او حجر او نحوها بتحرك
المصلي ثم تحرك بذلك الطاهر نجس او تولد ريح بحركة المصلي فحركت نجسا او متنجسا فانها
تفسد فلو تحرك بتحركه وبالريح معا فسدت الصلاة ايضا انما تفسد اذا حصل التحرك
وهو في الصلاة اما لو تحرك النجس بعد خروجه من الصلاة فلا تفسد ويستثنى ما كان له اختيار
بالتحرك كالكلب والخنزير ونحوهما بحركة تفسد ولو بسبب المصلي فلا تفسد فان تحرك الحيوان النجس
بحركة المصلي او حركة ما حركه المصلي من الطاهر فسدت صلاته فان التبس صحت والله اعلم
تنبيه اما لو وقعت على موضع سجوده نجاسة جافة فرماها من دون ان يحملها بل ازالها
باصبعه لفعل يسير لا اقرب ان تحركها بذلك لا يضر والوجه انها لم تتحرك بالتحرك للصلاة فلم
يكن كالمستعمل لها بخلاف ما يتحرك بتحركه للصلاة فهو كالمستعمل وهذه الصورة مما يشملها
الاحتراز في الازهار وبغالبا وان لا يتمكن المصلي في الميل من موضع طاهر او غير مغصوب
يصلي عليه بل يكون مستقلا على نجاسة او مغصوب اومأ لسجوده من قعود ولم يباشر
النجس بجبهته وصفة الايماء من قعود ان يستقل على قدميه تقليلا للنجاسة ما لم
يخش ان يتحرك شي من النجاسة بتحركه ان اومأ لسجوده من قعود فانه يومي من قيام
ان امكن اما لو كانت النجاسة بجبهته وجب عليه ان يسجد عليها ما لم ينجس المكان واما
الركوع فيستوفيه من قيام والواجب في المكان المغصوب ان يفعل ما كان اقل استعمالا
له ولهوائه فلا يقوم بل يومي له من قعود على قدميه ركوعا وسجودا لانه اقل استعمالا
بخلاف الفراش فالقياس ان يومي للسجود اخفض الايماء لانه لا هواء له سوى كان متنجسا
او غصبا كالارض المتنجسة لجواز استعمال هوائها الشرط السادس تيقن المصلي
استقبال عين الكعبة او جزء منها اي جزء كان اذا تقدمه عند سجوده ولو قال بعضهم

على اي صفة كان منتصبا ام لا والعبرة بالوجدان او بعضه مع بعض البدن وان لم يتمكن
من استقبال عينها الا بقطع مسافة بعيدة نحو ان يحتاج الى صعود جبل عال حتى يتمكن
من اليقين طلب اليقين ولا يجزيه التحري الى ان يلزمه آخر الوقت ويكون الطلب آخر
الوقت كما في التيمم سواء فيجزيه التحري حينئذ فاما لو غلب في ظنه انه لا يدرك اليقين
الا بعد خروج الوقت اجزاه التحري في اوله ولا يقال ان هذا ينبغي قوله انه يتيمم اول
الوقت لانه لم يعدل الى البدل لانه قد تحرى وهو فرضه بخلاف التيمم ولا يجب المقابلة لعين
الكعبة الا اذا كان بينه وبين الموضع الذي يعاين منه الكعبة ميلا فما دون ولا يكفي اكثر
من ذلك والمذهب ان الحجر من البيت حيث اوجبوا الطواف من خارجه فيجزي استقباله
لانه كان عليه اساس ابرهيم عليه السلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة لولا قومك
حديثو عهد بالاسلام لانشئت البيت على قواعد ابرهيم واليقين لاستقبال عينها
انما هو فرض على المعاين لها القادر لينحو المحبوس في بعض بيوت مكة ففرضه التحري والمعاين
هو الذي في القرب منها على وجه ليس بينهما حائل الا من لا خائف ويقدر القرب بالميل
من محل رؤيتها وايضا فرض على من في حكمه اي من في حكم المعاين وهو الذي يكون في بعض
بيوت مكة الداخلة في ميل موضع المعاينة التي لا يشاهد منها الكعبة او يكون بينه وبينها
حائل يمنعه من النظر اليها فان هذا فرضه اليقين كالمعاين الا ان يعلم لو زال ذلك
الحائل بينه وبين الكعبة لشاهدها او جزءا منها اجزته صلاته وان لم يشاهدها هنا
ولا يجزي المعاين التقليد قياسا على الاذان لان الاذان خصه الاجماع في عدم تقليد
المؤذن من الحرج مما ليس في هذا التكرار ويجب على غيره اي غير المعاين ومن في حكمه
وهو الذي لا يتمكن من مشاهدة الكعبة كان يكون خارجا عن ميل المعاينة للكعبة او محبوسا
بحيث لا يتمكن من معاينتها الا بعد خروج الوقت لا لكونه اعمى لان فرض الاعمى الصعود اليها
وهو لمس بعض اجزاء الكعبة المصلي في غير محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم البناتي

استناداً على ما وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم من غير تقديم او تأخير او تمثيل فانه
اذا كان معاينا لمحراب الرسول صلى الله عليه وسلم او في حكم المعاين له بان يكون في المدينة فان
حكمه حكم المعاين للكعبة في انه لا يجوز له التحري بل يلزمه تيقن استقبال جهته وكذا المحراب لا عينه
فمن كان غير معاين للكعبة ولا في حكمه ولا في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ففرضه التحري
لجهتها لا لعينها والمتحري كالمجتهد فان خشي فوت الوقت بالتحري عمل باجتهاد غيره
والعمل بخبر العدل المعاين اولى من التحري اذا استند الى العلم لغيم والتحري يكون بالنظر
في الامارات المفيدة للظن بان قد صار مسامتا للقبلة ومن الامارات المشرق والمغرب
لاهل اليمن لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل اليمن ومنها بالنظر
الى جهاتنا سهيل فانه عند انتهاء طلوعه يكون في القفا وعند ابتداء طلوعه يعرف
بتوسط الثريا فوق الرأس ومنها بنات نعش الكبرى وسهيل السادس منها الى يدنيها
للغروب فانها تغرب على الجدي والقطب بياسر المصلي منه قليلا ومنها الشمس في الشتاء فانها
في اقصر يوم منه تغرب في اذن المستقبل من بعد دخول وقت العصر الى الغروب وان غير
المعاين اذا لم يمكنه التحري كالاعمى والجاهل ففرضه تقليد الحي العدل العارف سواء كان
ذكرا او انثى حرا او عبدا اي اذا وجده وكان ممن يمكنه التحري ولا يرجع الى المحاريب
المنصوبة لان تقليد الحي اولى من تقليد الميت ولو سأل جماعة حيث يرجع التقليد لاجتهاد
فاختلفوا فانه يعمل بقول من عرف انه ارجح فان استووا فالمذهب انه يتطرق او قول الجميع
ويصلي الى حيث يشاء آخر الوقت حيث لم يكن ثم محراب ولا قبر يعرف موضع رأسه
والارجح اليها فان عمل بقول احدهم ثم اخبر انه قول غيره ارجح منه في حال الصلاة بجهة
غيرها انحرف اليها ولا يعيد صلاته ثم ان لم يمكنه التحري ولا وجد حيا في الميل يمكنه التحري
ليقلده ففرضه الرجوع الى المحراب وكذا قبور المسلمين اذا عرف موضع الرأس وعرف
انه من اهل العدل وانما يصح الرجوع اليه بشرطين احدهما ان لا يجد في الميل حيا يقلده

الثاني

22

كراريس
عدد
٣

الثاني ان يعلم او يظن انه نصبه ذو معرفة ودين او صلى فيه من هو كذلك ثم ان لم يجد
شيئا من ذلك بل التبس عليه الحال من كل جهة فان فرضه ان يصلي الى حيث يشاء من الجهات
آخر الوقت فلو حصل له الظن بعد ان صلى في الوقت بقية اعاد الصلاة لان الظن فرض من كان في
جهتنا الآن يصلي بالتحري فلا اعادة عليه وانما آخر الوقت لانه صلاة ناقصة والاصل البدوية
وجوب التأخير فان كان فرض الاستقبال ساقطا عنه نحو ان يكون مسايفا او مربوطا لا يمكنه
الانصراف الى الجهة او راكب سفينة او غيرها على وجه يتعذر عليه الخروج والاستقبال او كان
مريضا لم يجد من يوجهه اليها بالا يجحف من الاجرة فان فرضه ان يصلي الى حيث امكنه آخر الوقت
ويعفى استقبال القبلة للمتنفل راكبا في غير المحمل لقوله صلى الله عليه وسلم صل حيث توجه
بك بعيرك الا المكتوبة فالقرار القرار ويكون صلاته ايماء لقوله صلى الله عليه وسلم وليكن
ايماؤك لسجودك اخفض من ركوعك وانما يصح للمتنفل لا المفترض للحديث المذكور الراكب الا راكبه
فلا يصح من الماشي ولا من الراكب في المحمل كالهودج وكالسفينة لانه يمكنه استقبال القبلة بدون
انقطاع السير ولا يسجد على المحمل بل يومي ويصح النافلة للراكب ولو كانت من ذوات الجماعة او سنة
مؤكدة ويعتبر خروج الراكب عن بلده مسافرا كان ام حاضرا ويكفي مقلد التحري وكذا مقلد
الحي والمحراب حيث هو فرضه ولو في اول الوقت في طلب القبلة على التكبيرة التي للاحرام بالصلاة
ان ظن الاصابة في تحريه فدخل في الصلاة بالتكبيرة ثم شك بعدها وقبل الفراغ من الصلاة
ان يتحرى ثانيا بان ينظر امامه لطلب الامارة ولا يلتفت الا يسيرا كالتفات التسليم قدرا
وفعلا فلو زاد فسدت الا ان يتيقن الاصابة واما من لم يحصل له الظن لجهة القبلة الا
بتلفت كثير فالاقرب انه يلزمه الاستئناف وانما يتحرى امامه ان لم يكن قد غلب في ظنه الخطأ
فاما اذا تحرى بعد الشك فغلب في ظنه ان الاول خطأ وجب عليه ان يتم في صلاته ويتحرى
الى حيث الاصابة ولو كان انحرافا كثيرا نحو من قدام الى وراء ويبني على ما قد فعله من الصلاة
ويفعل ذلك كلما ظن خطأ التحري الاول ولو ادى الى ان يصلي الظهر ونحوه كل ركعة الى جهة من

وسهواً او قدام ودرآه ولا يجوز له الخروج من الصلوة والاستيناف الآن يعلم على
يقيناً خطأ الأول بالنظر الى الجهة واما اخره فيسير فلا يعد مفسداً فافهم ولو لم يكن قد تحرى
قبل التكبيرة لزم الاستيناف للصلوة من اولها الا ان يعلم الاصابة لان المعتبر الحقيقة عندنا
ولا يعيد المتحري المخطي وكذا اصله الحمد والمحراب الآتي الوقت ان تيقن الخطأ فقوله المتحري
احترازاً عمن صلى بغير تحر فانه يعيد في الوقت وبعده الا ان يعلم الاصابة بعد فانها تجزئه عند من اعتبر
الانتهاء وهو المذهب وقوله المخطي احترازاً من المصيب فانه لا يعيد وان صلى الى غير تحريه ان تيقن
الاصابة بعد وقوله الآتي الوقت احترازاً من ان ينكشف له الخطأ بعد خروج الوقت فانه لا يقضي وان
تيقن الخطأ آه قال الامام عليه السلام ثم لما كانت مخالفة جهة الامام حكمها حكم المخالفة للقبلة
في وجوب الاعادة في الوقت لا بعده عندنا ذكرنا ذلك بقولنا كمخالفة جهة امامه ظهره
ولو صلى الى القبلة دون الامام لانه اذا وجب على الامام الاعادة فصلاة المؤتم متعلقة به
فيعيدان في الوقت وانما يتصور ذلك في ظلمة او ما في حكمها كالاعمى والهذا اي او اذا كان المخالف
جاهلاً فانه يعيد في الوقت لا بعده ان تيقن الخطأ وقوله جاهلاً احترازاً من ان يخالف جهة
امامه نحو ان يصلي جماعة الى جهة ثم تغير تحريه حال الصلاة فانه يجب عليه الانحراف الى ما تحراه ويعزل
صلاته وتتم صلاته فرادى ولا تبطل بالمخالفة عمداً ويكره تنزيهاً استقبال نائم ومحدث
ومتحدث وقبر ووجه حيوان آدمي او غيره لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة خلفهما وتزول
الكراهة بان يكون بين المصلي وبين اي هذه الاشياء حائل له جرم مستقل ينفصل عنها ومتحدث
في غير الصلاة ولو بالقرآن لئلا يشغل قلب المصلي وفاسق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا
الفاسق قبلة ولا سترة ويكره الصلاة جنب الفاسق وسراج [illegible] لما في ذلك من
التشبه بعبدة النار ونجس او متنجس ولا يكره استقبال هذه الاشياء الا اذا كانت من
المصلي في قدر القامة والمراد هنا مسافة البعد لا الارتفاع ولا الانخفاض فاذا كان بعده
من المصلي قدر مسافة القامة فما دون كرهت ولو كانت منخفضة اي منخفضات الكرسي

القامة واما لو كانت مرتفعة فوق القامة فليس لمستقبل لها ولو قرب البنية التي هي عليه
ويندب لمن اراد الصلاة في الفضاء اتخاذ سترة بين يديه بناء او غيره وسترة الامام
سترة لمن بعده اذ لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن صلى بعده ولو لم يكن له سترة فانه لا يندب
للمؤتم اتخاذها ويكون بينه وبينها قدر ذراع من محل سجوده او ثلاثة اذرع من قدميه من كعب
الشراك والسجادة تقوم مقام الحجر ويجوز ان يجعل بغير سترة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يصلي الى بعيره ولا يستقبل وجهه ثم اذا لم يجد سترة كذلك ندب له نصب عود يغرزه مكان
السترة ويكون ذلك العود مواجهاً لحاجبه الايمن او الايسر لا مقابلاً ثم اذا لم يتمكن من عود
ندب اتخاذ خط يخطه في موضع السترة ويكون اما عرضاً او كالهلال لا يستقبل قفاه او
كالمحراب يستقبل وجهه ثم تفضل وافضل امكنتها المساجد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اي لا فضيلة له ان صلى في غير المسجد الا العيد في غير مكة
فهي في الجبانة افضل لفعله صلى الله عليه وآله هذا اي المساجد افضل امكنة الصلوات الخمس وغيرها من النوافل
وهي تتفاوت في الفضل وافضلها المسجد الحرام وهو المسجد وما زيد فيه المعمور المحيط
بالكعبة والدليل على ان المسجد الحرام افضل المساجد قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الخبر
يا ابا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد وافضل من هذا كله صلاة يصليها
الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى ثم ان افضل
المساجد بعد المسجد الحرام مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تقدم فيه من الاثر ثم
ان افضل المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجد بيت المقدس وسمي
اقصى لبعده من مكة اذ بينهما اربعين يوماً وهو غربي شمال الكعبة لانه احد القبلتين ولان
الله تعالى وصفه بالبركة فقال الذي باركنا حوله وغير ذلك ثم بعد هذه الثلاثة
مسجد الكوفة لما ورد في الاثر انه صلى فيه سبعون نبياً ثم بعد هذه الاربعة مسجد قباء

لقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى ولأنه من عمارة النبي صلى الله عليه وسلم وروى بان
ان ركعتين فيه كعمره ثم بعدها في الفضل الجوامع وهي التي تكثر فيها الجماعات في الوقت
او فيما مضى يعني تكثر فيها الصفوف وليس المراد جماعة بعد جماعة ثم بعد هذه المذكورة ما شرف
عامره بان يكون ذا فضل مشهور في دين وعلم لا بشرف الدنيا فلا عبرة به وهذا
هو الترتيب الصحيح ولا يجوز في المساجد شيء من افعال الجوارح الا الطاعات وانواعها كثيرة
كالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاشتغال بما يعود نفعه على المسلمين اذا لم يستلزم فعل
ما لا يجوز فيها من رهج في مباح او نحو ذلك واما منفعته الخاصة به او بعائلته كخياطة ونحوها
فانها ان لم تكن تبعا لطاعة فلا يجوز له فعلها في المسجد وان كانت قربة فليس المسجد موضوعا
لكل قربة بل القربة مخصوصة من عبادة ونحوها الى اخر ما ذكره عليه السلام ويدخل في الذكر العلوم
الدينية لكن يشترط في القرآن وغيره ان لا يشغل قلوب المصلين ويشوش عليهم لان حقهم
اقدم فان حصل لم يجز ولا يجوز ما عدا ذلك الا ما خصه دليل شرعي وقد اشار الى ذلك بقوله
غالبا احترازا من ثلاثة امور الاول ما يفعل تبعا لطاعة دينية نفعها عام او خاص كسد
خلة الفقير وعقد النكاح فانه ربما صحب الكلام فيها كلام لا يحتاج اليه في تلك الحادثة فان
ذلك معفو الثاني ما ليس مقصودا دخول المسجد لاجله وانما دخل للطاعة وعرض فعله قبل فعلها
نحو ما يقع من المنتظر للطاعة من اصطلاح او اشتغال فيما يعود نفعه عليه من مباح كخياطة ونحوها
فان ذلك معفو ايضا الثالث ما تدعو الضرورة اليه من اشتغال بالمباح نحو نزول رجل من المسلمين
فيه لانه لا يجد مكانا في القعود لحاجة خفيفة ومن وفد الى ناحية ومعه بهيمة من غنم او غيرها
وهو يخشى على نفسه او ماله ولم يجد موضعا يقف فيه ولا للبهيمة ولا لهما جميعا فله ان يدخل بهيمته
ولو تنجس وعليه الاجرة وارش النقص ان حصل ويجوز النوم في المسجد لمن لم يجد غيره مكانا له او ما
يليق به من قبل نفسه وولده ولا يجب عليه الشراء ولا الكراء مطلقا فان حصل الملك او المباح بعد الدخول
وجب الخروج ويحرم البصق وهو الرمي بالريق فيها اي في المساجد والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم

ان المسجد ليتزوى اي ينقبض من النخامة كما تتزوى الجلدة من النار ويحرم ايضا البصق
في هوائها وكذا القطعة بالحصاة ونحوها اي لا يجوز في هواء المسجد ولو لم يقع عليها بل نفذها لان
حرمة المسجد من الثرى الى الثريا فما حرم في قراره حرم في هواه غالبا احترازا من النثار فانه يجوز
ولو حصلت التهوية وهو دليل خاص لفرح حبيب ونحوه وللاتفاق عليه غيره ويحرم ايضا استعماله
اي استعمال الهوى اما بغرز شيء عليه او مد بناب على ظلمة وحينئذ فلا يجوز شيء من استعمال ما علا
اي ما ارتفع وما انخفض ايضا ثم لما كان بعض الصلوات قد تكون في غير المساجد افضل وكان
عموم كلامه عليه السلام انفا لا يفيد ذلك اشار اليه بقوله وندب للمصلي نافلة وكذا سائر
الطاعات كالصدقة والقراءة والصيام وغيرها توقي مظان الرياء وهي حيث يجتمع الناس من
المساجد وغيرها لما تقدم من الاثر في الصلاة في البيت المظلم حيث لا يراه احد الا الله سبحانه
هذا في النوافل واما الفرائض فالتظاهر بها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لا غمة في فرائض
ولئلا يتهم ودفع التهمة عن النفس واجب فمن وجد في نفسه من الرياء تغليبه مدافعة النفس للطباع
لان اظهار الفرائض مشروع وكذا اداء النوافل عند الاسباب من النوافل فانه يندب فيها التجمع واعلم انه
لا يخلو اما ان يجد المتنفل مسجدا خاليا او مكانا فيه خاليا او لا يجد ان وجد فهي في المسجد الذي
هو كذلك افضل بلا خلاف وان لم يجد الا مسجدا ابدحوا لان حال تنفله ولاختلاف فيه على اقوال
اربعة اصحها الرابع وهو ان المتنفل ان لم يأمن على نفسه الرياء فهي في الخلوات افضل وان امن
فهي في المساجد افضل سيما اذا كان يقتدي به وقد حج الامام عليه السلام ان لم يكن يقتدى
فالخلوة ارجح لان النفس طموح ثم ذلك ولهذا قلنا الا من امنه اي امن الرياء ومن يقتدى فان
الارجح له الاظهار وعلى هذا يحمل ما ورد من الاثر من ان صلاة الجهر الى الظاهرة تزيد على صلاة
السر سبعين ضعفا وذلك لان ثباته على الصلاة وقصد الهداية لغيره وتقويه عن
محبطات العمل وحقيقة الاخلاص هو ان يفعل الطاعة ويترك المعصية للوجه المشروع غير
مريد للثناء على ذلك فهذا هو المخلص وان لم يكره الثناء والرياء هو ان يريد الثناء في فعل الطاعة

او ترك معصية او مكروه نسأل الله السلامة

❖ باب الأوقات ❖

اختيار الظهر قدّم الإمام عليه السلام الظهر على سائر الصلوات لأن الله تعالى بدأ بها بقوله
تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية ولكون الدليل على الأوقات معلوم جملة من ضرورة الدين
استغنينا عن ايراده هنا مفصلا فقوله اختيار الظهر اي الوقت الذي ضرب لتأدية صلاة
الظهر مقدر من بعد الزوال اي زوال الشمس وهو انحطاط الشمس بعد ارتفاعها من جهة الشرق الى
جهة الغرب وعلامته زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهي نقصانه من جهة المغرب
وهذه العلامة تعم كل مصلي سواء كان في اليمن او في الشام او الشرق او في الغرب لانا اذا اعتبرنا
ظل المصلي نفسه فيطول الكلام لاختلاف الوجهة واخره مصير ظل الشيء المنتصب مثله
سوى في الزوال واقله اقصر الجدار واكثره خمسة اقدام ونصف ويعرف مصير ظل الشيء
مثله باضافته في الزوال الى عقد القامة فاذا كان في الزوال خمسة اقدام ونصف فاخر
الرجل ستة اقدام ونصف فهو على اثنا عشر قدما وهو قامته سبعة اقدام فهو على اثنا عشر قدما ونصفا
ولما كانت الأقدام تختلف وقد يوجد من قامته طويلة واقدامه قصار او العكس اعتبرت تقريبا
لا تحديدا واعتبر المثل وهو المذهب ومن اعتبر المثل فعليه النظر في المماثلة وهو الأصح ومصير ظل الشيء
مثله سوى في الزوال اخير وقت المشاركة هو اول وقت الاختيار العصر اما وقت المشاركة
فهو وقت لهما على جهة البدل واخره المثلان اي مثلا المنتصب سوى في الزوال ووقت الاختيار
للمغرب ابتداؤه من رؤية كوكب ليلي لقوله تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكبا وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم لا صلاة حتى يطلع الشاهد فعند ظهور الكوكب الليلي يقطع بدخول وقت المغرب قريبا
كان او غير مرقوب وقوله ليلي احتراز من النهاري والكواكب النهارية اربعة بالاتفاق وان اختلفوا
في تعيين الرابع منها الزهرة والمشتري وعلى المجمع عليها واما الرابع فاختلفوا في تعيينه فمنهم
من قال انه السماك ومنهم من قال انه المريخ مع الاتفاق انه احدهما ولذا في الاصح للمذهب
انه يتيقن بدخول الليل بخمسة نجوم لان الخامس عند ليلي قطعا هذا لمن لم يعرف النجوم الليلية

والنهارية اما من عرفها فبرؤية كوكب ليلي مجردا عن رؤية الأربعة النهارية او ما في حكمها اي
في حكم الرؤية والذي في حكم الرؤية تقليد المؤذن العدل ويصح لجميع الأوقات فلا يختص بوقت
المغرب فقط وكذا اخبر المخبر العدل بظهوره والتحري في الغيم واخره ذهاب الشفق الاحمر اي
معظمه فاذا ذهب فذلك اخر اختيار المغرب فان لم يكن ثم شفق فبقدر من رؤية الكوكب الى
ذهاب الشفق الاحمر بقدر صلاة ركعتين المغرب ان بعد نافلة المغرب في الروايات المعتادة "
ودرس سورة يس مرة مرتلا و ذهاب معظم الشفق الاحمر هو اول وقت اختيار العشاء
الأخرة واخره ذهاب ثلث الليل واول الاختيار للفجر من طلوع النور المنتشر في
ناحية المشرق من الجنوب الى الشمال لا النور الأول المستطيل من الشرق الى الغرب وهو الاول
قبل نور الفجر وهو ممتد الى بقية تسع ركعة كاملة يكفي في كل الحالات القدر الواجب
ولو لم يقرأ هذا في المتوضي واما المتيمم فلا بد من وقت يتسع للركعتين كاملتين وحينئذ
لمن ادرك من الفجر ركعة ولم يقرأ فيها فصلاته صحيحة اداء ان قرأ في الثانية والاخير [illegible]
الوقت لان القراءة لا تتعين هذا الكل فيما قدر الفاتحة ونحوها اما ان كان فيما دون
الاول دون ذلك فلا تصح لا اداء ولا قضاء لانه ركع في الاول وهو مخاطب بالقراءة
الواجب من القراءة ووقت اضطرار الظهر اي الوقت الذي ضرب للمضطر ان يصلي فيه
الظهر وسيأتي تعيين المضطرات ان شاء الله تعالى وابتداء ذلك الوقت من اخر اختياره
غير وقت المشاركة ولو قال بعد وقت المشاركة لكان اولى لان وقت المشاركة من وقت
اختيارها وهو مصير ظل الشيء مثله ويمتد الى بقية من النهار تسع العصر بعد فعل
الظهر هذا في المتيمم واما المتوضي فيكفي ما يسع ركعة بعد فعل الظهر فالحاصل انه آخر
فلا بد من الحد في المحدود لانه لو لم يبق الا ما يسع اربع ركعات فقط لخرج وقت الظهر ومحض
الوقت للعصر هذا في الحضر واما في السفر فالاربع تكفي المتيمم والثلاث تكفي المتوضي لان
فيهن ركعتان للعصر ووقت اضطرار الاول اختيار الظهر جميعه الا ما يسع

اي يسع الظهر مع فعله لوجوب الترتيب عقيب الزوال فانه يختص بالظهر اذ لا يصح
العصر الا بعد اداء صلاة الظهر ووجوب الترتيب لا ينافي كون الوقت اضطرارا للعصر
والثاني من وقتي اضطرار العصر ابتداؤه من اخر اختياره وهو مصير ظل الشيء مثليه
حتى لا يبقى من النهار ما يسع ركعة والمعنى ان هذه الركعة اخر وقت الاضطرار فاذا
لم يسعها الوقت المبقى من النهار فقد خرج وقت الاضطرار ووجب القضاء وكذا المغرب
والعشاء اي مثلهما في الاضطرار نظير الظهر والعصر في التقدير وكيفيته ذلك ان وقت
الاضطرار للمغرب من اخر اختياره الى بقية تسع ركعة كاملة بعد فعل المغرب ومن قال
الى بقية تسع العشاء فالمراد به ركعات ثلاث المغرب وركعة من العشاء فلا ابهام
وللعشاء وقتان اضطراريان الاول وقت اختيار المغرب جميعه الا قدر ما يسع المغرب
عقيب غروب الشمس مع فعله فانه يختص بالمغرب كما تقدم في الظهر والعصر لوجوب الترتيب
الوقت الثاني من اضطراري العشاء ابتداؤه من اخر اختياره واخره بقية من الليل
تسع دون ركعة كما قلنا في العصر ووقت الاضطرار للفجر هو ادراك ركعة منه كاملة
قبل طلوع الشمس ومعرفة طلوع الشمس تحصل بظهور الحمرة على رؤس الجبال ولما فرغ عليه السلام
من ذكر الصلوات الخمس في كل وقت ادائها فقال ورواتبها مشروعة تاديتها في اوقاتها
في الاداء والقضاء فاوقاتها اوقات الفروض ولا تقضى في اوقاتها الا بعد فعلها الا قبله
الا ركعتا الفجر فانهما مشروعتان قبل فعله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم دسوهما في
التبلد س يجوز لمن يؤخر صلاة الفجر خشية فوتها او بعضها او فوت الجماعة
او بعضها فتجب تاخير السنة عند خشية فوتها او بعضها وتقديم الفريضة والا اثم وتندب
اذا خشي فوت الجماعة او بعضها ندبا لفضيلة الجماعة وحكم سنة الفجر اداء ان كان الوقت باقيا
وقضاء ان كان الوقت قد خرج وحكم سنة الظهر اذا اخرها الى بعد العصر اداء ووقت الوتر
مترتب على وقت العشاء مع الفعل جميعا فلا تصح الا بعد صلاة العشاء وكل وقت يصلح

للفرض قضاء في غير العيدين ويقال غالبا احترازا من صور الاولى ان يتضيق الوقت
بان لا يبقى الا ما يسع المؤداه الثانية ان يكون بالوضوء لا بالتيمم الثالثة صلاة العيد فانها
لا تقضى لانها نافلة فقط كما سياتي الرابعة وقت خطبة الجمعة فانه لا يجوز فيها القضاء
والخامسة ان يخير والجماعة لهم منها ومعنى هذا انه لا وقت مكروه في قضاء الفرض وتكره صلاة
الجنازة لا الغسل والتكفين فلا يكره ويجوز ما ليس بصلاة كسجود السهو لانه نقص وكذا تكره
دفنها لا تجهيزها والطواف اذ لا وقت له معين فاشبه النافلة التي نهى الرسول صلى الله عليه وآله
عن الصلاة فيها وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع اي تبيض ويصفو لونها والمقدر انه رمح وعند
قائمة الظهيرة اي شدة الحر وعند غروبها حتى يسقط شعاعها والمذهب الكراهة للتنزيه
ولا فرق في كراهة الصلاة في هذه الاوقات بين مكة وغيرها وبين الجمعة وغيرها ولا كراهة
فيما سوى هذه الاوقات وافضل الوقت المضروب للصلاة اوله في كل الصلوات عندنا
اما المغرب فذلك اجماع ولا ينافي التعجيل الاشتغال بقضاء الحاجة والسواك والطهارة
والتنفل المعتاد قبل الفريضة وانتظار الجماعة الى نصف وقت الاختيار الا في المغرب
ويقال هنا غالبا احترازا من عصري يوم عرفة تقديما وعشاء مزدلفة تاخيرا ه
مسئلة والصلاة الوسطى هي الجمعة في يومها والظهر في سائر الايام فصل ويجب على
ناقص الصلاة وهو من يصلي قاعدا او لا يتم ركوعه او سجوده او اعتداله او قراءته
لاعذار مانعة من ذلك فيدخل الامي في وجوب التاخير او صبيحه له في الشرع كالعراة او الحال
المغصوب او وليس بناقص الصلاة ولكنه ناقص الطهارة نحو ان يكون متيمما او من في
حكمه كمن صلاها على الحالة كالمحبوس وهو المحبوس في موضع متنجس فان صلاته به لبيد او
ملتبسا بنجاسة وكذا لابس الثوب المتنجس حيث يصلي قاعدا لوجوب طلب الستر
غير المستحاضة ونحوها من به سلس البول او نحوه ومن به جراحة مستمر اطرادها ومن في ضا
اعضاء التيمم فاصلية فمن كان كذلك فالواجب عليه التحري في تاديته الصلاة الناقصة

او طهارتها الا اخر وقت الاضطرار فلا يؤديها الا فيه وقد تقدم بيان وقت
الاضطرار وايضا فان هؤلاء اذا زال عذرهم وفي الوقت بقية وجبت عليهم الاعادة
كالمتيمم اذا وجد الماء وصلاة المقعد ايضا بدلية ولا فرق بين الاقعاد الاصلي والا
الطارئ فان صلاتهما بدلية لنقصانها ما لم يحدث الاقعاد في اثناء الصلاة فيبني
كما سيأتي ويجوز لمن عداهم اي من عدا من يلزمه التأخير جمع المشاركة
لا جمع التقديم والتأخير غالبا احترازا من يوم عرفة كما سيأتي فانه يجمع الحاج العصر
تقديما والعشاء تأخيرا ويكفي في جمع المشاركة اذان واحد واقامتين وسواء
كان مريضا او نحوه كالاعمى والجريح او صحيحا وسواء كان مسافرا او مقيما والصحيح ان
وقته بعد مصير ظل الشيء مثله لانه يؤخذ من صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم انه صلى
فيه العصر في اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني ولقدر له من الوقت ما يسع الطهارة مع
الطهارة الكاملة دائما يكون وقتا للصلاتين مع الوضوء لا على سبيل البدل وعني
المشاركة انك اذا صليت فيه الظهر كان وقتا اختياريا لها وان صليت العصر فكذلك
ويجوز للمريض المومي المستعجل الاذكار والاركان من قيام وركوع وسجود واعتدال
واما المتيمم والقاعد والمقصر في الاذكار فصلاته بدلية يجب تأخيرها وكذا المسافر
ايضا ولو لمعصية وحينئذ من جاز له الافطار جاز له الجمع والخائف على نفسه او
ماله او مال غيره وان قل والمشغول بطاعة كالكتابة علم او ما يسد به فاقة
عائلته او يقضي به دينه او نحو ذلك والتوقيت ينقصها او مشغول بشيء مباح ينفعه
وينقصه التوقيت ايضا جمع التقديم والتأخير فالتقديم هو ان يصليهما في
وقت اختيار الاول والتأخير بخلافه ويجوز للشيخ الكبير الجمع لغير عذر المشقة
التوقيت ولا يمكن ان يقاس عليه لتأكيد التوقيت في غير الشيخ الكبير ومن جمع تقديما
او تأخيرا اجزأه مع الاثم والاقرب في حد المرض الذي يجوز معه الجمع ان يقال هو

حصول الالم في الجسم اي الم كان يشق معه التوقيت وسواء سمي مرضا مطلقا كالحمى
ونحوها ام لم يسم مرضا الا مقيدا كالم الرأس والم الاسنان والجراحات المؤلمة ووجع
الضرس الذي يسوغ معه الجمع هو خشية مضرة في نفسه او مال اي مضرة كانت وان قلت
ومثال الطاعة التي يسوغ لاجلها الجمع نحو ان يكون في وعظ او تذكير من ترغيب وترهيب
ويخشى في اول الوقت ان قام للصلاة ان يتفادى السامعون ولو لم ينقص منهم الا
واحد فلا بأس بجمع التأخير حينئذ وكذا لو كان في صنعة او عمل يعود نفعهما على من يجب
عليه او يندب بذله انفاقا قد اذا المراد قصد القربة او في عمارة مسجد او منهل والتوقيت
ينقص ذلك العمل من تسهيل يقع من الاجير او مخالفة عرض واما المباح فنحو
ان يكون في حرث او نحوه ولم يقصد به وجه قربة لا قصد المكاثرة والتوقيت ينقص
ما يرجوه من نفعه او تمامه في ذلك الوقت فله الجمع حينئذ والجمع في هذه كلها رخصة
والتوقيت افضل والافضل للمسافر النازل ان يصلي اول الوقت والسائر اخره اذا
اراد الجمع والا فالتوقيت افضل والمراد بالمسافر النازل هو من يقف قدر الاتمام
وهو مقدار الوضوء والصلاة ويدخل الابراد والمراد باخر الوقت اخر اختيار الصلاة
الثانية فيجوز للمريض ونحوه ممن تقدم ذكره جمع التقديم والتأخير ويكفيه الاذان
الواحد لها ولا يحتاج الى نية تعلقه لها واما الاقامة الواحدة فلا تكفي لها بل
لابد من اقامتين لكل صلاة اقامة ولا يسقط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين
الا ان لا يبقى من الوقت الا ما يسع للثانية قدمت الثانية وجوبا لتمحض الوقت
للثانية بخروج وقت الاولى الا في المغرب والعشاء اذا بقي في الوقت ما يسع
اربع ركعات قدم المغرب ان ادرك ركعة من العشاء بشرط ان يكون متوضئا لا
متيمما فعلى هذا لا يسقط الترتيب وان نسي فقدم الثانية ناسيا فانه
يستأنف الاخرى ويصلي الاولى ان كان قد صلاها والا صلاهما معا على الترتيب

الصحيح وله النفل بينهما وكذا الفرض كصلاة مقضية او منذورة او جنازة
غالبا احترازا عن ان لا يبقى من الوقت الا ما يتسع للصلاتين فلا يصح النفل فلو صلى
المغرب اول وقت العشاء وصلى العشاء آخر اختياره فقد صدق عليه انه جمع تأخير
فيجوز النفل بينهما

باب الأذان والأقامة

الأذان من شعائر الدين فاذا اطبق اهل بلد على تركه قاتلهم الامام على تركه
كما يقاتلهم على تركهم للصلوة او الزكوة او الصوم وهو في اللغة بمعنى الاعلام قال الله تعالى
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي الشرع هو الاعلام بدخول اوقات الصلوات
الخمس بالفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة بمعنى النية والترتيب والاعراب واما
الاقامة فهي في اللغة عبارة عما يصير به الشيء منتصبا ثابتا قال الله تعالى يريد ان ينقض
فأقامه وعبارة عن الاستقرار يقال اقام في البلد اقامة اي استقر فيها مدة واما
في الشرع فهي اعلام المتأهبين للصلاة بالقيام اليها بالفاظ الاذان وزيادة
على الصفة المشروعة والدليل على الاذان الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا وذلك ان اهل الكتاب كانوا اذا
اذن المؤذن قالوا لو اذنوا لا اذنوا واذا اقام المسلمون قالوا لو اقاموا لا اقاموا واذا صلوا
قالوا لو صلوا لا صلوا ابتغاء حكون بينهم تنفيرا عن الصلاة واستهزاء بالدين واهله
فنهى الله عن هذا الاثم ومما يدل على الأذان قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن وما فعله صلى الله عليه وسلم والاحاديث كثيرة واما الاجماع فلا خلاف انه
مشروع وجملته معلومة من الدين ضرورة واما الدليل على الاقامة ففعله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء من بعده ولا خلاف في كونهما مشروعة وان اختلفوا في الوجوب واما حكمها
عندنا فواجبة كما صرح عليه السلام بقوله والاذان والاقامة واجبان ويتركان

لضيق الوقت وجوبا وانما يجبان على الرجال دون النساء وكذا الخناثا فانه يكره
عليهن اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة
فيكون مكروها لكن الجهر تنزيه ولا يجب الاذان لكل صلوة وانما يجب في الخمس المكتوبة
فقط وهو في الصلوات الخمس على ضربين احدهما يكون فيها وجوبا وذلك في
الاداء والضرب الثاني يكون ندبا فقط وذلك في القضاء للصلوات الخمس لانه علم
بدخول الوقت فان اجتمعت فوائت اذن للوقت الذي ادى القضاء فيه اذا ادى الفوائت
كلها في وقت واحد واقام لكل صلوة ويكفي السامع تفصيلا مرتبا ولو جنبا او حائضا
في غير البلد وسواء كان في البلد ام لا كفى اذان واحد فلو سمع بعض الاذان من مؤذن
وبعضه من مؤذن ثم سمع التمام من مؤذن اخر فانه لا يجزيه لانه خرج البناء وهو لا يجوز
الا للعذر واذا سمعه الكافر واسلم في الوقت اجزاه وكذا الصبي اذا سمعه ثم بلغ في الوقت
اجزاه ويكفي من كان في البلد وميلها اذا كان من غير سور الفيا سوى كان من اهلها
املا وسوى سمع الاذان ام لا اذا حصل فيه الشروط التي ستأتي وجملتها ستة
الاول ان يكون ذلك الاذان في الوقت المضروب لتلك الصلاة سواء كان في وقت
اختيارها ام اضطرارها تاخيرا او ايضا فانه اذا حصل الاذان في وقت اختيارها
الاول كفى لها الى اخر اضطرارها ولا يصح الاذان في وقت الاضطرار المتقدم فلو
اذن للعصر وقت الظهر لم يصح الا اذا صلى فيه ولا بد ان يعلم او يظن انه غيره قد
اذن والسامع الغريب الذي لا يعرف حال المؤذن في اجتماع الشروط فيفيد عدمه حكمه
حكم المقلد انه ان كان في بلد شوكته لامام حق لا يرضى اذان من لم يجمع تلك الشروط
اجزاه والا فلا الشرط الثاني ان يكون من مكلف ولو مكروها اذا نوى فلا يجزي
اذان الصغير الشرط الثالث ان يكون من ذكر ولو عبدا لكنه يستحب ان يكون
حرا لقوله صلى الله عليه وسلم ويؤذن لكم خياركم ولعله اراد هنا الخير دينا

الذئب فيكون العبد وغيره سواء قوله ذكر فلا يجزئ من المرأة ولا من الخنثى
لقوله تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وإذا ورد النهي عن سماع
الخلخال فالنهي عن سماع الصوت أولى وأحرى إذ لا يؤمن الفتنة فهو محظور والشرط
الرابع أن يقع من معرب فلا يجزئ من اللاحن ولا يجزئ بالعجمية والمراد باللحن المغير
للمعنى أو لا وجه له في العربية أصلا أما الذي يغير المعنى فنحو أن يكسر الباء من أكبر أو
يضمها ونحو الله أكبار إذ هو جمع كبر وأما الذي لا يوجد له وجه في العربية فنحو أن يضم
الياء من حي على الصلاة أو يكسرها الشرط الخامس أن يقع من عدل أي كعدالة
إمام الصلاة فلا يجزئ أذان الفاسق تصريحا أو تأويلا عندنا وأما في تقليده
في الوقت فلا خلاف أنه لا يجوز ولا يصح كما لا يقبل خبره إن كان فاسق جارحة ولا يعتد
بأذان الفاسق مطلقا مع معرفة الوقت لا لنفسه ومن في حكمه كما يأتي في الجماعة
وإذا أخبر المؤذن بدخول الوقت ثم بان خلافه وجب على مصليه الإعادة في الوقت وبعده
لأنها لا تجزئ الصلاة قبل دخول الوقت إجماعا والشرط السادس أن يقع من طاهر من
الجنابة حقيقة أو حكما كالمتيمم والمتوضئ مرتبين ولا يجوز مع عدم الأجزاء أن قصد
الدعاء إلى الصلاة فإن قصد التذكير جاز وحينئذ لا يجزئ من الجنب عندنا
فلو أذن شافعي جنب أجزأ من يخالفه لكن يجب على الهدوي أن يتم مع تغيير الجمل
وما بعده لأجل الترتيب وكذا لو أذن من لا يجيزه وهو جنب أجزأ الشافعي وأما
أذان المحدث فيصح عندنا وعند الأكثر ويكفي الأذان الجامع للشروط السبعة من
في حكمه وهو من صلى في البلد ولو كان ذلك المؤذن قاضيا أي أذن لقضاء صلاة
فائتة عليه لا المؤداة فإنه يسقط به أذان المؤداة إذا كان في وقتها ولا تجزئ
إقامة القاضي إذ هي للصلاة لا للوقت بخلاف الأذان فإنه شرع للوقت أو كان
المؤذن قاعدا أو غاديا لعذر فإنه يصح ويكره وكذا الراكب في الحضر أو في السفر

لكن يكره في المصر لأنه يشبه النعي إلا لعذر وأما في السفر فمبني على التخفيف فلا كراهة أو كان
غير مستقبل في أذانه للقبلة فإن أذانه يصح ويكره ويقلد المؤذن البصير في معرفة
الأوقات في أن الوقت قد دخل وإنما يقلد بشرطين أحدهما أن يكون ذلك في حال
الصحو بحيث لا يستتر علامات الوقت من الشمس وغيرها ولا يجوز تقليده مع الغيم والبصير
هو العارف بفيء الزوال في أيام الزيادة والنقصان والاستواء وغيبوبة الشفق وبالفرق
بين الفجرين ويجوز للمؤذن في الغيم أن يجهر إذا عرف أن لا يقلده أحد والأولى تأخيره إلى أن يحصل
له علم بدخول الوقت الشرط الثاني أن يكون موافقا في المذهب لو أذن عدو فيما يجمع عليه
أو كان مذهبه التخيير فصل ولا يقيم إلا وهو متطهر كطهارة الخطيب ولو بالتيمم حيث
هو فرضه لمن على صفته فلا تجزئ إقامة المحدث هذا إن أراد الصلاة جماعة وإلا
أذن كل واحد لنفسه ويصح الإقامة من قعود وعلى الراحلة ولا تجزئ إقامة من قد صلى وكذا
القاضي ولو أراد التنفل معهم بخلاف الأذان لأن الأذان للوقت والإقامة للصلاة لا
للوقت ولا يقيم المتيمم إلا آخر الوقت ولا يصح من عدم الماء والتراب إلا لمن هو على صفته
أما المتيمم فتجزئ لمن هو دونه لا لمن هو أكمل منه مهما كانت الإقامة من متطهر فتكفي
الإقامة الصحيحة من أحد من صلى في المسجد لا غيره من المساجد تلك الصلاة
فقط لا غيرها من الصلوات نحو أن يقيم للظهر فتكفي من صلى الظهر لا العصر وسواء
حضر تلك الصلاة أم كان غائبا عن المسجد ثم جاء الجماعة بعد فراغ الصلاة فإنها
تجزيه أما إذا كانت الإقامة وصلاة الجماعة في الصحراء أو في بيت فإنها تجزئ الحاضرين
الداخلين في الجماعة لا من بعدهم فمن أقام للعصر في وقت الظهر نحو من يجمع تقديما فإنها
لا تجزئ الإقامة من يصلي العصر في وقته كالأذان ولترتبها عليه أيضا ولا يضر إحداثه
ولا ردته ولا فسقه ولا موته بعدها يعني أنه لو أحدث بعد الإقامة أو نحو ذلك
فقد أجزأت إقامته أهل المسجد ولا تلزمهم الإعادة لها وتجزي للرائض الإقامة

وتعتد صحيحة فكما انه لو اذن او ام غيره اكتفى به ولو توضأ بعد اقامة المقيم فالاولى أحرى لذا
اقام هو بنفسه اقامة صحيحة ثم احدث بعدها ولا العبرة الفصل وان طال اذا المعروف انه
يكره الفصل ولم يفرقوا بين طوله وقصره وان خرج وقت الاختيار فانها تجزي من صلى في
ذلك المسجد تلك الصلاة الى خروج وقتها فاذا اقيم للعصر مثلا في اول وقتها اجزأ من صلى العصر
وقت الاضطرار في ذلك المسجد فلا يحتاج الى اعادة الاقامة لنفسه كما يجزي الاذان و اذا
عرض للمؤذن او المقيم ما يمنع من الاتمام للاذان او الاقامة او استكمال الاذان وبعض الاقامة
فانها تصح من غيره النيابة عند فيما بقي فيقيم ذلك الغير و يصح البناء على ما قد فعل
فيتم غير ما الاذان او الاقامة ويبني على ما قد فعل الاول لا يجب الاستئناف ولو عجز عن ذلك
كله الا للعذر نحو ان يؤذن المؤذن بعض الاذان او يقيم المقيم بعض الاقامة ثم يحدث
او يعرض له عارض يؤخره عن تمام الاذان او الاقامة وقتا يتضرر به المنتظرون للصلاة
والمراد بالضرر هنا الحرج والمشقة وضيق الصدر ولو حصل التضرر من واحد لا تماعدده
بتخفيف الصلاة بالاضعف فانها تصح النيابة ويبني على ما قد فعل الاول ويسقط حتى
الاول بالنيابة ولو حضر قبل الاحرام بالصلاة والاذن بالنيابة من المؤذن كالعذر فكما تصح
النيابة للعذر عندنا تصح للاذن فاذا اذن او امر غيره بالاقامة صحت اقامة الغير وان
لم يكن ثم عذر للمؤذن ويكفي في الاذن ظن الرضاء وان لم يحصل لفظ وهذا جائز في
النيابة في الاقامة بعد الاذان واما البناء فلا يجوز الا للعذر فقط فاذا اذن جماعة
فالحق في الاقامة للراتب سواء سبق ام سبق ثم لمن سبق بالاذان ثم يقترعون اذا
استووا بعد ذلك فلو سبق بعضهم بالاول واتوا معا او بالاخر وشرعوا معا فهو للاول و السنة
في اذان الجماعة ان ينطقوا معا فصل وهي مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة
واحدة فاذا كبر الهدوي اربعا كان مبتدعا واذا اذن الهدوي اجزأ لمن يقول
التكبير اربعا لانه فرض كفاية فاذا سقط عن الهدوي سقط عن غيره ومنها حي على

خير العمل يعني من جملة الفاظ الاذان والاقامة حي على خير العمل للادلة الواردة
المشهورة عند ائمة العترة وشيعتهم ومحبيهم واتباعهم وكثير من الامة المحمدية قال
الامام الهادي يحيى بن الحسين في الاحكام وقد صح لنا ان حي على خير العمل كانت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنون بها ولم تطرح الا في خلافة عمر بن الخطاب
فانه امر بطرحها وقال اني اخاف ان يتكل الناس على ذلك ويتركون الجهاد وهو خير العمل
ثم ان الاذان صلى الله عليه وآله وسلم علمه جبريل ليلة الاسراء لا كما يقول بعض الجهال انه رؤيا
رآها بعض الانصار فلا يقبله العقل ويستحب ان يرسل الاذان اي يرتله ويحدر الاقامة
والتثويب بدعة وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم وقد روي انه كرهه الشافعي
ايضا وتجب نيتهما يعني نية الاذان والاقامة والواجب من النية ان يريد فعلهما
وتكون النية مقارنة او متقدمة بيسير كالصلاة ويستحب للمؤذن مع ذلك نية التقرب
الى الله تعالى والتأهب للصلاة ان كان وحده والدعاء اليها والاعلام والحث على الابتدار
ان كان ثم احد غيره فلو اقام الصلاة ناسيا للاذان وجب ان يؤذن ويعيد الاقامة و تفسد
بالنقص منهما عمدا او سهوا ان لم يجبر من حيث نقص لا الزيادة فتلغوا وذلك النقص
نحو ان يترك الفاظهما المعروفة ونعني بفسادهما ان ما فعله لا يسقط به فرضهما ما لم يحصل
التمام منه او من غيره للعذر و تفسدهما التعكيس وهو ان لا ياتي بهما على الترتيب
المعروف بل يقدم ويؤخر فانه اذا اتى بهما كذلك لم يسقط فرضهما لانه خلاف المشروع ومن
التعكيس تقديم الاقامة على الاذان فانه لو قدمها على الاذان لزمه اعادتها فقط لاجل
الترتيب لا انهما يفسدان بترك الجهر بهما لان الواجب في الاذان التلفظ واظهار
الصوت مستحبة و لا تفسد الصلاة بنسيانهما حتى دخل في الصلاة وكذا لو تركهما
عمدا فانها لا تبطل لانهما فرض مستقل لا تبطل الصلاة بتركه مطلقا ولو كان هذا الفرض
شرطا في صحة الصلاة لكان فرضا على الاعيان ويأثم تاركهما عمدا لغير عذر ومن خشي

فوت الوقت بالأذان والإقامة تركهما وجوباً كما تقدم ويكره الكلام حالهما وسواء في ذلك
المؤذن والسامع والكلام حال لهما من المؤذن تخلل كلام بين ألفاظ الأذان والإقامة
ان لا يأتيا بأن ينطق باللفظين معاً ومن السامع مطلقاً والكراهة للتنزيه وتزول الكراهة
بالعذر كما في الكلام نحو ان يرد السلام ويخشى فوات المسلم عن مجلسه وان اخر رد السلام حتى
يفرغ فانه يجب تخليل رد السلام ولا يكره الكلام بين الأذان والإقامة لأن كل واحد منهما
فرض مستقل ويكره السلام على المؤذن والمقيم والمصلي والقارئ وقاضي الحاجة ومستمع
الخطبة والخطيب والمذاكرين في العلم وآكل الطعام والمتغوط والنائم وغير ذلك ويجب على هؤلاء
الرد الا من مستمع الخطبة والمصلي في نفسه ويكره الكلام أيضاً بعدهما معاً اي بعد مجموع الأذان
والإقامة وكان يكفيه ان يقول بعد الإقامة لانها شرعت للصلاة لا للوقت الا ان يكون
خيراً متعلقاً بالصلاة كالتوحيد عندنا والدعاء وكذا نحو ان يقول للجماعة ساووا الصفوف
او يعطس فيحمد الله فلا يعد اعراضاً ويكره أيضاً النفل في صلاة المغرب بينهما اي بين اذانها
واقامتها وكذا الدعاء المأثور وانما اختص ذلك في المغرب لأن السنة فيه المبادرة ويكره
الدعاء بعد صلاة المغرب قبل سنته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب
قبل ان يتكلم جعلت في اعلا عليين واما في غيرها فيندب التنفل بين الأذان والإقامة
غالباً ~~[illegible]~~ يحترز من فوت الجماعة او وقت الفضيلة وهو الى نصف الاختيار فانه
مكروه ويكره متى شرع المقيم ويستحب ان يكون المؤذن صيتاً وان يؤذن على موضع عال
وان يجعل المسبحتين في الصماخين اي ثقبي اذنيه وان يلتفت برأسه لا ببدنه في قوله
حي على الصلاة يمينه وفي قوله حي على الفلاح يسره وكذا في الإقامة لانهما اشعار
للحضور اهلها ولا فرق بين ان يكون المؤذن في المأذنة او في القرار في استحباب الالتفات

باب صفة الصلاة اي ماهيتها وكيفيتها هي ثنائية

كالفجر والجمعة وركعتي الطواف والعيدين وثلاثية كالمغرب ورباعية كما عداها في

اكثر لأن السفر فشابه عندنا وثلاثية بحسب

فصل وفروضها عشرة الأول نية
يتعين بها الفرض والمراد تعيين الفرض الذي يريد فعله نحو ان ينوي ظهر يومه او عصره
او ينوي الظهر ويريد المعهود وهو الرباعية لأداء اثره ونحو ذلك ولا يجب حال ذكر عدد الركعات
فلو نوى ان يصلي الظهر ست ركعات واقتصر على اربع صحت صلاته وان نوى ان يصلي الظهر ركعتين
وتممها اربعاً صحت لأنه لا تأثير لذكر العدد والمستحب في النية ان ينوي الواجب لوجوبه ولوجه وجوبه
وهو كونها وجبت لطفاً او شكراً او تعظيماً لله تعالى وتقرباً اليه وامتثالاً لأمره وتعظيماً لكتابه
تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهذه النية يستحق بها الثواب الكامل على الصلاة فلو اراد
بالصلاة الرياء او حسن السمعة والذكر لم تصح وان اراد بها استحقاق الثواب والسلامة من العقاب
صحت ومحل النية مع التكبيرة اي تكبيرة الاحرام وذلك انه حال التكبيرة يعني بقلبه الصلاة
التي يكبر لها لأن النية محلها القلب والتلفظ بها مكروه او ينوي قبلها اي قبل تكبيرة
الاحرام بيسير اي يقدمها بوقت يسير وقد قدر بمقدار التوجهين فلو تخلل فعلاً كثيراً
فظاهر الأزهار انها تبطل فلو كان حال النية متلبساً بنجاسة فانه لا يضر ولا يلزم
نية للأداء حيث يصلي اداء ولا للقضاء حيث يصلي قضاء الا للبس وذلك نحو
ان يقضي في وقت يصلح للأداء فانه يلزمه حينئذ تعيين ما يريد فعله من اداء او قضاء
ومن التبس عليه بقاء الوقت نوى صلاة وقته واجزاه ذلك لأنها متضمنة للأداء مع البقاء
والقضاء مع الانقضاء فمهما حصل اللبس فالنية شرعت للتمييز فاذا كان الوقت لا يصلح
الا للقضاء فانه لا يحتاج الى نية القضاء وان كان لا يصلح الا للأداء لم يحتج الى نية
الأداء وذلك كآخر الوقت لكن لا بد ان ينوي الظهر او العصر او نحو ذلك وان كان الوقت
يصلح للأداء او القضاء فلا بد من التمييز ويضاف ذو السبب اليه اي ما كان من الصلاة
له سبب لم تصح نيته الا مضافة الى سببه ومثال ذلك صلاة العيدين وصلاة الجمعة وصلاة
الكسوف فلا بد ان ينوي ان يصلي صلاة العيد او صلاة الجمعة او صلاة الكسوف ونحو ذلك صحت

ذوات الأسباب كصلاة الفرقان وصلاة التسبيح ونحوها مما لا سبب له فهي من ذوات
الأسباب وإنما صفة مخصوصة وذوات الأسباب كثيرة كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض
وغير ذلك والمذهب أنه لا يجب تعيين العيد بالأضحى أو الفطر كما لا يجب في الظهر أن يقول ظهر يومي
وقال المؤيد بالله تكفي من جاء والإمام في صلاة ولم يدر ما صلاته أن ينوي أصلي صلاة خلف
امامي هذا وانما يجزيه ذلك حيث التبس عليه صلاة الإمام الظهر ام جمعة فقط فاذا
عند المؤيد بالله انها جمعة او ظهر صحت النية واما اذا التبس الظهر بالعصر فلا تصح عند المؤيد بالله
وعندنا ايضا وانما جوز المؤيد بالله في هذه الصورة لانه يشترط استماع الخطبة او بعضها
ويكفي الحضور والمذهب لا تصح هذه النية من صلاة الجمعة وانما تصح ظهرا الا انها في حكم الفرض
الواحد ولان الهدوية يشترطون في صحتها الجمعة استماع شيء من خطبتها للامام على صلاتهم
ينوي صلاة الظهر موضعا ويتم ركعتين كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما اذا التبس الظهر والعصر
فينوي انها ظهر فتجزيه ان انكشف الاتفاق والا فلا واحسن من هذا ان ينوي الظهر بغير شرطه
ان كان ظهرا والا فنفلا لان القطع في موضع الشك لا يجوز ويكفي المحتاط وهو الذي يؤدي
صلاة فيشك في صحتها واراد ان يعيدها احتياطا وعليه فائتة من جنسها ان ينوي
اصلي آخر ما علي من صلاة كذا نحو ان يشك في صلاة الظهر ولا يجب عدد الركعات ولو كان
مثنى فيقول في الاعادة آخر ما علي من صلاة الظهر فانه اذا لم تكن الاولى صحيحة فهي آخر
ما عليه وان كانت صحيحة كانت آخر ما فات عليه من جنسها هذا على اصل المؤيد بالله
وكذا عند الهدوية الا انه لا يجب ان يعين ويقول آخر ما علي من كذا في غير هذه الصورة
ولا تجزئ من المتيقنة الا بتعيين ولكنها في هذه الصورة تصح لانها نية مشروطة لان نية
آخر ما علي من كذا منطوية على ارادة الفائتة ان صحت المؤداة فلا احتياج الى نية قضاء قال
المؤيد بالله ويكفي القاضي اذا اراد ان يقضي صلاة ثلاثية وهي المغرب ولو فاتت
عليه ثلاثيات كثيرة ان يقتصر على نية اصلي ثلاث ركعات عما علي هذا اذا لم يكن عليه

منذورة ثلاثية والا وجب التعيين وفاقا ولا احتياج الى تعيين فيقول عما علي من صلاة
المغرب وذلك لان الثلاثية لا تكون الا مغربا فكانه نوى ان يصلي صلاة المغرب عما فات عليه
فصحت هذه النية مطلقا اي سواء كان عليه صلاة مغرب واحدة او اكثر وهذه النية تصح اتفاقا
قال المؤيد بالله ويكفي القاضي ايضا اذا اراد ان يقضي فجرا فاتت عليه ان يقول ركعتان
اي اصلي ركعتين عما علي وهذه النية لا تصح مطلقا بل بشرط ان تقع عمن لا صلاة قصر عليه
ولا منذورة فاما اذا كانت عليه قصر او منذورة لم تكف هذه النية من صلاة الفجر لانها
تتردد بين الفجر وغيرها من المقصورة الفائتة او المنذورة لان النية المترددة لا تصح
اتفاقا فاما حيث فات عليه ركعتان والتبس هل الفجر او المقصورة فتكفي عند الهدوية
لا اذا استيقن اثنتين مقصورة وثنائية فلابد من التمييز وكذا في الرباعية عند المؤيد بالله
ولذا قال لا نية الأربع فانها لا تصح عند المؤيد بالله واما عند الهدوية فالمذهب انها
تصح النية المجملة هنا وهي ان تكون رباعية فيقول اصلي اربعا عما علي يجهر في ركعة دون
اخرى ووجه صحتها مع لبس رباعية برباعية اخرى انها مجملة قوله عالما بحيث فيه نية
ظهر واحد او اكثر ولا لبس برباعية اخرى فانها تصح في المذهب مطلقا تمت حاشية
ثم ذكر عليه السلام الفرض الثاني وهو التكبير واحدة فقط والمراد تكبيرة الإحرام
وهي من الصلاة فان كان اخرس فيفعل ما امكنه من تكبير وغيره ومن شرطه ان يكون
المكبر قائما حاله فلا يجزئ من قاعد لامتناع الظهر الا لعذر واما مجرد انطواء الراكع
فلا يضر والتكبير هو قول القائل الله اكبر ويستحب تسكين الراء من اكبر فان حركها
بالضم لم تبطل وان لا يطول التكبيرة ويستحب الجهر بالتكبير للمنفرد والمؤتم ويجب على
الامام ويجب تخفيف الجلالة ومدها فلو زاد فيها لم تصح وكذا لو كسر الباء من اكبر
او ضمها لم تصح ولا تصح اذا قال الكبار والله كبير والله اعظم ونحوها ولذا قال
لا غيره اي لا غير لفظ الله اكبر ويجب ايضا قطع الهمزة وتصح بالفارسية لمن لم يحسن العربية

وكذا سائر اذكار الصلاة سوى القرآن ولا بد ان يطمئن قائما بعد التكبيرة
ان لم يقرأ وجوبا والصحيح ان يتمها في الركوع لان التكبير محله القيام فلو
اتمها منحنيا لم يعد مصليا فرضا او نفلا وهو اي التكبير منها اي من الصلاة في الاصح
من قول الهادي عليه السلام ويكون داخلا به بتمامها وحينئذ لو وضع المصلي جلده فوق كلب
حال ادخال التكبير ورفعها قبل كمال التكبيرة لم تصح لانها من الصلاة وكذا لو وضعها على مغصوب
او كبر بعضها وهو منحرفا عن القبلة او فعل فعلا كثيرا لم تصح والواجب من الاطمئنان قدر تسبيحة
لان القيام يجب بعد تكبيرة الاحرام ويثنى التكبير اي اذا اراد الخروج بعد ان كبر تكبيرة
الاحرام فانه يكبر تكبيرة ثانية للخروج من صلاة قد دخل فيها واراد تركها والدخول
في صلاة اخرى مثال ذلك ان يدخل في صلاة ثم يذكر ان غيرها اقدم منها فيريد الدخول
فيما هو اقدم والخروج مما قد دخل فيه فانها تكفي تكبيرة ثانية يكون بها مع النية تطليقا خارجا
وداخلا ولا احتياج الى تكبيرة للخروج وتكبيرة للدخول وانما خرج ودخل بتكبيرة لئلا يبطل
العمل الاول فان كان الفرض واحدا واعاد التكبيرة فلا يكون خارجا فلو كرر تكبيرة
الاحرام لم يضر حيث لم ينو الرفض ولا يسجد للسهو لتكرار الافتتاح ثم بعد التكبير يلزم
الفرض الثالث وهو القيام قدر الفاتحة وثلاث آيات اي قدر ذلك القيام مقدار
وقت يتسع لقراءة الفاتحة وثلاث آيات وهذا فرض مستقل بدليل انه لو كان
لا يحسن القراءة كالاخرس او غيره لزمه القيام هذا القدر ولو فرضه التسبيح ولا يلزم مقطوع
الرجلين ان يقوم على ركبتيه ولا يجب القيام هذا القدر في كل واحدة من الركعات
ولا في ركعة واحدة بعينها بل يجزئ ان يفعله في اي ركعة اما في الاولى او فيما
بعدها او مفرقا بعضه في ركعة وبعضه في ركعة اخرى ولو قسمه على الاربع الركعات
ما لم يخش فوت الصلاة بخروج الوقت فيتعين القيام في الركعة الاولى للقراءة
ثم ذكر عليه السلام الفرض الرابع وهو قراءة ذلك القدر وهو الفاتحة وثلاث آيات

مع البسملة وههنا فائدتان الاولى لو كرر البسملة ثلاث مرات ونوى عن ثلاث سور
اجزأ لان البسملة آية من كل سورة الا سورة براءة وسوى كان عارفا بالسور املا
اذا قصد بها عن ثلاث سور فان قرأ من وسط سورة بسمل في اوله ندبا الفائدة الثانية
لو قرأ الفاتحة والثلاث الآيات بنية النفل اجزاه اي يقرأ ذلك قائما في انه يعد
او مفرقا كما في القيام وثم ههنا ليست للترتيب وانما هي لمجرد التدريج وضعت موضع الواو
ويجب ان يقرأ القدر الواجب سرا في العصرين وهما الظهر والعصر وجهرا في غيرها
اي يجب ان يكون ذلك جهرا في غير العصرين وهي المغرب والعشاء والفجر وصلاة الجمعة والعيدين
وركعتا الطواف وفي النوافل مخير الا في الوتر فالمشروع الجهر في جميعه وكذا يخير في المنذورة
ما لم يعين صفتها فان جهر بآية وخافت باخرى في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية
خافت بما جهر به وجهر بما خافت اجزاه اذا حصل الترتيب في الجهر والا فلا هذا هو
الصحيح عندنا اما في الجمعة فالجهر واجب في القدر الواجب بلا خلاف ثم ذكر عليه السلام حكما
يختص بالجهر وهو انه يتحمل الامام بمعنى انه اذا قرأ الامام في موضع الجهر سقط فرض
المجهور به عن المؤتم السامع تفصيلا لا اذا لم يسمع لصمم او بعد او تأخر فلا يسقط
عنه فاذا اسر الامام القراءة او الجهر او المخافتة ومذهب المؤتم وجوبها فانه لا يخالف
الامام بل يتابعه الى الركوع الاخير ثم يعزل عنه ويأتي بالواجب ويتم صلاته منفردا
وانما سقط عن المؤتم بتحمل الامام لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وهي نزلت في شأن الصلاة وانما يتحمل حيث يشرع اي يجب الجهر او يسن ويكره
التمطيط وافراط المد الخارج عن الحد واشباع الحركات لانها تصير بالاشباع حروفا
زائدة لانها تصير الضمة واوا والفتحة الفا والكسرة ياء ولا بد ان يكون المؤتم في حال سماع
القدر الواجب بحيث لو كان هو القارئ للقدر الواجب لاجزاه فعلى هذا لو تأخر
بعد قيام الامام حتى قرأ بعض الفاتحة لم يتحمل عنه الفاتحة ويتحمل الامام حتى يصلي

عن المؤتم حيث يصلي جمعة الذي يصلي ظهرا ولو كان فرضه السر وهذه الصورة مستثناة مما تقدم
فلو أدرك المؤتم الركعة الأولى من صلاة الفجر ولم يدرك قراءتها ثم تأخر ساجدا حتى قام الإمام إلى
وقرأ بعض الفاتحة فإنه لا يجوز له أن يقرأ لأنه سينازع الإمام ولا يجهر عند الإمام ما فاته في الأولى
إن يجز إذا هوى الإمام للركوع ويقرأ لنفسه ويتمها فرادا و يجب على المرأة حرة أم أمة وكذا
الخنثى خفض الجهر أقل من الرجل وأقله من الرجل هو أن يسمع صوته من بجنبه فهذا أقل الجهر
والكره لا حول له فلو جهرت بجهر الرجل فإنها تجزيها صلاتها ثم الإثم ولو كانت إمامة إذ لا يجب
عليها إلا إسماع من بجنبها عن يمينها ويسارها ولا تجهر عن غيرهما بل تقرأ كل واحدة لنفسها
هذا أقل الجهر وأما أقل المخافتة فهو أن يسمع الإنسان نفسه الفرض الخامس قوله ثم
ركوع وإنما يجزي إذا وقع بعد اعتدال في القيام الذي قبله الركوع الفرض السادس قوله ثم اعتدال
ثم بعد ذلك الركوع يلزمه اعتدال وهو أن ينتصب بعده قائما ولا يجزئ تكمال الركوع ولا
الذي وقع قبله والاعتدال الذي بعده إلا إذا وقعت من المصلي القادر عليه تامة لا ناقصة
أما القيام التام قبل الركوع فواضح وأما الركوع التام فله شرطان أحدهما أن ينحني من قيام
تام حتى يمكنه أن يقبض على ركبتيه فلا يجزئ أن نقص ويكره الزيادة الشرط الثاني أن يستقر فيه
قدر سبحان الله وأما الاعتدال التام فله شرطان أحدهما أن ينتصب بعد تمام ركوعه لقوله
صلى الله عليه وسلم ثم ارفع رأسك حتى تعتدل ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة رجل حتى
يقيم صلبه الثاني أن يطمئن قائما وإن لا يقع الاعتدال الأول والركوع والاعتدال بعده
المصلي تاما أي كل واحد على ما وصفناه بطلت هذه الأركان الناقصة فإن نقصها عامدا
بطلت ببطلانها صلاته فيستأنف إلا لضرر يخشاه من استيفاء الأركان كأن يخشى حدوث
علة أو زيادتها أو استمرارها وجب عليه التأخير حيث كان عذره قبل الدخول في الصلاة وأما
بعد الدخول فلا يجب عليه التأخير إلا أن يظن أن علته تستمر في الوقت أما لو لم يسجد غير
المتعمد ورجع قبل السجود ولم يكن بالخطأ فعلا كثيرا فإنها لا تفسد وإلا أفسدت وإن عاد

قبل أن يسجد فأما إذا كان عدم تمامها لضرر يخشاه أو خوف خلل طهارة فإنه يجوز له
ترك الاعتدال الفرض السابع قوله ثم السجود وشرطه أن يسجد على سبعة أعضاء منها الجبهة
ويكفي من الجبهة مقدار حبة ذرة وإنما يتم السجود عليها بشرطين أحدهما أن تكون مستقرة على موضع
سجوده فلو رفعها قبل الاستقرار لم تصح وحد الاستقرار كما تقدم في الركوع الشرط الثاني أن تقع
الجبهة على المكان بلا حائل بينها وبينه والحائل الذي يفسد السجود الأخص الحائل الذي هو إما أن يكون
إما المتصل من حي كأن يسجد على الفخذ أو كف غيره أو على حيوان آخر فإن ذلك لا يصح أو ليس بحي وذلك
الحائل ولكن ذلك المصلي يحمله كأن يسجد على كور عمامته أو على قلنسوته أو على كمه أو طرف ثوبه
فإنه إذا وقعت الجبهة على شيء من ذلك ولم يباشر المكان منها شيء في الطرفين معا فإن السجود
لا يصح إلا إذا كان الحائل أحد ثلاثة أشياء وهي الناصية من الذكر والمملوكة ومن طلب سترها أو
مقدم الرأس ما بين النزعتين إلى قمة الرأس وأما شعر القفا فيفسد حيث لا ضرر من حر أو برد
وعصابة الكره المعتادة في الغلظ ولو حلية أو للزينة وعصابة الشجة تصح إجماعا فلو زادت حتى
بعدت جبهتها عن الأرض فإنها لا تصح إلا الأمة فحكمها حكم الرجل فهذان الحالان لا تفسد بهما
السجود مطلقا أي سهوا أسجد على الناصية أو أكره على العصابة لعذر أو لغير عذر فإن ذلك لا يفسد
إجماعا والثالث من الحائل الذي لا يفسد هو المحمول كالعمامة والكم والثوب في بعض الأحوال وهو أن
يسجد عليها المصلي لحر أو برد في المصلى لا يجب يخشى الضرر من ذلك فيضع كمه تحت جبهته فإن ذلك
لا يفسد لحصول العذر ولا يلزمه الانتقال ولو قرب المكان لأنه لا يلزم التأخير ولا يجب أن يقطع من
ثوبه ما يسجد عليه ولو كان زائدا على ستر العورة فإن لم يجد إلا كفه فسجد أو جبهته فإنه يكتفي
بالإيماء ولا يؤم الأعضل ويجب عليه التأخير لأنه عاد إليه فلو سجد على كفه فإنه لا يجزيه ثم ذكر عمم
السلام بقية أعضاء السجود بقوله وعلى الركبتين فلو لم يضع ركبتيه حال السجود لم يصح وعلى
باطن الكفين والكف الزائد حيث يجب غسله يجب وضعه في الصلاة حيث يمكن كالأصلي
وباطن الكفين هما الراحتان فلو لم يضعهما أو وضعهما على ظاهرهما أو حرفهما أعاد

لم يصح سجوده وعلى باطن القدمين اى باطن اصابعهما وهذا يختص بالرجل فلو نصبهما الا
ظاهر الاصابع لم يصح سجوده فاما لو كان بعضها على باطنه وبعضها على ظاهره فان العبرة بالاكثر
مساحة مطلقا لا عددا فلا يعتبر وان لا يسجد على هذه السبعة الاعضاء التى هى الجبهة وما
بعدها بل رفع بعضه ولم يضعه على الارض او وضعه ولكن لا على الصفة المذكورة بطلت
سجدته وصلاته ان فعل ذلك عمدا وان كان سهوا بطلت السجدة فقط فيعود لها
ويرفض ما تخلل عليها سيأتى ان شاء الله تعالى فان كان مؤتما فانه يعود لها ويعزل فان ادركه
قبل ان يأتى بركنين رجع اليه والا اتم منفردا والواجب فى الجبهة ان تستقر ولو على قدر رحبة الذرة
واما اليدان والقدمان فيجب وضع الاكثر مساحة كما تقدم آنفا فلو رفع احد هذه الاعضاء
ثم وضعه فان كان فعلا يسيرا لم تفسد وان فعلا كثيرا افسدت ولا فرق بين الجبهة وغيرها
فعلى هذا يجوز رفع الجبهة لا اصلاح موضع سجوده الفرض الثامن قوله ثم اعتدال وهو القعود
التام بحيث تستقر الاعضاء بعضها على بعض فى ذلك ولبث بين كل سجودين ويجب ان
يكون القاعد فى هذه الحالة ناصبا للقدم اليمنى على باطن اكثر اصابعها مساحة
فارشا لليسرى اى مفترشا لها وان لا يستكمل القعود بين السجدتين على الصفة المذكورة
من الاعتدال ونصب اليمنى وفرش اليسرى بطلت صلاته ان تعمد وتعدته فقط ان نسيها
ومن لم يمكنه افتراش اليسرى فى قعوده فانه يندب له ان يعزل رجليه ويخرجهما من
الجانب الايمن ان لا يتمكن فاما امكنه فهو الواجب من غير عكس والمقرر انه لا ينعكس امكان
غيره ولا يعكس فيفترش اليمنى وينصب اليسرى الا لعذر وهو عدم تمكنه من العزل فيجوز له
للعذر المانع من افتراش اليسرى فقط فلا يجوز بل يعزل كما تقدم وهو كان ... الحاجة ...
فاسق ... الخ
فى الصلاة ... الله
... كذلك

فان اخرجهما من الجانب الايسر صحت صلاته ما لم يخرج عن القبلة فان افترش
اليمنى ونصب اليسرى صحت للعذر وكذا لو افترشهما او نصبهما
فانه يصح للعذر ولهذا لم يثبته الا على العكس والكل يجوز للعذر
الفرض التاسع قوله ثم الشهادتان وهما ان يقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانهما
فرض عندنا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بتشهد قال
ابن حجر ردا على الرافعي لما قال المشهور عنه انه كان يقول ان
رسول الله هذا لا اصل له بل الفاظه متواترة انه كان يقول فى
الفرض قوله تشهده واشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله ومن
هذا الفرض قوله والصلوة على النبى وآله وهى ان يقول بعد الشهادتين
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فلو حذف على وقال وآل محمد او قال وآله
فسدت عمدا او سهوا لانه ليس من اذكارها ولا يوجد فى القرآن
والآل هم على وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ومن تناسل من اولاد الحسنين
الى يوم القيامة فلو زاد المتشهد سيدنا او زاد يا بعد اللام من على بطلت صلاته عامدا
او ساهيا او جاهلا لاختلاف المعنى وكذا الفساد مطلقا لو قال وآل محمد رسول الله
ثم بين عليه السلام ان القدر الواجب من التشهد لا يجزى الا ان يقوله قاعدا
بعد آخر سجدة من صلاته ويكون قعوده كالاعتدال بين السجدتين ناصبا للقدم
اليمنى فارشا لليسرى الا انه ليس بواجب ولذا قال والنصب والفرش هيئة
فان عكس فنصب اليسرى فلا يجوز تفسد وليس بكثير الفرض
العاشر قوله ثم بعد القدر المشروع من التشهد
يجب التسليم التسليم على اليمين واليسار واحده على

اليمين وواحده على اليسار فاذا كرر المصلي التسليم على اليمين
ثلاث مرات متواليات فسدت صلاته لانه تم له التسليمتان في غير
موضعهما كما لو سلمهما تلقا وجهه وحد التوالي ان لا يتخلل بينهما قدر
تسبيحه ثم ذكر عليه السلام ان الواجب من التسليمتين ان يكونا
بانحراف الى الجانبين والانحراف فرض مستقل فلو لم يكن التسليم انحرف قدرها
وحد الانحراف ان يرى من خلفه بياض خده فان تركه بطلت صلاته
عندنا ولا بد في الانحراف ان يكون مرتبا فيقدم تسليم اليمين وجوبا
فلو عكس عمدا بطلت وساهيا اعاد التسليم على اليسار ولا بد ايضا ان
يكون التسليم معرفا بالالف واللام فيقول السلام عليكم
ورحمة الله فلو زاد وبركاته وتحياته ان كان عمدا او سهوا ولم يعد
صحيحا وكذا لو ترك التعريف عمدا او سهوا ولم يعده صحيحا فسد وكذا
تركه ورحمة الله فسدت عمدا او سهوا او اعتقد به ولا بد ان يكون المصلي
في تسليمه قاصدا الملكين الموكلين به ملك اليمين حين يسلم على اليمين
وملك اليسار حين يسلم على اليسار فلو قصدهما معا حين
يسلم على اليمين لم يقدر ان التسليمتين كالركن الواحد ولان
قصدهما بالتسليم مشروع فيها فلو نوى ملائكة غيره فسدت اذ المشروع
ان ينوي بالسلام على الحفظة وكذا اجزى قصد الملكين عند التسليمة
الاخيرة لانها كالركن الواحد بقصد بالتسليم على من كان في ناحيتها
اي في ناحية كل الملكين من المسلمين بشرط ان يكونوا داخلين في صلاة الجماعة التي يصليها فان لم يكن في جماعة
قصد الحفظة فقط والمشروع قصد الداخلين في الجماعة اي الداخلين في ناحيتها ولو كان في الجماعة من هو فاسق ان لم يرد وديته لكنه
مطلقا واما الصبي فينفرد اذ قصده لانه غير داخل في الصلاة وكذا ان سيد الصلاة فلو كان عن يمينه او عن شماله
مسلم غير داخل في صلاته التي هو فيها جماعة وقصدهم مع ذلك فسدت صلاته قياسا على من قصد الخطاب

في غير اشتراط تكبيره عليها سيأتي وكذا لو نوى اللاحق من تقدمه في الصلاة بطلت عليها
لو نوى المتقدم اللاحق لم تفسد اذ لم يكن اللاحق قد عزل الانفراد وعلى هذا فالطائفة
الاولى في صلاة الخوف لا يقصدون الامام والباقيين لانهم قد انفردوا بتكبيرة الا
الانتصار وينوي الامام في تسليمه لانه انشاء السلام على الحفظة ومن على يمينه من المأمومين
وجوبا والخروج من الصلاة ندبا وفي الثاني السلام على الحفظة والمأمومين الذين على اليسار
وجوبا فان كان مأموما فهكذا الكن يزيد الرد على الامام في التسليم الى جهته فان كان في
سمته نوى الرد في ايهما شاء وان كان منفردا نوى في الاول الخروج من الصلاة وعلى الحفظة وفي
الثانية على الحفظة ولا تجب نية الخروج بل مندوبة وكل ذكر من اذكار الصلاة اذا تعذر على المصلي
ان ياتي به باللغة العربية فبغيرها ولو بالفارسية او الهندية او العبرانية او السريانية او
البربرية ونحوها ويجب عليه ان يتعلم العربية في المهل قوله الا القرآن يعني فلا يجوز
ان ينطق به الا بالعربية فاذا تعذر باللسان العربي لم يقرأه على لغته فيسبح مكان القراءة
لتعذره بالعربية فان تعذرت الفاتحة والآيات سبح عوض الجميع ثلاثا فان تعذرت الفاتحة
فقط سبح عوضها ثلاثا وان تعذرت الآيات فقط سبح عوضها ثلاثا وان تعذر النصف الاخير
من الفاتحة والآيات سبح بعد قرائة النصف الاول من الفاتحة عوض ذلك ثلاثا ايضا وان
تعذر النصف الاول من الفاتحة والآيات ايضا سبح عوض نصف الفاتحة مرتين وعوض الآيات ثلاثا
بعد قرائة النصف الاخير لاجل الترتيب وان تعذر النصف الاول من الفاتحة دون الآيات سبح عوضه
مرتين هذا ان تعذر عليه القرآن جميعه او بعضه ففرضه التسبيح مع قرائة ما امكنه من القرآن
اما غير القرآن فيقرأ كيفما امكن من عربية او عجمية ويلزمه التأخير لان صلاته بدلية وهذا
التسبيح الذي هو مكان القرائة هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا سرا
في العصرين وجهرا في غيرهما ولا يتحمله الامام عن السامع سواء كان قارئا او مسبحا ويكون
مكان الفاتحة والآيات كما تقدم آنفا ولا يكرر الاذكار فاذا زادها دخل في الحول والقوة

الا بسم الله العلي العظيم فسدت صلاته ولا يتحمل الامام عن الامي في الجهرية لان المعدوم غير محتمل
بالقراءة ولا صحيحها التحمل ويجب عليه التعلم في الميل كسائر الواجبات ولذا ان اعلم السلام
ويجب على الامي وهو الذي لا يقرأ القرآن نظرا فصا وهو الذي لا يقرأ المكتوب
ولا يكتب المقروء ما امكنه من القرآن ولا يصلي الا آخر الوقت كالمتيمم ان نقص في قراءته
عن القدر الواجب لان صلاته حينئذ ناقصة فاذا لم يحسن القراءة بسبح وجوبا ثلاث
مرات عن الفاتحة والآيات كما تقدم انفا ويصح الاستملاء من المصحف حال الصلاة
اذا امكن بدون حمل المصحف وتقليب الورق والا لم يصح لانه فعل كثير ولا يجزيه التلقين
ولو لعذر وهو ان يلقنه غيره بل يقرأ ما امكنه كما مر ومن قرأ في صلاته معلما لغيره فتبطل
لا يجزيه المعلم ولا المتعلم ولا يصح التعكيس في القراءة نحو ان يبتدأ باخر الفاتحة
ويختم باولها وكذا لو عكس الآيات والحروف فانها تفسد اذا اجتزأ به في القدر الواجب
والا فلا فلو لم يحسن الا النصف الاخير من الفاتحة وجب ان يأتي بالنصف الاول من التسبيح مرتبا
وان كان فوق النصف فلا ثم يأتي بهذا النصف من الفاتحة بعده لان الترتيب واجب
فلو قدم النصف الاخير على التسبيح الذي هو بدل النصف الاول فسدت صلاته فلو عكس
التسبيح حيث هو بدل عن القراءة الواجبة بطل ولا يعتد به ويسقط فرض القرآن وغيره
عن الاخرس وهو الذي يجمع بين الصمم والعجمة فلا يسمع ولا يمكنه شيء من الكلام فان كان
الخرس عارضا وقد عرف الشرعيات سواء كان يحسن القراءة او لم يحسنها فالواجب عليه
ان يثبت قائما قدر القراءة الواجبة لان فرض القيام لا يلزمه التأخير ولا يلزمه امرار
القراءة على قلبه ولا القيام للقنوت وان كان الخرس اصليا فالمذهب انه لا صلاة عليه لانه
غير مأمور بالشرعيات البدنية الا ان يمكنه التفهم بالاشارة وجبت عليه الصلاة حسبما يمكنه التفهم فاعلم
مرفوع عنه والخرس الاصلي ما كان من اصل الخلقة او قبل العلم بالواجبات الشرعيات وهو مخاطب
بالعقليات اذا كان عاقلا ولا يصح لقراءته بل ينوب عنه الحاكم او مأموره ولا تسقط عن

الالثغ وهو بثاء مثلثة وهو الذي يجعل الراء لاما والسين ثاء ولا يؤم غيره ويصلي وحده
ولا تسقط القراءة عن نحوه اي نحو الالثغ وذلك من به غنة وهو الذي يتردد في التاء
والفأفاء يتردد بالفاء والارت وهو الذي يعيد الحرف في الحرف فهؤلاء ونحوهم حكمهم حكم الالثغ
اما من به خنة وهو من لا يرد الحروف من الخيشوم ومن به خنة والخنة اشد منها فانهما لا يؤمان الا مثلهما
لانه لا نقص ولا زيادة ولا ابدال في لسانه شيء من هذه الآفات قراءة لنفسه كما تقدم ولا
ما امكنه وان غير اللفظ لم يضر ولم تفسد صلاته ويجب عليه التلفظ بالالفاظ التي يتعذر بها
في القدر الواجب لو فترها ولا يجب عليه التأخير ولا يؤم بمثله الامي برخصة وعنة فيؤم
من يشاء وللالثغ ونحوه تركك الالفاظ التي يتعذر بها في الزائد على القدر الواجب لا يلزم
المؤتم في هذه المفروضة نحوها مهما لم يمكنه تأديتها باجتهاده ان يتعمد اجتهادا وغيره لتعذر
اجتهاده لو اجتهادا من قلده وذلك نحو ان يتعذر عليه السجود على الجبهة لعارض فلا يجب
السجود على الانف عملا بقول الغير بل بكيفية الايماء ويستحب في ذلك عند اهل المذهب ان كان قول
الغير ما يستجيزه المنتقل ويرى انه مندوب كمسألة الجبهة فيستحب السجود على الانف وان
كان لا يستجيزه نحو ان يجد ماء قليلا وقعت فيه نجاسة لم تغيره ولم يجد سواه ومذهبه ان
القليل ينجس بذلك فانه يعدل الى التيمم ولا يجوز له استعمال الماء عملا بقول مالك وغيره لانه
عنده هذا نجس واستعمال النجس لا يجوز وكذا الثوب النجس ان ظهر عليه امارات الغسل وانما
الظن لم يجز له العمل بالاجتهاد فصل وسننها ثلاثة عشر نوعا التعوذ وصفته اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم ويكون سرا مطلقا في السرية والجهرية ومحله قبل التوجهين
وحكمه مسنون لقوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله تعالى فاستعذ بالله انه
هو السميع العليم وثانيها التوجهات وهما كبير وصغير فالكبير وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين والتوجه الصغير وهو الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا

ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهما مسنونان في الفرض والنفل
وصلوة الجنازة ويبدأ المصلي بالكبير ثم بالصغير ومحلهما قبل التكبيرة يعني تكبيرة الاحرام
وصورة الترتيب عندنا ان يبدأ بالتعوذ ثم التوجه الكبير ثم التوجه الصغير ثم يكبر تكبيرة الاحرام
ناويا بقلبه حال التكبيرة ثم يقرأ فاذا كبر المهدي ثم توجه بعد التكبيرة عمدا فسدت صلاته لانه
فعل كثير فان توجه وتعوذ فانه يكون جمعا بين لفظين متباينين عمدا فتفسد فاذا جعل التوجه
محل الايات فان قال وانا من المسلمين فسدت وان قال وانا اول المسلمين لم تفسد لعدم
الجمع بين المتباينين وثالثها قراءة الحمد والسورة في كل واحدة من الركعتين الاولتين
ويكره من السور الطوال في الفرائض لئلا تمل الامام الكل لانه مأمور بالتخفيف ويكره الجمع بين سورتين
في ركعة في الصلاة المكتوبة ولا سجود عليه وكذا الايات ورابعها ان تكون هذه القراءة في الجميع
جميعا سرا في العصرين وجهرا في غيرهما والمسنون فيما عدا القدر الواجب فاما فيه فتركه
واجب كالمقدم وخامسها الترتيب فيقدم الفاتحة على السورة فلو قدم السورة اجزاه وسجد للسهو
او الجبران ويكره ان يقرأ في الركعة الثانية السورة التي قبل السورة التي قرأها في الركعة الاولى
ويسمى العكس وهو ترتيب السور في الركعات والسكتات الثلاث منه وبه وتكون خفيفة مقدار التنفس
فلا يوصل القراءة بالتكبير ولا الفاتحة بالسورة بعدها ولا السورة بالركوع وسادسها
الولاء وهو الموالاة بينهما اي بين الفاتحة والايات بعدها فلا يتخلل سكوت طويل فيزيد على قدر
التنفس فان تخلل سجد للسهو والمذهب انه غير مبطل مطلقا وسابعها قراءة الحمد وحدها
او التسبيح في الركعتين الاخيرتين من الرباعية وفي ثالثة المغرب واما ثالثة الوتر فالمسنون
فيها الجهر والقراءة فلو تركها او احدها سجد للسهو والمسنون ان يقرأ او يسبح فيهما معا فلو
قرأ الفاتحة في ركعة وسبح في ركعة سجد للسهو وكذا لو جمع بينهما والمستحب ان يكون ذلك
سرا لا جهرا وان يكون كذلك اي مثل قراءة الاولتين في ترتيب الايات او التسبيح فاما
ترتيب اي الفاتحة فهي تفسد بمخالفته ان كان التعكيس في الحروف لانه يغير المعنى وان كان



التعكيس في الاي لم تفسد ان كان في غير القدر الواجب وان كان في القدر الواجب فانه
لم يعده صحيحا فسدت فلو كان في التعكيس فساد المعنى فسدت والمشروع في التسبيح هنا
هو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا في كل واحدة من الركعتين
الاخيرتين والمذهب ان التسبيح فيما بعد الاولتين من الفرض افضل اما النوافل الرباعية
فالمشروع ان يقرأ في الاخيرتين مثل ما قرأ في الاولتين وهو الفاتحة وثلاث ايات و
ثامنها تكبير النقل فلا تكبير واجب في الصلاة الا تكبيرة الاحرام اما تكبير النقل
فمسنون ويكبر للنقل عقيب التشهد الاوسط ولا يسجد للسهو وتاسعها تسبيح الركوع
والسجود فانه مسنون هذا حكمه واما صفته فهو سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع و سبحان الله
الاعلى وبحمده في السجود واما عدده فثلاث او خمس او سبع او تسع فادنى الكمال ثلاث واعلاه
تسع فلو نقص على الثلاث او زاد على التسع او اتى به شفعا سجد للسهو وعاشرها التسميع
وهو قول المصلي عند رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده وهو مشروع للامام والمنفرد
وهو الذي يصلي وحده من دون جماعة والحمد مشروع للمؤتم وهو ان يقول بعد قول الامام
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فلو حذف الامام والمنفرد اللام من لمن حمده او قال المؤتم
ربنا ولك الحمد بزيادة الواو فسدت الصلاة لانه لحن والحادي عشر التشهد الاوسط فحكمه
انه مسنون وصفته ان يقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فلو زاد التحيات لله والصلوات
والطيبات سجد للسهو عمدا او سهوا والثاني عشر طرفي التشهد الاخير وصفته ان يأتي بطرفه
الاول وهو بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ثم ياتي بالطرف الاخر وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يسلم ويصح ان يقتصر على التحيات
وما بعدها في الطرف الاول او على ما قبلها فقط لان كل التشهدات مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ما لم يكن المتشهد ملحنا فقد ذهب بعض الفقهاء الى انه لا يجوز الحمد والدعاء بالتشهد الذي يختاره
اماما وبينه من سواه وعندنا ان الجمع بينهما مذهب الاسنة ويجب ضم اللام من كلاهما
او كسره اقدم مع الحمد لانه جمع بين اثنين متباينين احدهما قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها
بالنصب والاخرى قوله تعالى كذبوا باياتنا كلها بالجر ويجب التسليم عقيب التشهد واما الدعاء
الذي اختاره المؤيد بالله بعد التشهد قبل التسليم فانه اذا اتى به الهدوي قبل التسليم افسد
لانه الفاظ مباينة وهو مستحب عند الهادي بعد التسليم والثالث عشر القنوت في صلاة الفجر
والوتر فقط والجلي الذي يقنت به ما كان اية من القران فيما فيه دعاء وتمجيد لله تعالى
مثل لا يكلف الله نفسا الى اخر السورة ونحوها ويكره بالادعية من الايات يجزي ولا يقنت
بغيره وموضع القنوت عندنا عقيب اخر ركوع من صلاة الفجر والوتر اي بعد الاخر ركوع
من الصلاة ثم يسجد بعده والقنت الا بالقرآن في الفجر والوتر معا واما تعيين من هو الذي
يقنت فالامام والمنفرد يقنتان واما المؤتم فيسكت فاذا قنت فسدت صلاته ويجهر بالقنوت
مشروع اجماعا واذا لم يجهر سجد للسهو لتاركه واقل القنوت ثلاث ايات واكثره سبع واذا كره
الزيادة قوله عليه السلام ولما كان ما عدا القدر الواجب في الصلاة على ضربين مسنون
يسجد مع سجود السهو ان ترك وضرب مندوب لا يوجب ذلك فلما فرغنا من الضرب الاول
ذكرنا الضرب الثاني بقولنا ويندب فعل المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة
من هيئات القيام وهو ثلاثة انواع قيام قبل الركوع وقيام بعده وقيام من سجود وله هيئة
تعمها وهيئات تختص كل واحد فاما التي تعمها فهو ان يكون في حال القيام ناظرا ببصره
موضع سجوده ويستحب ذلك ايضا عند القيام من السجود قبل الانتصاب لانه لا ادلى عندي حينئذ
يقتضي الخشوع ويرسل يديه عندنا ويضم اصابعهما ولا يفرقها لانه موضع خشوع واما التي تختص
واحدا اما القيام قبل الركوع فهو حسن الانتصاب ويضم رجليه حتى تتصل الكعب بالكعب ولا
يفرقها افتراقا فاحشا وهو ما زاد على قدر الحاجة وكذا غيره من سائر القيام والصحيح ان هذه

اي حسن الانتصاب وهما يليق الهيئات العامة واما بعد القيام فهو ان التخلية من
الذكر وذلك بان يبتدي الامام والمنفرد بسمع الله لمن حمده والمؤتم بربنا لك الحمد قبل رفع
راسه ويمد صوته حتى يستوي معتدلا واما القيام بعد السجود فيستحب فيه امران احدهما ان لا
تخليه من الذكر فيبتدي بالتكبير قبل رفع راسه ويطول بها حتى يستوي بها قائما والثاني ان
يكون من التقاعد القيام مقدما رفع ركبتيه متكئا على يديه واما القعود فهو نوعان بين
السجدتين والتشهد وله هيئة تعمه وهيئة تخص اما التي تعم فلا تخليه من الذكر فيبتدي
بالتكبيرة قبل رفع الراس ويتمها معتدلا ولا يضرب ببصره حجره اي حضنه لا يتعداه يمينا ولا يسارا
من جنبيه واما التي تختص فاما القعود للتشهد فامران احدهما ان يضع يديه على فخذيه عند
على اصل الخلقة اليد اليمنى واليسرى سواء اي من غير ضم ولا تفريق هذا هو المذهب
ما عداه من الاقوال لان فيها ما هو فعل كثير يفسد وما هو فعل يسير يوجب سجود الجبران
الامر الثاني انه تكره الاشارة بمسبحة اليمنى واليسرى اذ الاولى عندنا التسكين فاذا
اشار يسجد للسهو اذ لا فائدة بالتحريك بحال واما ما يختص القعود بين السجدتين فهو ان
يضع كفيه على فخذيه وصفة الوضع لم يرد فيه اثر مخصوص والمذهب انهما يكونان على باطن
الكفين اذ لا دليل على خلاف ذلك واما المأثور من هيئة الركوع فهو خمسة الاول ان
يبتدي التكبير له قبل الانحناء ويتمه راكعا فاذا لم يفعل فيكبر في الركوع فهو موضع التكبير
لمن لم يكن قد كبر الثاني ان يضرب ببصره قدميه لا يتعداهما ويفرج اباطه الا ان
يكون بجنبه مصلي الرابع ان يضع يديه على ركبتيه مفرقتي الاصابع مواجها بهما نحو
القبلة الخامس ان يعتدل راسه فلا يكبه ولا يرفعه واما المأثور من هيئات
السجود فهي اربعة الاول ان يضع والثاني ان يجافي في سجوده وهو ان يباعد
بطنه عن فخذيه وهو بتشديد الواو وفتح الخاء والثالث اذا سجد من قيام ان
يبتدي بالتكبير له قائما ويتمه ساجدا وكذا لو سجد من قعود والرابع ان يبتدي

ان القائم يوضع يديه قبل ركبتيه الخامس ان يضع اصابعه مواجهتها بها القبلة ضامًّا
لها لفعله صلى الله عليه وسلم وان يفرج ببصره الى انفه لانه ابعد له الساكر ان يحاذي
بيديه خديه بان يكون حذاءه بينهما الثامن ان يبعد ظهره ويسوي ارابه اي اعضائه السبعة التي
يسجد عليها ويفرج اباطه ويباين عضديه ومرفقيه عن جنبيه الا ان يكون بجنبه مصلي التاسع ان
لا يكشف ركبتيه على الارض والعكس في يديه ويلصق قدميه حال السجود لانه اقرب الى الستر ويخير في
كفيه على الامام وحكم المرأة كالرجل في جميع ذلك والخنثى والامة والحرة في هذه الاحكام
الا الستر والجهة فان الحرة تخالف الامة قوله في جميع ذلك يعني الواجب والمسنون في الصلاة
لا تخالفه غالبا احترازا عن امور حكمها فيها مخالف لحكم الرجل وهي اثنا عشر وجهًا الاول انها
لا تؤذن ولا تقيم لانهما يكرهان في حقها كراهة تنزيه والثاني توافق فيه الرجل عندنا وهو انها
تقرأ حنيفا مسلما لئلا تخالف القرآن ولان الضمير يعود الى الوجه وهو مذكر الثالث انها تخالف
الرجل لستر جميع بدنها وجوبا الا الوجه والكفين الرابع انها لا ترفع يديها ندبا على العواتق ذكره
والخامس انها تجمع بين رجليها حال القيام ندبا السادس انها تجهر كما تقدم وجوبا فلا تتسع الا
من تحتيها السابع انها تنتصب حال الركوع ندبا وحال الانتصاب بان تصل اطراف البنان الى
ركبتيها فان لم تصل اطراف البنان لم تصح صلاتها وان ذكره الثامن انها اذا ارادت السجود
انتصبت حال الستر الى الجانب الايمن وعزلت رجليها ثم سجدت ويؤخذ من هذا انه لا يجب عليها ان
تسجد على باطن القدمين ولا النصب والفرش وكذلك حال التشهد وبين السجدتين تقعد متوركة التاسع
التاسع انها اذا سجدت كان ذقنها عند ركبتيها ندبا وكان ذراعها جنب فخذيها ندبا العاشر
غير مرتفع من الارض العاشر ان امامتهن يكره وجوبا ويقفن صفا واحدا وجوبا الحادي
الحادي عشر ان صفوفهن خلف الرجال الاخر وجوبا فان كانت واحدة تأخرت وجوبا ولو مع محرمها
الثاني عشر انها لا تؤم الرجال وجوبا وتدخل في الجماعة ولو لم ينوها الامام ويجب عليها ان تلتفت عنه
التسليم شمالا وكذا الا تطلب ونقص كفيها الرجل الا بالتصفيق لانه مفسد اذا كان كثيرا

والرجل يفتح بتلاوة الاية التي احصر فيها الى احصر في الفاتحة مطلقا لانه لا يمكن الانتقال
من آي الفاتحة الى غيرها وفي القدر الواجب من الآيات ان لم يكن قد انتقل من الآيات التي
احصر فيها الى غيرها لانه جائز الانتقال فيما عدى الفاتحة فاذا انتقل الى غير الآية التي احصر
فيها فسد كما سيأتي في مفسدات الصلاة في قوله او بغير ما احصر فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا استطعمكم الامام فاطعموه فالمرأة في هذا كالرجل في النية والالتفات والفتح فصل
وتسقط الصلاة اداء وقضاء عن العليل باحد خمسة امور احدها بزوال عقله في حال
مرضه سواء زال بالكلية ام بقي عنده بقية ولو تأخر احد علوم العقل فقط اذا الحي تعذر
منه استكمال القدر الواجب منه وسواء كان زوال العقل بحيث اذا صلى فقط او مطلقا
فلو كان يقدر على الفاتحة ولا يقدر على الآيات الا وقد ذهب عقله سقطت عنه الصلاة
اما لو كان يزول عقله لاجل مماسة الماء فان الصلاة لا تسقط بل يجب بالتيمم اذا امكن
منها لانه في حكم من تعذر عليه استعمال الماء فاما اذا كان يحصل زوال العقل بمماسة الماء
والتراب فانها تسقط عنه الصلاة وان حصل من استعمالها ضرر فقط صلى على حالته
والامر الثاني بعجزه عن الايماء بالرأس مضطجعا ولو كان ثابت العقل فاذا بلغ به الحال
الى انه لم يقدر على الايماء براسه للركوع والسجود لاجل الضعف سقطت عنه الصلاة
عندنا ولا قضاء عليه ولا يجب الايماء لا بالرأس لان البدل اخف من المبدل كالمتيمم في
بعض اعضاء الوضوء فلو كان يمكنه القعود ولكن لا يمكنه الايماء براسه لعارض في
رقبته من يبس او غيره فلا تسقط بل يفعل ما يمكنه ويجب عليه الانحناء بظهره قاعدا
او قائما اذا امكنه القيام فيجب عليه القيام وان تعذر عليه الايماء اما اذا كان العجز
لمجرد الوهم فتسقط بخلاف من تعذر عليه الايماء وهو مضطجع فالاضطجاع ليس بركن من
اركان الصلاة الثالث الخرس فانه يسقط الاداء والقضاء الرابع حبس الضرر
يسقط الاداء لا القضاء الخامس فقد الطهارة لتعذر الايماء كذلك ولا يسقط عنه

الاداء كالمستحاضة الا بحصول احد من زوال العقل والعجز ونحوها المتقدم
ذكرها فعلى العليل من فروض الصلاة ما امكنه ولم تسقط عنه وان عجز من استكمال اركانها على
الصفة المشروعة فلو كان يمكنه القرائة دون الاركان سقطت لان الاذكار تابعة للاركان
لا العكس فان اخل بها مع عدم المسقطين المذكورين ونحوها او مع امكان احد الطهارتين اثم ووجب
عليه القضاء واعلم ان للعليل سبع حالات الاولى ان يمكنه ان يأتي بالصلاة كاملة بلا الم
فيأتي بها فهذه الحالة لا تسقط عنه الصلاة لمجرد التألم مهما لم يخش الضرر اما اذا اخشى الضرر فتسقط
ويجب عليه القضاء وكذا لو كان عليلا او اذا صلى اختلت طهارته وجب عليه القضاء ولا تسقط
عنه الاداء بل يصلي وان اختلت طهارته كالمستحاضة والحالة الثانية ان يكون متعذر السجود
فقط والقيام والقعود ممكنان وحكم هذا ان يومئ له اي للسجود من قعود ويأتي ببقية
الاركان تامة بركعها من قيام ويعتدل ونحوهما النصب والفرش من قعود والحالة الثالثة ان
يتعذر عليه الركوع فقط ويمكنه القيام والقعود فحكمه عندنا ان يومئ للركوع من قيام ويسجد
الحالة الرابعة ان يتعذر عليه الركوع والسجود جميعا ويمكن القيام والقعود اومئ للركوع من
قيام وللسجود من قعود الحالة الخامسة حيث تعذر عليه القعود والسجود كلاهما فانه يومئ
لهما من قيام ويزيد في خفض السجود الحالة السادسة ان يتعذر القيام والسجود فيصلي
قاعدا مومئا لركوعه وسجوده كما قال عليه السلام ومن ثم قلنا وان تعذر يعني القيام فمن
قعود ولا يقرب شيئا الى وجهه ليسجد عليه لانه اذا كان حاملا لما يسجد عليه لم
يصح والا يكون حاملا لما يسجد عليه صح الا انه ان قعود للتشهد وبين السجدتين
كقعود الصحيح لهما وكل على الاصل واما قعوده حال القرائة فالمذهب انه يقعد متربعا
وجوبا واضعا ليديه على ركبتيه ندبا وصفة التربع ان يخالف رجليه كالعروس ويزيد
في خفض السجود يعني يخفض رأسه لسجوده ابلغ من خفضه لركوعه وجوبا ليفرق بين
الحالتين ويومئ لسجوده بعد افتراشه في السجدة الثانية ويتحلل بما امكنه ثم ذكر عليه السلام

الحالة السابعة بقوله ثم اذا تعذر عنه القيام والقعود وهو يقدر على الايماء برأسه
فالواجب عليه ان يصلي يومئ لركوعه وسجوده مضطجعا يعني غير قاعد وحكم القادر على القيام
اذا اصابه عذر وقال طبيب حاذق ثقة ان صليت مستلقيا او مضطجعا امكن مداواتك
جاز الاضطجاع والاستلقاء على الصحيح الاصح عندنا انه يوجه مستلقيا على ظهره وجوبا
وحيث لا يجد من يوجهه يصلي حيث امكن بالايماء اخر الوقت ويجب اخذ الاجرة على التوجيه
كالوضوء ثم بين عليه السلام حكم وضوء العليل فقال ويوضيه غيره من جنسه فقط او محرمه
اي يغسل اعضاء وضوئه غيره اذا اصعب عليه غسلها بنفسه ثم انه يصح ولو لم يكن بنفسه
خلاف المندوب وتزول الكراهة بحصول العذر وانما يوضيه غيره حيث لم تمكنه النية والا
سقطت الصلاة ولا يجب على الغير سواء كان منكوحه املا ما لم يكن مملوكا ويجب تملكه
اي يجب ان يغسل عورته الا من يجوز له وطؤها والاستمتاع منها فتصح من الحائض والمتحيرة
من زوجته او امته فارغة فان لم يكن له احدهما وجب عليه ان يتزوج لكن الاستنجاء ان ظن
انها تساعده ولو بزائد على مهر المثل ان لم يتمكن بدونه او يشتري امة ولو بزائد على الثمن
فان عجز اشترى له الامام واذا اشترى له الامام فقد ملكها فلا يجب عليه ردها الا انه
صرف وللمرأة الاستمتاع لانه لا يلزمها اخذ حقه الا على سبيل المعروف لا يجب عليها ان تساعده
وتستثنى المجوسية والمظاهرة فلا يجوز لها غسل فرجه لعدم جواز الرؤية واذا تعذر
توضيه بنفسه ولم يكن له زوجة ولا امة فارغة وضاه شخص لغير جنسه اي رجلا
ان كان رجلا او امرأة ان كانت امرأة ولا يمس فرجه بل يغسله بخرقة وانما يجب الترتيب
بين المنكوح والجنس دون الجنازة لبقاء حكم الاستمتاع هنا وانقطاعه هناك ولا يجوز
ان يتيمم بخرقة اذا تعذر وجود الجنس كما في الميت لان محل هذا الجواز الشهوة بخلاف الميت
واما الخنثى فلا يتحيه جنسه ولا غيره تغليبا للجانبين لاحتمال انه ذكر او انه انثى
وانما يجب ان يشتري له امة ويجعل الجنس الخرقة على يديه ليحول بين يديه وبين بشرة العورة

كان الميت فاما المراة الاجنبية مع الرجل فكلها عورة فليس للرجل ان يوضيها
لا بحائل ولا بسواه وكذا العكس فاما المحرم كالام والاخت فكالجنس مع جنسه
فيما يجوز له رؤيته واما ما لا يجوز له فكالجنبي غير الجنس ويحل الاجرة هنا كالختان في الفرق
بين غسل الميت والمريض ان وجوب غسل الميت على الكفاية فلم يستحق اجرة لانها
في مقابل واجب وهنا الوجوب على المتوضي فتحل الاجرة وضابطه ان ما وجب تعبدا
لم تحل الاجرة عليه كغسل الميت وما وجب لضرورة جاز ومثاله كوضوء المريض وكحفر
للقبر فانه لا يجب لحفر للقبر لو وجد حفيرة فيها سد على الختان صحيح ولكا في نسختها كونها
واجبات على غير الفاعل بخلاف غسل الميت اذا كانت الاثنان في حال صلاة او وضوء
فتغيرت حالته التي هو عليها بعد ان اخذ في الصلاة او الوضوء فانه يبني ما فعله
بعد تغير الحال على ما قد فعله قبل التغير ولا يلزمه الاستئناف فهذا اذا كان الذي
فعله قبل تغير الحال هو الاعلا وذلك نحو ان يكون دخل في الصلاة من قيام فلما
تم له ركعة مثلا عرض له علة لم يستطيع معها القيام فانه ياتي بباقي الصلاة عن قعود
ويحتسب منها بتلك التي من قيام ولا يستانف وكذلك في الوضوء لو غسل وجهه
واحدى يديه ثم عرض له ما يمنع من استعمال الماء فانه ييمم الباقي من اعضاء التيمم ولا
يلزمه الاستئناف ولا سجود السهو ويلزمه التأخير بخلاف ما اذا بنى الاعلا على الاعلا
بعد توسط الادنى كالعبث للادنا فالقياس البطلان للامكان من زيادة ركعة عمدا
لا اذا تغيرت حاله من ادنى الى اعلا فانه لا يبني على الادنا وذلك نحو ان يكون به علة
فيدخل في الصلاة من قعود فلما تم له ركعة من قعود زالت تلك العلة وامكنه القيام
فانه لا يبني على تلك الركعة التي اتى بها من قعود وحكم هذا حاله كما بينه في الازهار
بقوله فكالمتيمم اذا وجد الماء وقد تقدم تفصيل حكمه وبيانه بالنظر الى المصلي انه اذا
امكنه القيام فانه يستانف الصلاتين ان كان في الوقت بقية يتسع الاول وركعة

من الثانية فان كان الوقت دون ذلك استانف الصلاة الثانية فقط ان كان الوقت
ما يسع ركعة منها وان لم يبق ما يسع ذلك لم تلزمه الاعادة وقد صحت الصلاة من قعود وهذا
هو مذهب الهدوية في هذه المسألة ومهما حصل الشرط فانه يلزمه ان يخرج من الصلاة
ويستأنفها لانه اذا زال عذره وهو في حال الصلاة فانها تبطل مطلقا ولو عرف انه لا يدرك
شيئا من الصلاة في الوقت كالمتيمم واما بعد الفراغ فالتفصيل المتقدم وانما هذا في الانتقال
من الادنى الى الاعلا واما في الانتقال من الاعلا الى الادنى فلا كلام في صحة البناء اذا كان في
اخر الوقت مطلقا وفي اوله اذا كان ايسا من زوال العذر في الوقت الاخره فانه كان راجيا
فسدت صلاته اذا كان الوقت متسعا بخلاف من تغير حاله قبل الدخول في الصلاة فانه يؤخر
عند الهدوية ولو كان العذر مايوسا فصل يتضمن ذكر ما يفسد الصلاة وهي تفسد باحد
اربعة امور الاول باختلال شرط من الشروط المتقدمة او فرض من فروضها من الاذكار
او الاركان ولو سهوا الا ان يجبر قبل التسليم غير خروج الوقت بعد ان قيدها بركعة
في غير الجمعة والعيدين والتيمم سواء كان واجبا كالطهارة ام موجبا كزوال العقل غالبا
احترازا من نية الملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين لا الجماعة بالتسليم عند من وجبها
فانها لا تفسد ان تركت ولو عمدا ولا توجب سجود السهو والثاني بالفعل الكثير من غير
جنسها كالاكل والشرب الذي يمنع القراءة تحقيقا او تقديرا اذا وقعا من غير المستعطش
والمستاكل ولا يوجب عليهما التاخير ويجب عليهما سجود السهو ولا يؤم الامثلة فان ذلك اي
القدر الذي لا يتغير بتركه منهما حسنتين لا يفسد الصلوة وكذا اما اذا كان يسيرا فانه يعفى
نحو ان يكون بين اسنانه شيء كسكر بماء في فيه فازدرده من دون اعادة معنى قوله
ونحوهما اي نحو الاكل والشرب من الافعال الكثيرة نحو ثلاث خطوات متوالية فما فوقها فانه يفسد
وحقيقة الخطوة نقل القدم الاخرى الى حد القدم الاول ~~ولما نقل~~ واما نقل الكل على
وجه التعاقب والتقدم فخطوات بلا اشكال واما الانحراف عن القبلة فان كان يسيرا

لم يفسد وإن كان كثيراً أفسد وقدر حد اليسير بقدر التسليم فما زاد على التفات بتسليمة
واحدة أفسد وما ظنه فاعله في الصلاة لا صاحبه أي بالفعل الكثير فهو أنه كثير فإنه يفسد
الصلاة سواء الحق بالكبير منفرداً أو مستقلاً بنفسه في حصول الكثرة فيه نحو أن ينتف
ونتبه أو نحوها كاللطمة والضربة ولا يلحق بالكثير إلا بالضم نحو أن يفعل فعلاً يسيراً
ويكون حتى يصير بضم بعضه إلى بعض كثيراً لأنه أفعال أفسد والمذهب أن كلاً من فعل الجارحة
والرفع والحك لو بالخمس الأصابع والإرسال فعل واحد فلا يفسد إذا كان في وقت واحد
أما نحو أن يلتفت التفاتاً يسيراً ويخطو خطوة واحدة ويحك جسمه يسيراً أو كل ذلك حصل
في وقت واحد فإنه إذا غلب في الظن أنه لو كان من جنس واحد كان كثيراً فإنه يكون مفسداً
ولا بد من التوالي وحد التوالي أن لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة قوله أو الظن أي لم يحصل ظن
كونه قليلاً ولا ظن كونه كثيراً فإن هذا يلحق بالكثير في كونه مفسداً لأن الأصل في الصلاة
تحريم الأفعال لقوله تعالى وقوموا لله قانتين أي خاشعين ساكنين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اسكنوا في الصلاة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها التكبير فلما أمرنا بالخشوع والسكون ونهينا
عن غيرهما من الأفعال كان الأصل هو التحريم فيما التبس حاله لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي
يدل على فساد المنهي عنه فالاحتياط شديد لشموله للقليل فضلاً عما فوقه فيكون الكل مفسداً
إلا ما خصه الدليل وهو ما علم أو ظن أنه قليل أما ما التبس حاله بعد الدليل على التحريم فيرجع
إلى الأصل فإن وضع المصلي يده اليمنى على اليسرى أو العكس فإنها تفسد إن كان الفعل
كثيراً بحيث يكون الوضع أكثر من الإرسال في ركن واحد أما لو اضطرب بدن المصلي
من شدة البرد وعجز عن السكون فإنها لا تفسد ولا يجب عليه التأخير كالرعشة الغير المدافعة
ولم يخل بشيء من الواجب في الصلاة ومنها أي من الفعل المفسد للصلاة العود من فرض
فعلي إلى مسنون تركه المصلي ومثال ذلك أن يسهو عن التشهد الأوسط حتى ينتصب قائماً
قدر تسبيحة ثم يذكر فيعود له أو يسهو عن القنوت فيسجد قدر تسبيحة ثم يذكر أنه

ترك القنوت فيعود قائماً فإنه مفسد عندنا أما إذا لم يستقر جبهته قدر تسبيحة فلا يضره
العود وكذا لو رجع من الركوع إلى القراءة في الركعة الأولى فإنه يفسد لأنه عاد من فرض إلى
مسنون ولأنه يمكنه أن يأتي بالقراءة في الركعة الثانية والثالثة ولا فرق بين الإمام والمنفرد
إذا كان مذهبهما الفساد أما المؤتم إذا قام من سجوده والإمام قاعد للتشهد الأوسط فإنه
يجب عليه العود لمتابعة الإمام حيث لم يشاركه في القعود إذ يستكمل أداء الواجبين وحينئذ
إذا نسي الإمام التشهد الأوسط وتبعته ثم رجع فإن كان بعد انتصابه وانتصابهم فسدت
صلاتهم الكل إذا قعدوا معه وقبل انتصابهم معاً يقعدون معه وجوباً وبعد انتصابه لا هم
تفسد صلاته فيعزلون عنه وجوباً وإلا فسدت لأنهم تابعوه في مفسد وبعد انتصابهم
لا هو المختار وجوب المتابعة هذا إن كان الإمام هدوياً أما لو نسي الإمام التشهد الأوسط
ثم عاد إليه ومذهبه أنه لا يفسد ومذهب المؤتم الفساد فإنه لا يجوز له القعود ومتابعة
الإمام وإنما القياس الانتظار وهو قياس قوله إلا في مفسد وكذا لو كان مذهب الإمام سجود
السهو قبل التسليم فإنه يجب على المؤتم الهدوي الانتظار حتى يسلم ويسلم معه ثم يسجد للسهو
أمامه منفرداً ولا يقال الإمام حاكم في جميع هذه الصور هذا إذا عاد من ركن فعلي أما
الأذكار فإنه إذا عاد من مفروضها إلى المسنون نحو أن ينسى أول التشهد ثم يذكر بعد أن
تشهد فإنه إذا عاد للتشهد من أوله لم تفسد صلاته ويجب عليه سجود السهو وإنما قال عليه السلام
إلى المسنون تركه احترازاً من أن يعود من ركن مفروض إلى ركن مفروض تركه فإن ذلك لا يفسد
بل يجب كما سيأتي ويعفى عن الفعل اليسير مرة أو مرتين من المتيمم أو مراراً كثيرة غير
متوالية في الصلاة فلا تفسد به وهذا الفعل اليسير قد يكون واجباً ومندوباً ومباحاً
ومكروهاً وقد تقدم عليه السلام الأقسام كلها فقال وقد يجب يعني الفعل اليسير وذلك كما
تفسد الصلاة بتركه نحو أن ينحل إزاره أو نحو ذلك وهو إذا لم يعلم ذلك انكشفت عورته
وهو يمكنه بفعل يسير فإن ذلك يجب نحو إدارة المؤتم ليقف عن يمينه لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لابن عباس والوجه في ذلك ان فيها حاجة امكان التدارك محصورة فانها تجب اداؤها
حيث كان فيها اخر الوقت وفيه تلبيس لما ولم يستر عورته او نحو ذلك الا بفعل كثير فتفسد
وقد يندب الفعل اليسير في الصلاة كعد المبتلي بالشك الأذكار نحو ان يعد آي الفاتحة
او الآيات بعدها والأركان وهو الركوع والسجود ونحوهما نحو تكبير العيدين والجنازة
بالأصابع نحو ان يقبض عند كل ركن اصبعا ويرسلها عند قبض الأخرى فان تركها
قدر ثلاث تسبيحات افسد الا ان لا يمكنه معرفة قدر الصلاة الا بالاستقرار لم يضر لكن لا يجوز
عنده ولا يلزمه التأخير ونحو ذلك نقل الخاتم من اصبع الى اصبع او الحصى نحو ان يتخذ حصا
بالقرب منه يعزل عند كل ركعة حصاة اما الوصل الحصى في كفه وجعل يطرح عند كل اية حصاة
او نحو ذلك فهو فعل كثير مفسد ومن المندوب تسوية الرداء او الحصى لموضع سجوده وقد
يباح الفعل اليسير كتسكين المصلي ما يؤذيه من جسمه وذلك نحو ان يكون في جسمه ألم
وهو يسكن ان غمزه او تصيبه حكة في بعض جسمه وهو يسكن بالحك فانه يجوز له الغمز والحك
اذا كان يسيرا لكن ذلك على وجهين احدهما ان يكون هذا الذي يؤذيه يشغل قلبه
الصلاة فاذا سكنه حسنت صلاته فانه حينئذ يلحق بالمندوب فاما اذا كان يسيرا
لا يشغل كان تسكينه مباحا ومن هذا الضرب الاتكاء عند النهوض للقيام على حائط
او نحوه اذا كان به ضعف يقتضي ذلك ولا يجب فان كان لا يمكنه الا به فهو مندوب اذا كان
يستقل بنفسه حال قيامه عند الاتكاء وانما الاتكاء اعانة على القيام لا لو كان لا يستقل
الا على الحائط فسدت صلاته ويجب عليه ان يصلي من قعود وقد يكره الفعل اليسير كالحقن
وهو ان يصلي حاقنا اي مدافعا لبول او غائط او ريح فيحبس ذلك في الصلاة لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لحاقن ولا حاقب ولا زاغن ومما يكره التفكر في امور الدنيا ولا
تفسد به الصلاة ولا يسجد للسهو ومما يكره ترك الدعاء عقيب الصلاة لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب
ويستحب الدعاء سرا لا جهرا فان عرض له الاحتقان وهو في الصلاة فلا يخرج الا لخشية بطلا

لأنه انما يكون مكروها حيث يمكنه استكمال اركان الصلاة وفروضها على الوجه المشروع فاما
اذا ادى مدافعة ذلك الى الاخلال بشيء من الواجب فيها كان مفسدا ويكره الصلاة عند النعاس
ويكره الصفن وهو ان يقيم احد رجليه على اصابعها ويعتمد على الاخرى ويكره الصفد وهو ان
يلاقي كعبي رجليه حال قيامه وتكره الصلاة عند وضع الطعام لخبر ورد في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فقدموا العشاء وحاصل الكلام في ذلك ان يقال ان عرض له
قبل الدخول في الصلاة نظر فان غلب في ظنه انه لا يتمكن من اتمامها لم يجز له الدخول فيها بل يزيل ذلك
ثم يتوضأ ثم يصلي وان غلب في ظنه انه يتمكن من اتمامها مع مدافعة ذلك نظر فان كان الوقت
موسعا والطهارة ممكنة كره له الدخول بل يزيل ذلك ثم يتوضأ ويصلي وان كان مضيقا نحو خوف
الوقت انتفت الكراهة بل يتعين وجوب الدخول في الصلاة واما اذا عرض له ذلك بعد الدخول في
الصلاة نظر فان كان لا يتمكن من اتمامها وجب الخروج منها وان كان يتمكن لكن بمدافعة فانه لا يخرج بعد
ان احرم قياسا على سائر العوارض التي لا تفسد بها الصلاة وما يكره العبث في الصلاة وضابطه
كل فعل يسير ليس من الصلاة ولا من اصلاحها وذلك نحو ان يعبث بلحيته او يحك في جسده ما لا يؤذيه
او يضع يده على فيه عند التثاؤب او اذا قرأ عند التثاؤب في القدر الواجب فلم تثبت حروف القراءة
ولم يعده صحيحا فسدت صلاته ومن هذا النوع ان يمسح جبهته من التراب التي تعلق بها عند السجود
وهو لا يمنع من اتصال الجبهة في السجود واما اذا كان كثيرا يمنع من اتصالها فان حكم ازالته
واجب لانه حينئذ يجري مجرى العصابة للرجل وما زاد على العصابة من الجنادة للانثى ويجب على
الانثى ازالة التراب لانه كذلك اذ ليس من جنس العصابة فان كان لا يمنع كره ازالته في الصلاة
لا بعدها ومن ذلك ان يغمض عينيه او يلتفت يسيرا يمنة او يسرة ولا تفسد الصلاة ان غمض
عينيه من اول الصلاة الى آخرها ولو عمدا والاشارة لارشاد الضال او رد السلام ونحوه او الركوع
ونحو ذلك بفعل يسير لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واشار على عليه السلام بخاتمه وارشاد
الضال مقيس عليه والكلام فعل يسير ويكره حبس النخامة في الفم لأن ذلك يخل بالأذكار فان اخرجها

حتى منعت من القراءة تحقيقاً او تقديراً افسد وان لم تمنع من القراءة فقد فعل مكروهاً
فيلقيها اذا كان في غير المسجد عند جلبه ان كان في جماعة وان كان وحده فعن يساره وان
كان في مسجد ففي طرف ثوبه فان كان الثوب لغيره ففي جسده فان كان متعرقاً او متنجساً
ازدردها فان كان ضاق الوقت خرج من الصلاة وجوباً ان كان الوقت متسعاً وان كان الوقت
مضيقاً فيتخير بين الخروج من الصلاة او الازدراد لتعارض واجبين الصوم والصلاة في
وقت ضيق ولبعضها افسده منهما و يكره قلم الظفر ولا تفسد الصلاة بالسن او بالنية بفعل يسير
لا بالمقراض فتفسد و يكره قتل القمل في الصلاة ولا تفسد لانه يحصل بفعل يسير قطعاً لا الالقاء
اي القاء القمل في حال الصلاة فانه لا يكره حينئذ بل له الالقاء لا في المسجد وملك الغير وكذا
المحرم فانه لا يجوز له القتل ولا الالقاء لا في المسجد ولا في ملك الغير وكذا المحرم فانه لا يجوز له القتل
ولا الالقاء والنوع الثالث من المفسدات قوله عليه السلام و تفسد الصلوة بكلام فيها
ليس هو من القران ولا من اذكارها الداخلة فيها او كلام منهما لكن المتكلم قصد به خطاباً
للغير نحو ان يقول يا يحيى ويريد نداء او جواباً كنعم او نحو ذلك فانه يفسد وانما يفسدها الكلام
اذا تكلم بحرفين فصاعداً سواء كان عمداً او سهواً فاما اذا كان حرفاً واحداً لم يفسد ولو
عمداً والتأمين مفسد في الصلاة عندنا والفرق بين الفعل القليل والكلام القليل ان الفعل
لا يمكن الاحتراز عنه والكلام يمكن الاحتراز منه والحرف الواحد قد يفسدها اذا اخل في اللفظة
فاخرجها عن معناها فانها تفسد لاجل اللفظة لا لاجل الحرف نحو ان يزيد حاء بعد اللام من
الضالين فيقول الضالحين ونحو ذلك مما يحكى بالكلام في الافساد وان لم يعم كلاماً اشياء
الاول القراءة الشاذة وهي ما عدا اي السبع القراءات المشهورة فانها تفسد صلاة
من قرأ بها عندنا والقراءات المشهورة هي قراءة نافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر والكوفيين
وهم عاصم وحمزة والكسائي وما عدا هؤلاء فقراءتهم شاذة ومن القراءة الشاذة تشديد
الذال من قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره وفتح الفاء من قوله تعالى رسول من انفسكم وان

البائر تشابه علينا وتشديد السين من قوله تعالى فكانت لمساكين فهذه تفسد
فان التبس هل شاذة ام لا فالمذهب الصحة و الثاني مما يحكى بالكلام المفسد قطع اللفظة
من وسطها لدون عذر سواء اعادها ام لا فذلك مفسد لانه لحن اما مع العذر فقد استثناه
عليه السلام بقوله الا لعذر كانقطاع نفس نحو ان ينقطع نفسه في السين في نستعين او اللام
من سلسبيلا فانه اذا قطعها للعذر ثم اعادها فالمذهب انها لا تفسد مع الاعادة وان
لم يكن عذر فلا يخلو الذي قد قطع عليه اما ان يوجد مثله في القرآن او اذكار الصلاة او لا ان
وجد لم تفسد ولو عمداً ما لم يقصد الخطاب به ان لم يوجد نحو ان يقول الحمد لله بحمد نبيه او السلام من
السلام فانها تفسد صلاته مع العمد ونفيه مع السهو ويقال ان الحرف الميم من السلام نظير ونحو السلال
كما يقال ان جزء الكلمة ليس بنظير و الثالث مما يلحق بالكلام المفسد تنحنح من المصلي فيه
حرفان فصاعداً ولو سهواً فانه مفسد فاذا لم يمكنه القراءة الا بتنحنح صار كالمستعطش
وكالسعال والعطاس الغالب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ومن شم
رائحة طيبة فاستطاب نفسه لم تفسد صلاته لانه فعل قليل و الرابع الانين فانه اذا وقع انين
من المصلي في حال الصلاة وكان بحرفين فصاعداً من اي مصيبة كانت فانه مفسد ومثله المخاط
والتنخم اذا كان بحرفين غالباً احترازاً ان يكون الانين من خوف الله تعالى فان ذلك لا يفسد
ولو امكنه دفعه ولا يسجد عليه للسهو مهما كان الانين مفسداً افقد خلا بحسنه التلاوة لا اذا ابتلي
منه ولذا لم يذكره في الازهار استغناء عنه بالانين وظاهر كلام اهل المذهب ان السعال والعطاس
لا يفسدان الصلاة ولا يسجد للسهو سواء امكن دفعهما ام لا ما لم يتعمدها او يتعمد سببهما في حال الصلاة
فانها تفسد ومن عطس فحمد الله تعالى لم تفسد صلاته ويسجد للسهو فاذا كان في جماعة الامام في حال الجهر
فانها تفسد صلاته بالحمد له لانه يكون منازعاً للامام بخلاف الترجيع ونحوه فانه مفسد و الخامس
مما يلحق بالكلام المفسد لحن واقع في الصلوة اما في القرآن او في سائر اذكارها بعد تكبيرة الاحرام
سواء كان سهواً او عمداً فيما لا يوجد له مثل فانه مفسد وحقيقة اللحن في الاصطلاح هو تغيير الكلام

عن وجهه بزيادة او نقص او تعكيس او ابدال ومن النقص ترك الاعراب نحو ان يسكن الميم من
الرحيم في البسملة حال الوصل عمداً او سهواً فلا او من النقص ان يحذف الطاء الذي ويحذف
النون والزيادة نحو ان يزيد حاء في الضالين فيقول الضاحكين والتعكيس نحو ان يقول الحمد لله
رب العالمين والابدال ان يبدل العين غيناً في كعصف فيقول كغصف والحاء خاء في الحمد
والطاء ضاداً والضاد طاء فان الكل مفسد الا ان يوجد في القرآن كظنين مع الايم
ووصل الهمزة المقطوعة يفسد لا العكس لان قطع همزة الوصل من اللحن الذي له نظير والنظير هو نفس
تلك اللفظة على تقدير الوقف عليها واما وصل المقطوع فهو لحن لا نظير له فيفسد مطلقاً وانما
يكون اللحن مفسداً في حالين الحالة الاولى اذا كان لا مثل له يوجد فيهما وتدخل في هذا القيد
الشاذة اي الذي لا يوجد له نظير الا في القرآن ولا في سائر اذكار الصلاة مثال ذلك ان يخفض
الباء من قوله النجم الثاقب او يضم النون في سبحان فانه لا يوجد لذلك نظير في القرآن ولا في
اذكار الصلاة فما اشبه ذلك كان مفسداً فان التبس في الاصل الصحة الحالة الثانية فيه قوله
او كان لحناً له نظير في القرآن او اذكار الصلاة لكنه وقع في القدر الواجب من القراءة والاذكار
ولم يعد المصلي صحيحاً حتى خرج من الصلاة فان ذلك يفسد فاما لو وقع ذلك في الزائد
على القدر الواجب من القراءة او اعاده صحيحاً لم يفسد مثاله ان يقرأ ونادى نوحاً سهواً ابنه فان
قرأ ذلك عمداً افسد وحاصله ان اللحن خمس صور تفسد في ثلاث ولا تفسد في صورتين الاولى
منها ان كان عمداً افسد مطلقاً سواء اعاده صحيحاً ام لا له نظير ام لا في الزائد على القدر الواجب ام لا
والثانية لحن لا نظير له فيها افسد مطلقاً سواء اعاده صحيحاً ام لا عمداً ام سهواً والثالثة اذا
كان في القدر الواجب ولم يعده صحيحاً افسد مطلقاً سواء كان له نظير ام لا عمداً ام سهواً والرابعة
اذا كان في القدر الواجب وهو سهواً وله نظير فيها واعاده صحيحاً لم تفسد والخامسة اذا كان
للقدر الزائد على القدر الواجب سهواً وله نظير فيها لم تفسد ولو لم يعده وكيفية الاعادة اذا
كان في الفاتحة فيعيد الملحون بنفسه وما بعده لاجل الترتيب واما الآيات فانها غير متعينة

فلا تحرى بين ان يعيده بنفسه او يأتي بغيرها لان المقصود الاتيان بالواجب صحيحاً تنبيه
في حكم العوام مع لحنهم الظاهر وكل عليه السلام لا يخلو هذا اللاحن اما ان يكون قد التزم مذهباً
او لا فان لم يكن قد التزم فصلاته صحيحة لانه قد وافق بعض الاجتهادات وان لم يعلم ذلك كما
كمن اسلم على النكاح الموافق لبعض الاجتهادات مع كونه حين العقد لم يكن مريداً للعمل بذلك
المذهب وان كان قد التزم مذهباً دعوى شروط صحة التقليد ثم وافق مذهب من قلده فلا
كلام وان لم يوافقه فان كان عالماً بالمخالفة فهي كالصلاة فيعيد في الوقت ويقضي بعده وان
كان جاهلاً اعاد في الوقت لا بعده وهذا مع عدم مخالفة الاجماع والسابع مما الحق بالكلام
المفسد الجمع بين لفظتين متباينتين نحو يا عيسى بن موسى او يا موسى بن عمران فان هذه الفاظ
افرادها في القرآن لا تركيبها فاذا جمع القاري بين الافراد المتباينة وركبها فان كان ذلك
عمداً فسدت صلاته سواء وقع في القدر الواجب او في الزائد عليه وسواء اعاده صحيحاً ام لا وان
ما لو كان سهواً فاذا كان في الزائد على القدر الواجب او فيه واعاده صحيحاً وكذا لو جمع بين آيات
متفرقة نقلها بتركيبها وجمع آية الى آية فان ذلك يصح ولا تفسد به الصلاة ولا يؤخذ من الحكم
بفساد الصلاة بالجمع بين اللفظتين المتباينتين وجوب الموالاة بين القدر الواجب من الآيات
على الصحيح اما لو قال قل بقية الصمد ثم جعلها في الفلق او الناس او قال اذا بقية الشمس كورت
ثم جعلها السماء انفطرت او النصر او قال تبارك الذي بيده الملك ثم جعلها للفرقان
فان ذلك لا يفسد ولا تعتبر النية مغيرة كالقصد بالقراءة الثناء والتاسع مما الحق
بالمفسد من الكلام الفتح على امام اي على العامة ومثاله ان يحصر الامام في بعض السور
بمعنى لا يذكر الآية التي بعد ما قد قرأه من السورة فان المؤتم اذا قرأ تلك الآية لينبه الامام
عليها التبس عليه فسدت صلاته ان اتفق لها امور خمسة الاول ان يكون ذلك الامام قد ادى
القدر الواجب من القراءة وحصل اللبس بعد ذلك فانه حينئذ لا ضرورة تلجئ الى الفتح عليه
فتفسد لانه لا يجوز الا للضرورة اما في القدر الواجب فلكان التقيد فان لم يتنبه عن لوا

في اخر ركعة وهو ظاهر قوله الآتي فمفسد فيعزل اذ المتابعة قبل الفساد واجيب فان بان الفتح
والانتقال لم تفسد فان التلبس يفسد لان الاصل تحريم المنازعة الامر الثاني قوله
او يكون ذكره الامام قد انتقل في غير الفاتحة لان اباتها مرتبة وانما المراد من تلك الاية
او السورة التي قد احصر فيها لانه اذا قد انتقل استغنى عن الفتح كان مفسدا الامر الثالث
قوله او يحصر الامام ويفتح المؤتم عليه في غير القرائة من اذكار الصلوة او اركانها نحو ان
يلتبس على الامام قد ركع فيقوم المؤتم بعده ويرفع صوته بالتكبير ليعلم لان ذلك جار في
مجرى الخطاب ولو فرضنا التسبيح لانه لا يخلو عنده كان التسبيح فاما لو لم يرفع صوته لكنه قام
وقصد بالقيام تنبيه الامام فلا تفسد لانه لا خطاب الامر الرابع قوله او يحصر الامام
ويفتح عليه المؤتم في القرائة السرية فان الفتح حينئذ مفسد لانه غير محتمل عند الجهر انه
فكانه غير امامه الخامس قوله او يفتح عليه بغير ما احصر فيه نحو ان يتلو عليه غير الاية التي نسيها
او سهى او تنحنح فانها تفسد فاذا كملت شروط الفتح على الامام فالحكم فيه انه يستحب في الفاتحة
دون القدر الواجب من الآيات ولا يزيد على ما يذكر الامام فان زاد فسدت فان فتح عليه بغير ما حصر فيه
فان احصر في الفاتحة فسدت وان احصر بالايات لم تفسد فان كان لا يحسن الا بعض السور وفتح عليه
بغير ما يحسن فسدت لانه غير ما احصر واذا ائتم جماعة في حالة واحدة صح ولم تفسد صلاتهم والدليل
على استحباب الفتح على الامام قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استطعمكم الامام فاطعموه اي اذا
احتاج الى التلقين فلقنوه فاذا اخر المؤتم الفتح الى اخر ركعة فانه لا يجوز له الفتح فيها
بل يعزل او لا اتباع ان الواجب لا يتعين الا في الركعة الاخيرة بل كل ركعة يصح له ولا يعزل
المؤتم في الركعة الاخيرة حتى يهوى الامام للركوع ويتم صلاته منفردا فان خشي فوات الوقت
عزل صلاته ولا ينتظر والسادس مما الحق بالكلام المفسد ضحك وقع من المصلي حتى
منع من استمرار على القرائة فانه مفسد اذا بلغ هذا الحد وحاصل هذه المسألة
انه اما ان يبدو صوته اولى والاول اما ان يختار الضحك او سببه اولى فالاول تفسد اجماعا

وينتقض الوضوء حيث بدا صوته والثاني هو حيث لا اختيار الضحك ولا سببه مع بدو صوته
يفسد ولا ينتقض الوضوء كما تقدم في الوضوء انه لا ينقضه الا القهقهة وان لم يكن
معه صوت فان كان تبسما ولم يمنع القرائة لم يفسد بالاجماع وان ملأ فاه حتى منع القرائة
تحقيقا او تقديرا فالمذهب الفساد والسابع مما الحق بالكلام المفسد رفع الصوت بشيء
من اذكار الصلاة اذا قصد الرفع اعلاما لغيره انه في الصلاة وكذا من قرأ آية قرآنية بمحض المباح
لتعريف الغير بحرفته لها لم تصح صلاته لانه رياء الا ان يقصد الاعلام للمار خوفا منه
او عليه او على غيره او اختلال الصلاة بفعل يكره فيها كالمرور بين يدي مسجده وقد مد او يقصد
اعلام المؤتمين به نحو رفع الصوت بتكبير النقل او بلفظ التسميع او بالقرائة ليعلم المؤتمين
بذلك فان قرأ المصلي قاصدا الاستشفاء او الاستحفاظ اذا لم تغيره القرائة فان النية
لا تضر ولو لم يقصد بالقرائة للصلاة وكذلك المؤتم فانه يجوز ان يرفع بعض المؤتمين صوته
بالتكبير للتعريف اذ المؤتم بالنظر الى بعده كالامام فلا تفسد لان قصد الاعلام مشروع
ولو زاد على المعتاد من رفع الصوت او فعله اثنان ولو الموضع صغيرا لا يحتاج الى الاعلام
لجواز غفلة غافل لو لم يجهر المعلم هذا هو الصحيح للمذهب ان الاعلام بالقنوت مفسد فيما
عدا المستثنى لو قصد مجموع الاعلام والقرائة ولا يجوز الدعاء في الصلاة بغير القرآن
بخير الدنيا والاخرة قال في شرح الزيادات ان كان بالقرآن جاز اجماعا لا كما يتوهم بعضهم
ان الهادي يمنع من ذلك كما ان القنوت بالقرآن اذا قصد به الدعاء لم يفسد والنوع الرابع
من المفسدات قوله وتفسد الصلاة بتوجه واجب على المصلي غير الصلاة لا هي فيما
في قوله قدم ما خشي فوته ثم الاهم ما خشي فوته كانقاذ غريق ادمي او غيره محترم حيث
غلب على ظنه انه يمكنه والاصح انقاذ طفل خشي ترديه هذا اذا كان لا يمكنه التخلص
ولا يمكن غيره انقاذه فانه يلزمه الخروج من الصلاة لفعل الواجب فان لم يفعل فسدت صلاته
ولو انتهى حال الغريق او الطفل الى السلامة لان استمراره وقد وجب عليه معصية وسواء عرض

هذا الواجب في اول الوقت ام في آخره فانه يجب تقديمه ولو فات الوقت ومثل انقاذ
الغريق و الطفل ازالة منكر كالقتل ونحوه تضييق مطالبة الدين او رد وديعة يخشى فوت
صاحبها او عرض واجب لم يخش فوته لكنه قد تضيق وجوبه يعني انه لا يجوز تأخيره عن
تلك الحال وهي اي الصلاة التي دخل فيها موسعة يعني انه لم يتضيق وجوبها مثال
ذلك ان تدخل في الصلاة في اول الوقت فلما احرمت اتى غريمك بالدين او من له عندك
وديعة فطالبك بالدين او الوديعة ولو لم يحرج عليك في التأخير حتى تتم الصلاة فانه
حينئذ يجب الخروج من الصلاة عندنا فان لم يخرج فسدت الصلاة عندنا مع الامكان لانه
يتضيق بالطلب لا الاجير اذا طولب بالعمل فلا تفسد صلاته ان كانت واجبة ولو في اول
الوقت فان طولب المصلي بتسليم ما له حاضرا فان كان يمكنه الوصول قبل خروج الوقت
فسدت ووجب التسليم وان كانت المسافة تزيد على ذلك عجل الصلاة ثم سار بعدها لقضاء الدين
وانما تفسد حيث كان الغريم موسرا امكنه التخلص قبل خروج الوقت والا لم تفسد ولم
يلزمه تأخيرها لارتفاع العلة هذا اذا كان الوقت موسعا واما لو كانت الصلاة قد
تضيق وقتها اختيارا في حق من يجب عليه التوقيت ويقول بعدم صحة الجمع تقديما وتأخيرا
واضطرارا في غيره فانه لا يجب الخروج بل يلزمه الاتمام قيل يعني علي خليل وتحقيقه لكنا
ان حررنا معناه او اذا عرض للمصلي واجب لم يتضيق لكنه اهم منها اي من الصلاة
ولو كان يخشى فوته اذا اتصل فانه يجب تقديمه على الصلاة ولو كانا جميعا موسعين وهو
اذا عرض هذا الواجب الاهم قبل الدخول فيها اي في الصلاة تقدم فعل الصلاة
على ذلك الواجب فسدت و المذهب انه يخرج منها وجوبا لان وجوده منكر اتى الامام عليه السلام
ومثال ذلك الصعب تحقيقه وقد مثله بعض المذاكرين بالواجد ثوبا نسيان ولو هازلا
وعرف ان الاخذ لا يستلفر في الحال هذا فيه نظر لان نفس القبض قبيح فهو مضيق وكذا ما
وجب انكاره مضيق كاراقة الخمر وغيره اما اذا كان وجوب الصلاة موسعا كالو

٥٨

للمصلي حينئذ منصوص يجوز ان يسقط الجواز اضرابه فان دفع هذا التجويز لوجب
تقديم الانكار على الصلاة حيث المنكر لا يخشى فوته لانهما واجبان لم يتضيق احدهما فلا
ترجيح لاحدهما على الآخر ولهذا اشار المصنف المسئلة بقوله قيل و الصلاة في الجمعة (؟)
وفي الزيادة عليها من جنسها نحو زيادة ذكر او ركن او ركعة تفسد بما سيأتي في باب
صلاة الجماعة وفي باب سجود السهو ان شاء الله تعالى

باب

وصلاة الجماعة الجماعة مشتقة من الاجتماع وفي اقل الجمع خلاف الاصح انه اتفاق ان
اقله اثنان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاثنان جماعة لان حكم صلاة الجماعة يحصل بهما ويجوز
تأديب من اعتاد التخلف عن صلاة الجماعة اذا كان لغير عذر و... يدل على فضلها قوله
صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الخمس في جماعة فقد ملأ البحر والبر عبادة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ما من ثلاثة في بدو ولا حضر ولم تقم فيهم الجماعة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
الصلاة الواحدة جماعة تعدل عند الله تعالى سبعة وعشرين صلاة وفي الكرسي (؟) من صلى
اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان من النار وبراءة من النفاق والمراد
ادراك الركعة الاولى مع تكبيرة الاحرام على الصحيح للمذهب كما كان المسلمون يعملون مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من الاهتمام وعنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاة واحدة خلف عالم افضل من اربعة
الاف صلاة واربعمائة صلاة واربعة واربعين صلاة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم فضل الجماعة على
الفرادى كفضل الجمعة على سائر الايام ويستحب لمن صلى في جماعة ثم رأى غيره يصلي وحده وهو صالح
للامامة ان يتصدق عليه بصلاة معه نافلة لما رواه ابو سعيد انه صلى الله عليه وآله وسلم نظر
رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه واذا اطبق اهل بلدة على تركها حوربوا
واقل ما تنعقد به اثنان الامام وواحد معه ع اعليه السلام وقد استغنينا عن ذكر
في الازهار بقولنا ويقف المؤتم الواحد ايمن امامه فيؤخذ من ذلك انها تنعقد باثنين والاصل
في كونها مشروعة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واركعوا مع الراكعين واما

السنة فما قدمنا ذكره من الأحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد
على صلاته وحده اربعا وعشرين جزءا او درجة وفي رواية بخمسة وأما نقل ظاهر وأما
الاجماع فلا خلاف في كونها مشروعة والمذهب انها سنة مؤكدة لما تقدم من الأحاديث النبوية
الشريفة وقد حصر عليه السلام من لم تشرع خلفه الصلاة في احد عشر حالا او قاعدها جماعة
مشروعة فيه غير ركعتي الطواف لشرعيتها مرخصا وكذلك الجمعة كالمرض وعذر المطر والبرد
النعال وكذا اذا كان الامام يلحن وكل شاغل او مانع او ريح عظيمة او توقان النفس الى الطعام
او نحو ذلك ثم قال الجماعة سنة مؤكدة الا في احد عشر حالا لا بعضها على الاطلاق وبعضها مقيد
الحالة الاولى حيث يكون الامام فاسق او في حكمه ولو بتأويله فالفاسق ظاهر والذي في حكمه من
يصر على المعصية لا يفعلها في الاغلب الا الفاسق ولو لم يعلم انها فسقا ككشف العورة
بين الناس عمدا لغير المتوضي ان لم يتخذ ذلك خلقا وعادة والشتم الفاحش غير القذف والتطفيف
في التكبير والوزن مع القصد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمنكم ذو جراءة في دينه ولا تصح الصلاة
خلف الظالم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤمن رجلا امراة ولا فاجر مؤمنا الا ان يخاف سوطه
او سيفه فاذا دعى الامام انه قد تاب لم يعد اذ لا يصدق بخلاف ما لو جرى السبب ابتداء فيصح
لعدالته اما لو قال صليت بكم محدثا فلا يعيد من صلى بعده ولا يؤم بباب الخمر ولا مجالس شاربيه
وان لم يقطع بفسقه لعموم حديث لا يؤمنكم ذو جراءة في دينه ولدلالته على الفسق وكذا من اخذ بالكذب في
والغيبة خلقا وعادة اما من كان غالب احواله التحرز منها ولا يصدر منه ايهما الا نادرا
الاهوى الخفيفة فتصح خلفه لانه لم يكن ذا جراءة ويتوضأ ان كان مذهبه انها ناقضة
عليه السلام واقرب ما يصلح التمثيل به على الاطلاق ما ذكرناه وهو من يجمع بين الصلاتين
ومذهبه ان ذلك غير جائز فيصح الائتمام به ولو اتخذ ذلك خلقا وعادة ولا تصح الصلاة خلف
فاسق الجارحة ولا يجوز له كما لا يصح عندنا الائتمام بفاسق التأويل ولا بمن يفسق الصحابة الذين
تقدموا على علي عليه السلام والحالة الثالثة حيث يكون الامام صبيا فان امامته لا تصح عندنا

اما امامة المجنون فانها لا تصح بلا خلاف وحجتنا في ذلك ان القلم مرفوع عنه كالمجنون والحالة
الثالثة حيث يكون الامام قد دخل في تلك الصلاة مؤتما بغيره فان امامته حينئذ لا تصح عندنا
هذا اذا كان غير مستخلف فاما اذا دخل مؤتما فاستخلفه الامام او المؤتمون فان امامته تصح
حينئذ ولا يعلل المستخلف بكونه تابعا متبوعا لانه قد لزم المستخلف حكم الامام ولانه ورد على خلاف
القياس فعله عليه السلام وانا اظن انهم يعللون بخلاف ذلك فينظر فيه فهؤلاء الثلاثة هم الفاسق
والصبي والمؤتم غير المستخلف والرابع الخنثى لا يصح ان يصلوا بغيرهم من الناس سواء كان اعلا
منهم ام ادنى والحالة الرابعة ان تصلي امراة برجل فان ذلك لا يصح مطلقا ولا تصح امامة الخنثى
مطلقا لا برجل ولا بامراة والخنثى لجواز كونها ذكرا او كونها انثى ولوجوب انفرادها عن الرجال والنساء
والدليل على تحريم امامة المراة بالرجل قوله صلى الله عليه وسلم لا تؤمن امراة رجلا فلو فعلوا ذلك ثم
انه ذكر في المذهب الصحيح اذ العبرة عندنا بالانتهاء واما المراة فانها اذا امت النساء فذلك جائز
عندنا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل على ام سلمة ونساء يصلين منفردات فقال الا تجمعن
يا ام سلمة فقالت او يصح ذلك قال نعم تقفين وسطهن وهن عن يمينك وعن يسارك لا خلفك ولا
امامك ولا يصح ان يصلي رجل في مكان وحده فيه امراة اجنبية اما في منزل اخر يختص بها فيصح
وكذا اذا كانتا امراتين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة الا وثالثهما الشيطان والحالة
الخامسة العكس وهو حيث يصلي الرجل بالمراة فان ذلك يصح عندنا ايضا سواء كان الرجل محرما لها
ام لا الا حيث تكون المراة المؤتمة مع رجل مؤتم بامامها فانها حينئذ تعتبر بها نقص عدد الكل لان المراة
تقف خلف الرجل في سمت الامام اذا كان المؤتم معه رجلا واحدا وسواء كان الرجل محرما ام لا فاذا كثر
الرجال وقفت خلفهم فاذا انتقض على المؤتم الواحد فلا تفسد عليه ان عزلت ولا تفسد على الامام مطلقا
لانه غير عاص بالنية في الابتداء الا بتجديد النية للامام بالامراة فتفسد عليه والحالة السادسة
ان يصلي المقيم بالمسافر في الصلاة الرباعية الا في الركعتين الاخريين اما الصلاة التي لا
قصر فيها فلا خلاف بان كلا منهما يصلي بالاخر فعلى هذا لو دخل المسافر في صلاة وهو تمام

ان صلاتنا رباعية ولنسى كونه مسافرا فاكمل ثم لم يتلاث ركعات ذكر ان صلاته نقصان فانها تفسد لانه
زاد ركعة عمدا ولا يكون كزيادة الساهي واما العكس وهو ان يصلي المسافر بالمقيم فلا خلاف في
ان للمسافر ان يؤم المقيم ويتم المقيم صلاته بعد فراغ المسافر من الركعتين الاولتين بخلاف
المقيم فلا يصح ان يصلي بعد المسافر الا الركعة الثالثة والرابعة لا في الاولتين ولا في الاخريين
وفي الثانية والثالثة مسئلة لو صلى مسافر بمقيمين في الرباعية ثم تشهد على رأس الثانية
واستخلف مقيما يتم بهم هل يجب عليه متابعته في جميع الصلاة ام لا يجب عليهم الا في الركعة الثالثة
فقط اجاب المتوكل على الله اسماعيل انه ليس للتابعين ان يتابعوا في الركعتين الاخيرتين بل
في الركعة الثانية فقط ويعزلون اذ ليس للامام الا الاولتين فيهما بل قد انقطع في الركعة الثانية
حقه وللمؤتم المسافر ان يصلي خلف المقيم في الركعتين الاوليين نفلا وفي الاخريين فرضا
وحينئذ يجوز الخروج للمؤتم المتنفل قبل الامام في الرباعية وغيرها و الحالة التاسعة حيث يصلي
المتنفل بغيره فان ذلك لا يصح سواء اتفقت صلاة الامام والمؤتم ام اختلفت فلا يصح
عندنا غالبا احترازا من صلاة الكسوفين والاستسقاء والعيدين على الخلاف فانها
تصح جماعة الا النبي صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه صحة صلاة المفترض خلفه ولو كان
متنفلا وعليه السلام الا الرواتب فانها لا تصح خلف مفترض ولا متنفل وكذا ركعتا الطواف 5
واما الصلاة المخصوصة كالتسبيح والفرقان فهي كالرواتب واما مكملات الخمسين فلعلها
لا تصح بغير خلف المفترض و الحالة الثامنة حيث يصلي من هو ناقص الطهارة او ناقص الصلاة
بضده اما ناقص الطهارة فالمتيمم ومن به سلس البول وكذا من تيمم بعض اعضاء التيمم
لو تيمم احدهما عن حدث اصغر والاخر عن حدث اكبر صح ان يؤم احدهما الاخر واما ناقص
الصلاة فكمن يومئ او يصلي قاعدا ونحو ذلك كالامي والعاري وكذا من يده او رجله مقطوعة
لوجوب السجود على الاعضاء السبعة وكذا مقطوع الرجلين لوجوب نصب احدهما وفرش الاخرى
وكذا المجدد بالهيئة الركوع لنسيج حنيا ونحوها وكذا الاشل كان لا يستكمل وضع

6

الكثير باطن المراهق فانها لا تصح الصلاة خلفهم وكذا لا يصح ان يصلي احد منهم بضده
اي كامل الطهارة والصلاة ولا يؤم الامي بمثله فما دون اي اذا استوى حال الامام
والمؤتم او كانت حالة المؤتم ادنى جميعهم صور ناقص الطهارة او الصلاة بشرط ان يختلف
حالهما اما لو حضر متيمم وسلس بول فالارجح ان لا يؤم احدهما بصاحبه وكذا اخرس لا يحسن
القراءة بغيره وتصح الصلاة خلف المقيد اذا كان يأتي بالصلاة تامة و الحالة التاسعة
حيث يصلي احد المختلفين فرضا وذلك نحو ان يكون فرض احدهما الظهر وفرض الاخر العصر
فلا يصح ان يصلي احدهما خلف الاخر وكذا المنذورة بعد الفرض وبالعكس و الحالة العاشرة
قوله او اذا اختلف الشخصان في كون فرضهما ذلك اداء من احدهما و قضاء من الاخر
فانه لا يصح ان يصلي احدهما بالاخر ذلك الفرض الذي اختلفا فيه مسئلة فاذا ابتدأ
الامام الصلاة في الوقت بركعة وجاء المؤتم اتم بعد خروجه لا تصح صلاته لان صلاة اللاحق
قضاء وصلاة الامام اداء فقد اختلفا اداء وقضاء فاما اذا كانا جميعا قاضيين والفرض
واحد فانه يصح ان يؤم كل واحد صاحبه لفعله صلى الله عليه وسلم يوم نام في الوادي
ويوم الخندق حين قضى الصلاتين جماعة ومهما اتحد الفرض قضاء صح ولو اختلفا
في الايام فلا يضر كون الامام متنفلا ثم ذكر عليه السلام الحالة الحادية عشر بقوله او اذا اختلف
الامام والمؤتم في التحري فانه لا يصح ان يؤم احدهما صاحبه سواء تحريا في اختلافهما
وقتا فقال احدهما قد دخل الوقت وقال الاخر لم يدخل او قبلة فقال احدهما القبلة
هنا وقال الاخر بل هنا او طهارة نحو ان تقع نجاسة في ماء ولم يتغير فيقول
احدهما هو كثير فيتطهر به وقال الاخر بل قليل او نحو ذلك نحو ان تقع نجاسة في احد الانائين او ثوبين
والتبس ثم توضأ كل واحد بما ظنه طاهرا هذا اذا اتفقا في المذهب اما مع الاختلاف فالامام
حاكم ولذا قال الا اذا اختلف الشخصان في المذهب في مسائل الاجتهاد نحو ان يرى احدهما
ان التأمين في الصلاة مشروع والاخر يرى انه مفسد او ان الرعاف لا ينقض الوضوء والاخر

يرى انه ينقض او نحو ذلك كالمني في قول الشافعي ويعتبر مذهب المؤتم ان كان يرى ان الامام
حاكم صحته والا فلا فالمذهب ان الامام حاكم فينبغي ان يصلي كل واحد منهما بصاحبه بل نظر
ان يفعل ما تركه ويترك ما فعله ولا يستعمل ما استعمل الامام وليس للمؤتم ان يسجد معه للتلاوة بل ينتظر
في الفرض اما مع اتحاد المذهب فلا يصح لاحدهما الصلاة بالاخر الا اذا غلب في ظنه صدق دعواه
في القبلة او في الطهارة او في الوقت فانه يجوز له ان يتأخر فقد ولو قد ادى بعض الصلاة وتقصر صلاة
الجماعة في هذه الحالة الاخيرة ويكره هنا على المؤتم يحصل بالنية اي نية الائتمام بالغائب
او الصبي او نحوهما ممن تقدم ذكره ولا يقتصر على الامام في هذه الحالة لا مجرد نية الامامة
الا حيث يكون بها اي بالصلاة مع الامامة وارادتها عاصيا وذلك نحو ان يؤم المرأة
رجلا او الرجل امرأة منفردة او يؤم قاعدا قائما فاما اذا ام الفاسق مؤمنا او في سفها
فان كان مذهب المؤتم جواز الصلاة خلفه او لا مذهب له لم يلزم الامام النكير عليه وصحت صلاة
فرادا وكذا صلاة الامام حيث لا تغرير ولا تلبيس فيه فرادا ايضا وان كان مذهبهما جميعا
او مذهب المؤتم ان ذلك لا يصح فان كان المؤتم عارفا بفسق هذا الامام او نقصان
طهارته ونحوها وان الصلاة خلفه لا تصح كانت نية الامامة في الامام صحيحة وقد انعقد
صلاته فرادا ولا يكون لغوا اذ لو ائتم به من مذهبه صحة الصلاة خلف الفاسق صحت صلاته
وانما تنعقد حيث لا يتمكن من الانكار عليه او كان جاهلا لمذهب المؤتم وان لا تلبيس
على اللاحق واما المؤتم فلا تصح صلاته لانه علقها بمن لا تصح الصلاة خلفه وان كان المؤتم
جاهلا بفسق هذا الامام فان كان الوقت موسعا ولا يخشى فوات تعريف المؤتم
المؤتم ان صلاته غير صحيحة صحت صلاة الامام فرادا القول في الشرح ان الصلاة على
الذي لا يصح مع عدم الاعتداد بها ليست منكرا في نفسها والاقرب انها انما تكون
منكرا مع علم المصلي مع التمكن من الانكار لا مع جهله وان كان في اخر الوقت ويخشى
فوات تعريف المؤتم ببطلانها فالاقرب ان صلاة الامام لا تصح من حيث غررها وعليه اذا

٦١

اضيق منها ونحو تعريف المؤتم فانه يصبر حتى يصلي ثم ينكر بحسب عوائده وتكره الصلاة خلف
من عليه صلاة فائتة والكراهة للتنزيه وتكره ايضا خلف من عليه دين وهو مطالب
به وان لم يضيق لا خلف من عليه صوم فلا كراهة ولا تكره خلف الاعمى لانه اكثر خشوعا او
لم تكن عليه فائتة وهو مستكمل الشروط ومعنى الاجمع لكن كرهه اي كره الصلاة خلفه الاكثر
من تصح الصلاة فان الصلاة خلفه تكره حينئذ لغير الكاره كالكاره بشرط ان يكون
الكارهون صلحاء لانهم ان لم يكونوا صلحاء لا يؤمن ان تكون كراهتهم لذلك تعنتا
وحسدا او نحو ذلك والوجه في الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة رجل ام قوما
وهم له كارهون وغير ذلك وسواء كانت الكراهة للتطويل او نحوه او للشحناء اذ الاقرب
انهم لا يشحنون عليه الا من باطل لا يخرجه عن حد العدالة ولما تم الكلام على ما يكره شرع على الكلام
فيمن يستحق الاولوية بالاتفاق والاولى من الجماعة المستوين في كمال القدر الواجب من
شروط صحة الامامة في كل واحد منهم اذا اجتمعوا هو الراتب او نائبه فانه قدم من الافقه ونحوه
وكذا صاحب البيت اولى من غيره والمستأجر ولو عبدا والمستعير اولى من المؤجر والمعير وغيرهما
فهؤلاء اولى وان حضر الامام الاعظم اذا لم يتخط رتبته والا كان اولى ثم الافقه في احكام
الصلاة ثم اذا استووا في الفقه قدم الاورع والمراد ورع المؤمنين في الجمعة وغيرها الا
بالواجبات واجتناب المحرمات ثم اذا استووا في الفقه والورع قدم الاقرأ يعني الاكثر حفظا
ثم اذا استووا فقها وورعا وقراءة قدم الاسن يعني الاكبر سنا ثم اذا استووا فقها وورعا
وقراءة وسنا واختلفوا في الشرف قدم الاشرف نسبا فلا يتقدم العبد على السيد والعجمي على
العربي والعربي على القرشي والقرشي على الهاشمي والهاشمي على الفاطمي الا برضا الاولى على الترتيب
ومفهوم هذا انه اذا تقدم غير الاولى كره وصحت الصلاة مع نقصان الفضيلة ولا اتفاقا في التشديد على
صلاة الجنازة لانه هنا مندوب على جهة الاولوية وفي الجنازة على جهة الوجوب ويكفي في معرفة
دين الشخص الذي يؤتم به وكذا المؤذن والمقيم والخطيب وغاسل الميت وشاهد عقد النكاح ظاهر

العدالة يعني انه يظهر من حاله ولا يحتاج الى الاختبار كالك هذا القاضي اما الامام
فتعود عدالته بمجرد التوبه ولو ظهرت عدالته من قريب نحو ان يكون فاسق فيظهر التوبه
فانه يصح الائتمام به ويكره تنزيها ما لم يعلم او يظن كذبه فصل ويجب اي يشترط في
الجماعة على الامام نية الامامه وعلى المؤتم الائتمام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وكونه اماما من جملة الاعمال فيشترط النية فيه لقوله صلى الله عليه
وآله الامام ضامن ولا ضمان الا بنية لان الضمان تحمل لا يمكن تصوره من غير نية واذا
اختلف مذهب الامام والمؤتم في وجوب نية الامامة والمؤتم مذهبه عدم الوجوب فالعبرة بمذهب
المؤتم لان صلاة الامام حيث لا ينوي الامامة صحيحة لنفسه والمؤتم يرى صحة الائتمام من دون نية
الامامة فتصح صلاة المؤتم جماعة والامام فرادى قال عليه السلام اما المؤتم فلا خلاف في ذلك في
حقه واما الامام فالصحيح وجوب النية وكونها شرطا والنية تعم وان عين اناسا فالمختار
ان النية تعمهم وغيرهم فيؤم الجميع لان النية قد حصلت وان لا ينوي الامام الامامة
والمؤتم الائتمام بطلت اي لم تنعقد الجماعة لا الصلاة عليهما وذلك حيث يتفق ركوعهما
وسجودهما من دون انتظار واتباع والا بطلت الصلاة على المؤتم فحسب حيث نوى الائتمام
ولم ينو الامام الامامه وان نويا الامامه اي نوى كل واحد منهما انه امام للآخر صحت الصلاة
فرادى لان كل واحد منهما لم يعلق صلاته بصلاة الغير فتلغو نية الامامه الا كالو نوى المنفرد
ان يؤم وان نوى كل واحد منهما الائتمام بصاحبه بطلت صلاتهما لان كل واحد منهما علق
صلاته بمن لا تصح امامته فاما لو نوى المؤتم الائتمام باحد امامين كان يأتم بواحد من اثنين على
التخيير فالاقرب انها تصح فرادى لان التخيير تصيرها كلا نية واما بلا تخيير فلفظ
البيان مسئلة ومن نوى الائتمام باحد رجلين لا بعينه لم تصح صلاته وكذا الا
اذا نوى بعد تسليم امامه انه مؤتم في باقي صلاته بطلت عليه الجماعة وتصح فرادى كالتخيير وحينئذ قد
نصوا على انه ينبغي لمن يعتاد ان يصلي اماما ان ينوي الامامه ولو كان وحده لجواز ان يلحق اللاحق

وفي مجرد الاتباع تردد اي حيث يتابع المصلي مصليا آخر من دون نية الائتمام هل تفسد الصلاة
به ام لا والاوجه في الكلام في ذلك ان المتقدم اماما ان يكون عند الامام لا ان كان عدلا ولم يقع من
المتابع له وان انتظر صحت عندنا ما لم يحصل تغرير او تلبيس فيصل الى حاصل ان الصلاة تصح في جميع
الصور الا حيث المتقدم غير عدل وحصل تغرير او تلبيس ويخشى فوات تعريف المؤتم في ذلك او في آخر
الوقت لم تصح صلاته ايهاما والاقرب على المذهب انه لا حكم للفظ النية مهما خالفها ما في القلب
اذا دام لم يشرط كما ذكره من نية الحج التي تخالف الارادة فان الحكم لما في القلب لان النية هي
الارادة ومحلها القلب فحينئذ المعتبر صحة النية ما لم يشرط اللفظ اونيته وخالف فصل
ويقف المؤتم الواحد ايمن امامه غير متقدم للامام ولا متأخر عنه بكلية القدمين فاما
لو تقدم او تأخر ببعضهما او اكثرهما او باحدهما فلا تفسد قوله ولا منفصل اي ويكون المؤتم
الواحد غير منفصل عن امامه وقد قدر الانفصال المفسد بان يكون بينهما قدر ما يسع واحدا مستقلا
متوسط الناس فان كان منفصلا عن امامه بقدر ما يسع واحدا من اوسط الناس صحة للامام
جماعة وفرادى على المؤتم وحكم المرأة الواحدة مع المرأة كالمؤتم المنفرد مع امامه في الوقوف
ايمن امامتها بلا تقدم ولا انفصال ولا تأخر كذلك وان لا يقف المؤتم الواحد على هذه الصفة
بل يتقدم او يتأخر او ينفصل اكثر من القدر المعفو او يقف على اليسار بطلت صلاته الا ان يقف المؤتم
الواحد على يسار الامام او نحو ذلك بان يكون خلفه او غير متصل به لعذر فان صلاته تصح حينئذ
ومن العذر الجهل اذا استمر الجهل الى آخر الوقت لاجل الخلاف والعذر نحو ان لا يجد متسعا عن يمين
الامام او الصف المنسد ولا يجذب له احدا او يكون في المكان مانع من نجاسة او غيرها كراحة
كريهة يتأذى الامام بها او المؤتم او يكون عن يمين الامام من لا يسد الجناح من صبي او فاسد صلاة
ولا يسد الى الانفصال يعني فاسد الصلاة لان له حقا فيكون عذرا واما الصبي فلا حكم لوقوفه
الا انه لا فرق بينه وبين فاسد الصلاة في انه اذا جذب احد ودخل مكانه صحت صلاته ولا اثم عليه ولا فرق بين
الصف الاول وغيره كما سيأتي ومما يكون عذرا خشية ركوع الامام قبل ادراكه فانه يجوز لمن خشي فوت

ان يحرم ويأثم فان امكن الانضمام او جذب واحد بفعل يسير والا اتم مكانه قال في
المبا قوتد فان تعذر عليه الوقوف عن يمين الامام وقف عن يساره وهو صحيح عندنا الا
انه يخير بين ان يقف عن يساره او خلفه ما لم يؤدي الى التلبيس فيتأخر وجوبا الا اي
التقدم على الامام فان صلاته فاسدة مطلقا عند الشافعي سواء تقدم لعذر او لغير عذر
ويستثنى ايضا التأخر عن الامام فوق القامة في الفضاء فحكمه حكم التقدم عليه و
يقف الاثنان فصاعدا خلفه اي خلف الامام ولا يكفي كونهما خلفه بل لا بد ان يكونا
في سمته اي محاذيين له ولو بعض احدهما ولا يكونا يمينا ولا شمالا الا لعذر كان يكون
المكان ضيقا او نحو ذلك فجازت المخالفة واقل التأخر ان يكون طرف جبهة الصف الاخر
في اعقاب الصف الاول فاذا وقف الاثنان بجنب الامام بطلت الا لعذر فلو وقف احدهم
الى اخره فوقف بجنبه جهلا بطلت صلاته الا انه اذا استمر الجهل الى اخر الوقت لم يجب القضاء
لاجل الخلاف مسئلة واذا صلوا جماعة وفسدت صلاة المسامت فلا يخلو اما
ان يكون فسادها اصليا او طارئا فان كان طارئا فان لم يخرج المسامت الذي فسدت
عليه كانه عذر لهم حيث لم يمكنهم التقدم او التأخر او لم يعلموا اصحت صلاتهم وان خرج المسامت
فان انضموا صحت صلاتهم والا بطلت على واحد فقط ممن عن يمينه وواحد ممن عن يساره
ومن علم فقط لوجوب الانضمام عليهما وصحت صلاة باقي الصف كان السارية اذا توسطت بين
اثنين ونحوها واما اذا كان فسادها اصليا فان علموا قبل الدخول في الصلاة انه فاسد
صلاته لم تصح صلاتهم وان لم يعلموا الا بعد الدخول فان امكنهم ان يتقدموا او يتأخروا فعلوا
والا بطلت وان لم يمكنهم صحت للعذر وكذا ان جهلوا حتى خرجوا من الصلاة صحت لعذر الجهل
قوله او لم يكن ثمة عذر يبيح ترك المسامتة له فان ذلك يجوز لتقدم صف سامته
مثال ذلك ان يتقدم الامام ويصلي خلفه اثنان فصاعدا مسامتين له ثم يأتي اثنان
او اكثر فيقفان خلفه في ذلك الصف في غير مقابلة الامام بل يمينا او شمالا فان ذلك يصح ولو

كان بينهم وبين الامام اكثر من ثلثمائة ذراع كانوا في المسجد ولا يشترط فيه اتصال الصف الاول
وان كانوا في غير المسجد فعفي لهم عن قدر القامة لا اكثر فتفسد على من تأخر ويعتبر القامة
من قدمي المؤتم الاخير الى قدمي المتقدم ويعتبر في كل بقامته فلو اصطف طويل وقصير اعتبر
بقامة القصير فاما اذا انفصل اثنان عن الصف الاول ولم يتأخرا عنه لم تصح صلاتهما
لانه لم يتقدمهما صف يسامتهم فلو اعوج الصف لم تفسد صلاة المتقدم الا اذا تقدم على الامام
او سامته ايضا فتفسد ولا عبرة بالمؤتم المسامت للامام وحكم الاثنين بجنب الامام حكم
الامام والواحد معه فانه لا يجوز انفصال احدهما عن الاخر ولا تقدم احدهما ولا تأخر بكل
القدمين الا لعذر فلو تقدم احدهما على الاخر فلا تفسد وكذا لو كان اثنين من سائرين في الصف
فان وقف الامام في وسط الصف لم تصح لغير الامام ومن عن يمينه حيث تقدم وحده مع الامام
قبل حضور غيره الا لعذر فتصح وتكره وكذا لو وقفوا جميعا عن يمين الامام لغير عذر لم
تصح والجماعة حول الكعبة وفي جوفها كالجماعة في غيرها من المساجد كما اشترط في سائر
المساجد من الشروط المتقدمة اشترط في الكعبة فلا تصح الجماعة حلقة حول الكعبة ولا في
جوفها عندنا و لا يضر قدر القامة ارتفاعا من المؤتم على الامام وكذا انحطاطا
نحو ان يكون الامام مرتفعا على المؤتم قدر ذلك فانه لا يضر ولا تفسد به الصلاة وكذا لا يضر
قدر القامة فما دونه بعدا بين الامام والمؤتم وكذا لا يضر قدر القامة اذا دخل حائلا
بين الامام والمأموم في التأخر فاما لو حال بينهما في الاصطفاف فالمذهب انه تفسد
اذا دخل قدر ما يسع واحدا او تكون القامة من موضع قدم المصلي المؤتم الى قدمي الامام كان في
الصف الاول او فيما بعده وحاصل ذلك ان قدر القامة من اي الاربعة لا يضر ولا يفسد لا
المسجد ولا في غيره وما فوقها ان كان في المسجد لم تفسد الا في ارتفاع الامام وان كان في غير المسجد افسد
الا في ارتفاع المؤتم وتوسط الطريق والشارع والسكة والنهر ان كان فوق القامة افسد وتصح
في النهر مع القرب بقامة فما دونها لا في الطريق واذا لم تصح في الطريق لم يفسد الجناح واذا كان بين المسجد

قامة فما دون فيهما كالمسجد الواحد فاذا صلى الامام في المسجد والمؤتمون خارج المسجد والصف الاول
منهم اعتبر قدر القامة فيمن خارج المسجد الحائط الا فيما داخله ولو كثر وهذا اجتبا جدار
المسجد فيعتبر والا العرصة المسجد الا الى الصف فاما لو كان الحائط داخل المسجد لم يضر ولو كان
كثر قوله ولا يضر البعد بين الامام والارتفاع والانخفاض والحائل ولو كان فوقها اي فوق
القامة في حالين لا سوى احدهما ان يكون ذلك البعد واخواته واتفق في المسجد فان كان
فيه لم تفسد الصلاة الحال الثاني قوله او لم يكن ذلك في المسجد فانه يعفى عن قدر القامة في المسجد
في ارتفاع المؤتم على الامام لا لو كان المرتفع هو الامام فانها تفسد فيهما اي سواء كان في المسجد
ام في غيره فانه اذا ارتفع فوق القامة فسد على المؤتم والفرق بينهما انه اذا كان الامام المرتفع
فوق القامة كان المؤتمون غير مواجهين بخلاف ما اذا كان المؤتم هو المرتفع فانه متوجه الى الامام
ولو كثر ارتفاعا ويقدم من صفوف الجماعة صف الرجال ثم اذا اتفق خناثا ونساء
قدم الخناثا على النساء اذا كانت الخنوثة ملتبسة ثم بعد الخناثا النساء ثم ان اتفق صبيانا
مع البالغين فالمسنون ان يلي كل الامام الصفوف صبيانهم فيلي الرجال الاولاد وبعدهم الخناثا
الكبار ثم الخناثا الصغار ثم النساء الكبار ثم البنات الصغار فهذا الترتيب مسنون اي الصغار واي
في الكبار وعلى القول بان الصبي لا يسد الجناح لا بد ان يكون بين صفوف البالغين قامة فما دون
غير المسجد ولما كان الحكم في الخناثا الملتبسة تجويز الذكورة والانوثة فلا تصح جماعتهن في حدهن
ولا يسد صفهن في الصف اما النساء فحكم صفهن كصف الرجال وتصح جماعتهن بعد الرجال ولو كان
صفوفا ولا تخلل المرأة المكلفة وكذا الخناثا سواء كانت حرة او مملوكة محرما او اجنبية فلا تخلل
صفوف الرجال في الصلاة مشاركة لهم في الائتمام في تلك الصلاة ولو صلاتها ما قلت بل تؤخرها ولو
وقفت وحدها واما غير مشاركة بل منفردة فلا تضر وكذا لو تخللت صفوف النساء الخناثا
او الخناثا صفوف الرجال او النساء او المرأة صفوف الخناثا فتفسد بذلك وان لا تأخر عنهم
جميعا بل تخللت مشاركة لهم فسدت الصلاة عليها وتفسد ايضا عندنا على من خلفها

من الرجال لا من تقدم عليها اذ ليس بوقف عصيان وعلى من في صفها منهم ايضا وانما تفسد
عليهم عندنا ان علموا بتخللها وعلموا ان تخللها مفسد لا ان جهلوا ولا بد ان يعلموا حال
الصلاة وسواء امكنهم بعد العلم اخراجها ام لا فانها تفسد صلاتهم هذا في حكم الرجال جميعها
وحكمها معهم انها مع علمها تعيد مطلقا في الوقت وبعده ومع الجهل المستمر تعيد في الوقت لا بعده
ولا عبرة برضاء الرجال بتخللها ولا بكراهتهم وانما المعتبر العلم وعدمه في الفساد وعدمه كما مر
ولا يشترط ان ينويها الامام في دخولها ولا في دخول الخناثا بل تكفي نية الاحامد ويسد الجناح
يعني جناح المؤتم اذا تأخر عن الامام فانه يسد جناحه كل مؤتم اي كل من دخل في صلاة الجماعة
او لما يدخل فيها لكنه متأهب لها بأن يكون في حال التوجه ولما يكبر تكبيرة الاحرام او نحو ذلك
كالمسافر اذا استتم في الاولتين وتكرير النية حتى يركع الامام قوله منضم يحترز من مؤتم غير منضم
نحو المرأة مع الرجل فانها لا تسد جناحه لانها لا تنضم اليه بل تؤخر فيتقدم الى جنب الامام وهي
متأخرة عنها ويحترز من متأهب غير منضم نحو ان يكون مقبلا من طرف المسجد فانه لا يسد جناح
المتأخر عن الامام ولو قد ائتم لخشية الفوت حتى ينضم اليه فمتى انضم سد الجناح ولو فاته الركوع
او الصلاة كلها لكن اذا عرف الذي يجنبه ان قد فاته على المتأهب صار الى جنب الامام والصف
ان امكنه بفعل يسير قوله الا الصبي ونحو المجنون فانه لا يسد الجناح ويكفي الظن بتكليفه فاذا
سد الجناح الصبي فيصح عند من يصحح الصلاة بنية نافلة وتفسد صلاة الزيدي يعني الهدوي اذا
انضم الى الشافعي بعد تخلل الصبي في صفهم لان مذهبه عدم صحة صلاة الصبي مطلقا كان على الا
الا فاسد الصلاة فسادا مجمعا عليه او في مذهبه عالما عامدا او جاهلا وعلم في الوقت فانه
لا يسد الجناح ايضا وقد دخل في فاسد الصلاة المجبر عند من قال بكفره وهو المذهب لعدم صحة
وضوئه اذ اخل بشرط من شروطه وهو الاسلام وما عدا هذين كالفاسق المتعدد وناقص
الطهارة لعذر وناقص الصلاة لاقعاد او غيره فانه يسد الجناح بالاجماع وكذا المستلحق
الجناح لو وقف عند رجليه لتقاة فيجذب بذلك من كان واقفا بجنب الامام او في صف يسد

اي لم يبق فيه متسع لصحة الصلاة فيه فاذا كان كذلك انجذب اللاحق وهو الذي يأتي
بعد استقامة الصف فانه اذا جاء وبجنب الامام واحد جذبه اليه وكذا اذا جاء ووجد الصف
منسداً جذب واحداً منهم والاولى ان يجذب من طرف الصف لئلا يفوت بين الصف وجوبا من الصف
الاول وندبا في الثاني فان جذب غيره صح ويكره واذا جذب لحق المجذوب به بشرط ان يجذ الجاذب
في صحة دخوله في الجماعة الا انه يجب عندنا هذا الشرط الآتي الجمع ان حضر وسنع قدرانه من الخطبة
وكان في ادراكه ركعة لانه جماعة اخرى فلو جذب المصلي واحداً او دخل مكانه لم تصح صلاته لانه
احق للسابق ولو جاذبه كالغاصب لعل الصبي فاسد الصلاة اذا جذب احدهما وصلى مكانه صحت صلاته
اذ لاحق له في المسجد لان المسجد حق للعباد ولا عبادة للصبي اذ لا يستحق ولا باحكم فاسد الصلاة
حكمه فان لم يجذب له احد صلى وحده مؤتما ويستحب للداخل ان ينتظر احدا في الصف اولاد
فيه فان استوى فالايمن ولا يتخذ صفا ثانياً وفي الاول سعة ثم كذلك في الصفوف حتى لم تتقدم
منها فهو افضل الا في صلاة الجنازة فالاخير من الجنس افضل وكذا صفوف النساء بعد الرجال
اذا كن صفوفا فالاخير من الجنس افضل على القول بصحة صلاة النساء خلف الرجال صفوفا
وهو المذهب فان كان اللاحق صبيا او مجنونا او فاسد صلاة لم يجز للمؤتم ان ينجذب له ولو
جذبه فان انجذب له فسدت صلاته مع العلم وجهلا يلزم ان يعيد بفعل يسير ان امكن والا
صلى مكانه وكان معذوراً **فصل** وانما يعتد اللاحق بركعة ادركها مع الامام يعني
المشروعة لا المنسية اذا ادرك الامام وهو في ركوعها بتسبيحة اي قبل ان يرفع رأسه
من الركوع ويتحمل الامام جميع مسنوناتها ولا يسجد للسهو في الجهرية لان التسوية فيسجد فاذا
ادرك الامام في الركوع في الركعة الثانية في الفجر وهو اذا انتظر الامام للقنوت طلعت
الشمس فانه يكون عذراً ويعيد وجوبا والركعة التي يدركها معه وليصح ان يعتد بها هي
اول صلاته في الاصح من المذهبين ولابد ان يدرك بقدر تسبيحة في اول ركعته في الجمعة
وفي غيرها مطلقا ويكبر اولا للاحرام منتصبا ثم يكبر للركوع فان كبر لهما تكبيرة واحدة
لم تصح

مجلس درس

لم تصح لتشريكه بين الفرض والنفل فلو ركع بعد رفع الامام رأسه واذا ركع معه لا فسدت
ايضا لان الامام سبقه بركعتين متواليتين وقال المؤيد بالله في الزيادات لا يجب الا ان
ينوي ان الذي يدركه اول صلاته ولا يتشهد التشهد الاوسط من فاتته الركعة الاولى من
اربع لان الامام يقعد له ولما يصلي المؤتم الا ركعة وليس للمؤتم ان يقعد له في ثانيته لانها
ثالثة للامام فاذا قعد ولم يقم بقيام الامام فقد اخل بالمتابعة فتعين تركه فتفسد ان
لم يتركه لانه خالفه بفعل كثير وزيادة ركن عمداً ومن تعمد الامام ويتابعه بعدما خرج
فيقعد حيث يقعد ولو كان غير موضع لقعوده ويقوم بقيامه ولو فاته مسنون لمتابعته ويسجد
للسهو فلو قعد الامام في الثالثة سهواً فالمختار انه يتشهد عازلا الا المتابعة لقوله الآتي فيعيد
فيعزل لا يسقط عنه بسجود السهو لانه تشهد في غير موضع تشهده ومن ادرك الامام راكعا في
الاولى من الفجر فدخل معه ثم قام الى الثانية فركع الامام قبل ان يقرأ فانه يعزل صلاته عن امامه
للعذر ويقرأ لنفسه وكذا المسافر اذا ادرك الامام في ركوع الثالثة من الظهر او العصر ثم ركع
الامام في الركعة الرابعة قبل ان يقرأ المؤتم الواجب عليه فانه يعزل عنده ويتم اللاحق ما فاته
من الصلاة مع الامام بعد التسليم اي بعد تسليم الامام على اليسار ولا يجوز للمؤتم ان يقوم للاتمام
قبل فراغ الامام التسليم على اليسار فان قام فسدت مع الجهل او السهو او لم يرجع ورجع ولم
يدركه في التسليم ويندب له تكبير النقل للقيام اذ الاول للمتابعة ولا يجب والى هنا العزل
ما لم ينو انه مؤتم في الباقي فتفسد هذا حكمه مع الامام في التشهد الاخير واما التشهد الاوسط
فان قام قبل الامام بعد ان يشاركه في القعود قدر تسبيحة فينتظر قائما فان عاد بطلت صلاته
وان لم يشاركه في القعود قدر تسبيحة عاد وجوبا لوجوب متابعة الامام كما تقدم وكذا في قنوت
الفجر سواء فعل هذا الوقت ساجدا حتى احس بقيام الامام في التشهد ثم قام بعده فسدت
عليه اذ العلة وجوب المتابعة في قعود التشهد وهو المقرر للمذهب فان ادركه قاعداً اي في
السجود او في التشهد لم يكبر ذلك اللاحق تكبيرة الاحرام حتى يقوم الامام وينتصب قائما

والا فلا يعتد بالتكبير اذ وجوده كالعدم لانه عبث اذ لابد من تكبير قبل دخول الامام في ... ولو اخر سجدة
الصلاة هو ندب للاحق اذا ادرك الامام قاعدا او ساجدا ان يقعد ويسجد
معه ومن حضر الامام ابتدا اي اللاحق صلاته فينوي ويكبر للاحرام وجوبا وانما
ينبغي له ذلك حيث لم يخش الوجع والا فلا ولا يجب اي التكبير ولا غيره ذلك للصلاة
وندب ايضا ان يخرج من اراد ان يلحق الجماعة مما هو فيه من الصلاة اذا كانت نافلة
او فرضا ولو قضاء افتتحه فرادى ثم قامت جماعة فيه او في غيره فانه ينبغي له ان يخرج من
هذه الصلاة التي عقد كان في خارجها ولا ينبغي له ذلك الا ان خشي فوتها جميعها اي فوت
الجماعة لو استمر في الصلاة فاذا لم يدركها كلها وانما سيفوته بركعة واذا اصلاها فردى
ادركها كلها فانه يحرم عليه الخروج وحينئذ اذا اراد الخروج فيسلم على ركعتين فان كان
قد اتى بركعة اتمها اثنتين وان اتى بثلاث شفع على الثلاث من الرابعة هذا اذا لم يخش فوت الجمعة
بذلك والا تركه ودخل في الجماعة وندب ايضا لمن صلى وحده اي الفرض ثم وجد جماعة في ذلك
الفرض ان يدخل مع الجماعة ويرفض ما صلاه منفردا او جماعة وشك فيها اي يرفض الاولى
وهي ترفض بدخوله في الثانية بنية الرفض ما لم تبطل هذه لان التضعيف وقت الاختيار ولان
المحافظة على الوقت اولى من الجماعة وهذا في الصلوات الخمس ولا فرق بين المغرب وغيرها وانما ينبغي الرفض
ويصح الدخول في الجماعة اذا كانت الرافض للاولى ... اما اذا رفضها فعله او لا يعيد اذا
ليؤم غيره فانه لا يصح ومعنى الرفض هنا هو ان ينوي الاولى نافلة والتي دخل بها الجماعة ...
لو فسدت الثانية فانه يعيدها ما لم تبطل وتعاد السنن الا سنة الفجر وانما يصح الرفض بشروط ثلاثة
ان لا يكون قد صلى الثانية جماعة كالعصر والعشاء مثلا وان لا يكون قد مضى الضعف من الاختيار الثاني ... الاولى
ان يكون من الصلوات الخمس لا من غيرها كالعيدين والجنازة والكسوف واذا احس الامام بداخل
فانه ينبغي له ان يقتصر على المعتاد من الانتظار له في صلاته ولذا قال ولا يزيد الامام على القدر
المعتاد له في صلاته انتظارا منه للاحق ولو في القراءة واذا طول صلاته او سجوده لخوف ... ذلك

ولا تفسد عندنا على من تقدم في الصلاة لانه وان كان فعلا كثيرا فهو في موضعه وانما يكره
التطويل لكونه مامورا بالتخفيف وجماعة النساء وحدهن امام الرجال تنهى ولو صفوفا وهم
كن وحدهن في جماعة سواء كن عاريات او كاسيات وجماعة الرجال العراة تخالف جماعة غيرهم
بانها لا تجزي الا حيث هم صف واحد والا فهي صفوفا اما النساء وان كثرت صفوفهن حتى تكون
امامهن امرأة فهي كل صف خلف امامهن كالتقدم وان كان الامام ذكرا او قعن خلف الرجال صفوفا ولو
لغير عذر واما الرجال العراة فيكون صفا واحدا فان لم يسعهم الصف صلوا ناشطين غاضين ابصارهم
واماهم يقف في وسط الصف ولو كانوا عميا او المعروفون من يمين وشمال وهذا
واجب في جماعة النساء وحدهن فان كثرن حتى كن صفوفا ففي كل صف امامهن واما الرجال
العراة فمنهم من يستقبلون وتقوا يمينا وشمالا صحت صلاتهم لا النساء فيجب ولا يلتصق العراة ولا
ينظر بعضهم بعضا فان تلاصقوا ونظر بعضهم بعضا لم تبطل صلاتهم بل تجزى ويأثموا فصل
ولا تفسد الصلاة على مؤتم حيث فسدت على الامام باي وجه من جنون او حدث او عمد
سهوا ام عمدا والعبرة بمذهب الامام في فساد الصلاة لا بمذهب المؤتم وانما قلنا بعدم الفساد على
المؤتم ان عزل المؤتم صلاته فورا اي عقيب فساد صلاة الامام ولم يتابعه بعد ذلك في شيء
من الصلاة وحد الفور ان لا يتابعه في ركن فان تابعه فسدت ولو جاهلا اذ لا يكون الجهل عذرا
ولا بد من نية العزل فلو سهى عن نية العزل وبقي على نية الائتمام فسدت سواء اتفق تسليمهما
من دون انتظار ام لا عالما ام جاهلا ام ساهيا مهما كان مذهب الامام الفساد ويستخلف
غيره مؤتما به في تلك الصلاة وجوبا في الجمعة وندبا في غيرها من الصلوات الخمس ولا يتقدم الا
من ... في تلك الصلاة فاذا قدم غيره لم يصح لانه يؤدي الى الدخول قبله ولو في اول ركعة
ولا يصح ان يأتم بهم هو ايضا كاللاحق لو اعاد التكبيرة والاستخلاف على الفور وحد الفور ... اما
في الركن الذي بطلت صلاة الامام فيه فلو كان في حال السجود نوى الامام الاقامة والمؤتمون الائتمام
في حال السجود ويتقدم عند اعتدالهم ويكون عذرا وله ان يأتم بامامة المستخلف ولا يبدأ ان

يكون الخليفة ممن صلح للابتداء بالامامة بحيث لو تقدم من اول الامر صحت صلاة
هؤلاء المؤتمين خلفه فلو قدم من لا يصلح مطلقا كالصبي والفاسق قبل التوبة وتابعوه
فسدت صلاتهم اما لو تاب الفاسق مما رجب المستخلف له صحت لانه لو تقدم على هذا
الحال صحت من اول الصلاة خلفه والحكم في المستخلف لو استخلفه الامام وجوب المتابعة
على المؤتمين فان لم يتابعوه بطلت صلاتهم بخلاف ما اذا استخلف غير الامام فلا يجب
ويقعد المستخلف عن الامام لتشهد الامام التشهد الاوسط وان لم يكن موضع تعود له وجوبا
واما تشهد نفسه فلا والا بطلت فلو قدم الامام المتوضي من يصلح للبعض دون البعض كتيمم
على متوضيين ومتيممين صحت للمتيممين دون المتوضيين فاذا قدم المقيم مقيما بمقيمين
ومسافرين صحت لان المسافر لا يخرج مع المقيم الا في الركعتين الاخيرتين واما اذا كان
المستخلف مسافرا وقدم مقيما فان كان في الركعة الثانية صحح في تلك الركعة متابعته
ويعزلون في الركعتين الاخيرتين اذ ليس للاول حق فيهما فلو قدم من لا يحسن القراءة على من يحسنها
ومن لا يحسنها فالمذهب انها تبطل على القراء لو تابعوه ان نووا الائتمام به والا تبطل على
الاميين ويجب عليهم اي على الخليفة والمؤتمين تجديد النيتين فالخليفة يجدد نية
الامامة والمؤتمون الائتمام به وانما يجب على المؤتمين ان علموا الا ان جهلوا افساد صلاة
الامام والاستخلاف صحت صلاتهم ان استمر الجهل الى اخر الوقت ولينتظر الخليفة المسبوق
وهو الذي قد سبقه المؤتمون ببعض الصلاة مع الامام الاول فاذا اقعدوا للتشهد الاخير
انتظر قاعدا تسليمهم فاذا سلموا اتم اتمام صلاته لكن لا يقعد الا بمن كان يقعد له
الامام الاول فلو دخل مع الامام الاول في الركعة الاولى انفرد في كل ركعة مما بعدها
طائفة لو فعل ان يقعد لتسليم الطائفة الاولى لامن بعدهم بل من اتم صلاته عزل فان قام
قبل تسليم الاولين عمدا بطلت صلاته لا سهوا فيعود اليهم ولعل هذا حيث لم يقيدها
بركعة وذلك حيث لم يستقر قدر الفاتحة وثلاث ايات لانه حينئذ لم تتم له ركعة

كاملة وحيث وهو متوضي فلو فسدت على الخليفة المسبوق فلم ينعطف الفساد عليهم لانهم لم
يتابعوه في ركن بعد الفساد قوله الا ان ينتظروا التسليم يعني اذا تشهد الجماعة ثم لم يسلموا
انتظارا للامام لاتمام صلاته ليكون تسليمهم جميعا فانه حينئذ يجوز له القيام قبل تسليمهم اذا عرف انهم
منتظرون فان لم ينتظروا التسليم بطلت صلاتهم اما صلاته فلا تفسد لانه متعبد لطينة وكانه
يقعد لقعود الامام الاول في التشهد ويقف لقعودهم ويقرؤن لانفسهم وهو ساكت وحيث يلزمه الجهر فانه
يجهر في موضع سرهم لانه لا يجب جراءتهم في الاذكار كمن صلى الظهر خلف من صلى الجمعة واذا تم الخليفة
المسبوق للامام صلاته صح ان يخرج بعد دخل لانه حاكم في حالتين قال الرحمد وخفي منه به فان لم يعلم.
المتقدم كم صلى الامام الاول قدم غيره ولا تفسد الصلاة عليه اي على الامام بنحو اقعاد له حتى
مأيوس اي لا يرجى زواله قبل خروج وقت تلك الصلاة التي هو فيها فان كان يرجى زواله
وحيث كان الاقعاد مأيوسا فيبني على ما قد مضى منها ويتمها منفردا ان لم يستخلف او مؤتما ان
استخلف لهم ولا يؤم الا بمثله ومن هو على صفته والمؤتمون يعزلون صلاتهم الا من هو على صفته
لان صلاة القائم خلف القاعد لا تصح اذا زال عذره والوقت باق فسدت صلاته ومنحو الاقعاد
لو احصر عن القراءة قبل اتيانه بالقدر الواجب لكنه الواعي فان حكمهما كالاقعاد واذا لم تفسد
صلاة الامام في هذه الصورة فليس له ان يستخلف الا بفعل يسير فان لم يتمكن الا بفعل كثير جاز لهم
الاستخلاف حيث شرع يعني يجوز للمؤتمين ان يقدموا احدهم يتم بهم ان تمكنوا من ذلك بفعل
يسير كما يجوز لهم لو مات الامام ان يستخلفوا فيهم او الحيث ولكنه لم يستخلف عليهم تفريطا
منه فان لهم ان يستخلفوا فان زال عذره قبل الاستخلاف وجب عليهم متابعته وان كان الاستخلاف
وجبت متابعة الخليفة لانهم قد خرجوا عن الامام الاول فلو استخلف بعض المؤتمين واحدا وبعضهم واحدا
اخر صح حيث نوى كل واحد للامام من استخلفه ولا يجوز لهم الاستخلاف الا في موضعين حيث مات الامام
او لم يستخلف الا في الجمعة فلهم ان يستخلفوا من شهد الخطبة مطلقا وخليفة الامام اولى من خليفتهم اذا استخلفوا
معا فان صلوا خلف خليفتهم لم تصح لان الحق للامام واذا كان الذي يستخلفه الامام في الصف الثاني

مشيا اليه الامام القهقرى لئلا يستقبلهم بوجهه وخرج به عن هذا جواز الفعل الكثير
لاصلاح الصلاة فلو كان الخليفة الذي يصح في اخر الصفوف فان امكنه التقدم بفعل يسير تقدم
والا يمكنه التقدم الا بفعل كثير كان عذرا لهم ويأتم بمن في صفه ومن خلفه لا بمن تقدمه
فيعزلوا او يصلوا فرادى وهو المختار فصل ومن ائتم بامام فانها تجب عليه متابعته في
الاركان والاذكار ومعنى المتابعة ترك المخالفة في ذلك الآتي امر مفسد للصلاة في
مذهبيهما او في مذهب الامام لو تعمد من فعل او ترك نحو ان يزيد ركعة او سجدة او يترك احديهما او نحو ذلك
فاذا فعل الامام ذلك لم تجب متابعته بل لا يجوز فيعزل المؤتم حينئذ صلاته ويتم فرديا فلو لم يعزل
عزل فسدت فاذا ائتم المؤتم ثم تنبه الامام قبل ان يركع وقبل ان يعزل عنه بقي مؤتما به بعد
العزل كذلك يجب عليه الرجوع والائتمام به ما لم يفعل ركنين متواليين فان كان قد ركع المؤتم فلا يصح له
الائتمام به فان فعل فسدت صلاته وذلك لانه قد سبقه المؤتم بركنين فعليين متواليين وهما القيام
والركوع فلا يتابعه بعد ذلك وان تابعه فسدت والعزل على الفور فلو لم او في قرائة جهر فانها
لا تجب المتابعة هنا بل المخالفة فيسكت في حال جهر الامام اذ الامام يتحمل وجوب القرائة عن
المؤتم فيما يجهر به اذا سمعه تفصيلا لا في السرية وظاهر الادلة تقتضي ان المؤتم لو جهر في حال جهر الامام
وهو ساكت لم تفسد عليه وانما تفسد اذا قرأ في حال جهر الامام ولو سرا لانه صلى الله عليه وآله وسلم
قال فاذا قرأ فانصتوا فلو اخر الامام الجهر في العشاء الى الركعتين الاخيرتين ونازعه المؤتم فيهما
فان نازع في القدر الواجب فسدت وان كان في غير القدر الواجب لم تفسد ويكون منازعا في آية او بعض
آية وتبطل صلاة من قرأ في حال جهر الامام ولو في غير القدر الواجب في الاوليين ولو كان قراءته
ناسيا او جاهلا لان النهي يدل على فساد المنهي عنه لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وذلك محمول
على الصلاة اذ لا يجب الاستماع في غيرها الا ان يفوت سماع ذلك الجهر لبعد عن الامام او حائل حتى
لم يسمع صوته او لم يسمع صوته لاجل صمم او نحوه كان يسد اذنيه بقطن او لاجل تأخر عن الدخول
معه في الصلاة حتى يدرك ركعة الجهر فانه فاته سماع الجهر لاي هذه الوجوه لم يجز له السكوت حينئذ

فيقرأ آية جهرا ما لم يسمعه منه وما بعده لاجل الترتيب الا اذا كان في الفاتحة لا ما سمعه في غير
الفاتحة فلو سمع المؤتم جملة القرائة دون التفصيل فالمذهب انه لا يجتزي بذلك فاما لو لم يسمع جهر
الامام لكثرة الاصوات فلا لقياس انه كالبعد والصمم فلا يجوز له ان يقرأ على المختار وحكم الريح عندنا
وكثرة الاصوات على سواء فيجتزي بقراءة الامام لان القرائة حاصلة فلو التبس عليه لريح او البعد
فالمذهب انه يقرأ لان الاصل وجوب القرائة والظاهر عدم السماع فصل ومن شاركه امامه
في كل تكبيرة الاحرام والمشاركة في جميعها ان يفتتحها معا ويختماها معا فهذه المشاركة تفسد
صلاة المؤتم او شاركه في اخرها فان صلاته تفسد بشرط ان يكون سابقا للامام باولها لا اذا
سبقه الامام باولها فان المشاركة للامام باخرها لا تضر حينئذ او اذا سبق المؤتم بها
جميعا فانه صلاته تفسد او سبق المؤتم امامه باخرها فان صلاته تفسد ولو سبقه الامام باولها
فلو سبقه الامام باخرها لم تبطل على المؤتم وسواء سبقه المؤتم باولها او هو السابق او اشتركا في اولها
وقد تلخص من هذا ان جملة ذلك تسع صور الاولى ان يسبق الامام المؤتم بجميعها فهذا هو المشروع الثانية
ان يسبقه المؤتم بجميعها فانها تبطل الثالثة ان يشتركا في اولها واخرها فالمذهب انها تبطل الرابعة والخامسة
ان يشتركا في اولها ويسبق احدهما في اخرها فان كان السابق في اخرها هو الامام صحت وان فسدت السادسة
والسابعة ان يسبق احدهما في اولها والاخر في اخرها فان كان السابق في اخرها هو الامام صحت والا لم يصح
الثامنة ان يشتركا في اخرها ويسبق المؤتم في اولها فسدت التاسعة ان يشتركا في اخرها ويسبق الامام
في اولها فانها تفسد ويبقى صورتان الاولى حيث طول الامام وطول المؤتم حتى سبقه الامام في اولها
واخرها صحت الثانية حيث طول الامام حتى سبقه المؤتم باخرها لم تصح وكل من الفساد والصحة في جميع
الصور يعود الى المؤتم لا الى الامام لعدم تعلق صلاة الامام بصلاة المؤتم لان المؤتم غير ضامن هذا هو
في المشاركة في تكبيرة الاحرام واما المشاركة في التسليم فلا تضر ولفظ البيان الوجه الرابع ان يشاركه
المؤتم امامه في اركان الصلاة بحيث لا يتقدم عليه ولا يتأخر فلا يضر ذلك في اركان الصلاة كلها الا في
تكبيرة الاحرام فاذا شاركه في الكل فسدت او اذا سبق المؤتم امامه بركنين ولو سهوا فسدت

صلاته فلو كان السبق بركن لم تبطل عنه ناسياً كان سهواً او عمداً خفضاً او رفعاً ولا يجب سجود
السهو على من رفع رأسه قبل امامه الا انه ينبغي له ان لا يكبر للنقل قبل تكبير الامام وانما تبطل صلاة
المؤتم بشروط ثلاثة الاول ان يكون السبق بركنين فصاعداً الشرط الثاني ان يكون ذلك الركنان
فعليين نحو ان يسبق الامام بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الامام فلو كان فعلاً وذكراً كالقراءة والركوع
لم يضر ذلك ومعناه انه قد شاركه في القيام وانما السبق بالقراءة والركوع الشرط الثالث ان يكون الركنان
متواليين كما مثلنا وصورته انه سبقه في الاول كاملاً وبالواجب من الثاني والتقدم والتأخر
بركنين فعليين هو ان يتقدم او يتأخر بركن كامل والقدر الواجب من الثاني كان يركع ويعتدل
قبل الامام او نحو ذلك فانها لا تصح ولو ادرك الامام معتدلاً ولفظ البيان وان سبقه بركنين فعليين
متواليين بحيث لا [illegible] الامام ادركه في آخر الثاني بعد استقراره فيه فانها تفسد صلاته وهذا معنى
كالمثال الذي قدمناه اما اذا سبق المؤتم امامه بالركوع وادركه راكعاً ثم سبقه بالقيام فانها
لا تفسد صلاته لعدم التوالي بالسبق بهما قوله او واذا تأخر المؤتم عن امامه بهما اي بركنين فعليين متواليين
ولا بد من شرط رابع في التقدم والتأخر وهو ان يكون ذلك من غير ما استثني للمؤتم التقدم به والتأخر
عن امامه بطلت اما المستثنى في التقدم فامران احدهما في صلاة الخوف فانه يجوز للمؤتم سبق الامام
بركنين فصاعداً وثانيهما الخليفة المسبوق فانه يجوز للمؤتم التسليم قبله اذا لم ينتظروا واما المستثنى
من التأخر فثلاث صور الاولى ان يترك الامام فرضاً فانه يجب على المؤتم التأخر له والعزل عنه
واما المسنون كالتشهد الاوسط فانه لا يجوز للمؤتم التأخر لفعله ما لم يخش فوته فان فعله بطلت
صلاته مع العمد لانه زيادة ركن عمداً الا ان السهو فلا هذا اذا لم يقعد له الامام بالكلية اما لو قعد
له الامام ثم قام قبل المؤتم فبقي المؤتم لاتمامه وادرك الامام قاعداً لم تفسد صلاته بالاجماع الصورة
الثانية ان يتأخر المؤتم عن التسليم مع الامام فان ذلك لا يفسد مع انه قد تأخر بركنين وهما
التسليمتان الصورة الثالثة حيث يتوجه المؤتم حتى كبر الامام وقرأ وركع ثم كبر المؤتم وادركه
راكعاً قبل ان يعتدل فان ذلك لا يفسد مع انه قد تأخر بركنين فعليين متواليين وهما القيام

حال التكبيرة والقراءة والركوع وهذا مبني على القول بانه يحصل سبق الامام بركنين وان لحقه
المؤتم في آخر الثاني ويستحب الانتقال من موضع الفرض لفعل النفل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيعجز احدكم
اذا صلى المكتوبة ان يتقدم او يتأخر ويكفي في ذلك انتقاله عن موضع صلاته فقط تقدماً او تأخراً
او عنه او يسره بالمساجد السبعة وكذا في النفل ولا فرق بين رواتب الفرائض وغيرها ؞

باب وسجود السهو

الدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله اما قوله فانه قال
لكل سهو سجدتان واما فعله فانه سجد حين صلى العصر وزاد فيها ركعة خامسة وحين صلى الظهر وقعد
في الثالثة ويروى انه لم يسجد للسهو الا في ثمان والاجماع انه مشروع ولا خلاف ان تركه لا يفسد الصلاة ولكن
فعله تجبير لما نقص من ثوابها واختلف العلماء في وجوبه وفي اسبابه فالمذهب انه واجب في الفرض الا في صلاة
الجنازة وسجود السهو وسنة للملكين فانه لا يسجد فيهما ومن كان يعتاد السجود للسهو احتياطاً فهو مبتدع
وقد اشار الى ذلك الامام عليه السلام بقوله يوجبه في صلاة الفرض خمسة اسباب السبب الاول تركه
مسنون من مسنونات الصلاة التي تقدم ذكرها غير الهيئات المندوبة التي تقدم ذكرها
فانها لا تستدعي سجود السهو ومهما ترك المصلي فرضاً مسنوناً من مسنونات الصلاة وجب عليه سجود السهو تجبيراً
لما فاته من الفضيلة ولو ترك المسنون عمداً فان العمد كالسهو في استدعاء السجود عندنا السبب الثاني
تركه فرض من فروض الصلاة ويدخل في ذلك تكبيرات العيدين اذا ترك بعضها في موضعه نحو ان يسجد
سجدة واحدة ثم يقوم فقد ترك السجدة في موضعها الذي شرع لها ونحو ذلك فانه يجبره السجود بشروط
ثلاثة الاول ان يتركه سهواً فان تعمد فسدت الشرط الثاني قوله مع ادائه ولو سهواً اي مع اداء
المصلي لهذا الفرض الذي سها عنه ولا بد ان يؤديه قبل التسليم على اليسار تسليماً كاملاً فلو قال
السلام عليكم ولم يقل ورحمة الله فلا يسمى خروجاً والمراد ان يؤديه قبل خروجه من الصلاة وهو لا يخرج منها حتى
يسلم على اليسار الشرط الثالث ان يؤديه ملغياً ما قد تخلل من الافعال قبل ادائه انه يجب الا يعتد بها
بل كانها لم تكن ولا يحتاج الى النية للجبران والالغاء اذ افعال الصلاة متوالية وهو صريح كلام اهل المذهب
وضابطه ان كل ما جاء بعد المتروك [illegible] لغو حتى يفعل المتروك مثال ذلك ان يسهو عن سجدة من الركعة الاولى ثم قام

ويتم ويذكرها بعد التشهد الاخير فان الواجب عليه حينئذ ان يجبرها بسجدة من الركعة
التي بعدها لا من الثالثة ولا من الرابعة فان جبرها منهما لم يصح التجبير لوجوب الترتيب فلا يعتد
بما في الركعة التي جبرها بسجدة منها فلو قرأ فيها ولم يقرأ في غيرها فكأنه لم يقرأ الا انها قد الغيت
فافهم هذه النكتة وكذا الجهر ونحوه وحينئذ اذا لم يذكر الا في التشهد الاخير فيصير كأنه في الركعة الثانية
ويتم صلاته ومتى جبرها تركه سهوا فقد حصل الترتيب ولو لم ينو لان نية التجبير والترتيب والالغاء غير واجب
ولذا لو جبر سهوا نحو ان يأتي بركعة خامسة سهوا كفى وحصل التجبير والترتيب ولو لم يقصد الجبر لعود على
هذا فقس سائر الاركان فلو فعل شيئا بعد ان ذكر المتروك عمدا قبل تجبيره بطلت صلاته وقد
دخل هذا تحت قوله سهوا لانه اذا تركه واشتغل بغيره فقد تركه في موضعه عمدا او ان لا يكبر بتركه
الفرض في موضعه سهوا بل تركه عمدا او تركه سهوا لكن لم يأت به قبل كمال التسليم او اتى به لكن تخلل
تخلل فاذا كان اي هذه الامور بطلت صلاته عندنا هذا اذا عرف موضع المتروك فان علم تركه
وجهل موضعه فلم يدر اين تركه بنى على الاسوأ وهو ادنى ما يقدر لانه المتيقن سواء
مبتدأ او مبتلا لان المتروك هنا متيقن وانما التبس موضعه فاذا ترك سجدة من ...
صح له ركعة على الاسوأ لجواز انها تركت في الاولى ورابعة الا سجدة حيث قدرناها من
ولا يتقدر اوسطها نحو ان يأتي باربع سجدات من اربع ركعات ثم الاعتدال فانه يحصل له ركعتان 5
الا سجدة على الادنى وذلك حيث يقدر انه اتى بسجدة في الاولى وسجدتين في الثانية وسجدة في
الثالثة ادنى الرابعة وانما لم يعتد بركوع الرابعة لان الترتيب واجب وعلى الاعلى يحصل له ثلاث
ركعات الا سجدتين وذلك حيث يقدر انه اتى في الاولى بسجدتين وفي الثانية بسجدة وفي الثالثة
سجدة وعلى الاوسط يحصل له ركعتان وذلك نحو ان يقدر انه اتى في كل ركعة بسجدة وعلى هذا
فقس فقضا يبطل حيث كانت الاخرى فارغة والسجدات صحيحة فاعلا وان كانت مشغولة والسجدات
صحيحة فاوسط وحيث كانت الاخرى مشغولة والسجدات غير صحيحة فادنى وهذا الكلام مبني على
انه حصل الاعتدال بين كل سجدتين ونصبه فرض والا تم له سجدة واحدة هذا اذا جهل موضع

المتروك المتيقن فلو حصل الظن بموضعه كفى لانه لا يؤمن عود الشك فيها ومن ترك القراءة
الواجبة او بعضها او تغير اجتهاده او ترك الجهر او بعضه سهوا حيث يجب او ترك الاسرار
او بعضه سهوا حيث يجب ايضا وهو لا يتم له ركعة حتى يركع اخر ركوع من صلاته فاذا تركه ذكر
حتى تشهد التشهد الاخير قام وجوبا ثم اتى بركعة كاملة ويصح الائتمام فذكورها لانه فيما
لانه صحيح فيصح ان يأتم به ولا يصح في التي تبطل لانها لغو واما من زاد خامسة سهوا فلا يصح لانه
عذر لاجل السهو وعبارة الفتح والاثمار ومن تركه لكن ... نحو القراءة او واجب بصفتها
اتى بركعة لكن لعله لاجل التسبيح القائم مقام القراءة عند تعذرها والقيام مقدار ذلك حيث لم
يحسن القراءة والتسبيح السبب الثالث زيادة ذكر جنسه مشروع فيها نحو ان يزيد في تكبير النقل
او في التسبيح او يقرأ في الاخريين مع الفاتحة غيرها او يكرر الفاتحة او السورة او بعضها في ركعة او
نحو ذلك قوله جنسه مشروع فيها اي في الصلوات الخمس لا في مطلق الصلاة اذ قد شرع في صلاة العيدين
والجنازة ما لو فعله في الصلوات الخمس افسد ويحترز مما ليس مشروع فيها فانه مفسد ومن ذلك ان يوجد
تركيب في القرآن ولا في اذكار الصلاة الداخلة فيها فاذا كان كذلك افسد ولو وجدت افراده فيها وذلك
نحو ان يقول بعد تكبيرة الاحرام اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عمدا لانه جمع اما الحمد لله على كل حال فتفسد مطلقا
عمدا او سهوا لانه لا يوجد حال في القرآن الا منفصلا في وحال بينهما الموج وهو هنا اسم لو نحو
ذلك مما لا يوجد في القرآن ولا في اذكارها فاما اذا كان جنسه مشروعا في الخمس الصلوات لم تفسد
الا في موضعين فان الزيادة فيهما تفسد ولو كانت مشروعة في الصلاة احدهما ان يكون ذكرا كثيرا
يفعله المصلي في غير موضعه الذي شرع فعل جنسه فيه لا يصلح له في حال الاعتدال في الاخريين فهو موضع
يصلح للقراءة والتسبيح فان قرأ فيهما او سبح لم تفسد وان كثر لانه مشروع فيهما لكن يلزم سجود السهو لاجل
زيادة الذكر ومثال الذكر الكثير في غير موضعه ان يكبر موضع القراءة تكبيرات كثيرة اذ موضع التكبير غير موضع
القراءة بدليل ايجابهم الطمأنينة بعد التكبيرة او يسبح في موضع التشهد كثيرا وانما يفسد ذلك عمدا لو جاهلا
لا سهوا فمتى جمعت زيادة الذكر هذه الشروط الثلاثة فسدت واختلف في حد الكثير المذهب انه الذي ...

تقدم في مفسدات الصلاة من انه يعتبر الظن في القلة والكثرة الثاني قوله او يكون الذكر
المفعول في غير موضعه تسليمتين مطلقا ولابد من التوالي وحد التوالي ان لا يتخلل بينهما قدر
تسبيحة والا لم يفسد قوله مطلقا سواء كان عمدا او سهوا الخوف اصلا او نوى الخروج اصلا
فتفسد الصلاة السبب الرابع الفعل اليسير وقد مر تحقيقه في فصل ما يفسد الصلاة
قال عليه السلام ولعل ذلك في المكروه والمباح والمذهب ان الواجب والمندوب ايضا يستدعيان
سجودا لانه قد لحق الصلاة نقص بالسبب الذي لاجله وجب الواجب عنه وندب المندوب ومن نقصه كما هل
نقص من المسنون او زاد عليه فلا يسجد بنية مشروط ولا غير مشروط بل يكره السجود الا من عرف انه تشهى لانه لم
يشرع الا للسهو ولا بد ان يكون في الزائد على ما هو من طبيعة الحيوان كرفع نظره ونحوه لتعذر الاحتراز
اذ تسكين الاعضاء من الهيئات فلا توجب سجود السهو ولا السعال ولا الرعشة اما تحريك
الانملة فيسجد للسهو او منه اي من الفعل اليسير الجهر بغير امره اذكار الصلاة حيث يسن تركه اي حيث
ترك الجهر مسنون نحو القراءة في الركعتين الاخيرتين السبب الخامس زيادة ركعة او ركن او ذكر وذلك
اذا وقعت زيادته سهوا فان وقع عمدا افسد ولو جهلا او لم يسهو احترازا من التسليمتين ومن زاد
ركعة او ركنا بعد الامام لاجل متابعة الامام فانه يفسد وقوله في الشرح فان وقع عمدا افسد
يقال غالبا احترازا من زاد ركنا لاجل متابعة الامام في غير المفسد على الامام نحو ان يقعد مع الامام
في التشهد وهو غير موضع قعود لذلك المؤتم فانها لا تفسد ولو قعد لوجوب المتابعة ولا سجود عليه
لاجل المتابعة اما زيادة بعض الركن فلا يفسد ولو زيد عمدا لكن يسجد للسهو لانه فعل يسير قال عليه
السلام وهذا اصل متفق عليه اعني ان الزيادة ولو كثرت في حق النسيان لا تفسد لكن يسجد للسهو
كزيادة ركعة خامسة من المقيم وثالثة من المسافر ونحو ذلك كما تقدم ثم ذكر عليه السلام مثال
زيادة الركن فقال كتسليمة واحدة فعلت في غير موضعها فعلى هذا لو سلم على اليسار اولا
اعاد على اليمين ثم على اليسار لم تفسد ويسجد للسهو ومن سلم تسليمة واحدة عمدا فان اخرج
فسدت لانه زيادة ركن عمدا وان لم يخرج فلم يضر فصل ولا حكم للشك بعد الفراغ من

الصلاة اي لا يجب اعادتها ولا سجود سهو اذا كان مجرد شك اما لو حصل له ظن بالنقصان
فعليه الاعادة ولو في الفريضة اذ لا فرق بين شكي وشك فان ظن نقصان فرض اعاد الصلاة
واما المسنون فلا يكفي الظن بل لا بد من اليقين فاما اذا عرض الشك قبله اي قبل الفراغ
فالمذهب التفصيل المذكور في الازهار حيث قال ففيه ركعة اي اذا كان الشك في ركعة بكمالها
قيامها وركوعها وقعودها وسجودها نحو ان يشك في صلاة الظهر هل قد صلى ثلاثا ام اربعا فانه
يعيد المبتدى وان لم يكن ذلك الشاك مبتدئا بل مبتلى فان الواجب انه يتحرى المبتلى
اذا كان يمكنه التحري والمبتدى هو من يكون الغالب في حاله السلامة من الشك وان عرض له
فهو نادر والمبتلى خلافه اعني من يكون الغالب عليه الشك او يستوي حالتاه او يلتبس اما المبتدى
فيعيد وسواء كان عرض هذا الشك في اول الوقت او في اخره حتى ولو خشي فوت الصلاة وهو مخير
ان شاء اتمها نفلا وان شاء خرج الان يكون اعادة فيخرج لئلا تفسد على المؤتمين وكذا من خشي
فوت الوقت يتحتم عليه الخروج فاذا اتمها المبتدى بالشك نفلا بناء منه على انها غير صحيحة ثم تيقن
الصحة فانها تصح اذ هي كالمشروطة واما المبتلى فانه يتحرى على الفور الا ان يحصل علم بصحتها فان الحركة
الى الثانية يطلب لانه لا يبنى على الاقل حتى تصح واما حكم من لا يمكنه التحري فانه يبني على الاقل بمعنى انه
اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بنى على انه قد صلى ثلاثا والذي لا يمكنه التحري هو الذي قد عرف من نفسه انه
لا يفيده النظر في الامارات ظنا عند عروض الشك له وذلك يعرف بان يتحرى عند عروض الشك فلا يحصل
له ظن ويتفق له ذلك مرة بعد مرة فيثبت لتجربتين حتى التيقن فانه حينئذ يعلم انه لا يمكنه التحري واما حكم
من يمكنه التحري في العادة الماضية وهو الذي يعلم انه متى شك فتحرى حصل له بالتحري تغليب احد الامرين
اللذين شك فيهما ولكنه تغيرت عادته في هذه الحال بان لم يفده التحري في هذه الحال ظنا في ذلك
الركن والا فلا حكم له الا انه يتيقن الصحة فانه يعيد الصلاة اي يستأنفها فان اختلف حاله
فتارة يفيد الظن وتارة لا يفيد فالعبرة بوقته الذي هو فيه فاذا لم يفده في الحال ظنا اعاد واما
اذا كان الشك في ركن او اكثر ما لم يبلغ حد الركعة او تكبيرة العيد اما اذا كان في ركن من اركان الصلاة

كركوع او قراءة او تكبيرة الافتتاح او نية الصلاة فكالمبتلى اي فان حكم الشاك في
الركن سواء كان مبتدئا او مبتلى حكم المبتلى بالشك اذا شك في ركعة كما تقدم وحكم
تكبير صلاة الجنازة حكم الركعة اذ القياس يقتضي الحاقها بالركعة ومعنى كونه كالمبتلى هو انه
يعمل بظنه ان حصل والا اعاد ويكره الخروج من الصلاة فورا لاجل الشك العارض هذا ان
كان الوقت متسعا اما لو خشي خروج الوقت ولم يقيد الصلاة بركعة او كان متيمما فيكون عذرا
فيخرج ولا كراهة بل يجب عليه الخروج اذا كان الشاك ممن يمكنه التحري يعني فانما يكره الخروج اذا
كان مبتلى يمكنه التحري لظن في ركن مطلقا مبتدئا او مبتلى فاما المبتدي اذا شك في ركعة لا يتحرى
فيخرج ويستأنف والذي لا يمكنه التحري يبني على الاقل اذا كان مبتلى واذا كان فرضه التحري فلا
كراهة حضرا اذا كان في كل في فرضه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قيل والعادة تثمر الظن
القائل هو المؤيد بالله يعني اذا كانت عادة هذا الشخص الاتيان بالصلاة تامة في غالب الاحوال
وعرض له الشك في بعض الكل او لم يحصل معه امارة على كونه لم يغلط الا كونها عادته التحفظ وعدم
السهو فان ذلك يفيد الظن فيعمل به وكذا لو كان عادته كثرة السهو وعرض له الشك عمل بالعادة
لانها تفيد الظن وهذا الاصح عند اهل المذهب الا اذا حصل الظن وقد رجح الامام عليه السلام
هذا صحيح اذا حصل الظن في الركعة في المبتلى وفي الركن مطلقا فاما اذا لم يحصل ظن
فلا تأثير للعادة ولا يستعمل الا في انها تفيد الظن ولهذا اشار عليه السلام الى ضعف المسألة
بقوله قيل والمؤيد بالله ويعمل بخبر العدل في الصحة كان يعرض له الشك هل هذه الصلاة
هي كاملة صحيحة ام لا فيخبره بعد تمامها عدل او عدلة حر او عبد انها صحيحة فانه يعمل بخبره
مطلقا سوى كان شاكا في فسادها ام غالب في ظنه انها فاسدة مبتدئا او مبتلى
واما خبر الفاسق فحكمه حكم الامارة الخالية ان حصل له ظن بصدقه فيما يعمل فيه بالظن والا
فلا واما في الفساد فلا يعمل بخبر العدل الا مع الشك في صحتها لا لو غلب في ظنه انها
صحيحة لم يجب العمل بفسادها بل يعمل بما عنده بنفسه الا ان يخبر عن علم فانه يعمل بخبره ولو

ظن صحتها ولا يعمل المصلي بظنه او شك فيما يخالف امامه من صلاته بل بالعلم اذا
حصل غالبا احتراز من القبلة فانه يعمل بظنه ولكن هذا يعني عدم العمل بالظن في الشك
فيما يتابع فيه الامام لو نوى به عنه كالقراءة فاما تكبير وتسليم وتسبيح فيتحرى لنفسه ولفظ البيان
مسألة اذا شك المؤتم في قيام او ركوع او سجود لم يخالف امامه بالظن بل بالعلم اذا حصل له
ولبعد متظنن وهو الذي عرض له الشك في صلاته فيتحرى فظن النقصان فبنى على الاكثر
ثم لما بنى على الاقل ارتفع اللبس وتيقن الزيادة اي علم علما يقينا وسوى كانت الزيادة
في ركعة او ركن هذا اي فرضه الظن كالمبتلى مطلقا والمبتدي في الاركان فحكمه بعد هذا
اليقين حكم المتعمد الزيادة لا لو ظن فلا اعادة عليه لان الظن لا ينقض الظن هذا حيث
تيقن الزيادة والوقت باق فاما لو تيقنها وقد خرج الوقت فالاقرب انه لا يعيد الصلاة اتفاقا
فاما حيث تيقن النقصان فتجب الاعادة مطلقا في الوقت وبعده اذا كان قطعيا ولا
هذا اصلها تقدم في الطهارة في قوله ولا يرتفع يقين الطهارة الى اخره اذا قام واخبر العدل
اليقين واما هاهنا فلم يعتبروه والا لزم ان يعمل به في الفساد والصحة سواء حصل للمصلي ظن
او شك في الطرفين الا واما في الصحة فلا تعمل به وفي الفساد ان كان خبره عن علم يقين ولو مع
ظن المصلي الصحة فائدة لو سلم على يمينه المصلي ثم نسي فظن انه لم يسلم فاعاد التسليم ثم
تيقن ان تسليمه الثاني زيادة فانها لا تلزمه الاعادة فلو زاد على المبنية بطلت ولو هو منحرف
وهو مفهوم الازهار بقوله او تسليمتين مطلقا ويكفي الظن في اداء الظني يعني ما وجب بطريق ظني
من نص او قياس ظنيين مثل غسل الرجلين يعني هل غسل او مسح فيكفي الظن انه فعل احدهما او
اجماع ظني وهو ما نقله الاحاد كالصلاة بالمنبع صفره وحمره كفى المكلف في الخروج عن عهدة
الامر به ان يغلب في ظنه انه قد اداه ولا يلزمه تيقن ادائه وذلك كنية الوضوء وترتيبه وتسميته
والمضمضة وقراءة الصلاة والاعتدال ونحو ذلك ومن الواجب العلمي وهو الذي طريق دليل
وجوبه قطعي مما يجوز اداؤه بالظن وذلك في ابعاض عشر لان جملته ولا بد في هذه الابعاض

ان تكون مما اذا اعيدت **لا يؤمن عود الشك فيها** وذلك كابعاض الصلاة وابعاض
الحج لأن كل طواف فيه بمنزلة ركعة كاملة والشوط كالركن في الحج كالصلاة فكما لابد من اليقين
في جملة الصلاة لابد من اليقين في جملة الحج وقوله لا يؤمن عود الشك فيها احتراز من ابعاض نحو
عود الشك فيها وذلك نحو ان يشك في جملة اي اركان الحج نحو ان يشك في الوقوف فهل وقف
املا وهل هذه امكانه املا واما الوقت فيعمل بالظن او يشك في نفس طواف الزيارة جميعه
او ابعاضه هل طاف املا فيعمل بالظن وان اخبره عدل عمل به لانه يعمل به في العبادات او شكه في
الاحرام فان هذه ابعاض اذا شك فيها لزمه اعادتها ولم يكف الظن في ادائها **فصل**
و المشروع من السجود **هو سجدتان** اتفاقا وبدلان تبعا للتسليم اي موضع فعلهما فالمذهب
انهما مشروعتان **بعد كمال التسليم** اي بعد تسليم المصلي التسليمتين جميعا وحجتنا ما رواه
ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم وهذا النص ما ذهبنا اليه فرع فلو صلى الهدوي خلف
الشافعي او الناصري وسجد الامام قبل التسليم فالمذهب انه لا يسجد معه بل ينتظر حتى يسلم ويسلم معه
وتصح صلاته ويسجد لسهو الامام بعد تسليمه فلو سجد بطلت صلاته لانه زيادة ركن عمدا واما
العكس حيث يكون الامام هدويا والمؤتم شافعيا او ناصريا فانه يؤخر السجود حتى يسلم الامام
ويسجد ويسلم ويكون عند الدين التأخر وحيث هما مشروعتان بعد كمال التسليم فعندنا لا امكان
لهما محدود واما الوقت فوقتهما وقت الصلاة وانما يسجدهما **حيث ذكر** سواء كان في ذلك
المصلى او قد انتقل وندب له يعود الى المصلاه لفعله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى العصر خمسا ثم سلم
فعاد الى المصلاة وسجد وحيث ذكر فانه يسجدهما **اداء** اذا كان وقت الصلاة التي يجبرها
باقيا ولو في وقت الكراهة **او قضاء** وذلك حيث خرج وقت الصلاة المجبوره بدو سواء
في ذلك الخمس الصلوات وصلاة العيدين والجمعة ولا يجب قضاء السجود الا **ان تركه فعله** قبل
خروج الوقت **عمدا** واستمر العلم الى خروج الوقت لا اذا تركه سهوا او جهلا بوجوبه حتى خرج
الوقت فانه لا يلزمه قضاؤهما لانه واجب مختلف فيه **وفروضها خمسة الاول النية** للجبران

اي لجبران صلاته التي نقص لاجل زيادة او نقصان او فعل فعل يسير فان كان مؤتما غير
لاحق لزمته نية الائتمام ويلزم الامام نية الامامة فيهما ولو على جهة الاستخلاف فان انفرد المؤتم
صحت اذ لا وجه يقتضي تحتم الائتمام بل نص فيهما انهما كالفريضة المستقلة بعد الخروج من الصلاة
والنية لا تكون الا للجبران عندنا ان ترك المسنون عمدا فلو تركه عمدا ونوى السهو لم يجزه اتفاقا
واما حيث ترك المسنون سهوا فهو مخير بين نية السهو والجبران فعلى هذا تجزي نية الجبران اتفاقا
و الفرض الثاني **التكبيرة** للاحرام قاعدا معتدلا فلا تجزي من قيام ولا تجب الطمأنينة ويكفي
المؤتم ادراك الامام ساجدا اذ السجدة كالركوع واذا سبق الامام بسجدة ولحقه المؤتم في
السجدة الثانية اتم اللاحق بعد تسليم امامه عن سجوده لا قبل ان يتم الامام سجوده **و** الفرض الثالث
السجود وهو سجدتان وانما افرده هنا استغناء بقوله اولا وهو سجدتان **و** الفرض
الرابع **الاعتدال بين السجدتين** كما في الصلاة **و** الفرض الخامس **التسليم** ونية الملكين بالتسليم
عليهما والاستقبال قاعدا معتدلا كما في الصلاة **و سننهما ثلاثة تكبير النقل وتسبيح السجود**
كما مر في الصلاة **و** الثالث **التشهد** قبل التسليم اي الشهادتان فقط وهو المذهب **ويجب**
على المؤتم اذا سهى امامه ان يسجد **لسهو الامام اولا** وان لم يسجد الامام حيث علم وجوبه على
مذهب الامام وكذا لو سجد ولو سهى قبل دخوله معه ولا يجب عليه ان يسأل الامام ولا
عليه اذا غلب ظنه لزوم سجود الامام فان سهى الامام بعد خروج المؤتم في نحو صلاة الخوف وكذا
الخليفة المسبوق فانه يلزمه السجود على المذهب اذ النقص يلحق الكل ولا العكس على هذا لو سهى خليفة
الامام بعد خروج المؤتم لعدم انسناده اليه ان عزل فورا فاذا سهى الامام ثم خليفته قبل لزوم
المؤتم الترتيب الاول فالاول ونوى بسجوده جبران صلاته لما لحقها من النقص من جهة امامه
ثم اذا فرغ من سجود سهو امامه سجد **لسهو نفسه** وهذا الترتيب عندنا واجب فلو شرع في
سجود نفسه ثم سجد امامه لزمه ان يخرج من سجوده لنفسه ويسجد مع امامه فان اتم لم يجزه وكذا
ان سجد لنفسه ثم سجد الامام بعد فراغه من سجود نفسه لزمه اعادة سجود نفسه **قبل** وانما يسجد

المؤتم لسهو نفسه بعد سجوده لسهو امامه في السهو المخالف لسهو امامه ان كان عنه سهوه
مخالف فاما لو كان موافقا لسهو امامه فانه يكفي سجود واحد اتفاقا ذكره الفقيه حسن
ق ل مولانا عليه السلام وحكاية الاجماع كما جاء في التصحيح لان عموم احتجاج الهدوية يقضي بعدم
التفرقة بين المتفق والمختلف ولهذا اشرنا الى ضعف المسئلة بقولنا قيل فالصحيح للمذهب
ما تقدم اتفاقا وهو انه يجب عليه السجود لسهو نفسه بعد سجوده لسهو امامه مطلقا سوى والحق بسهو
سهو الامام املا وسواء سهى الامام قبل دخوله معه املا والمجذوب اللاحق يتقدم للسجود الى
جنب الامام ان امكن والا سجد مكانه حيث احرم الامام وليس له ان يسجد خلفه الا لعدم الامكان
فلو فعل الامام ما يوجب السجود في مذهبه ولم يسجد وجب على المؤتم حيث علم وجوبه على مذهب
امامه فان كان مذهبه ان ذلك لا يوجب السجود فالعبرة بمذهب امامه ولا يتعدد السجود
لتعدد السهو اي موجبه فلو سهى المصلي في صلاته مرارا كفاه لذلك كله سجدتان عندنا
وللواجبات فلو سهى في الظهر والعصر قدم ايهما شاء ويؤخذ من هذا انه يصح ان يصلي العصر
قبل جبران الظهر وحكم المسافر لو صلى مع الامام في الاوليين نفلا لا يتعدد موجبه فيندب في
الاوليين ويجب في الاخريين لانها فرضه الا ان السجود قد يتعدد لعارض وذلك لتعدد الائمة
استخلف بعضهم بعضا وسهى كل واحد من المستخلفين فانه يتعدد السجود عليهم وعلى المؤتمين
بشرط ان يكون الائمة سهوا قبل الاستخلاف ولا ترتيب لسهو الائمة فاما لو سهو بعده
كفى لهم سجود واحد والسجود للسهو هو في النفل نفل وسواء صلى جماعة او فرادى فاذا سهى المتنفل
سهوا يستدعي سجود السهو فانه يندب له السجود ولا يجب ولا سهو لسهوه ولا لعمده ايضا
اي اذا ترك شيء من سنن سجود السهو لم يلزم السجود لسهوه في السجود لانه يؤدي الى التسلسل فان
تعذر عليه السجود اوما اليه ثم يعود ولما كان في السجود ما سجداته مفرده بينها عليه السلام بقوله
ويستحب سجوده في غير وقت كراهة غير سجود الصلاة وله صفة واسباب اما صفته فهي
ان يكون بنية من الساجد ينوي به السبب الذي فعله له من شكر او استغفار او تلاوة ويكبر عند

سجوده تكبيرة للافتتاح ولا بد ان يكون قاعدا لا تسليم ولا طمأنينة ولا تشهد ولا
اعتدال ويقول في سجوده كما يقول في سجود الصلاة فهذه صفته واما اسبابه فهي ثلاثة اسباب
ولو سجد سجدة واحدة بنية الثلاث الاسباب اجزاه كغسل الاسباب ويكفي تيمم واحد للثلاث
السجدات احدها شكرا لله تعالى على نعمة حدثت وكذا لو راى فاجرا فيسجد لله تعالى لعدم فعله
مثله او لمضرة اندفعت او ذكر نعم الله تعالى الحاصلة عليه فاراد شكره فان السجود مشروع مستحب
عندنا والسبب الثاني ان يذكر المكلف ذنبا اجترحه او ذنوبا فاراد التعرض للغفران بفعله فانه يندب
له السجود استغفارا من ذلك الذنب اي تعرضا للمغفرة بالسجود والسبب الثالث للتلاوة
الخمسة عشر اية او لسماعها وسواء سجد القاري املا وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان
يقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك امنت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين اللهم اكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك
ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود ويفوت سجود التلاوة بالانتقال
من المجلس او الاشتغال بما يعد اعراضا لانه متعلق بسببه فاذا فات سببه سقط فلو سمع وهو محدث
ثم توضأ لها او تيمم لم يعد معرضا ولو خرج من المسجد او مجلس التلاوة او السماع ولا بد من السماع تفصيلا
لا جملة ولو من مميز او صبي او كافر وكيفية السجود ان يسجد وهو على حالين احدهما ان يكون بصفة
المصلي حال السجود للاحالة السماع اي طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر بالماء او التراب او على
الحالة الرابعة عدم ماء ولباسه ومصلاه طاهران وهو مستقبل القبلة فلو كان محدثا حدثا اكبر
او اصغر وتعذر عليه التطهير سجد على الحالة الحالة الثانية ان يكون في حالة سجوده للتلاوة
او الشكر غير مصل صلاة فرضا ولو منذورة او خطبة جمعة لان ذلك يفسد الصلاة ولم يأت
بالمسنون من سجود التلاوة فاما اذا كانت نافلة جاز السجود فيها ولقد قال عليه السلام لكن الاولى
التأخير حتى يفرغ الا اذا عرضت التلاوة وهو في حال صلاة فرض سجد للتلاوة بعد الفراغ من صلاة
الفريضة لان اتمامه للفريضة لا يعد اعراضا ولا تكرار للسجود للتكرار اي اذا كررت اية التلاوة

فتكرار السجود غير مشروع عندنا فان تلا آية ثم اخرى نوى السجود لها كغسل العيد والجمعة
وانما يمنع التكرار للتكرار اذا كان في المجلس الذي تليت فيه اولا واما اذا كرر في مجالس
مختلفة تكرر السجود والاقرب ان العبرة بمجلس من اراد السجود من مستمع وتال وان المراد بالمجلس
الثاني ما يسمع فيه الجهر المتوسط في الفضاء والمحيط وهو ما حوته الحيطان وان طال

باب القضاء

والقضاء يجب على من ترك احدى الصلوات الخمس المعروفة
وكذا المنذورة وسجود السهو او ترك ما لا تتم تلك الصلاة الا به من شرط او فرض الا
ان ذلك الشرط او الفرض لا يجب على من اخل به ان يقضي الا ان يكون مما لا تتم الصلاة الا به
قطعا اي الدليل على ان الصلاة لا تتم الا به قطعي وذلك نحو ان يترك الوضوء ويصلي او ترك غسل احد
اعضاء الوضوء القطعية او ترك ركعة من الصلاة او سجدة فانه يجب على من اخل به تلك القضاء
سواء كان عالما بوجوبه ام جاهلا ام ناسيا واعلم ان العبادات تختلف ههنا فمنها ما يجب
اداؤه ولا يجب قضاؤه وهي صلاة الجنازة والجمعة ومنها ما يجب قضاؤه ولا يصح اداؤه وهو صوم
الحائض والنفساء ومنها ما يجب اداؤه وقضاؤه وهو الحج الفاسد ومنها ما لا يجب اداؤه
ولا قضاؤه وهي صلاة الحائض والنفساء والمغمى عليه ومنها ما يجب اداؤه مرتين وهي صلاة المتيمم
اذا وجد الماء في الوقت ومنها ما يجب اداؤه في وقته فان فات وجب قضاؤه غالبا وهي الصلوات
الخمس على ما تقدم وقولنا غالبا احتراز من المرتد فانه لا قضاء عليه وان وجب الاداء او ترك ما لا
تتم الصلاة الا به في مذهبه او مذهب من قلده ولو كان دليله ظنيا فانه اذا اخل به لزمه
القضاء المشروط ان يكون تركه في حال كونه عالما بان مذهبه ان الصلاة لا تتم الا به
فاما لو تركه جاهلا له لم يلزمه القضاء سواء ترجح له بعد خروج الوقت او في الوقت او ناسيا
واستمر النسيان حتى خرج الوقت فلا اعادة عليه عند الهادي عليه السلام اي لا قضاء وهو المذهب
نعم وانما يجب القضاء على من ترك احدى الصلوات الخمس اذا تركها في حال التضييق عليه فيه الاداء
فاما اذا تركها قبل ان يتضيق عليه الاداء نحو ان تحيض المرأة قبل تضييق صلاة وقتها كما لو

وقت صلاة الظهر او العصر او الفجر واخره مع عدم التضييق فانه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة
ونحو من عرض له الجنون او الاغماء في الوقت سعة فانه لا يلزمه قضاء ما فاته عند ذلك العذر العارض
وحد عدم التضييق ان يأتيها الحيض قبل الغروب بما يسع الوضوء وخمس ركعات وبدونها تقضي الظهر دون
ركعة قضاهما وكذا سائر الصلوات واما اذا كان فرضها التيمم فاذا بقي من الرباعيتين ما لا
يسع الصلاتين قضت الظهر وكذا سائر الصلوات فان حاضت آخر الليل ولم يبق الا ثلاث ركعات وكانت صلاتها
قصرا فانها تقضي العشاء ومن نام عن صلاة او سها عن قضائها فيستحب له تعجيل قضائها في
الوقت الذي ذكرها فيه ولا يجب فلو زال العذر نحو ان يبلغ الصبي او يسلم الكافر ويفيق المجنون والمغمى عليه
ويقدر المريض على الايماء برأسه وتطهر الحائض والنفساء وفي الوقت بقية تسع الصلاة او ركعة
منها كاملة مع الوضوء او الصلاة كاملة مع التيمم حيث هو فرضه وجبت تأدية الصلاة فان لم يفعل
وجب عليه القضاء لانه تركها في حال التضييق عليه فيه الاداء قوله غالبا احتراز من صورتين طرد وعكس
فالطرد الكافر والمرتد فانه لا قضاء عليهما اذا اسلما مع ان الصلاة متضيقة عليهما لقوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والعكس النائم والساهي والسكران من اثم وعلم
بوجوب الصلاة سواء اسلم في دار الاسلام ام في دار الكفر فان هؤلاء لم يتضيق عليهم الاداء ووجب عليهم القضاء
اما النائم والساهي فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلاة او سها عنها فوقتها حين يذكرها
اما مع العمد فانه تركها مستحلا كفر وان كان غير مستحل فعليه القضاء واما السكران فللنهي الوارد
في القرآن في قوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فان صلى حال سكره فلا قضاء عليه وكذا
لو تركها الناسك لخشية الضرر وجب القضاء وصلاة العيد تقضى في وقت مخصوص وهو
ثانيه فقط اي ثاني يوم العيد الى الزوال فلا يجوز قضاؤها يوم العيد نفسه ولا من بعد الزوال
في اليوم الثاني اي لا يصح ان تقضى في الوقت المكروه وكذا لو عرف انه يوم العيد وفيه بقية
لا تسع الصلاة كاملة فحكمه حكم تاركها الى خروج الوقت الملتبس فتقضى وحيث يبقى الشك
فان صلاة العيد لا تصح جماعة بنية مشروطة ولا تشرع الصلاة في يوم الشك اذ الاصل بقاء

السهو وندب الغسل وتصير الجمعة رخصة بعدها ولا تؤخر اذكار الايام الا في الحج وانما
يقضي في التحقيق تكبير يوم عرفة في اخر ايام التشريق فقط وحيث قلنا ان صلاة العيد تقضى في
يوم ثاني العيد فلا يصح ذلك الا بشرطين بيّنهما عليه السلام بقوله والاقرب انها لا تقضى في اليوم الثاني
الا في محل وقت ادائها والشرط الثاني قوله ولا تقضى صلاة العيد الا ان تركت للبس فقط
بخلاف التضحية فانه ان ضحى في اليوم الاول بعد زوال الجزء الا قبله فلا يجزيه الحتى انه اذا التبس يوم
الصلاة فظن انه يوم ثاني فترك الصلاة في اليوم الاول ثم انكشف ان اليوم الاول هو يوم الصلاة
فانه يجب قضاؤها في ذلك الوقت المخصوص فاما لو تركت عمدا او نسيانا او لعذر لم يكن قضاؤها
مشروعا ويكفي في النية ان ينوي صلاة العيد وتغني عن ذكر الاداء والقضاء ويقضى الفائت كما
فات فان فات وكان الواجب عليه ان يؤديه قصرا قضاه قصرا ولو كان في حال قضائه
مقيما وهكذا لو فاتت عليه صلاة جهرية واراد ان يقضيها في النهار فانه يقضيها جهرا كما
فاتت وهكذا عكسهما اي عكس القصر والجهر وهو التمام والاسرار فلو فاتت عليه صلاة
رباعية في حال اقامة واراد ان يقضيها في السفر قضاها تماما واذا فاتت عليه سرية واراد قضاها
في الليل قضاها سرا فيقضي كما فات وان تغير اجتهاده او اجتهاد من قلده نحو ان
يرى البريد مسافة توجب القصر وتفوت عليه صلاة في ذلك السفر ثم تغير اجتهاده وصار يرى
ان البريد ليس مسافة قصر واراد ان يقضي تلك الفائتة فانه لا يقضيها على اجتهاده الان بل
يقضيها على اجتهاده يوم السفر فيقضي ركعتين وهذا على القول بان الاجتهاد الاول حكم
الحكم وهو المذهب واما اذا تغير اجتهاده وهو في الصلاة الوجوب قراءة او اعتدال
او نحو ذلك فانه يعمل فيما بقي بالاجتهاد الثاني لا فيما مضى فبالاول ولعل الفرق انه لا
يمكن فعله الا بالخروج من الصلاة فانه يخرج منها ولو بعد التسليم على اليمين وما كان يمكن
فيه كهذه الصورة ونحوها فالاول بالاول والثاني بالثاني فلو فاتته وهو يقول [illegible]
بوجوب الجهر او بوجوب السورة مع الفاتحة ثم تغير اجتهاده الى انه لا يجب فانه يعمل بالاول
لا اذا فاتت عليه وهو على حال لا يجب معه القيام فانه لا يقضيه من قعود لانها صفة جائزة

٧٦

لعذر فاذا زال العذر زال الجواز فاذا اراد قضاءه وقد امكنه القيام وجب ان
يقضيه قائما وكذا القراءة والاعتدال اذا كان لا يرى وجوبهما ثم تغير اجتهاده الى انهما
يجبان فانه يجب عليه القراءة والاعتدال واما المعذور عن القيام ونحوه فيقضي
كيف امكن فيصح ان يقضي في مرضه ما فاته في الصحة ولو قضاه ناقصا وكذا يقضي
بالتيمم مع تعذر الوضوء ما فاته بالوضوء واذا زال عذره قبل خروج من المقضية وهو
يصليها قاعدا او بالتيمم فيجب عليه الاعادة فاما لو زال عذره بعد فراغه فلا اعادة
عليه ولو كان الوقت باقيا اذ وقتها غير حقيقي وندب ان يقضي مع كل فرض فرضا
بمعنى انما الواجب عليه من تعجيل القضاء ان يصلي كل يوم خمس صلوات قضاء ولا يجب عليه
ما اتى بهذه الخمس مرتبة على اوقات الفروض المؤداة بل ان شاء فرقها كذلك وان شاء جاء
بها دفعة في اي ساعات نهاره او ليله لكنه اذا قضى مع كل فرض فرضا كان اسهل عليه
لان ذلك حتم ولا يلزمه اكثر من الخمس ولو خشي دنو الموت فان زاد فاحسن فان زاد على
الخمس خمسا ونوى لليوم الثاني لم يسقط عنه من حق اليوم الثاني شيء ولا يجب الترتيب بين
الصلوات المؤداة والمقضية اذا قضى مع الفروض فرضا بل يبدأ بايهما شاء لكن
يستحب عندنا تقديم الفائتة اذا كان متوضيا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق ما لم
يخش فوت الحاضرة وقت الاختياري ان كان مذهبه التوقيت والاضطراري مطلقا
فلو قدمها مع خشية فوت الحاضرة لم يجزه ولا يجب الترتيب ايضا بين الصلوات المقضيات
عندنا بل يبدأ بايتهن شاء وحجتنا في استوائهما في وقت القضاء قوله صلى الله عليه وآله وسلم
فوقتها حين يذكرها ولا يجب ايضا التعيين عندنا وللامام اي ويجب على الامام او من
يلي جهته قتل قاطع الصلاة المتعمد لقطعها لغير عذر لا الجاهل والناسي ولا يقتله الا
بعد استتابته فلو قتله قبل الاستتابة بغير اذن الامام احتمل ان لا يلزمه القود وهو
المذهب والسيد يقتل عبده لترك العبادة في غير زمن الامام كالحد ولو لم يجد استتابته

اى بعد ان طلب عنه التوبة عن قطعها ثلاثاً اى ثلاثة ايام فان أبى ان يتوب والواجب من
الثلاث لاحده ويكرره ثلاثاً ندباً ويقتل عند خروج وقت الاختيار يعني وقت الاضطرار
ووقت الاستتابة من حين تركها او فريضة وكذا يقتل الامام او من يليه من ترك طهارة
او صوماً اذا كان المفروض واجباً قطعياً او في مذهبه عالماً ان تركه عمداً تمرداً وانما يقتل
بعد الاستتابة كما مضى واما الزكوة والحج فلا يقتل لاجلها اتفاقاً بل يكره عليها فصل ومن
فاتته عليه صلوات كثيرة فانه يتحرى في ما كان عليه الحصر او نحوها من الواجبات كالزكاة
والصوم والكفارة ونحوها يعني فيما لم يعلم عدده ونعني بالتحري انه يقضي حتى يغلب في ظنه
انه قد اتى بكل ما فات عليه واما حيث علم بكمية الفوائت فيجب عليه ان يقضيها حتى يتيقن
انه قد استكملها لكن ذلك يستحب عند الامام عليه السلام ولا يقال ان الواجب القطعي يجب اعتبار
العلم فيه لانا نقول ان وجوب القضاء ظني غير قطعي والقطع بالنية مع الظن ويشترط مع
الشك والقياس في التعليل ان يقال عملاً بالظن لما تعذر علم الظن ومن جهل فائتة اى
من فاتته عليه صلاة والتبس اي الصلوات الخمس هي فالمذهب انه يصلي ركعتين وثلاثاً واربعاً
ينوي بالاربع ما فات عليه من الرباعيات فان كان الفائت صلاتين في يوم واحد في التبستا
قضاء ركعتين وثلاثاً واربعاً واربعاً وان تركه ثلاثاً زاد اربعاً ثالثة وهذا هو
المراد بقوله عليه السلام فثنائية ويقنت وثلاثية ورباعية لكنه في الرباعية
خاصة يجهر في ركعة واحدة منها بالقراءة ويسر في ركعة اخرى لان الرباعية
تتردد بين الظهر والعصر والعشاء فاذا جهر في ركعة واسر في اخرى فقد اتى بالواجب
من الجهر ان كان الفائت العشاء ومن الاسرار ان كان احد العصرين قال الامام عليه السلام
والاقرب سجود السهو للقطع باحد موجبي السجود وهما الجهر حيث يسن تركه او العكس
وانما اوجبنا سجود السهو بالنظر الى انا قد اوجبنا عليه رباعية والاصل انا قد
ما في الرباعية فضلاً عن موجب سجود السهو وحينئذ الفائت الملتبس واحدة فاذا كان

فرض التيمم فيكفي للثلاث الصلوات تيمم واحد وندب قضاء السنن المؤكدة التابعة
للمكتوبة كونه وسنة الفجر في غير وقت كراهة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو انه قضى سنة
الفجر لما نام في الوادي ويستحب لمن أيس منها اي من القضاء كفارة كالصيام وذلك نصف صاع
من اي قوت عن كل خمس صلوات ولا شيء فيما دون الخمس ولو من ايام متفرقة وليست بكفارة
حقيقة ككفارة الصوم فلا يجب الايصاء بها ويجوز صرفها في بني هاشم اذ لعل اخراجها
عن واجب يتعلق بالذمة بخلاف كفارة الصوم

باب

وصلاة الجمعة واجبة متى تكاملت شروطها اتفاقاً والمذهب انها من فروض الاعيان
والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فعليه الجمعة وهي تجب على كل مكلف ولو اجيراً خاصاً ويكون وقت الصلاة كالمستثنى من
الاجارة ولا يسقط شيء من الاجرة اذ هي من المستثناة حيث جرت العادة بحضورها
من الاجراء والا سقط من الاجرة بقدرها احترازاً من الصبي والمجنون فلا تجب عليهما
ذلك المكلف ذكر فلا تجب على الانثى ولا على الخنثى لكن يستحب للعجائز دون الشواب فيكره لهن
ما لم يخش الفتنة فيحرم حر فلا تتعين على العبد وكذا المكاتب والمدبر والموقوف بعضه فيخير بين
الجمعة والظهر وليس لسيده منعه الا ان الجماعة الا في الجمعة فهي واجبة في الاصل الا ان يكون مذهب
العبد وجوب الجماعة فليس لسيده منعه منها مسلم فلا تصح من الكافر صحيح فلا تتعين على المريض
وحد المرض هو الذي يتضرر بالوقوف معه والاعمى وان وجد قائداً بمعنى انها رخصة في حقهما
كالعبد وكذا المقعد وان وجد من يحمله وكذا الخائف على نفس او مال فانها رخصة في حقه وتلزم
الناس ونحوه واعذار الجماعة اعذار لها ما لم يخش تنجيس المسجد قوله نازل اي واقف فلا
تتعين على المسافر السائر وحقيقة النازل من وقف بمقدار الوضوء والصلاة والخطبة
فلو وقف المسافرون في مستوطن للمسلمين وتكاملت الشروط في حق المسافرين وفيهم من يصلح

وجبت عليهم وتجوز المسافرة بعد دخول وقت الجمعة حال لم يسمع النداء فلا يجوز بل يجب السير الى الجمعة
من البلد ان يسمع النداء وقد خرج من البلد ولا تنعقد على الناس الا ان يكون نزوله في موضع
اقامتها يعني البلد وميلها وان لم يسمع النداء او ليس بنازل في موضع اقامتها بل خارج عنه لكنه
يسمع نداءها تفصيلاً بعد صعود الامام على المنبر وامكن الوصول اليها وادركها واما اذا
سمع النداء وهو لا يدرك الصلاة فلا يجب عليه المشي من اول الوقت فلو سمع النداء في غير بلده
والجمعة تقام في بلده لم يلزمه السير فان كان موضع نزوله قريباً من حيث تقام الجمعة يجب يسمع النداء
بصوت الصيت من يوم هادئ لزمته الجمعة والمراد بالنداء هو الثاني الذي كان يفعل بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج وجلس على المنبر فانه حينئذ يؤذن بين يديه وهو مستمر
الى الآن وحكم القرية التي حال بينها وبين محل الجمعة حائل منع من سماع النداء لكن يسمع النداء
لو زال ذلك الحائل لسمعوا فانه يجب عليهم الحضور لان العبرة بالمسافة التي يسمع اليها النداء لو اسمع
وتجزئ من حضر منهم اي واذا صلاها من حضر من هؤلاء الاربعة فانها تجزيهم عن الظهر والمراد بالمريض من
له عذر وهم الانثى والعبد والمريض والاعمى والمقعد والمسافر وتجزئ صلاة الجمعة بهم اي بهؤلاء الا
يعني لو لم يحضر من الجماعة صلاة الجمعة الا من هو معذور عنها كالمملوك والمريض اجزأت بهم فان
كانوا قد صلوا الظهر جماعة لم تقم بهم الجمعة لانها تكون كالنافلة في حقهم وان صلوا الظهر فرادى
فتقام اذا لم يؤدوا فرض الظهر قوله غالباً احتراز من الصبيان ونحوهم المجانين ومن فاسد الصلاة
ومن النساء اذا لم يكن معهن ذكر غير الامام فانها لا تجزئ بهن ولا تجزئ بهن وحدهن ولو كان
الامام ذكراً وشروطها خمسة وهي شروط في الصحة والوجوب الاول الوقت ووقتها وقت
اختيار الظهر ويكره البيع وقت الزوال ويحرم وينعقد بعد النداء ويصح في وقت الذكر قال عليه السلام
وهو في التحقيق داخل في وقت الاختيار وانما جعلناه من وقت الذكر لانه لما لم نفرده بالذكر فلو غلب
على ظن الامام انه قد خرج وقت الجمعة ودخل وقت العصر والمؤتمون غلب على ظنهم انه لم يدخل وقت العصر
فانه يلزمهم ان يستخلفوا احداً منهم من يصلي بهم للاختلاف ويتمون جمعة والامام يتم ظهراً والصحيح اجزاؤها

ولو من لانه من شرطها الجماعة في كل الركعتين والايجيد وامن يصلي للاختلاف او هو اظهر الروايتين
عن الامام الاول لان الجمعة لا تصلى خلف من يصلي الظهر الوجوب العزل والشرط الثاني وجود امام
عادل وهو شرط في الصحة والوجوب وحجة اهل البيت عليهم السلام في اشتراط الامام في الجمعة قوله صلى الله
عليه وآله وسلم اربعة الى الولاة وروي الى الائمة الحدود والجمعة والفيء والصدقات ولا يكفي وجود الامام العادل
بل لا بد من وجوده وهو صحيح من العلل التي لا تمنع الامام من قيامها ومطلق من الاسر او يكون اسيراً او معتقلاً
لكنه غير مأيوس بمعنى انه حيث يرجى من الله ذلك ولم يحصل اليأس من ارتفاع ايهما وجب اقامة
الجمعة ويجوز بتوليه وغيرها مع عدم التمكن من اخذ الولاية بعد دخول الوقت وحقيقة اليأس هو غلبة
الظن بما يحصل من الامارات المقتضية لذلك ويعرف بالاسر من جهة تغلب الآسر وقوة شوكته وعدم حكمه
والعبرة باياس اهل النظر الصحيح من الناس لا باياس المأسور ويعرف في العليل من جهة اهل الخبرة مهما
حصل الاياس بطلت ولايته فاذا قام امام بعد حصول الاياس من الاول وزال العرض ان كان او اطلق
من الاسر فانه لا يلزم الثاني تسليم الامر للاول قبله لانه تحمل اعباء الامر فصار افضل وهذا هو الصحيح
عندنا ولا يكفي وجود الامام بل لا بد مع وجوده من توليته اي اخذ الولاية منه على اقامة الجمعة ان
امكن الطلب والاصليين عالم يؤدي الى التساهل والتضييع في حق الامام ووقت الطلب بعد الزوال في
كل جمعة اذا لم يعين الامام لها منصباً مستمراً وانما تطلب الولاية اذا كانت اقامتها في جهته ولايته
وهي الجهة التي تنفذ فيها اوامره الا ان لا يمكن من اخذ الولاية بحضور الجمعة فانها تقام وتجب في
غير توليه عندنا قوله او الاعتزاء اليه في غيرها اي لا بد لمقيم الجمعة من احد امرين اما التولية من
الامام في الجهة التي تنفذ فيها اوامره ولو كان الامام حاضراً في موضع اقامتها او الاعتزاء اليه في غيرها
ومعنى الاعتزاء هو ان يكون ممن يقول بامامته ووجوب اتباعه وامتثال اوامره ولذا لم يشترط فيه الاتباع
للتولية في بلد الاعتزاء ولو امكنه والشرط الثالث حضور جماعة ثلاثة مع مقيمها وهو امام
الجماعة وخطيبها ولا يشترط ان يكون الخطيب غير الامام بل يكفي ان يكون واحداً ولا بد ان يكون الثلاثة
ممن يعتقدون امامة الامام الاعظم كامام الصلاة والامام المقيم ولا بد ان يكون هؤلاء الثلاثة

همن تجزيه الجمعة عن الظهر ولو كانت حضرت حضرت فيصح ان يكونوا عبيداً كلهم او رجلاً واحداً من
ادخوذ لك كما مر و الشرط الرابع مسجد تقام فيه وهذه الاربعة شروط في الوجوب والصحة
فلو عدم احدها لم تجب ولا تجزي فالمكان وهو المسجد شرط فيهما واما المستوطن ففي الوجوب وحده
الاجزاء فيجزي عند الهادوية ولو لم يجد مسبلاً فيسبل مسجداً اي اذا وجد المستوطن حصل وجوب
الجمعة ولكنها لا تجزي الا في مسجد مسبل فيسبل مسجداً لصحة الجمعة ويسبل مسجداً كما كان يفعله الهادي
عليه السلام اي ويشترط ان يكون ذلك المسجد في مكان مستوطن للمسلمين او تهيل فلا يصح في غير
مسجد ولا في مسجد في غير وطن ومهما وجد الوطن وجب تسبيل مسجد كما كان يفعله الامام الهادي عليه السلام
والمصر الجامع غير شرط فيها عند الهادوية وهو المذهب اذ لا فرق بين كونه مصراً او قرية او منزلاً
اي منزلاً ولو لواحد و الشرط الخامس ان تقع خطبتان تدخل تقدمتهما والعبرة بالحضور فيهما على قوله
انها تصح بالفارسية فلو وقف خارج المسجد حال الاستماع فلا تجزئه كما لا تجزئه الصلاة وكذا لو اتم
من مسجد اخر فانها لا تجزئه الا اذا كان بينه وبين مسجد الخطبة دون القامة كالصلاة وتصح الخطبة في
مسجد او مسجدين متقاربين بينهما دون قامة ولو وقعت الخطبة في مسجد والصلاة في مسجد لم تصح
ومحل الخطبتين قبلها اي قبل الصلاة فلو صلى ثم خطب لم تصح الصلاة ولا الخطبة فيعيدهما ولو سراً او
فيها الجهر في الوقت فاذا شرع الخطيب بالخطبة قبل الزوال لم تصح الا ان يأتي بالقدر الواجب منهما
بعد الزوال اجزاه ويجب النية للخطبة وتكفي ارادة الفعل ولا تصح الخطبة الا مع حضور عددها في القدر
الواجب من الخطبتين ولا بد ان يكونوا متطهرين اما بالماء او بالتيمم بالتراب للعذر او على الحالة مع
عدمها اذ لا فرق بين الجمعة وسائر الصلوات فمن احدث من العدد بعد سماع القدر الواجب من الخطبتين
توضأ وصلى جمعة وقد انعقدت فلو سمعوا قبل التطهر ثم تطهروا للصلاة لم تصح بها عندنا ومن شرط
الخطبتين ان تقعا من رجل فلا تصحان من امرأة ولا خنثى عدل فلا تجزي خطبة الفاسق ولا
مختل العدالة متطهر من الحدث الاكبر والاصغر اما بالماء او بالتراب للعذر ولو كان لا يصلي بهم المتيمم
بمتوضئين وللمقعد ونحو ذلك فلا تصح من المحدث وتصح من المتطهر ولو لبس ثوباً متنجساً او في بدنه

نجاسة طارئة ولا يشترط ستر النجاسة الا ان يكون كشفها قد خالف عدالته لانها الغيبة كالصلاة
من كل وجه فاما لو لبس ما يحرم عليه لبسه لغير عذر فلا تصح خطبته لعدم عدالته فلو خطب في حصول
منكر مع التمكن من الانكار بكامل شروطه لم تصح كالصلاة ولا بد ان يقعا من مستدبر للقبلة
مواجهاً لهم فلو كان مستدبراً لهم مواجهاً للقبلة حال الخطبتين لم تصح اما المستمعون فيكفي
ان يستقبل القبلة من تنعقد بهم الجمعة وتجزي باقي المستمعين ولو لم يواجهوا القبلة ولا بد من
مواجهته للعدد الواجب في خطبتين اشتملتا اي اشتملت كل واحدة منهما على امرين سيأتي
ذكرهما ولو كان لفظهما بالفارسية او سائر اللغات العجمية لم يضر وصحت ولو كانوا جميعاً
لا يفهمون الفارسية او غيرها والاحسن ان لا يخطب الا بما يفهمه الناس فان كان معتمداً من تعمد في
اللغتين خير وتصح ولو تقدم على الخطيب بعض الصفوف لجري عادة كثير من الائمة والفضلاء
عليهم السلام ذينك الامرين الذين لا بد منهما في كل واحدة من الخطبتين بقوله اشتملتا على حمد الله
وهذا احد الامرين والثاني الصلاة على النبي وعلى آله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا بد من هذين
الامرين في كل واحدة من الخطبتين وجوباً فيهما ويصح عليه اذا اختصر في القدر الواجب بقوله الحمد لله وصلى على محمد
وآله وسلم فلا ارد ذلك عليه فحينئذ تنعقد بهما الصلاة وان نقص لم تنعقد ح الامام عليه السلام
ولا يجب اكثر من ذلك فلو خطب الخطيب او استمع المستمع الخطبة في موضع ثم اراد ان يصلي في موضع آخر وقوم
قد خطبوا ولم يسمع خطبتهم فالظاهر للمذهب الصحة ولا يشترط الترتيب بين الحمد والصلاة ولا بين محمد وآله
ولو حذف على حين قوله وعلى آله ونحو ذلك ويندب في الخطبة الاولى شيئان وهما الوعظ وقراءة
سورة من القرآن من المفصل او ثلاث آيات فصاعداً ويندب في الخطبة الثانية الدعاء
للامام اما صريحاً وذلك حيث ينفذ امره فلا يخشى تبعة او كناية وذلك حيث لا ينفذ امره
ويخشى العقوبة بالتصريح ثم يدعو للمسلمين بعد دعائه للامام فلو قدم المسلمين على الامام صح
وكره ويستحب الدعاء ببطن الكف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اسألوا الله ببطون الكف ويندب
فيهما جميعاً امور منها التسليم من الخطيب حال تكلمه بهما فلو خطب قاعداً جاز عندنا وكره تنزيهاً

مع الفصل بين الخطبتين حينئذ بسكتة ومنها الفصل بين الخطبتين بقعود يقعد
بينهما قليلا قدر سورة الإخلاص والتكاثر ويقرأهما والمستمعون كذلك كما الفصل بسكتة
بين الخطبتين وهي كالقعود واذا اختلف مذهب الامام والمستمعين كان الامام حاكما ومنها
انه اذا كان ثم مراقي كثيرة ندب له ان لا يتعدى الى المنبر لان منبره صلى الله عليه وآله وسلم
كان ثلاث درج وانما زاد مروان بن الحكم ستة درج في ايام معاوية ولها سبب معلوم
قوله الا لبعد ساحة يعني اذا كثر الناس حتى بعد بعضهم حسن للخطيب ان يرتفع على
المراقي لاسماعهم قال عليه السلام والاقرب انه له ان يرتقي اعلاها لقصد الاسماع ام لتحصيل
بدونه ومنها الاعتماد على سيف او نحوه من عصا او عكاز او قوس ويكره دق المنبر
بالسيف ونحوه لانه من حركات الظلمة والوجه في الاعتماد انه يشغل يده عن العبث ويكون
لجانبه ويكون السيف في يده اليسرى واليمنى على المنبر ومنها التسليم على الناس متوجها
اليهم ويجب عليهم الرد ويكفي واحد منهم لانه فرض كفاية والمذهب بعد رقيه قبل الاذان وقبل
قعوده لا ننتظر فراغ المؤذن فلو خطب ثم اذن صحت مطلقا سواء كان عمدا او سهوا
لانه لم يعد ذلك من الاذكار ولا من شروط الخطبة ومن المندوبات فعل المأثور وهو ما ورد
في الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يندب وهو ثلاثة انواع الاول يندب فعله قبلهما
اي قبل الخطبتين وذلك امور منها التمسك بالطيب بعد التطهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من تطيب
ولبس احسن الثياب ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر الله له ما بين الجمعة الى
الجمعة ومنها مجيئها ماشيا الامام وغيره راجلا مرة بعد مرة يعني جمعة بعد جمعة وحافيا
ايضا ومنها ان الخطيب يقدم صلاة ركعتين قبل صعود المنبر وكذا غير الخطيب ومنها انه عند
صعود المنبر يقف بكل درجة ويذكر الله تعالى وكان يقول علي عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم ارفع درجتنا عندك يا اكرم الاكرمين والنوع الثاني يندب فعله
بعدهما اي بعد الخطبتين وهو امران احدهما ان ينزل في حال اقامة المؤذن وان يصلي بعد الصلاة

ركعتين وكذا المأموم وقد اخذ من هذا لان سنة الظهر قد سقطت لسقوط الظهر في هذا
اليوم والسنة تابعة له ولا نسبة لانه لا سنة للجمعة اذ لا دليل وانما كان صلى الله عليه وآله وسلم
متطوعا بركعتين بعد الجمعة ومرة باربع وهو المقتضي بانها سنة كما في الركعتين قبل الصلاة والامر
الثاني انه كان يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة او سبح وفي الثانية المنافقين او الغاشية وكان
يقرأ جهرا ويجزئ ان يقرأ غير هذه السور والنوع الثالث يندب فعله في جملة اليوم وهو اللبس
النظيف الفاخر من الثياب واكل الطيب من الطعام والترفيه على النفوس والاولاد والاهلين
والارقاء والبهائم لقوله صلى الله عليه وسلم تقربوا الى الله باكرام البهائم ومنها ازالة التفث
امورنا بازالة التفث من الشعر والاظفار واكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقراءة سورة الكهف
يوم الجمعة او ليلتها وفي من فتنة الدجال وفي رواية غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وجميع ما ذكر
مندوب للآثار الواردة فيه ويحرم الكلام على اهلها الذين لا يجوز لهم الانصراف الا لرد السلام
او تشميت العاطس وانما يحرم حالهما اي حال الخطبتين لا بينهما وسواء كان الكلام يشغل عن
سماع الخطبة ام لا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن تكلم لا جمعة لك ولا فرق عندنا بين السامع
وغيره لعموم الحديث فائدة اذا افتى الامام حال الخطبة جاز لان الفتوى لم تكن كالكلام حال
كالكلام بينهما وتكره الصلاة حال الخطبة كراهة حظر عندنا ويجب الخروج مما دخل فيه من صلاة فرض
او نفل قضاء او عند دون فان استمر فيها ولم يخرج منها لم تصح ولو حضر الجمعة وهو فيها فان صار
الخطيب او احد وهو فيها اي قبل الفراغ استوفتها حيث لم يكن قد اتى بالقدر الواجب
فاما لو كان قد اتى بالقدر الواجب فلا استئناف وحيث تستأنف لم يجز البناء على
ما قد فعل وهذا حيث يكون الخطيب غير الامام الاعظم فاما اذا كان الخطيب هو الامام الاعظم
الذي هاب حال الخطبة بطلت ان لم يكن قد اتى بالقدر الواجب كما سيأتي اما اذا احدث الخطيب
بعد الفراغ من الخطبتين جاز له الاستخلاف للصلاة وقد صحت الخطبة ولا يستخلف الامام بعد القدر
الواجب المجزئ من الخطبة ولو قد رآه والمؤتمون الاستخلاف عند حضر فوت الوقت ويجوز
ان يصلي غيره اي غير الخطيب باذنه ولو لغير عذر حيث كان مأذونا له بالاستخلاف او يكون ممن له

ولا يجب [illegible] منه فعلها او لم يتمكن من اخذ الولاية او للعذر ومن لم يسمع قراءة
الامام لبعد او نحوه ولنسي القراءة الى قبل التسليم فيصدق عليه قوله ومتى اختل قبل فراغها
شرط الخ فيتم ظهرا فصل ومتى اختل قبل فراغها اي اختل قبل الفراغ من الصلاة
وهو التسليم على اليسار شرط من الشروط الخمسة المتقدمة ولم يتمكن اصلاحه فلا تجزئ
ذلك الشرط اما ان يكون هو الامام الاعظم بان مات او فسق او ارتد او نحو ذلك كالجنون والجذام
والبرص والاسر او غير ذلك كان يخرج وقتها او ينخرم العدد المعتبر بموت احدهم او نحوه ان كان المختل
هو الامام لم يغير ذلك حيث تداركوا بالقدر الواجب من الخطبتين بل تتم الجمعة ولا خلاف فيه وان كان
المختل شرطا غير الامام او لم يدرك اللاحق من اي الخطبة قدر اية ولو صغيرة كقوله
تعالى ثم نظر او كقوله تعالى مدهامتان فحال كونه متطهرا ويعني به عدم الاستقبال واذا
اتفق اي حدث الاخير اتم ظهرا عندنا ولو كان الخلل وقد دخلوا في الصلاة والاخير ركعة
مثلا ثم انخرم العدد او خرج الوقت تعرض امام الجماعة ان يؤمهم متمما لها ظهرا بانيا على ما فعل
وكذا الجماعة ومثله اللاحق اذا جاء وقد فرغت الخطبة الثانية دخل مع الجماعة مؤتما بامامهم ناويا
صلاة الظهر ثم يتم بعد تسليم الامام واذا سمع قراءة الامام كان متحملا عنه فلا يقرأ وان لم يسمع فيقرأ
لنفسه سرا لان فرضه السر واما اذا ادرك اللاحق قدر اية من اي الخطبة مما يعتاد مثله من الخطبة ولو
الدعاء فقد ادرك الجمعة فيصلي جمعة فان بطلت اتموا ظهرا فان كان الامام مقيما والمؤتم مسافرا
لزم المؤتم ان يسلم ويستانف الفريضة مؤتما لانه يعتبر الانتهاء وان كان الامام مسافرا وحصل خلل
حال التشهد اي بركعة واما حيث اتمت ظهرا فلا يحتاج الى نية الظهر بل يكفي البناء لمن نوى الاداء
في الصلاة فلو كانت بالتيمم واستظهرا فانها تبطل لوجوب تاخير الصلاة وحيث هي بالوضوء فلا تجزئ
بالقراءة جهرا بل يقرأ لنفسه سرا ويسجد للسهو لترك الاسرار في الركعة الاولى فلو صلى المسافرون جمعة
ثم دخل وقت العصر بين السجدتين الاخيرتين فالقياس ان يخرجوا ويعيدوا الصلاة ظهرا لانهم تركوا
الواجب من الاسرار عمدا والظهر هو الاصل والجمعة بدل عنه اذ الوقت له في يوم الجمعة وغيرها
وهو الذي

كراريس ٦

وهو الذي فرض ليلة الاسراء ولم يجمع صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد الهجرة في الاصح من الاقوال فروع
الاول لو صلى المعذور الظهر قبل ان يجمع الامام ثم زال عذره وقامت الجمعة فالجيد ان لا يجب عليه الاعادة
جمعة لان الاصل الظهر الفرع الثاني لو صلى الظهر من ليس بمعذور عن الجمعة عند من قال الاصل الظهر وهو
المذهب وعند من قال ان الاصل الجمعة لم يجزه الظهر لعدم العذر وتجب عليه الجمعة قال مولانا عليه السلام وهو
الاقرب عندي والفرع الثالث لو انكشف لاحد خلل الجمعة بامر مختلف فيه وقد خرج وقت اختيار الظهر
فالمذهب يعيد ظهرا لجعله الظهر اصلا واما اذا بان خللها في وقتها فانه يلزم اعادتها جمعة مع الامكان
الفرع الرابع لو انكشف لخنثى ذكر او قد صلى ظهرا ثم اقيمت الجمعة فالمذهب انه لا يجب عليه الاعادة لان
الظهر هو الاصل والمعتبر الاستماع للخطبة وهو الحضور ولا بد ان يكون الاستماع بكلية بدنه في
المسجد ولا يلزم تسوية الصفوف اذ ليست كالصلاة من كل وجه واذا حضر فليكف بالاستماع وان لم
يسمع لبعد او اذا لا السماع يعني فانه ليس بشرط بل اذا حضر قدر اية منها فصاعدا اجزاه
ولو كان اصم لا يسمع او قد قعد بعيدا من الخطيب فلا يجزيه ولو لغير عذر ولا يأثم لانه قد ادى ما وجب عليه
وليس جائزا لمن قد حضر الخطبة او سمع نداءها تركها اي لا يجوز المسافرة ولا الانصراف حالها بعد
حضور الخطبة لا قبلها فيجوز الا المعذورين الذين تقدم ذكرهم فانه يجوز لهم الانصراف بعد الحضور
ولا يؤخذ من هذا المفهوم ان من لم يحضر الجمعة يجوز له الترك ولو لدون عذر اذ قد تقدم في الباب
ذكر من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب عليه اما حيث هو معذور فيجوز له الانصراف ولو انخرم العدد ويتمونها
ظهرا ما لم يدخلوا في الصلاة غالبا احترازا من المريض الذي لا يتضرر بالوقوف وكذا الاعمى والمقعد حال
يتضرر او من عذره المطر فقط فانه لا يجوز لهم الانصراف بعد حضورهم ولو جاز لهم تركها قبل الحضور
ومتى اقيم جمعتان في بلد واحد كبير او بلدين وبين الجمعتين دون الميل فان لم يعلم تقدم
احدهما بل علم وقوعهما في حالة واحدة او التبس الحال اعيدت الجمعة ويؤم بعضهم بعضا فان كان
في احدهما الامام الاعظم ووقعتا في حالة واحدة صحت جمعة من فيهم الامام الاعظم ومهما كانت المسافة دون
الميل بين المسجدين فالمذهب انها لا تصح ولا يجوز جمعتان مطلقا لعذر او لغير عذر حصلت مشقة

ام لا داخل البلد جميعا ام احدهما في البلد والاخرى خارج البلد فلا بد ان يكون بينهما ميل
فصاعدا او ان يكون كل منهما خارج عن الميل ولكن العبرة باطراف صفوف الجماعتين فلو كان
المسجد الذي تقام فيه احدى الجمعتين بعضه داخل الميل وبعضه خارج عن الميل فان من صلى داخل
الميل فصلاته باطلة ومن كان خارج الميل فصلاته صحيحة ان كان الامام معهم وان كان داخلا
في الميل بطلت صلاتهم جميعا فان علم تقدم احدهما ولم يلتبس المتقدم اعاد الاخرون ظهرا
لان صلاتهم غير صحيحة ولو فيهم الامام الاعظم فان التبسوا اي التبس المتقدمون بالمتأخرين
بعد ان علم ان احد الفريقين متأخر فجميعا اي اعادوا جميعا ظهرا بنية مشروطة ولا تعاد
جمعة ولا يؤم بعضهم بعضا ولا يأتم بهم غيرهم الا ان يجد اماما لم يحضر الصلاتين يأتمون به ان ارادوا
صحت ومن حاشية السحولي يؤم كل فرقة امامها او يؤمهم جميعا شخص من غيرهم ويعتبر التقدم بالسبق بالخطبة
يعني الفراغ من القدر الواجب من الخطبتين لا بالصلاة وتصير صلاة الجمعة بعد حضور جماعة
صلاة العيد مع خطبتيها رخصة اي اذا كان يوم العيد يوم الجمعة فاتيت صلاة العيد بخطبتيها
فان وجوب صلاة الجمعة تسقط عمن حضر صلاة العيد لا الظهر فلا يسقط لانه معلوم من الدين
ضرورة وهذا التصريح بان الجمعة لا تصير رخصة الا بعد ان يصلي العيد جماعة مع الخطبتين ويصلون
ظهرا والا تكن رخصة الا لمن حضر صلاة العيد مع الخطبتين وانما تصير رخصة لغير الامام واما
الامام فتتعين عليه وله ان يأمر من يقيم الجمعة ولو لغير عذر اذا كان قد صلى صلاة العيد بخطبتيها
وقوله وثلاثة يعني من اهل ذلك البلد وللامام يعني امام الصلاة ان يعينهم وتجب عليهم واذا
عين بعد حضور نصابها لاجل الا ربعا فانه يتعين ويصح ان يعين من غيرهم ولو ممن هي غير
واجبة عليه ح ل الامام عليه السلام وهذا التحقيق يؤول الى انها بعد حضور جماعة العيد فرض كفاية
لحصول كل شروط فرض الكفاية في ذلك البلد فحينئذ كان قد حضر صلاة العيد فاذا تم بالجمعة العدد
المعتبر من عدد الجمعة ثلاثة مع مقيمها منهم او من غيرهم سقطت عن بقية الحاضرين في صلاة العيد
هذا تحقيق مذهبنا واذا اتفق صلوات في وقت واحد فرض عين كصلاة الجمعة وفرض كفاية

كصلاة الجنازة وسنة كصلاة الكسوف وندب كصلاة الاستسقاء قدم ما خشي فوته منها اذا كان
ما يخشى فواته وكان آمنا من فوات الباقيات ثم اذا لم يكن فيهن ما يخشى فواته او كانت كل واحدة
منهن يخشى فواتها فانه في هاتين الحالتين تقدم الاهم فيقدم الفرض على المسنون وجوبا ويقدم المسنون
على المستحب ندبا فان اتفق فرضان فيبدأ ندبا بفرض كصلاة نفسه على صلاة الجنازة ولو تعينت عليه ولا
بين صلاة العيد وسائر الصلوات الخمس فلو قدم ما لا يخشى فوته كان يقدم الجنازة على صلاة نفسه لم تصح
الجنازة لانه كمن صلى وعليه مثله فان اجتمع على المحرم خشية فوت الوقوف وقد تعين عليه تجهيز ميت ودفنه وخشي
التغير ان قدم الوقوف فان امكنه حمل الميت الى موضع الوقوف او الدفن والا قدم الوقوف وجوبا لانه يخشى الضرر
بفواته والله اعلم ﴿ باب وصلاة السفر ﴾ الاصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة والاحتجاج بهذه الاية وان كان لمجرد
رفع الجناح فقط فقد بين الدليل من السنة وجوب القصر واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قد
وضع عن المسافر نصف الصلاة وروى شطر الصلاة واما فعله فذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم اقام بمكة ثمانية
عشر يوما مترددا في السفر وكان يقصر الصلاة ويقول اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر واما الاجماع فلا خلاف
في ذلك بين اهل الجملة ذكره الامام عليه السلام وقد بينا حكم القصر عندنا بقولنا ويجب قصر الرباعي يعني الاداء
لا المنذورة والقضاء الى اثنتين فقوله الرباعي احتراز من المغرب والفجر فانه لا قصر فيهما اجماعا وقوله
الى اثنتين بيان لقدر ما يصلى في السفر وهذا اللفظ مجاز لانه يوهم انه كان اربعا فنقص الى اثنتين
وليس كذلك عندنا بدليل قول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة على نبيكم ركعتين ركعتين في حضر وسفر فاقرت في السفر وزيد
في الحضر وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحضر والسفر ركعتان وعن عمر رضي الله عنه صلاة
الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم وانما المراد انه يجب الاقتصار على اثنتين لا يزاد عليهما لكن جرينا
على المجاز الذي عليه في عبارات اهل المذهب ثم بين عليه السلام شروط صحة القصر عندنا وهي ثلاثة بقوله
يجب القصر على من تعدى ميل بلده او بلد اقامته قبل التضييق فلا يصح القصر ممن اراد السفر حتى يخرج من ميل
بلده وهذا هو الشرط الاول فلو عزم على دون المسافة ثم عزم منه على مسافة ثم كذلك لم يقصر ولو كثر الا في رجوعه حيث

لدون وطن او قصد مسافة مطلقا ولا تجب نية القصر على الموجب للقصر كما لا تجب نية العدد ويعتبر
الميل من عمران البلد وهي السور ان كان ثم والا فآخر البيوت متصلة بمعنى الحروف ببيتها واذا كان
بعض البلد خرابا فهو من جملتها وان كانت متفرقة زائدة على الفرج المعتادة في العرف كالسوق والميدان فمن
جنب بيته اما البساتين ونحوها فلا ولا بد من خروجه من الميل بكلية بدنه الشرط الثاني ان يكون خروجه
من ميل بلده **بريدا** سفرا فلو خرج من الميل غير مريد السفر لم يقصر ولو بعد قوله **اي سفر** كان يعني
سواء كان في سفر طاعة او معصية كالباغية والآبق وسواء كان في بر او بحر لكنه يقدر في البحر بما يقدر في البر
البريد بحيث لو كان ظهر الماء ارضا لكان بريدا او يكفي الظن واذا كان في البر واراد البريد فلا فرق
ان تكون في طريقه متقاربة او متباعدة اذ العبرة بالتسمية لا باتصال القرى وانفصالها اذ انما
قيده عليه السلام بالارادة بناء على الاغلب فلو اكره وحمل وهو غير مريد السفر وجب عليه القصر اذا غلب على ظنه
لا خلاص له من سفر البريد ومثله في البحر فرع فاذا جاوز الميل ولم يقصد السفر ثم عزم لم يقصر لمجرد النية
بل لا بد من المشي ولو قليلا او لو نقل القدم اذ لا يسمى مسافرا لمجرد النية الشرط الثالث ان يكون ذلك السفر
الذي يريده **بريدا** فصاعدا والعبرة بالذي سار فيه لا بالهوى وقدر البريد باربعة فراسخ الفرسخ
ثلاثة اميال الميل ثلاثة الاف ذراع الذراع [illegible] اصبعا ويعتبر بميل البلد الخارج والداخل
اليها اذ لا فرق فاما لو اراد سفرا دون بريد لم يجب القصر ولا يجوز ومتى كملت هذه الشروط الثلاثة وجب
القصر ومتى اختل احدها لم يصح وحجة اهل المذهب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر من مكة الى
الجبل وهو بريد وروي عن علي عليه السلام اقل السفر بريد نعم فمتى خرج من ميل بلده او محل اقامته مريدا
سفر البريد لزم القصر **حتى** يتفق له احد امور اربعة فمتى اتفق له احدها صلى تماما احدها
يدخل اي يدخل ميل بلده راجعا صلى تماما **مطلقا** اي ولو ردته الريح حتى دخل ميل بلده بكره منه
واذا ادركته الصلاة قبل الخروج من الميل فانه يصلي تماما ولكنه لا يجوز له دخول الميل اذا لم يبق من الوقت
بقية الا ما يسع اربع ركعات حتى يصلي خارج الميل قصرا لانه قد تضيق عليه فعلها فان دخل فقد خالف
الظهر ويصلي العصر تماما ولا يلزم الخروج في العكس اذ فعل سبب الواجب [illegible] والامر الثاني ما

ليصير به المسافر مقيما فيتم قوله **او يتعدى** دون قدر **في اي موضع شهرا** يعني اذا وقف
في جهة حال سفره وفي عزمه النهوض من قبل مضي عشرة ايام لكنه يقول اخرج اليوم اخرج غدا
فيعرض له ما يثبطه فانه عندنا لا يزال يقصر حتى يتعدى شهرا من الوقت الى الوقت والعبرة بالعدد
لا بالاهلة ومتى زاد على الشهر اتم ولو عزم النهوض في الحال بشرط ان لا يكون قد خرج من ميل الموضع في
جميع الشهر فان خرج لم يعتد بما قبل الخروج ومن طلبه الامام بالنهوض ولم ينهض لم تجزه صلاته الا في
اخر الوقت وكذا العبد الآبق والمرأة الناشزة والامر الثالث مما يصير به المسافر مقيما فيتم قوله **او يعزم**
المسافر **هو او من يريد** ذلك المسافر لزومه **على اقامة عشر** من الوقت الى الوقت فمتى عزم هو او
من هو تابع له في سفره على اقامة العشر اتم ولو كانت الاقامة **في اي موضع** سواء كان برا او بحرا فلو
عزم على اقامة العشر الى ان يسير القافلة او نحو ذلك فليس بعزم فيقصر وحكم من يريد لزومه حكمه مع اتفاق
المذهب في قدر المسافة والاقامة والموضع فلو اختلفا كان لا بد مذهبه في الوطن وغير الوطن وفي المسافة
وان اتحد مذهبهما فيقصر معه ويكون حكمه حكمه في الجميع الا ان ينوي اقامة عشر فيتم واذا كان العبد بين اثنين
فسافر ابداهم ووصلا الى موضع ونوى احدهما الاقامة والآخر لم ينوها فالعبرة بنية العبد في سفره
واقامته وفي دخوله وطن احد السيدين يكون حكمه المتردد يقصر الى شهر عند الامام عليه السلام وهذا يجب على
التابع في عزمه ملازمة المتبوع في اقامته وسفره وسواء كان المتبوع ممن تجب طاعته كالامام والزوج
ام تجب مخالفته اما لو [illegible] هجرتها القوم فحكمها في ذلك حكم نفسها مع وجود محرمها واذا استأجر بزوجها
كان حكمه حكمها وكذا اذا استأجرت محرمها فالحكم لها واما الاجير الخاص والمشترك مع المستأجر يعتبر بغيرها
قوله **او** عزم على اقامة العشر في **موضعين** متقاربين والقرب ان يكون **بينهما دون ميل** فانه يتم ولا
يضر تنقله خلال العشر بين الموضعين المتقاربين لانهما في حكم الموضع الواحد لكون الميل يجمعهما ويتم صلاته
ولا يقصر فاما لو كان بينهما ميل فصاعدا اعتبارا عدا فلا تنفع نية الاقامة فيهما في قطع حكم السفر
ويقصر الى شهر فاذا عزم على الوقوف في طرف الموضعين وبين الطرفين ميل فصاعدا قصر الى شهر ولو
بين اوليهما دون ميل وحينئذ لا بد ان تكون هذه العشرة الايام متصلة فلو عزم مسافر على اقامة

في موضع بستة او اكثر على ان يخرج في كل عشرة ايام الى موضع خارج من ميل البلد لزيارة رحم او
لقضاء حوائجه من سوق او نحوه وخروج طبق عزمه فلا يزال يقصر لانه لم ينو اقامة عشرة ايام متصلة
فان لم يخرج فلا يقصر الا من الرابع فما يصير بدخول عقيبها رفض السفر قوله ولو عرض له العزم على الاقامة
بعد دخوله في الصلاة وقد نوى القصر فانه يتمها اربعا ويبني على ما قد فعل فان كان اماما لمسافرين قعد
فيتم المؤتم المسافر في الاولتين ويصلي بعده الاخريين فان عزل الطلب صلاته لخروجه قبل الامام
ولا يصح العكس من هذه الصورة وهو ان يدخل في الصلاة تماما بعد ان نوى الاقامة ثم يعرض له
بعد الدخول العزم على النهوض وترك الاقامة فانه لا تأثير لنيته ههنا فلا يقصر بل يتمها على ما قد نواه
اولا لانه لابد من الخروج من الميل مع عزم السفر قاصدا للبريد غالبا احترازا مما لو عزم على السفر حال
الصلاة وهو في سفينة فسارت به حتى خرجت عن الميل وهو في الصلاة فانه يقصر وهكذا من نوى
التمام جاهلا فانه يقتصر على ركعتين فان كان قد صلى ثلاثا اقتصر على الثلاث وسلم ولا تكون الثالثة
كزيادة الساهي ولا كالنافلة بل تكون كالفريضة لانه اتى بها في حال وهي واجبة عليه ايضا فانه يصح
الاتمام بدونها ويختلف حكم الحائض والصبي والمجنون لو خرجوا الى جهة البريد ثم لما توسطوا الطريق
الحائض وبلغ الصبي وعقل المجنون فاما الحائض فتقصر لانها عازمة على سفر البريد ونيتها صحيحة واما
الصبي ولو مميز وكذا المجنون فيتمان صلاتهما لانه لا حكم لنيتهما قوله او لو دخل بلدا او تردد هل يخرج
منه قبل مضي العشرة الايام او بعدها فانه يقصر الى شهر سواء كان في مثل هذا المتردد ام لا
وهو الذي اختاره عليه السلام واعتمده في الازهار لان قوله او لو تردد عطف على قوله غالبا اما
لو تردد في الاياب بعد المجاوزة قصر بالاتفاق ومن وصل الى اليمن او غيره لقضاء حاجة وجهل
متى ستقضى فله ان يسأل بكم تقضى حتى يعلم بحسبه والاولى ان يعمل بظنه فصل واذا ظن
المصلي المسافة تقضي القصر فصلى قاصرا ثم انكشف له بعلم او خبر عدل بعد الفراغ ما يقتضي
التمام وقد قصر وهو ان ينكشف فيما ظنه بريدا انه دون بريد فاذا علم ذلك او اخبره به عدل اعاد
الصلاة تماما سواء كان الوقت باقيا ام قد خرج لكنه اذا خرج الوقت يصلي قضاء هذا اذا

كان سفره من دار الوطن لا من دار الاقامة فيعيد في الوقت فقط لان فيه خلافا لا الوطن او
التبس مقتضى التمام فلا يضر لان الظن لا ينقض الظن وهذا الحكم بعد الفراغ لا قبل الفراغ من الصلاة
التي هو فيها وكذا المستقبلة فيصلي بالظن الثاني يعني تماما قوله لا العكس وهو حيث ظن ان
المسافة دون بريد فصلى تماما ثم انكشف انها بريد فانه لا يعيد قاصرا الا اذا انكشف له الخطأ في
الوقت وقد بقي منه ما يتسع للاعادة فانه يعيد قاصرا الا اذا قد خرج الوقت فلا قضاء لاجل
الخلاف في ان القصر رخصة ومن قصر الصلاة عند خروجه من ميل وطنه او اقامته مريدا المسافة
بريد ثم انه بعد الفراغ من الصلاة رفض السفر لم يعد ما قد صلى ومن تردد في البريد ام لا
ولم يقصر والفرق بين هذه الصورة وبين من ظن ان المسافة بريد فقصر ثم انكشف انها دون بريد انه
حيث قصر ثم رفض السفر قد قصر وقد حصل موجب القصر وهو العزم على البريد فصحت صلاته بخلاف من ظن
المسافة بريدا فانكشف نقصانها فعزمه متعلق بدون البريد في نفس الامر فلزمته الاعادة اما لو
رفض بعد مجاوزته البريد فلا حكم لرفضه ما لم ينو الاقامة ويفهم من قوله بعد الفراغ من الصلاة انه
اذا رفض ولم يكن قد صلى صلى تماما لانه من رفض السفر قبل البريد اتم ما هو فيه فبالاولى ما لم يفعله
واعلم ان التردد على وجهين احدهما ان يريد السفر الى جهة معينة ولم يحصل له علم ولا ظن هل مسافة
بريد ام اقل بل يتردد في ذلك والوجه الثاني ان يخرج من بلده في طلب حاجة ولا يدري هل يجدها
في البريد ام في الاكثر وليس لها جهة معينة فيفهم قدر المسافة فحكمه في هذين الوجهين ان يتم صلاته
ولا يقصر فلو قصر في الاول اعاد تماما في الوقت وبعده الا ان ينكشف له انه بريد اجزاه على قول
الانتهاء وهو المذهب واما الوجه الثاني فلا يزال يتم فان قصر اعاد في الوقت وبعده تنبيه
ولو دخل المسافر في صلاة وهو ظان ان صلاته اربعا ونسي كونه مسافرا فلما اتم له ثلاث ركعات
ذكر ان صلاته ركعتان قصرا فانها تفسد صلاته لانه زاد ركعة عمدا او لا تكون كزيادة الساهي قوله
وان عرف انه قد تعداه اي تعدى البريد الا انه جوّعه كالهايم وطالب الضالة له وغيرهما والهايم
هو الذاهب لغير مقصد معين فانه لا يزال يتم صلاته في حال ذهابه ما لم يعزم على قطع مسافة

البريد وكذا في رجوعه بريدا فيقصر واما السائح في الارض فان كان بنية المحشر انما حصل وجب
التمام الآن يغلب في ظنه مسافة قصر قصر وان كان بنية السياحة في الارض وجب عليه القصر ابدا
ما لم ينو اقامة عشرة ايام **فصل في الوطن وهو ما نوى** اي ما نوى المالك لامره ولو كان
مسافرا **استيطانه** اي نوى ان يتخذه وطنا وانما يصير وطنا بشرطان يعزم على اللبث فيه ابدا
غير مقيد بالانتهى ولو بالموت فلا يصح مع القيد فاذا نوى استيطانه بعد جهل شرط فان كان الشرط مجهولا
لم يصح وان كان للشرط وقتا معلوما فان كان قدر سنة فما دونها صار وطنا من الحال وان
اكثر من سنة لم يصير وطنا حتى تكون المدة سنة فما دون وهو باق على نيته والا فلا قال الامام عليه السلام
وقولنا المالك لامره احتراز من العبد والصبي ولو مأذونين وكذا المكاتب والمجنون فانه لا حكم لاستيطانهم ولو
نووه لانهم غير مالكين لامرهم وكذا الاصغير وطن السيد للعبد وطنا واما الزوجة فانه يصح استيطانها
لانها مالكة لامرها وبمجرد نية الاستيطان يصير وطنا **ولو نوى انه يستوطنه في زمن مستقبل**
نحو ان يقول عزمت على ان استوطن بلد فلان بعد مضي شهر من وقتي هذا او اكثر فانه يصير وطنا بهذا
العزم وتتبعه احكام الوطن يعني بشرط ان يكون ذلك الزمان الذي وقت بمضيه مقدرا **بدون سنة**
ويكون وطنا من الحال ولا عبرة بمضي ما قيد به فاما لو عزم على انه يستوطنه بعد مضي سنة فصاعدا لم يصر بذلك
العزم وطنا حتى يبقى عنده دونها سنة وهو باق على نيته **وان تعدد الوطن** بان يريد استيطان جهات
متباينة فان ذلك يصح وتصير كلها اوطانا مع التمكن من ذلك عادة وحكم صاحبه في الشتاء
في اقامة حكم دار الوطن نعم ولنية الوطن فائدة وهو انه لو نوى استيطان بلد قريب من مكة وهو
في الابعد منه وقد اوصى بحج حج عنه من الموضع الذي نوى ولو لم يدخله ويكره تعددها **واعلم ان دار الوطن**
تخالف دار الاقامة من ثلاثة وجوه ودار الاقامة هي ما كانت مدة اللبث فيها مقيدة بالانتهى
ولو بالموت الوجه الاول **بانه يصير وطنا بالنية** ولو لم يحصل دخوله وذلك حيث نوى انه
يستوطنه في مدة مستقبلة فانه قد صار وطنا بمجرد النية قبل دخوله ودار الاقامة لا يثبت حكمها بمجرد
نية الاقامة فيها بل لابد مع النية من الدخول فيها اي في ميلها قاصدا الاقامة فيها عشرا فانه

٨٥ هذا الاختلاف انه لو مر بالمكان الذي نوى استيطانه في مدة مستقبلة وقد انقضت ام لما تنقضي
وهو قاصد الجهة خلفه فهو دار وطن فيتم صلاته فيه بخلاف دار الاقامة فيقصر الوجه الثاني **قوله**
وتخالفه بان من خرج من وطنه الى جهة فانه **لا يقصر** صلاته اذا خرج **عنه الا** ان تكون المسافة
التي يريد قطعها مساوية **لبريد** فصاعدا فان كان دون ذلك لم يقصر وكذا دار الاقامة عندنا فاما
اذا خرج منها الى جهة اخرى خارجة عن الميل فانه يقصر ان كان بينه وبينها بريد لا كالوطن سوا اشتوا
قال الامام عليه السلام وهو الذي اخترنا ما دام لم يخرج بذلك عن كونه مقيما ومهما سمي مقيما وجب التمام قال
وقد اشرنا الى ضعف هذا الفرق بقولنا قبل الوجه الثاني قوله **وتوسطه يقطعه** اي ينقطع
القطع لا يكون الا بعد وجوب القصر يعني ان توسط الوطن يقطع حكم السفر وصورة ذلك ان يريد الانسان وصول
جهة بينه وبينها بريد لكن له وطن متوسط بينه وبين الجهة المقصودة وبينه وبين الوطن دون بريد وهو
عازم على المرور بوطنه او ميله فان توسط الوطن يقطع حكم السفر فلا يقصر وسواء مر بوطنه مع العزم ام لا
ابتداء وانتهاء بخلاف دار الاقامة وصورته ان يخرج الى المكان دون بريد فلما خرج اليه اراد السفر الى موضع
وبينه وبينه بريد ودار الاقامة متوسطة فانها لا تقطع حكم السفر لانها قد خرجت بمقصده وقضا اي حكم الابتداء
والانتهاء فحيث لو نوى سفر البريد الى خلفه دار الاقامة ابتداء يقصر وفي الانتهاء ان كان بين دار الاقامة ودار
مقصوده بريد قصر والا فلا وانما يكون هذا الاختلاف اذا لم يضرب واما اذا اضرب قصر مطلقا **ويتفقان**
بالخلاف يعني دار الاقامة ودار الوطن **في امرين احدهما في قطعهما حكم السفر** دخولا او توسطا يعني
انه اذا سار الى جهة من غير وطنه قاصدا الى جهة خلفه ومر بوطنه او ميله فانه يتم صلاته ما دام في الوطن
حتى يخرج من ميله ليتم سفره فاذا خرج منه قصر ان كان بينه وبين مقصده بريد وكذا دار الاقامة فيتم الا
ان قصد السفر ابتداء بريدا فصاعدا فيقصر ابتداء لانه عازم على سفر البريد ولم يصر المكان دار اقامة قبل
دخول ميله اذ لا يتفقا الا بشرط وهو انه يدخل دار الاقامة وينوي اقامة عشر ويقال هذه اقامة ثانية فلا
لبثه ولا يخير الازهار غير هذا التفسير وكان الاولى ان يقال ويختلفان في قطعهما حكم السفر ويتفقان
في الامر الثاني وهو قوله **وبطلانهما بالخروج منهما مع الاضراب** ولا بد ان يكون الاضراب غير مقيد بالانتهى

اما لو خرج منهما ولم يضرب فدار الوطن لا تخرج عن كونها وطنا وكذا دار الاقامة عند من قال
انه لا يقصر ولو خرج من ميلها الان بريد مسافة بريد وهو المذهب فقد حكم بانها لا تبطل بمجرد الخروج
المحدود البريد بل لا بد من الاضراب فيه غير مقيد لانتهاء فاذا خرج من ميل دار الوطن او ميل دار الاقامة
ثم وقف بعد خروجه من الميل الا انه تشبه الهائم اذ حكم المضرب عنها تصير حكمه مع الخروج من ميله
كالهائم ولا فرق بين دار الوطن والاقامة في هذه الصور الا ان دار الاقامة تخرج بثلاث صور خروجه من
ميلها مضربا او خروجه من ميلها غير مضرب ثم اضرب او خروجه منها الى البريد وان لم يضرب فهي
تخرج باي هذه الثلاث اما دار الوطن فلا بد من الاضراب مطلقا مع الخروج ۞

۞ باب صلاة الخوف ۞

هذه الصلاة فضلها زائد على غيرها لكونها مخلوطة بالجهاد
وهو من افضل القرب والعبادات والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع العترة اما الكتاب فقوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية واما السنة فلانه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها مرارا وعندنا
انها جائزة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الاكثر وقد صلى في صفين الامير علي عليه السلام الاجماع
وشروط صحة صلاة جماعة الخوف المذكورة في الآية الكريمة اربعة فمتى كملت صحت هذه الصلاة ولو كان
الخوف من اي امر اي سواء كان ادميا ام سبعا ام سيلا جرارا ام نارا ام بغيرا ام شجاعا والشجاع
الثعبان والحية تطلق على الحنش وغيره فهي جنس تحتها انواع ام نحو ذلك نعم ويخرج الايهام ولا يكفي
مجرد الخوف من اي هذه الامور فيصح هذه الصلاة الا حيث يكون الخوف صائل اي طالب للخائف
كالعدو او في حكم الطالب كالنار فاذا حصل الخوف على هذه الصفة صحت الصلاة قال في الانتصار وسواء
كان الخوف على النفس او المال او ان قل وانما تصح هذه الصلاة الموصوفة بهذه الصفة بشروط اربعة الاول
ان يكون في تلك الخائف في السفر الموجب للقصر فلو كان في الحضر لم تصح لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية
ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها الا في السفر وقال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والشرط
الثاني ان لا يصليها ذلك الخائف الا عند خشية فوتها وذلك في اخر الوقت المضروب لها لانها
بدلا عن صلاة الامن والانتقال الى البدل لا يجوز الا عند الاياس من المبدل

لا يكون الا آخر الوقت فان زال العذر وفي الوقت بقية فالاولون كالمتيمم اذا وجد الماء والشرط
الثالث كونهم بعض الجماعة محقين فلو كانوا مبطلين لم تصح حيث كان الامام عدلا لانه لا يكون اي
وبالاولى اذا كان الامام منهم اذ لا يصح الائتمام بباغ فان صلوها وجب على الطائفة الاولى الاعادة
بناء على ان الامام محق والا لم يصح الائتمام به اصلا الشرط الرابع ان يكونوا مطلوبين غير طالبين الا
ان يطلبوا العدو لخشية الكر ولو بعد زمان طويل او امر الامام وهو ان يخافوا اذا تركوه ان يصول عليهم
في الحال او في المال فحينئذ تصح صلاتهم وصفتها ان ينقسم المسلمون طائفتين فتقف طائفة بازاء العدو
متلحين ندبا ويفتتح الامام الصلاة بالطائفة الاولى ان اعلية السلام وهو الذي قصدنا بقولنا فيصلي
الامام ندبا ببعض من الجند الذي معه ركعة والبعض الاخرين بازاء العدو ثم يقوم ويطول
الامام القيام بقراءته او بغير قراءة في الركعة الاخرى حتى تتم الطائفة الاولى التي معه صلاتها وهي تعزل
بنية العزل عن الائتمام بعد القيام الى الركعة الثانية فيثبت قائما حتى يخرجوا ولا يجب ان يخرجوا بل
اي يخرجوا من الصلاة بان يسلموا وينصرفوا يقفون مواقف اصحابهم ويدخل الباقون اي الذين ادركوا الامام
في الركعة الثانية وهو قائم فاذا سلم قاموا فاتموا صلاتهم هذا اذا صلوا غير المغرب فاما اذا صلى بهم المغرب
فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين الامام وهو الذي قصدناه بقولنا وينتظر في صلاة المغرب في حال كونه
قاعدا متشهدا التشهد الاوسط مسئلة لو صلى كل طائفة جاز لكن السنة ان يصلوا خلف امام واحد
كما ذكرنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم مسئلة اخرى واذا صلى الامام بالاولين من هو مقيم اشترط مع الامام فانه
ومتى سلم الامام فتم دائم صلاته هذا الحكم في الرباعية واما المغرب والفجر فالحكم واحد وقوله واذا اسلمت الطائفة
الاولى فانه يقوم لدخول الباقين وهم الذين وقفوا بازاء العدو فيدخلون معه بعد قيامه الى الركعة
الثالثة فاذا سلم قاموا واتموا صلاتهم فلو لم يتشهد الاوسط ولم ينتظر لم يجز لهم العزل وكذا لو لم ينتظر في
الركعة الثانية من الثنائية وجب عليهم المتابعة ولم يجز لهم العزل فان عزلوا فسدت بالركوع لا بمجرد
النية فاما لو نووا العزل في غير موضع العزل ثم عادوا اليه بنية الائتمام لم تفسد اذ لا حكم للنية ما لم يتصل
بها فعل وتفسد صلاة الخوف على المؤتمين باحد امرين احدهما بالعزل حيث لم يشرع وذلك نحو

اي يعزلوا صلاتهم قبل قيام الامام للركعة الثانية فيتموا قبله بنية العزل والعزل انما هو
مشروع بعد قيامه للركعة الثانية وفي المغرب بعد تمام قعوده للتشهد الاوسط ويتشهدون عازلين
فلو عزلوا قبل اكمال الامام للانتصاب للقيام او القعود او بعد التشهد الاوسط حيث تشهدوا مؤتمين
فاموا افسدت عليهم ولا يصيرون منعزلين بمجرد نية الانعزال لابد ان ينظم الى النية العزل فعل كثير
غير الركن الذي عزلوا وهم مشاركون فيه بنية الانعزال فاما لو عزلوا قبل القيام او القعود وفاء
بنيته بعد قيام الامام او قعوده وكذلك في تشهد المغرب فانها تفسد بمجرد القيام او التشهد او الاكمال
الثاني بفعل كثير فعله المصلي لخيال الكاذب نحو ان يخيل اليه ان العدو صائل للقتال فينتقل الفعل
انما الاطول لا زائدا على ما يباح في الامن فانه اذا كان عند ذلك الوهم كاذبا فانه في هذه الحال يعيد الصلاة
ولا يبني اذ لم يحصل ذلك الخبر امارة صحيحة وقصر في البحث فاذا انقضى الخوف وفي الوقت بقية فكالمتيمم اذا وجد
الماء تفسد مطلقا سواء كان يمكنه فعلها وفي الوقت بقية ام لا ومثل ذلك لو انصرف العدو وقد فعلت الطائفة
الاولى ما لم ينصرف فعزلوا صلاتهم بناء على الخوف فانها تفسد عليهم الصلاة عملا بالانتهاء فيعيدون بلا فرق
بين التقصير في البحث او عدمه وتفسد ايضا صلاة الخوف على الاولين وهم الطائفة الاولى اذا
تراءى وحشا او سوادا فظنوه عدوا فافتتحوا صلاة الخوف فهو خيال كاذب فانها تفسد عليهم
ما لم يعزلوا الا بالدخول بفعلها لاجل الذي يفعل صلاة الخوف لخيال الكاذب والعبرة بالانتهاء اذ في هذه الصورة
والتي قبلها ولذا انه يجب على من انفتل من اما مع العدو باق وانصرف العدو وفي الوقت بقية
ان يعيد صلاته اما الامام فلا تفسد صلاته في الصورتين لانها تامة ولو انتظر في التشهد اذ القعود مشروع
والانتظار مشروع ايضا **فصل** يذكر فيه الامام عليه السلام القسم الثاني من قسمي صلاة الخوف وهي في حكمها
حكم صلاة العليل وهي ثابتة عند الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا الاية وقد اخذ عليه السلام
صفة هذه الصلاة بقوله **فان اتصلت المدافعة** للعدو او ما في حكمه من نار او سبع او سيل او نحوها حتى
المدافع فوات الصلاة بخروج الوقت **فعل منها** ما **امكن** فعله مع المدافعة اخر الوقت ولو لم يستوف
اركانها كالعليل والمتمكن من الصلاة من تعذر ان يخافوا فوت الغرض بالقيام كالركوب للمصلي حال القتال **ولو**

كان ذلك الخوف **في الحضر** دون السفر فان هذه الصلاة تصح فيه بخلاف الاولى **ولا تفسد** هذه الصلاة
بما لا بد منه للمصلي حال الصلاة **من قتال او انفتال** عن القبلة ونحوهما من العدو او الركوب او النزول
وحكم الجنب والحائض حكم من عدم الماء والتراب فيقرآن ويصلي في المسجد وحيث كانت الصلاة بالايماء او الرحال
الركوب او الى غير قبلة فيجب تاخيرها الى اخر الوقت ليشترط في هذه الصلاة ان يكونوا مطلوبين كما
تقدم في القسم الاول وتفسد بما الكلام وان احتيج اليه وضابط ما لا بد منه ما يعد في ذلك الحال اكثر
فهو غير مفسد وان كان كثيرا الا في التقدم فيفسد واما البعد والانفصال العدو فلا يضر فان غشيهم
سيل لا يجدون نجوة كان لهم ان يصلوا او يؤمون عند الحاجة عليهم وركابهم وان اصابهم حريق كان هذا
ما لم تكن لهم نجوة من جبل يرده عن السيل او ريح ترد الحريق وان امكنهم النزول لم يجز لهم ان يصلوا على دوابهم قال
الامام عليه السلام وهذا الذي قصدناه بقولنا ولا تفسد بما لا بد منه من قتال وانفتال ونحوهما فاما
كان منه بد وكان فعلا كثيرا في الامن افسد **ولا تفسد** بها ايضا **نجاسة** وجوده **على الحرب**
وهو المستغني عنها في مدافعة العدو لاجل الضرورة وسوى طرأت النجاسة قبل الدخول في الصلاة او بعده
فانه يجوز له الصلاة بذلك المتنجس هذا اذا طرأت النجاسة من غيره لا منه لانه ينتقض وضوءه الا ان لا يتمكن من
الوضوء ولا من التيمم فتصح صلاته للضرورة **وان** كانت طرأت النجاسة **على غيرها** اي على غير الحرب ما
يستغني عنه ولا يخشى ضررا اذا طرحه فان ما وقعت عليه هذه النجاسة **يلقى فورا** اي يطرحه المصلي في الحال
والا بطلت صلاته ان كان ملكه لا ملك غيره وكان غير مجحف ولا مجحف وحد الفور هنا وقت الامكان **ومهما**
امكن المصلي **الايماء بالرأس** للركوع والسجود في حال المدافعة ففعل فقد صحت صلاته حسب الممكن ولا اختلال
كالاخرس **فلا يجب عليه قضاء** لتلك الصلاة تامة في حال الامن بعد الخوف فان زال عذرهم في حال
من انتقل من ادنى الى اعلى فيعيدون كما مر **وان لا** يمكنه الايماء بالرأس لشدة الخوف والمدافعة **وجب الذكر**
لله تعالى في تلك الحال بتسبيح وتكبير وتهليل مستقبل القبلة ان امكنه وغير مستقبل مطلقا ولو لم يتعذر
وينبغي ان يكون مكان كل ركعة تكبيرة مع القراءة والتشهد في سائر اركان الصلاة ولا يتعين هل التكبير و
يجب **القضاء** لهذه الصلاة في حال الامن ولا تسقط بهذا الذكر لان ذلك ليس بصلاة وانما تفعل

لئلا يعد من الغافلين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بأمر فأتوا به ومنه رواية لغيرها ما استطعتم
والفرق بين هذا وبين المريض والعليل اذا عجز عن الايماء بالرأس انه لا يقضي وههنا يأتي به قضاء لانه
قادر ولكن خاف من العدو وههنا كان غير قادر فلا يلزمه القضاء ولا الذكر ويصح ان يصلي هذه الصلاة جماعة
كما يصح فرادى سواء كانوا رجالا او ركبانا فان لم يختلفوا بعضهم راجل وبعضهم راكب فانه يؤم الراجل
الفارس وكان الاولى الراكب ليعم الراكب على الخيل وغيره وهو المراد بقوله الفارس اي يكون الراجل اماما
والراكب مؤتما ويعني ما تقدم لان المتقدم قوله لا العكس وهو ان يكون الراكب اماما والراجل مؤتما
فلا يصح فاما لو ائتم من يماثله فيصح اما الراجل لو تقدم فيصح لان الراكب مشتغل على حيوان

باب صلاة العيد

العيد مأخوذ من عود المسرة لعوده مرة بعد مرة والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر اراد صلاة العيد ونحر الاضحية واما السنة
فقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله اما قوله فما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون
فيهما فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال صلى الله عليه وآله وسلم
قد ابدلكم الله يومين خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى واما فعله فهو اضحيته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك
واما الاجماع فلا اختلاف في انها مشروعة على الجملة نعم وفي وجوب صلاة العيدين خلاف المذهب
وجوبها على المقيم والمسافر فرض من فرائض الاعيان على الرجال والنساء ولا يشترط فيها الجماعة بل
تصح فرادى وجماعة بسنة كسائر الصلوات الخمس وعندنا انها لا تصح خلف من يقول انها سنة كصلاة
المفترض خلف المتنفل وهي مؤقتة ووقتها اوله من بعد انبساط الشمس يوم الافطار ويوم الاضحى
الى الزوال فيهما ويعني بانبساط الشمس ان يزول الوقت المكروه ويستحب تأخير صلاة الفطر القدر الذي يتمكن
فيه لو تبرد من ماء وقدر ما يخرج زكاة الفطر ويستحب تعجيل صلاة الاضحى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم زينوا
الافطار وعيد الاضحى لما يرجع من صلاة كتب له عبادة ستين الف سنة واذا استقل فلا يستحب له
المسارعة في الفطر فلا يفطر لانه افضل له فلو خرج وقت صلاة العيد وقد قيدها بركعة فالمذهب انه تبطل
ولا يتمها كسائر الصلوات اذا زال وهو دخول الوقت المكروه عقيب خروج وقتها نعم وصلاة العيدين

صفتها واحدة لا تختلف وهي ركعتان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الاضحى ركعتان وصلاة
الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم وقد
خاب من افترى والركعتان بأربع سجدات وتشهد وتسليم كما في غيرهما تكون القراءة فيهما
جهرا ولو صلاها احد فرادى ويجهر ويجب في كل ركعة بالفاتحة وثلاث آيات لفعله صلى الله
عليه وآله وسلم ويكبر المصلي بعد قراءة الركعة الاولى سبع تكبيرات فرضا لانها تفسد الصلاة
بترك هذه التكبيرات وبترك بعضها لانها شرط في صحة الصلاة عندنا ولا فرق بين ان يتركها
عامدا وتفسد بالركوع او ناسيا وتفسد بالخروج من الصلاة فلو زاد على السبع عمدا لم تفسد فاذا نقص
شيء منها فيجتزئ بتكبيرة الفصل ان لم يقصد سنته فلو قدم التكبير على القراءة اعاده بعد القراءة والا اعاد
الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ويكون التكبير جهرا سواء كانت جماعة او فرادى
بلا فرق فلو ترك القراءة في الركعتين سهوا الى بركعتين قبيل الزوال القراءة فيهما وجوبا ولا يشترط
الطمأنينة بين كل تكبيرتين ويفصل بينهما اي بين كل تكبيرتين من هذه السبع بأن يقول ندبا لا واجبا
الله اكبر كبيرا الى آخره وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويندب التنوين
مع الوصل واذا فرغ من التكبيرات السبع قال الله اكبر فيركع بثامنة اي بتكبيرة ثامنة وهي تكبيرة
النقل وعبارة الازهار ويركع بثامنة لئلا يتوهم انها واجبة وفي الركعة الثانية خمس بعد قراءتها
بينهن فصل كذلك ويركع بسادسة وهي تكبيرة النقل ويفهم من هذا ان القراءة واجبة في كل ركعة
وان التكبير واجب كذلك وان الفصل مندوب بين كل تكبيرتين في الركعتين واذا جاء المؤتم وقد كبر
الامام بعض التكبيرات فانه يكبر معه ما ادرك من التكبيرات ويتحمل الامام ما فعله من التكبيرات
والقراءة ما فات ذلك اللاحق ويسقط ذلك الفائت عن اللاحق وهذا اذا ادركه في الركعة
الاولى لهما معا فاما لو كانت ثانية للامام واولى للمؤتم لم يتحمل عنه الامام الا ما فعل ويكبر معه ما ادرك
وزاد تكبيرتين بعد فراغ الامام من التكبيرات وجوبا ولو سلم الامام بركعة وكذا لو ادرك الراكع فانه يحتمل
ان يرفع رأسه عن صلاته لاتمامها لانها فرض كالقراءة الواجبة وهكذا لو كان الامام مؤتما

والمؤتم هدويا فلا بد للهدوي ان ياتي بتكبيرتين في الاولى لان الامام لم يفعلهما قال الامام
عليه السلام ولهذا قلنا ويتحمل الامام ما فعله احترازا من هاتين الصورتين فلو سبقه المؤتم بتكبيرة
ولو عمدا لم تفسد صلاته ولا يعتد بها وكذا لو سبقه بالكبراءة اذ هي كالاذكار الواجبة لا يعتد بها اذا ما
المشاركة فلا تفسد الصلاة ايضا ويعتد بها فاذا صلى المؤيدي خلف الهدوي فالمذهب انه لا يكبر المؤتم
الزائد على تكبيره كما لو اتى الامام لم يتابعه المؤتم الهدوي فان كبر سجد للسهو ولو عمدا فصل ويندب
بعدها اي بعد الصلاة قال في البيان ومحل البعدية ما داموا قبل التفرق يعني اذا صليت
في وقتها ايضا خطبتان كالخطبتين اللتين في الجمعة يعني في الواجب والمندوب فيهما وتشترط في
صحة الندبية حضور العدد كالجمعة لانه لم يعد من وجوه المخالفة في خطبة الجمعة الا انهما يخالفان
خطبتي الجمعة في امور احدها انه اذا صعد المنبر واستقبل الناس بوجهه وسلم عليهم فانه لا يقعد اولا
اي لا يقعد قبل ان يشرع في الخطبة بخلاف الجمعة فانه يقعد لانتظار فراغ الاذان و الثاني انه اذا اراد الشروع
في خطبة اي العيدين كان فانه يكبر في اول الاولى تكبيرات تسعا ولا يكبر في اول الخطبتين
الاخرتين بالنظر الى العيدين و يكبر في اخرهما اي من الاربع الخطب للعيدين كذلك اي بعد الفراغ من كل واحدة
تكبيرات سبعا سبعا بخلاف خطبة الجمعة ويكبر في فصول الاولى من خطبة عيد الاضحى دون عيد
الافطار التكبير المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا على ما اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام والفصول بعد التكبيرات التسع مرة
وبعد الحمد والثناء والصلاة على النبي وآله مرة وبعد الوعظ الثالثة تنبيه وانما كانت الخطبة هنا مندوبة
لما رواه عبدالله بن السائب انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما صلى قال انا نخطب فمن احب
ان يجلس في الخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب فدل على ما قلنا وهكذا ذكره في الشفاء
فائدة اذا خطب بعد الزوال للعيد جاز واجزأ واذا نوى بالخطبة للعيد والجمعة معا اعاد خطبة الجمعة لانه
خلط الفرض بالنفل ونص الخطبة وان صليت صلاة العيد فرادى ليعرفهم الواجب والمسنون و الثالث هو
انه يذكر في خطبة عيد الفطر الاولى حكم الفطرة فيعرف الناس وجوبها ان كانوا جاهلين وندبا ان كانوا

عارفين لوجوبها والقدر المجزي منها من كل جنس والمذهب انه صاع من اي جنس كان و يذكر في عيد
الاضحى حكم الاضحية في الخطبة الاولى فيعرفهم بانها سنة وما يجزي منها وما لا يجزي و الرابع ان خطبة العيد
تجزي من المحدث اي من المحدث الذي هو على غير وضوء ولو احدث اكبر بخلاف خطبة الجمعة كما تقدم ولا
تجزي من المراهق ولا من الفاسق ولا من المرأة والخنثى و تجزي ايضا خطبة العيد من خطيب تارك
التكبير الذي يتقدم في اولها واخرها وبين الفصول و الخامس انه ندب في خطبة العيد الانصات وهو في
خطبة الجمعة واجب و السادس انه يندب في خطبة العيد متابعته اي متابعة الخطيب في التكبير و
الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف خطبة الجمعة فلا يجوز و ندب ايضا المأثور عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من الافعال والاقوال والهيئات في العيدين وقد ذكر الامام عليه السلام من ذلك ما يليق
بهذا المختصر وهي امور منها ما قدمنا في الجمعة من التزينة على الانفس والاولاد والخدم والعبيد والبهائم لكن
ذلك في الاضحى بلا اكل وفي الافطار بعده وهذه افعال ومنها انه يستحب في العيدين اكثار ذكر الله تعالى
بالتكبير والتهليل ويستحب الجهر بذلك في عشر ذي الحجة وهي المعلومات التي ذكرها الله تعالى في قوله ويذكروا اسم الله في
ايام معلومات الاية وهذه اقوال ومنها انه يستحب الخروج لصلاة العيد الى الجبانة وهي ساحة البلد الا في المسجد الحرام
فالصلاة فيه افضل لانه اشرف البقاع فلا يستحب الخروج الى الجبانة بل الصلاة في المسجد الحرام ولاستقبال
عين الكعبة فان كان في البلد مسجد مكشوف فهو افضل من الجبانة والخروج الى الجبانة مندوب ولو لم يكن ثم
امام اعظم فان كان ثم امام اعظم خرجوا (معه مترجلين ش) شاهرين السلاح ومعنى اشهار السلاح اخراجه
من غمده ويستحب له باذن الامام من يصلي بضعفة الناس في المسجد ومنها انه يستحب للامام والقوم اذا وصلوا الى المصلى
ان يتطوعوا بركعتين قبل الصلاة ومنها اذا فرغ الامام والمسلمون رجعوا في طريق اخرى غير الطريق التي خرجوا بها
في الخروج لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وحكمته ذلك للتاسي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومما يندب
التكبير بعد سجدتي السهو اذا تأخرتا عن المجبور فصل و يكبر ايام التشريق وايام التشريق
هي يوم العيد وثلاث بعده مختلف في حكمه ووقته وصفته ونحن نذكر هنا ما هو المذهب عندنا
من الاقوال فنقول اما حكمه فهو سنة مؤكدة عقيب كل فرض من الصلوات الخمس يجزي ولو قد احدث

ولا فرق بين الحدث الاكبر والاصغر لان الطهارة لم تشرع الا للصلاة ويدخل في ذلك المقضية والمنذورة
وركعتا الطواف والجنازة وسجود السهو والعقيب هو ما دامت ايام التشريق ويستحب ان يكرره عقيب
الفرائض ثلاث مرات ولعدة سنة وانتفاء فيه بالمنفرد والبدوي والمسافر والحر والعبد والامرأة عليها
مجهدان صلت والنفسآء ايضاً وغيرهم سواء كون هذا التكبير في حقهم مشروع ويوم الصبيان لعود ترتيبا
واما وقته في المذهب ابتدائه من عقيب صلاة فجر يوم عرفة الى آخر ايام التشريق وهو اليوم الخامس
من يوم عرفة فيفعله عقيب العصر في اليوم الخامس ويقطعه عقيب المغرب ولا يستحب بعد خروج ايام التشريق
ويستحب في الفطر من خروج الامام للصلاة الى حين يخطب بتكبير ثلاثاً اذا في النفر ومن نسيه سبعاً
او تركه عمداً قضاه في ايام التشريق لا بعدها والمراد بالقضاء هنا تداركه بفعله في ايام التشريق لانه
وقت التكبير بان غلب بعضاً حقيقة في شرح الابانة ولا يسقط عنه لاصحابنا ان يتكلم وزال
عن مكانه ويستحب عقيب النوافل ولو من السجدات المنفردة وسواء كانت النافلة من الرواتب ام من غيرها
في الامام عليه السلام ولعله مع المؤكدة الكدين الاصح الاقرب لانه لا يستحب التثليث عقيب النوافل
تخفيفاً واما صفته فهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الى
هنا الحد عند الحسن الهادي عليه السلام الباقي وهو الحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة
الانعام وهذا هو المختار للمذهب لانه المشهور عن السلف ⁂ باب صلاة الكسوف والخسوف
الكسوف لذهاب كل النور والكسوف لذهاب بعضه وهما يستعملا للشمس والقمر والاصل في صلاة الكسوفين
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن والسجود يتعلق
بها الا صلاة الكسوف واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا وندب الفعل لانه الصلاة
واما الاجماع فلا خلاف في انها سنة مؤكدة في الامام عليه السلام ولهذا قلنا وليس للكسوفين
الصلاة فما سنذكره ونعني بالكسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر وانما تسن الصلاة لهما حال لهما بالكلية
لان صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء فلا تقضى بعده وتكون الصلاة وان شرعت في الانجلاء الا اذا انجلت.

واذا قد دخل في الصلاة فتمم وان حصل الانجلاء او الغروب او طلوع الفجر او دخول الوقت المكروه
ولو صلى بالتيمم ولو لم يقيدها بركعة بل اذا قد احرم بها الكون لها اذا لم يكن قد احرم بها فيأتي المذهب كما
فاللائق الانتصار انها تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس والقمر كاسفة وبدخول الوقت المكروه
ولا تفوت وحكم الكسوف عندنا والخسوف واحد فحينئذ لا تفوت صلاة الخسوف بطلوع الفجر لانه ليس من الاوقات
الثلاثة وهي ركعتان بأربع سجدات وقراءة وتشهد وتسليم في كل ركعة خمسة ركوعات بالركوع الاصلي
وهذا رأي اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه وهو الاكثر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم تقدم قبلهما
اي قبل الركوعات ويفصل بينها اي بين هذه الخمسة الركوعات بان يقرأ الحمد مرة ثم ما تيسر من
القرآن واستحسن الهادي عليه السلام ان يكون مع الحمد الصمد والفلق ويكفي الفاتحة وثلاث آيات واذا قرأ
غير الصمد والفلق فالاشرع ان يكون سبعاً سبعاً مع انه يسمى مصلياً وقد اجزأ اذ هو المأثور ولا يجد للتشهد اذ هو
مستحب واما ما استحسن الهادي عليه السلام وهو ان يقرأ الصمد والفلق مع الحمد فيكرر سورة الصمد وسورة الفلق
يكررها سبعاً سبعاً واما الفاتحة فمرة واحدة وهو بالخيار ان شاء كررهما مجموعتين وان شاء
كرر الصمد حتى يكملها سبعاً ثم يكرر الفلق سبعاً ويكبر موضع التسميع وهو حين يرفع رأسه من الركوع سواء كان
او مأموماً فانه يرفع رأسه بتكبيرة ولا يقول سمع الله لمن حمده الا عند الرفع من الركوع الخامس فان الامام
يقول فيه سمع الله لمن حمده وكذا المنفرد واما المؤتم فيقول ربنا لك الحمد ويصح ان تصلى جماعة وجهراً
ويصح ان تصلى عكسها وهو فرادى وسراً ولو كانت جماعة واذا جهر الامام اجزأ من المؤتم نية
مخير في الكسوف والخسوف وكذا في سائر النوافل مؤكدة او غير مؤكدة سواء صليت ليلاً او نهاراً الا الوتر
فالمشروع فيه الجهر نص على ثبوت هذا التخيير بين الجهر والمخافتة الهادي عليه السلام ولم يتحمل الامام الركوعات
هنا كما يتحمل التكبيرات في العيد لانه انما يتحمل الاقوال دون الافعال واذا تخلف الامام فالقياس انه
لا يستخلف فانه بعض الركوعات اذ لا يقال انه يتم بهم ثم يجبر ما فاته من الركوعات لكن يقال التخيير انما
للمدرك سهواً كما تقدم في سجود السهو وانما يكون حكمه كما في الامام عليه السلام والقياس ان يجزي صلاته اذا
هوى الامام للسجود سواء كان في الاولى ام في الثانية بلا فرق هذا مذهبنا واما من مذهبه انها

بركوع او ركوعين او ثلاثة او اربعة او لا مذهب له اصلاً او ظن انه مذهبه ولو لم يعلم الاربعة [illegible]
الفوت فيحتمل انه يجزيه ولو نقص و تصلى كذلك اي مثل هذه الصلاة لسائر الافزاع كالزلازل
والريح المفزعة الشديدة وكل حادث عظيم من جهة الله تعالى لا من جهة الظالم وهذه مستحبة وتلك
سنة ولو جماعة وفرادى كما في الانتصار كالظلمة الشديدة ولون الليل والريح الزعزع والبرق المخالف
للعادة والامطار التي يخشى منها التلف او الضرر او تصلى ركعتين كركعتي النوافل لها جماعة او فرادى
يعني بالانواع خاصة اي المكلف عند حدوث شيء من هذه الافزاع غير الكسوفين مخير ان شاء
صلى لها جملة مثل صلاة الكسوف وان شاء صلى ركعتين كسائر النوافل تنبيه اما لو تعذرت الصلاة
لوجه من الوجوه او كان الكسوف لا يكون الا في الوقت الذي تكره الصلاة فيه وذلك لا يكون الا في الشمس
اقتصر على الذكر لله تعالى والدعاء وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان افضل ما يفعل قراءة القرآن
وقراءة العلم وندب للامام وغيره اذا فرغ من الصلاة ان يثبت مكانه مع ملازمة الذكر لله تعالى
بالتكبير والاستغفار والتهليل حتى ينجلي ذلك الامر الحادث من كسوف او غيره ولا اذان لهذه الصلاة
ولو لم يزل الذي فعل لاجله تنبيه اعلم ان صلاة العيد والكسوف والاستسقاء لا اذان فيها ولا اقامة
وانما ينادى لها نداء مرة واحدة بالصلاة جامعة بالفتح فيهما اي نصب الاول على الاغراء والثاني على
الحال والاقرب انه لا يستحب النداء في صلاة الجنازة ويستحب للاستسقاء اربع ركعات بتسليمتين
ونحوها اذا تأخرت الاجابة ويكرر الاستسقاء ثلاثاً ان لم يسقوا في يومهم وليستأنف الصوم ويخرجون
به ويكرر الخروج في اليوم الرابع ان لم يسقوا ولا خطبة فيها عند الهادي والمؤيد بالله لفعل ابن عباس ولم يخطب وهو
المذهب والاصل في مشروعية الاستسقاء قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الآية ويعظهم الامام قبل الخروج
ويأمرهم بالتوبة من المعاصي والتوبة هي الاستسقاء الاكبر لان فعل المعاصي يمنع القطر ويأمرهم بصوم ثلاثة
ايام قبل الخروج ويخرج في اليوم الرابع وهم صيام ويستسقى بالاخيار من اهل الخير كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الانتصار ويستحب خروج المشايخ والصبيان دون الشواب لا هيئة لهن من النساء وهي التي لا تشتهى وكذا
اخراج البهائم ويكره ان يخرج معهم الكفار والفساق لقبح حضورهم هذه الصلاة ان يخرج المسلمون الى خارج

البلد الذي اصابه الجدب فيه والخروج مندوب فيتقدم الامام فيصلي بهم في الجبانة اربع ركعات بتسليمتين كما
مر يقرأ في كل ركعة الفاتحة وما احب معها واختار الهادي عليه السلام ان يقرأ مع الحمد سورة الفجر وهذه
الآيات التي اولها وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته الى قوله كفورا والخمس سورة الكوثر وقوله [illegible]
في كل ركعة ولفظه لو صليت [illegible] لكن الاولى فيها الجهر ونصب فرادى والاولى الاجتماع واذا فرغت
الصلاة جعل الامام والمؤتمون يجأرون بالدعاء [illegible] بباطن الكفين للرغبة والرهبة ويكره رفع اليدين الى محاذاة
الصدر لانه لكذا هو الابتهال ولم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم الا عند الاستسقاء والانتصار وليلة عرفة
والمستحب في الدعاء ان يبسط يديه على فخذيه وفي التضرع ان يرفعهما قليلا والاستغفار من الخطايا والتوبة
بعد ذلك رافعي اصواتهم ورفع الصوت هنا محمود وفي الاذان والتلبية ويكره في الخصومات وفي خطاب العلماء
ونحو ذلك واذا فرغوا من الصلاة والدعاء استحب ان يحول الامام رداءه فيجعل الشق الذي على يمينه على يساره
والذي على يساره على يمينه وان جعل اعلاه اسفله جاز يفعل ذلك تفاؤلا وانما يفعل ذلك اذا قد صار
راجعا الى البلد اي حين يريد الانصراف اليه كما في الانتصار ورأي العترة ان ذلك خاص بالامام لانه
صلى الله عليه وآله وسلم حول ولم يحول اصحابه فعم ويكون في رجوعه تاليا للأثر وهو سورة يس وآخر سورة
البقرة من قوله تعالى آمن الرسول فصل والمسنون من النفل في عرف الشرع هو ما لازمه الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به وذلك كرواتب الفرائض وغيرها مما ورد فيه اثر يخصه بعينه ويسمى كونه
مسنونا اي غير واجب اما ما لازمه وأمر به ولم يبين كونه مسنونا فواجب وان لا تكمل الحالات
وذلك بان لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأمر به او امر به ولم يلازمه فمستحب لانه قد ورد في
النوافل على سبيل الجملة ما يقضي بندبها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة خير موضوع فمن
ما يأخذ من دنياه لآخرته فليستكثر منه من شاء مسألة وكل ما شرعه الشارع فرضا
او نفلا غير مقيد بحدوث سبب فانه يصح التنفل به اذ اطلاق شرعيته اشارة الى انه جعله مما ينبغي
للعبد التنفل به لا ما شرع لسبب كصلاة الكسوف والجنازة والعيد والجمعة ونحوها لان ترتيب فعلها
على سببها صفة مقصودة فيها فرع ولا يصح التنفل من العبد بسجدتي السهو لانها شرعت لسبب مخصوص

ولا يبطل سجود التلاوة والشكر مسئلة ونفع الصلاة النافلة من قعود ولو افتتحها من
قيام الا ان الثواب ناقص ولا فرق بين نوافل الصلاة وغيرها والوتر وغيره انه يجوز من قعود و النفل
اقله مثنى وافضله الاربع قبل الظهر بعد الزوال لورود الاثر فيها فلا تجزئ الركعة الواحدة واما
اكثره فهو الاربع فاذا زاد على الاربع في النهار او في الليل بطلت والمقرر للمذهب الصحة بالثلاثة لانه
من صفة الصلاة وتجوز الزيادة فلو احرم بثلاث جاز له ان يقتصر عليها وان شاء اربعا ومؤكده
النفل من الصلوات وذلك كالرواتب التي مع الفرائض وهي الوتر وسنة الفجر وسنة المغرب وركعتي سنة
الظهر وكصلاة الكسوفين والاستسقاء فانه سنة وكذا سنة العشاء فانه كان صلى الله عليه
تارة يصليها وتارة يتركها وهي ركعتان واختلف في الافضل من السنن المؤكدة والمذهب انها ما
سن له الجماعة وكان سنة كالكسوفين فهو افضل كالتي ليست مضافة الى
الفرائض كالكسوفين وافضل الرواتب عندنا الوتر ثم ركعتا الفجر ثم سنة الظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها بعد العصر مما فاتت عليه فهي اكد من سنة المغرب واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدع ركعتي بعد
المغرب في سفر ولا حضر فالمراد المبادرة فلا يدل على افضليتها على سنة الظهر بجانب محافظته صلى الله
عليه وسلم حتى بعد صلاة العصر وتستحب المبادرة بسنة المغرب بعد الفراغ من صلاة المغرب وتقرأ
فيها بقل يا ايها الكافرون والصمد تنبيه في حكم صلاة الوتر وعددها فعندنا انها سنة
وان عددها ثلاث ركعات وان الجهر فيها سنة في الركعات فان تركه المصلي سجد للسهو وان التشهد الاوسط
فلا يتشهد الا في اخرها وعندنا ان المفروض والواجب بمعنى واحد وان الوتر ليس بفرض ولا واجب ويستحب
تاخيرها الى اخر الليل ولا تصح جماعة نعم وقد يخص بعض النفل باسم خاص يميزه وذلك كصلاة
التسبيح وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لو كانت ذنوب من صلى هذه الصلاة
عدد نجوم السماء وعدد قطر السماء وعدد ايام الدنيا وعدد الشجر وعدد المدر وعدد رمل عالج لغفر الله لمن صلاها
قال للعباس يا ابي انت وامي من يطيق ذلك قال افعلها كل شهر مرة قال ومن لم يطق ذلك قال فافعلها
في كل سنة مرة قال ومن لم يطق ذلك قال افعلها في عمرك مرة وصفتها اربع ركعات كل ركعتين

٩٢
بتسليم او موصولة ويتشهد الاوسط ويقول بعد قراءة الحمد وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا
ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يجلس بعده ويقولها عشرا
ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم كذلك في كل ركعة وظاهر قوله ثم يركع ثم ياتي بها عشرا الى اخره انه ياتي
بتسبيح الركوع والسجود فاذا اتى به سجد للسهو واما التسبيح وتكبير النقل فيأتي به اذ لا اولوية حينئذ
ويستحب لها التعوذ والترجيع ويقرأ في الاولى الزلزلة وفي الثانية الهاكم وفي الثالثة النصر وفي الرابعة
قل هو الله احد واذا زاد او نقص عن العشر او الخمس عشر او نقص في الزيادة يسجد للسهو ويسبح في سجود
السهو التسبيح المعهود والمشروع لانه لم يرد فيه الاطمئنان واما في النقص فالمقرر للمذهب انه يعود الى الركن
الذي ترك فيه بعض التسبيح عنده ويلغي ما تخلل كان يتذكر وقد صار ساجدا فيعود الى القيام ويبني على
ما قد فعل ولفظ النجيرمي عليه السلام والقياس في ذلك بعد نحوه ان يعود كالصدر الواجب ملغيا ما فعل
من القراءة وغيرها وفي تعليق الشيخ على اللمع قال لو ترك التسبيح او نسي شيئا منه فانه يتركها
عاد اليه وان تركه عامدا لم تكمل صلاة التسبيح بل تبطل وما ورد فيه انه مخصوص ركعتا الفرقان
وصفتها ان يقرأ في الاولى تبارك الذي جعل في السماء بروجا الى اخر السورة وفي الثانية
من اول سورة المؤمنين الى احسن الخالقين ولا وقت لها معين لكن جرت العادة بفعلهما بعد المغرب
لفضيلة ذلك الوقت تنبيه فلو قرأهما ساهيا خلاف الماثور في النوافل المخصوصة بخلاف الفرائض
قل هو الله احد في الفرقان وذكر الكل او ساجدا او نسي في صلاة التسبيح ركنا او بعضه كما عليه السلام
القياس ان يرجع ليفعل المأثور كما يرجع للعقد الواجب عن الفرض الا ان يركع بعد علمه انه ترك شيئا وعلمنا انها
قد بطلت وما ورد فيه انه مخصوص ركعات مكملات لصلاة اليوم والليلة حتى تبلغ جملة صلاة
اليوم والليلة الخمسين ركعة ويستحب ركعتان بعد كل وضوء فالفرائض سبع عشرة وثمان قبل الفجر
وثمان قبل الظهر وهي صلاة الاوابين واربع بعد الظهر لسنة واربع قبل العصر بعضها لرواتب بعد
المغرب سنة والوتر وسنة الفجر فاما صلاة التراويح جماعة فبدعة واما فرادى فمستحب
وصلاة الضحى وهي من ركعتين الى ثمان ووقتها من زوال الوقت المكروه الى قبيل الزوال لذا

صلاها المصلي **بنيتها** اي بنية كونها سنة **فبدعة** وحقيقة البدعة هي الطاعة التي
يؤتى بها المنهي عنه لبيان فرد لمصادرة على المشروع وغسل اعضاء الوضوء او كونها فائدة وتكره
تنزيهاً عند ائمة الآل النوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس فنعم ولا وجوب لايقاظ النائم ليصلي وقتها
ان لم يكن عليه تضيق اجماعاً لأن النائم فهو عندهم غير مكلف بالصلاة فكيف يلزم امر من هو غير مكلف
ولا ايقاظه كما يلزم امر الصغير وان كان غير مكلف لانه لو اراد وجد امر الصبي يكون فيه تعويد وتمرين
وليس كذلك النائم المذهب يجب الايقاظ والله اعلم

كتاب الجنائز

ق ل في الضياء الجنازة بالفتح لما ثقل على الأعناق واعتم به والجنازة بالكسر الفتح ايضاً
الميت وبالكسر النعش والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى انك ميت
وانهم ميتون وقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اكثروا من ذكر هادم اللذات فان ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم وان ذكرتموه في غنى
نغصه عليكم فحمدتم الله فأثبتم واما الاجماع فلا خلاف ان كل حيوان ميت **فصل يؤمر المريض**
بالتوبة والتخلص عما عليه وهذا الامر يكون واجباً حيث تحقق منه الاخلال بالواجب او فعل قبيح
وان لم يبلغ حد الفسق وهو فرض كفاية الا اذا لم يحضر غيره ففرض عين وهي مقبولة ما لم يغرغر
بالموت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بالموت وانما يجب امره مع
تكامل شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يستحب حيث يكون المريض من العوالم الصرفة او من اهل
المعرفة وقد اصابه ذهول او غفلة ولم يتحقق منه الاخلال بالواجب وقد يكون قبيحاً وذلك حيث يؤدي
الى قبيح كأن يحصل بأمره مفسدة اعظم من المصلحة بان يمتنع من واجب او يتأذى به من غير حصول ما
وقد يكون مكروهاً حيث لم تحصل فائدة ولا مصلحة وحيث يؤدي الى مكروه ويستحب عيادة المريض لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم من زار مريضاً او زار اخاً في الله ناداه مناد ان طبت وطاب ممشاك
وتبوأت من الجنة منزلاً واعلم ان التوبة هي الندم على ما اخل به من الواجب لوجوبه وعلى ما فعله
من القبيح لقبحه والعزم على ان لا يعود الى شيء من ذلك لكن لو تاب من بعض المعاصي دون بعض

٩٣ فقد قال الهادي عليه السلام تصح والخلاف فيما اذا ندم وعزم خوفاً من عذاب الله فالمذهب قول الامام والاولى
عندي انه توبة نعم اما الامر بالتخلص فينبغي لمن اراد تذكير المريض ان يسأله هل عليه حق لآدمي او هل عنده
وديعة او عليه حق لله تعالى من زكاة او فطرة او خمس او مظلمة او نذر او كفارات او هل عليه صيام او حج ونحو ذلك
عن كل شيء بعينه ليكون اقرب للخلاص فيذكر فاذا كان عليه شيء من هذه امره بالتخلص عنه **فوراً** اي ساعته
تلك وحد الفور ان لا يشتغل بشيء غيره فاذا كان في حال ترك كالاكل الا ان يخشى الضرر لحذف ما يسد رمقه
ولا يجوز التراخي مع المرض سواء كان ممن يقول بالفور او بالتراخي لانه ان كان من اهل الفور فقد ازداد
تأكيداً وان كان من اهل التراخي فهذا نهاية جواز التراخي **و**ان كان لا يمكنه التخلص في الحال اوصى بفعل
الواجب من الوصية واما البراءة فلا تبرأ ذمته ولا يخاطب عن جهة الله تعالى والهادي عليه السلام لزمه ان **يوصي**
بذلك **العجز** عن تنفيذه في الحال فاما اذا لم يعجز فهو عاص بالتأخير ولو اوصى واذا اوصى لزمه ان يشهد على
انتهائه اذا عرف ان الوصي لا ينفذ ذلك بحيث يعرف انه يتم معه التنفيذ وهذا اذا كان عليه مال فان كان فقيراً
فينبغي ان ينوي الايفاء ان اغناه الله تعالى **و**اذا اشتد عليه المرض حتى خشي عليه دنو الموت فينبغي ان **يلقن الشهادتين**
وينبغي ان يكون الملقن غير وارث او غير حاسد وكذا يكون بلا امر وحكم التلقين انه مندوب حيث كان
من اهل الشهادتين ووجوباً اذا لم يكن منهم ولعله حيث يظن تأثيره والاقرب فاذا اقر بهما امر بتكرير لا اله الا الله
حتى يعجز عن ذلك ويستحب للمريض ذكر الموت وان يحب لقاء الله سبحانه وان يصبر على الالم وان يتداوى ويستحب للزائر
ان يطيب نفسه ويبشره بالعافية اذا كانت ترجى له **ويوجه المحتضر القبلة** والمحتضر هو الذي قد حضره
الموت واما ما ذكره من ان لا يطيق بصره والمراد حضره الموت اذ لا طريق لنا الى معرفة حضور الملائكة واما
الموت فامارات حضوره معروفة نعم ثم يجعل المحتضر المريض وجهه الى القبلة **مستلقياً** على ظهره ويصف قدميه
الى القبلة ليكون وجهه اليها كالقائم هذا مذهب الهادي عليه السلام **و**متى عرف انه قد مات **غمض** عيناه
ويلين كل مفصل منه بالتمرير والقبض والمد ويكون ذلك **برفق** عقيب الموت ويستحب ان يوضع على بطنه ما يمنع
النفخ من حديد او خشب لفعل انس وهذا حسن لا يمكن تجهيزه في الحال العارض **و**اذا اتضح موته **ربط**
ذقنه الى هامته بعريض ويكون ذلك عقيب الموت لئلا ينفغر فوه ذكره عليه السلام والاقرب ان الاستقبال

وكالتغميض والتليين والربط والتلقين مستحبة لا دليل على وجوبه وإذا كان الميت امرأة حاملا فانه
يشق بطنها من أيسره اي من الجانب الأيسر ويتولاه من يجوز له النظر اليها لاستخراج حمل عرف انه قد
تحرك بعد الموت ولو علم انه يموت في ذلك الحين لم يبلغ ستة اشهر لان للحي حرمة ولو ساعدوا حده
ولانه يخرج حيا يرث ويورث فان مات الجنين وامه حية احتيل في اخراجه ولو بتقطيعه لحرمة
الام ولا تلزم اجرة الشق لانه كانقاذ الغريق وثمن الخيط واجرة الخياط من مال الميت لانه من تجهيزه
ولا يلزم الزوج من الكفن وكذا سائر الحيوانات المحترمة وغير المحترمة اذا علم انه يعيش بعد خروجه ويحل
في خروج الجنين حيا بخبر عدله قال الامام عليه السلام ولا يدفن الميت حتى يغلب في الظن موت الجنين هذا
مذهبنا في صفة اخراج الحمل المتحرك فلو دفنت المرأة والولد يتحرك فان في المذهب ان الدافن يضمن الغرة
اذا عرف خروج يد او نحوها والا فلا شيء اي لا اصل برائة الذمة وان تيقن الحمل بنحو ذلك وجبت الغرة
وتكون للوارث بنسبه ولا ولاء لا النكاح او يشق لاستخراج مال علم بقاؤه في بطنه وانما قيد بالعلم لانه
مع عدم العلم تتعارض حرمتان حرمة الميت وحرمة المال فلا تهتك حرمة الميت من دون تيقن حفظ
المال فيما عدا الحمل المتحرك وقوله غالبا احتراز من ان يكون تلك المال فما دونه ابتلعه باختياره قاصدا
انه يموت وهو في بطنه فاما لو ابتلعه خوفا عليه فيشق ولو قل ولا دين عليه يستغرق ماله ولا انفاقات
زوجاته فانه في هذه لا يخرج واما مال الغير بغير رضاه فيخرج من غير تفصيل ثم يخاط ذلك الشق
بخيط وثيق قال الامام عليه السلام وظاهر كلامهم وجوب الخياطة ووجهه المحافظة على الطهارة ويجب ان
يكون الشق قبل الغسل لذلك فان شق بعد الغسل فلا يجب غسل الموضع هنا قياسا على ما سيأتي في شرح
قوله بول او غائط انه لا يجب غسل الموضع ويعجل التجهيز للميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن
مولانا عليه السلام والقياس وجوب التعجيل لانه واجب مطلق غير موقت فلا وجه لجواز التراخي الا لعذر من
الاعذار الا التجهيز للغريق ونحوه كصاحب الهدم والمبرسم وصاحب السكتة والبرسام نوع من
الجنون وصاحب السكتة هو المستحم فانه لا يجب التعجيل في امرهم والتاني في تجهيزهم حتى يحصل
تغير ريح او نحوها لانه قد يلتبس حالهم بحال الموتى ثم يفيقون فلو لم يتثبت في امرهم فلا ضمان في الانتفاع

وعلامات الموت حصل ميل انف وانخساف صدغ وامتداد جلدة الوجه وانخلاع الكف واسترخاء
القدم بان ينصب فلا ينتصب وظاهر هذا ان حصول هذه الامارات تقتضي تيقن موته ويجوز ان يمر فيه
ولذلك في البحر ولا يدفن حتى تظهر فيه العلامات ويجوز البكاء على الميت لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم
مات ولده ابراهيم دمع العينين وما لا يمكن دفعه من الصوت ويجوز تقبيل الميت لفعله صلى الله عليه وآله وسلم
ويجوز الايذان وهو الاعلام بموته ولو بصوت شهير لا يمكن الاعلام لمن قصد الا به لانه كان يقول اجره ماذونه
رحم الله من حضر الصلاة على فلان ولا يجوز النعي للميت وهو الاعلام بالصوت الشهير المؤذن بالجزع على
الميت ولا يجوز نوح بعلاء ويجيء النعي هو النواح بالصوت والصراخ واللطم وشق الجيب وحلق الشعر ونحو ذلك
والنعي هو بسكون العين وتخفيف الياء وبكسر العين مع تشديد الياء نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لانها عادة
الجاهلية والفرق بين الايذان وبين النعي ان الايذان مجرد الاعلام بالموت لاصحابه واخوانه ومعارفه والنعي
هو الذي يفعله الناس من الصياح للجنازة بموت الميت والنعي في الاسواق والطرقات كما كانت تفعل اهل الجاهلية
ولا يجوز النعي الا لاهل الفضل لانه يفيد اعزازا للدين واما لبس السواد وترك الزينة فلا يجوز الا لزوج الرجل
ونحوها للانثى فصل ويجب غسل الميت المسلم غير الفاسق والكافر ولو كان مجروح العدالة بغير الفسق فانه
يجب غسله ولا يجب غسل الشهيد على اي صفة كان موته ولو غريقا ان كان في المعركة ويغسل من في حكم
الشهيد وهو الغريق في غير المعركة ونفساء ومبطونا واذا هدم ولو سمي هو لا شهداء وهكذا من تاب
من الزناة ثم رجم وكذا من قتل قصاصا بعد التوبة ولا فرق بين ان يثبت الزنا والقصاص بالاقرار او بالبينة
فان كان الميت من اهل الفاقة فالواجب على اهل عاهته ان وجدوا والا كان على سائر المسلمين بالنصب فقط
ولا يسقط الواجب لضرر ولا ضرار قوله ولو كان الميت سقطا فانه يجب غسله اذا استهل ويثبت ذلك
بخبر عدله ولو العدلة امه وتقبل خبرها فيما يرجع الى السقط من غسله وتكفين وصلاة لا فيما يرجع الى
الارث ونحوه والاستهلال الصراخ او العطاس او صياح ولا خلاف في هذين واما حركة تدل على انه جزء
حيا جميعه او بعضه ولعل الرعشة فلا تدل على الحياة وفي هذا اختلاف المذهب ان الحركة استهلال ولا
ان يكون الاستهلال بجزء وجد او بعضه ولو قل ولو جزء باصبع وقد مات نعم فاذا استهل وجب غسله

ان يؤدي لو كان خروجه
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وجوبا ووجب ايضا ان يرشد يوشد بجنب
بجنابة وتسمى بذلك او اذا وجد مسلم ميتة وقد ذهب اكثره بان اكلته السباع او نحو ذلك فانه اذا كان البدن
الاقل وهو دون النصف وجب غسل الباقي فلو ذهب اكثره او نصفه لم يغسل ولو بقي معا تتمة الرأس نصفا
ولا يصلى عليه واما دفنه وتكفينه فيجب وفاقا اما لو قطع نصفين او اثلاثا ولم يذهب منه شيء غسل وصلي عليه
مالم يتفسخ بالغسل فيترك غسله والعبرة في تقدير الباقي بالمساحة لا بالوزن فيعتبر الاكثر مساحة حتى
في لزوم الغسل وعدمه ولا يعتبر بكثرة الاعضاء ايضا ومن قطعت يده قصاصا لا يغسل وقيل تغسل فحينئذ
فيغسل البعض النصف فما دون والسقط الذي لم يستهل محظور لا يغسل التحريم هنا بالترطيب ايضا
بل يجوز ولو لم يحصل ترطيب ويحرم الغسل للكافر وولده والفاسق لا ولده ولا يغسل القاتل
نفسه لانه فاسق ولا يلحق الكافر ولا الفاسق كما يلحق بهما يعم سائر الحيوانات والمجروح العدل الذي من احكام
الفاسق انه لا يقلد ولا يقبل خبره ولا شهادته ولا يتولى على قسمة ووقف وقضاء ووصية ولا اذان
ولا تقيم ولا يؤم ولا يخطب ولا يستاجر للحج ونحو ذلك ولا من احكام العدل انه يغسل اذا مات ويصلى عليه وانه
يصح ان يصرف فيه الزكاة والفطرة والاخماس والكفارات ايضا بطران ما خفف فيه من الاحكام فحكمه
فيها حكم العدل وما غلظ فيه من الاحكام كالصلاة وتحمل الامانات كان حكمه فيها حكم الفاسق قال عليه السلام
وقلنا مطلقا ليدخل فيه اولاد الكفار واما اولاد الفساق فالمذهب وجوب غسلهم وليدخل كفار التاويل
وفساقه وليدخل الكافرة التي في بطنها طفل مسلم لانه لا حكم للطفل قبل انفصاله ويحرم الغسل ايضا
لشهيد مكلف ذكر عدل قتل في سبيل الله ولو بالسم في الامام عليه السلام وقولنا مكلف احترازا من
الصبي والمجنون فانهما يغسلان وان قتلا مع اهل الحق وقولنا ذكر احترازا من الانثى وكذا الخنثى فانهما
يغسلان وان قتلا في الجهاد وقولنا في الشرع عدل احترازا من الفاسق فانه يترك غسله ليس لاجل الشهادة
بل لاجل عصيانه وقولنا قتل في سبيل الله احترازا ممن يسمى شهيدا لا لاجل القتل كالغريق وصاحب الهدم وغيرهما
فانه يغسل ولو سمي شهيدا لتعم فاذا كان الشهيد جامعا لهذه القيود حرم غسله عندنا ولو عبدا
والعبرة بالتكليف حال الجناية والعدالة حال الموت والمراد بالقتل ازهاق الروح على اي صفة كانت

ولو بزحام او عطش او بمنع نفسه او بان يرمي العدو فيصيب نفسه وهذا اجمعه حيث كان في المعركة
95 او شهيد لم يمت في موضع القتال لكنه ذهب منه وقد جرح في موضع المعركة جرحا يعرف من طريق
العادة انه يقتل يقينا نحو رمية او ضربة بسيف او عصا او رمح او طعنة في مقتل ولم يمت منها
في الحال فان هذا لا يغسل ولو مات في بيته على فراشه ظاهره ولو كان الجارح له من اصحابه
خطأ ولو مات بالتراخي ولو غير مقاتل وكذا لا يغسل اذا وجد فيه اثر القتل كالدم في عينه او اذنه
او جوفه لان الغالب ان الدم لا يخرج من هذه المواضع الا لما وقع فيه من الضرب ويعرف كونه من الجوف
كونه جزئيا واما اذا كان الدم من الفم او الانف او الفرج فيغسل ويغسل ايضا اذا قتله سبع
وكذا قتيل الصبي والمجنون فيغسل قوله او شهيد قتل او جرح كما مر وكان ذلك في المصر يعني
دون قتال بل قتله البغاة ظلما فانه لا يغسل او شهيد قتل او جرح كما مر في حال كونه مدافعا
عن نفس او مال او فرج او جرح ولو قتل فانه لا يغسل او رجل غرق لهرب من جيش الكفار او رميهم
بالنفط ونحوه ان يكون في سفينة فغرق زلقا او رمى بنفسه ليجوز السلامة وهو في القتال
او رمي بحجر المنجنيق او نحوه فانه شهيد لا يغسل وكذا اذا وطئته دواب العدو او غيرها عند
الازدحام تنبيه اختلف العلماء اذا استشهد المسلم وهو جنب هل يغسل لاجل الجنابة
ام لا المذهب انه لا يغسل وهذا هو الذي تقتضيه كلام الازهار ويدخل المسجد لانه قد
سقط حكم الجنابة بالموت وكذا سقط حكم الحائض والنفساء بالموت ويكفن الشهيد
بما صل وهو فيه من اللباس اذا كان عليه وظاهر كلام اهل المذهب انها ثيابه لا ينزع ولو
زادت على السبعة لانه كفن مثله ما قتل فيه ولو زادت على الثلاث ايضا بها دم اصلا ان كان غير
مستغرق واما اذا كان مستغرقا كفن بثوب واحد ولو اصابها دم الا آلة الحرب كالدرع
والة الحرب فانها تنزع عنه مطلقا اي سواء اصابها دم ام لا وهكذا الخز والحرير ونحوه
غيره وما كان للغير والمتنجس بغير دمه فيغسل ويكفن به واما السراويل والفرو فانها
تنزع ان لم ينلها دم من جراحات الشهيد واما اذا اصابها دم فانها لا تنزع وكذا
القلنسوة ويجوز الزيادة على ثيابه التي قتل فيها مالم يجاوز السبعة فيكره نزعها واما

النقصان على كفن المثل فلا يجوز وكفن المثل ما قبل ضده واما الزيادة على السبعة فيجوز فصل
وليكون الغاسل للميت المسلم عدلاً وكذا الميمم له فلا يجوز ان يغسله الفاسق والمجروح
العدالة اذ المذهب ان العدالة شرط من شروطه ولا بد ان يكون ذلك الغاسل ايضا من جنسه اي
من جنس الميت ان كان رجلا فرجل وان كانت انثى فانثى او جائز الوطء او الاستمتاع كالمرتد
مع زوجها والمملوكة التي هي غير مزوجة ولا في العدة ولا حامل من غيره ولا محلولة ولا مشتركة
مالكها فيجوز ان يغسل كل واحد منهما صاحبه وهل الزوجة اولى من الرجال والزوج اولى من النساء
على التعميم لا كلام انهما سواء بالجواز والصحيح الاستواء في الجواز واما الاولوية فالزوجة اولى وكذا
الزوج اولى اذ لا عورة بينهما اذ لا يحرم بالموت الا الوطء فقط هذا ان لم تكن مطلقة طلاقا بائنا
واما الرجعي اذا لم تنقض عدتها فجائز لجواز وطئها قبل الموت واما الايلاء والاحرام والظهار فلا تمنع
من جواز الغسل وسواء الامة وام ولد والزوجة ويجوز في حق الامة الزوجة ان تغسل سيدها
وزوجها والعكس بان يغسلها ان لم يكن قد وطئ اختها اما اذا عقد الزوج او السيد باختها زوجته
او اختها متى بعد موتها ولم يدخل بها فان ذلك لا يمنع من جواز غسله لها وكذا لو عقد باربع نسوة
بعد موت زوجته فان ذلك لا يمنع فلو ماتت زوجته غير المدخولة جاز له غسلها ونكاح اختها
هذا واما الخنثى المشكل فانها تغسله امته مع كون الوطء غير جائز بلا تجديد عقد نكاح
هذا عائد الى المطلقة رجعيا تاكيدا لما تقدم والا فقد اغنى عنه قوله او جائز الوطء لان المطلقة
رجعيا يجوز وطؤها قبل انقضاء عدتها قبل موتها وتكون رجعة كما سياتي في النكاح ان شاء الله تعالى
واما المملوكة المزوجة فلا يجوز للسيد غسلها ولا يجوز لها غسله لعدم جواز النظر بينهما قبل طلاقها
وخروج عدتها لانه لا يجوز له وطؤها والاستمتاع بها اذ لا يجوز غسل احدهما للآخر الا مع جواز
الوطء يعني قبل الموت لان حكمها حكم الاجنبية واما الامة الرضيعة فحكمها حكم المحرم ويجوز له ان
يغسل مدبرته لا مكاتبته فلا تغسله ولا يغسلها لان الوطء بينهما غير جائز ما لم تعجز نفسها
كما سياتي ان شاء الله تعالى فلو عجزت المكاتبة نفسها بعد صب الماء عليه او فسخت المبيعة او وهبت

للامة لقضاء دينه فالمذهب انه لا يعاد الغسل بل قد سقط تعلق الغسل بها اذ قد فعلت ما هو
المجزي لان الغرض قد سقط لا وقته كخروج وقت المؤقت ومثله العيب في باب التيمم وحيث
انه جاز له غسل مدبرته فلا يجوز العكس الا ان تكون ام ولد لان الامام عليه السلام لا المدبرة
فلا يجوز لها ان تغسله لانها قد عتقت بالموت ولا عدة عليها بخلاف ام الولد فانها وان عتقت
بعد موته فان لها ان تغسله لان عليها عدة كما سياتي ان شاء الله تعالى ولا يجوز ايضا للموقوفة ان
تغسل سيدها كالمدبرة ثم اذا مات ميت وتعذر حضور جنسه او من له وطؤه كرجل بين نساء
او امراة بين رجال فانه يغسل هذا الميت محرمه ان امكن كالاخ في حق المراة والاخت في حق
الرجل هذا فيما لا يجوز له نظره واما ما يجوز له نظره فيجوز ولو وجد الجنس وحينئذ فيجوز له ان يغسل باليد
بيده لما يجوز له ان ينظره من المحرم فالاخت تدلك من اخيها جسده الا ما بين السرة والركبة مقبلا
ومدبرا والاخ يدلك من اخته ما عدا بطنها وظهرها والعورة المغلظة وحد الظهر ما حاذى الصدر الى حد
السرة وفي حاشية السحولي ما الظهر وما حاذى الصدر والبطن من المحرم من الظهر لم يجز لمسه بل يكون
بالصب كسائر العورة ويدخل في المحرم الربيبة بعد الدخول ونحوه واما ام الزوجة فمطلقا لانه قد خصها
دليل قطعي ويكفي الصب للماء على العورة التي لا يجوز لمسها هذا لحيث كان الصب يقلع من
النجاسة والوسخ فان كان الوسخ يمنع الماء يعم الميت فقط يجب ان تكون العورة حال الصب مستترة من رؤية
المحرم حال الغسل بخرقة او نحوها كالظلمة والتغميض والعمى ويشترى للميت حيث عدم جنسه احد ذلك حيث
كان الميت خنثى مشكلا لعدم جواز غسله من الرجال والنساء جميعا ويكون الثمن من ماله ان كان او
من بيت المال اذ لم يكن ويشترى له وان لم يوص للضرورة ولا يصير بعد ذلك للورثة حيث الثمن من تركته وكذا
حيث هو من بيت المال لا يكون للورثة كوقف انقطع مصرفه ثم اذا لم يجد محرم لذلك الميت مع تعذر الجنس والزوجة
وجب ان يغسله اجنبي فيغسل الرجل امراة اجنبية والمراة رجلا اجنبيا ويكون هذا الغسل
بالصب للماء على جميعه ولا يجوز الدلك لشيء من الميت هنا لا بحائل ولا بغير حائل ولا بد ان يكون
حال الصب للماء مستترا جميعه عن رؤية هذا الذي يصب الماء اما بثوب يلقى عليه او نحوه كالظلمة



والعرق ويكون القميص تحت الثوب كالخنثى المشكل الذي لم يتميز الى الذكورة ولا الى الانوثة
بوله ذكر رجل وفرج امراة يخرج بوله منهما جميعا ولا يسبق احدهما او له ثقب واحد فقط ولم يكن له
آلة كآلة الرجال ولا الة كآلة النساء فان حكم غسله حكم غسل الرجل الاجنبي تغسله امراة
اجنبية وهو ان يغسله مستترا وهذا الحكم انما يثبت للخنثى مع غير امته ومحرمه فاما اذا كان له امة
فانها تغسله ولا تنظر الا ما بين الركبة والسرة وتلف يدها الغسل عورته بخرقة كالخنثى مع جنسه وهكذا
محرمه كاخته او امته كما مر في غسل المحرم لمحرمه فان كانت امته خنثى فلا تغسل احدهما الاخر بلا محرم
فان كانت انثى غسل ما عدى ما بين السرة والركبة وان كان العكس غسل ما عدى البطن والظهر والعورة
المغلظة وان كان خنثى غلب جانب الكفر فيغسل ما عدى البطن والظهر والعورة المغلظة فان كان عليه
نجاسة غليظة او وسخ يمنع الماء بحيث لا ينقيه حبيبه ولم يحضر من يجوز له ذلك كالمرأة مع الاجنبي
والرجل مع الاجنبية والخنثى مع غير امته ومحرمه ترك صب الماء عليه ويمم بان يلف الاجنبي يديه
بخرقة ويضرب على التراب بهما ثم يمسح اعضاء التيمم ولا يكشف شيئا من شعره وبدنه وكذا لو
انقى البعض دون البعض عدل الى التيمم فاما لو مات طفل او طفلة لا تشتهى جاز لهما للصغر
فكل مسلم يصح ان يغسله ولو كان اجنبيا منه ومن الجنس ام لا واما الكبير فكالاجانب وان
زالت الشهوة ويكره ان يغسل الميت الحائض والجنب لانهما ممنوعان من كثير من القرب
ولان اشتغال الجنب بطهارته اولى والحائض لا يمتنع ان يبدو عليها الدم فتشتغل عن غسل الميت
وكذا النفساء والكراهة للتنزيه فصل في صفة غسل الميت اعلم انه اذا اريد غسله وضع في
مغتسله بثيابه بعود ويلقى على ظهره مستقبلا بوجهه القبلة ندبا ثم تنزع ثيابه ندبا ووجوبا ان
لم يمكن غسله الا بنزعها ويستر عورته وجوبا والذي يغسل العورة وحينئذ يلف الغاسل اذا
من الجنس يده لغسلها بخرقة ونعني بالجنس الرجل للرجل والمرأة للمرأة ويكره حضور
من لا يحتاج اليه فاما اذا لم يكن من الجنس نظر فان كانت الزوجة زوجته او امته لم يجب ذلك لان لها
لكل واحد منهما ان يلمس العورة بغير حائل وان كان غير ذلك كالاخت امته لم يجز له مس العورة بخرقة ولا بغير

كما تقدم

 كما تقدم في الامام عليه السلام وينبغي ندبا من كل واحد من الزوجين ان يتقي نظر العورة كما يتقي في الجنابة
في الامام عليه السلام ولعله لما صح الشهوة والا فلا فرق بينه وبين سائر العورة فان غسله من غير نظر
فالمذهب الجواز فلا نبيح له ان المحرم هو الوطء فقط ويستحب للزوج والزوجة وكذا السيد وامته اتخاذ الخرقة
للعورة لبعد مظنة الشهوة ويندب ثلاثة اشياء الاول مسح بطن الميت قبل افراغ الماء عليه ثلاث مسحات
ويندب اقعاده ويمسح مقعده ليخرج النجاسة التي لا يؤمن ان تخرج بعد الغسل فيبطل الغسل ويكون
ذلك مسحا رفيقا لئلا ينقطع شيء من البطون وانما يندب في بطن غير الحامل حيث لا يخشى الشق
فاما اذا كان الميت امراة حاملا لم يمسح بطنها والثاني ان يجعل ترتيب غسله كالترتيب في
غسل الحي فيبدأ بازالة النجاسة من فرجه ندبا على حسب ما تقدم في جواز ذلكما فاذا ازالت
النجاسة وضاه كوضوء الصلاة الا الرأس والرجلين فيغسلها وينقض شعرها كالرحمين وكذا الرجل الجنب
فان كان لا يمكن نقض الشعر لم يجب قطعه وينقى ما تحت اظفاره والثالث ان يغسل ثلاثا اي ثلاث
غسلات وصفة هذه الثلاث ان يوضيه اولا كما تقدم ثم يطلي اسر جسده بالحرض وهو الاشنان
فان لم يجده فالسدر ثم الصابون ثم الكافور فاذا استكمل غسله بالماء وهذه غسلة ثم يطلي جسمه
بالسدر مضروبا كما طلاه بالحرض فاذا استكمله غسله بالماء وهذه الغسلة الثانية ثم يوضع
الكافور بين الماء يمزج به ولو تغير لونه والواجب مرة واحدة بعد ازالة النجاسة او قبل ازالتها
سواء كانت طارئة ام اصلية وهذه الغسلة الثالثة وانما يغسل بالكافور عندنا اذا لم يكن محرما
فاذا مات وهو محرم غسل بالماء القراح لان حكم الاحرام باق عندنا فان فعل لزمت الفدية الفاعل
فان خرج من فرجه ولو من احد قبلي الخنثى وكذا الثقب الذي تحت السرة قبل التكفين بول
او غائط انتقض الغسل عندنا فلو كان فرض الميت التيمم وخرج من فرجه ما ذكر فيكرر الثلاث
لذلك ولو واحدا فان انتقض الكفن اعيد وجوبا وانما يجب ذلك بشرط احدها ان يكون الحادث
بولا او غائطا فلو خرج من جسمه او من فرجه دم فقال عليه السلام انه لا يوجب غسلا ولا يجب غسل
المحل والشرط الثاني ان يخرج ذلك قبل التكفين فلو خرج بعد ادراجه في الكفن لم يعاد الغسل لكن

يحتال في استعمالها الشرط الثالث ان لا يكون خروجه بعد ان قد خرج مرتين وغسل الكل آخره
حتى استكمل الغسلات سبعا فانه اذا خرج بعد ذلك لم يجب اعادة الغسل كالسيلان اثناء الاغتسال غسلتان
نعم فاذا خرج هذا الحادث ثلاث مرات كملت الغسلات خمسا فيزاد بعد خروج الحدث
فتكمل خمسا بالثلاث الاول ثم اذا احدث بعد الخمس حدثا كملت الخمس سبعا بان يزاد غسلتان بعد
الخامسة ثم اذا خرج بعد السابع لم يجب اعادة الغسل بل يجب ازالته بان يرد في دبره ويحشى بالكرسف
او نحوه لان الواجب ثلاث غسلات فقط ونحو الكرسف القطن ولا يجب غسل الموضع اي مخرج الحدث من
قبل او دبر واعلم ان هذه الغسلات ليست كلها واجبة وانما الواجب منها ثلاث فقط وهي تجب
الاولى والرابعة والسادسة اما الاولى فظاهر واما الرابعة فلان الاولى قد بطلت بالحدث فوجب
استيناف غسلة اخرى فوجبت الرابعة وندبت الخامسة بعدها ثم لما احدث بعد الخامسة بطل الغسل
الاول ووجب استينافه مرة فلزمت السادسة وندبت السابعة بعدها فان خرج بعد التيمم كمل ثلاثا
ويحرم الاجرة على غسل الميت سواء كان كافرا او فاسقا او مؤمنا وسواء تعين غسله على الغاسل
املا على المختار في الكتاب وانما تحرم الاجرة على الغسل الواجب واما المندوب وازالة النجاسة فيحل الاجرة
ان شرطها او اعتادها وتحرم الاجرة ايضا في حق الفاسق والكافر مطلقا لانها اجرة على محظور وتحرم
الاجرة على التيمم ولا تجب النية اي لا تجب على الغاسل ان ينوي الغسل وكذا الميمم لا يجب ان ينوي التيمم نعم تجب
الميت في هذه الحكمين وهما تحريم اجرة على الغاسل والميمم وسقوط نية وجوب الغسل والتيمم عكس
غسل الحي فان الحي اذا غسله غيره بالاجرة جاز للغاسل اخذها لان الوجوب على غيره وهذا اي جواز
اخذ الاجرة على غسل الحي اذا لم يحصل في الغسل محظور من لمس الغير وهذا مع عقد الاجارة على المحظور
والاجارة وتجب النية في غسل الحي لكن وجوبها على المغسول لا على الغاسل واذا لم يوجد ماء يغسل به الميت
فانه ييمم بالتراب للعذر كما ييمم للصلاة فان وجد ما يكفي بعضه غسل به بعضه عند الامام عليه السلام
والاقرب عندي انه يفعل بالماء اليسير كما قدمنا في باب التيمم لا ييمم بعضه حيث غسل بعضه ولا يجب
الاستجمار ولا يجب تأخير قضاء التيمم هنا لانها لا تيمم واذا وجد الماء قبل الدفن [illegible] بعد التراب للميت اعيد

٩٨ الغسل والصلاة واذا لم يوجد الماء لغسل الميت في الميل الا باكثر من قيمته فظاهر اطلاق اهل
المذهب انه يشترى ولو زاد على ثمن المثل ولو استغرق بالدين ويترك الميت بلا غسل ولا تيمم ان كان
اذا غسل او يمم تقشر بهما جسده او بعضه يعني بغسل البعض الذي لم يتقشر وذلك بان يكون
محترقا بالنار او بالصاعقة ونحو ذلك كالجدري والجذام بحيث يتقشر ان لمس فاما لو امكن صب
الماء عليه ولا يضره وجب غسله بالصب ثم المسح او الانغماس حيث لا نجاسة ولا جمع بين الماء والتراب
مسألة واذا ابيح الماء للاحق من ثلاثة جنب وحائض وميت كان الميت اولى به مطلقا فصل
ثم يكفن الميت وجوبا ويكون كفنه من رأس ماله ان كان له مال ولو كان المال مستغرقا
اي على الميت دين يستغرق جميع ماله فان الكفن مستثنى للميت ولو لم يبق لاهل الدين شيء الا ما لم
قد تعلق كالرهن والعبد الجاني فما لزم العبد الجاني دون غيره هكذا ولو كان له زوجات يحتجن الى الانفاق
فان الكفن يقدم على الانفاق ويجب كفن المثل ولو اجحف بنفقة الزوجات وفي حكم الكفن سائر المقدمات
من الاحجار وغيرها كالبقعة والماء والحراسة من النباش واجرة الحفر وحمل الميت وكذا اعمال القبر
كله من رأس المال وان لم يوص واما المقدمات المندوبة كالحنوط ونحوه فمن الثلث ان اوصى به قلنا
بتقديم الكفن وكذا سائر المقدمات على الدين والانفاق على الزوجات فيقدم بعد تجهيزه نفقة عدة زوجاته
اذا طلبن المستقبل ويسلم للماضي فكسائر الديون لكن لا يكفن من عليه دين مستغرق لجميع تركته الا
بثوب واحد طاهر ساتر لجميعه مما يجوز له لبسه في حال كونه حيا على الاطلاق ليخرج ما يجوز عند
الضرورة فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير ونحوه مما يحرم عليه لبسه كالمصبوغ حمرة وصفرة والمرأة يجوز ان تكفن
به وبالثياب المصبوغة والبياض اولى بالرجال وبالنساء ويقدم الحرير والمصبوغ على الجلد والسلب والحصير
الا ان يكون في تلك ما يعيبها لبسه والخنثى كالرجل تغليبا لجانب الحظر فلا يكفن بحرير ونحوه وطهارة الكفن
ليست شرطا في صحة الصلاة وكذا طهارة مكان الميت وستره فلو لم يجد الا ثوبا متنجسا ولم يجد ماء
او لم يكف للثوب ونجاسة بدنه فالمذهب انه يكفن به ويقدم غسل نجاسة بدن الميت كالحي والمستحب تحسين
الكفن في الجملة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ويجب ان يعوض الكفن ان سرق

٩٩

عنه جائز قال عليه السلام والاولى جعلها في جانب الرأس لانه حرمة آكد من حرمة الرجلين فان ضعف الكفن
قدمت العورة ثم القبل فما فاض على العورة كان ما فوق السرة اولى مما تحت الركبة ندبا وستر الرأس اقدم
من ستر الرجلين كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم بعمه حمزة فاما اذا كفن بثلاثة ازر لم تزد او دروع او اسبغ ولا
قميص ولا عمامة في الثلاثة اجماعا واما الخمسة فتكون قميصا غير مخيط والمعتاد ان الخمسة قميص وازار وعمامة
للرجل وخمار للمرأة ودرجة الازار ومن شرط القميص ان يكون الى تحت الركبتين وكذا المئزر وكيفية
الادراج ان يمد الى اعراض الثياب فيفرش ثم تفرش بعضها على بعض ويذر الذريرة عليها وبينها ويجمر بعود
ثم يوضع عليها الميت ملففين ويخرج راسه من القميص ويعمم وصفتها ان يلف بها حنكه الى قمته
ويكون لينقي على راسه واللبة لانه تكون من تحت الدرج ويعطف عليه الثوب الذي يليه من جنبه الايمن
ثم من جنبه الايسر ثم يفعل كذلك في سائر الثياب ويضم على وجهه ما عند راسه ويضم على ظهره ما عند رجليه
ويكون الرداء الى الوجه والظهر بعد عصره فان كان الميت محرما فلا يغطى راسه ولا قميص حيث هو مخيط ولا
عمامة بل مئزر وازار بعد درج ان كان رجلا ولا يغطى وجهه ان كان امرأة فان لم حرامها في وجهها وان كان
خنثى فحكمه ان لا يغطى راسه ولا وجهه فاذا غطي وجهه فالفدية على المكفن ثم تشد الاكفان بخرقة ان احتيج الى
ذلك و يجب اذا اوصى الميت بان يكفن باكثر من كفن المثل او بفاخر من الثياب ان يمتثل له ويزاد يجب و
اذا كان ذلك الزائد في العدد او في الصفة ان يخرج ما زاده من الثلث ان كان له ورثة والا فمن راس
المال وما زاد على الثلث فبالاجازة من الورثة وانما كان من الثلث لان له ان يوصي في الثلث بما شاء
ويجب امتثاله الا ان يكون محظورا والزيادة ليست محظورة وانما هي مكروهة لانها من باب الغلاء في الاتباع
والا يمتثل ما اوصى به اثم الورثة اذا كانوا هم المتسعين وملكوه بعد الدفن ولو كان معيبا وكذا ان نبشه
اذا عينها لقبره وما لعوه فانهم يملكونها بعد دفنهم اياه كما يملكون ذلك الزائد و كفن المرأة
يلزم الزوج ولو كانت موسرة هذا تخريج للهادي عليه السلام فان مات في حالة واحدة فلا كفن ولا
ميراث فان التبس كان الكفن على الزوج ويجب ايضا على الزوج تعويض كفن زوجته ولو اسرها من التباع
وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه وكذا توابع الكفن وسواء كان معسرا امكنه القرض او يقترض له الحاكم

وسواء سرق قبل الدفن او بعده بان ينبش ويكون العوض من رأس المال ايضا ولو كان
مستغرقا بالدين ولو سرق مرارا فان كان الغرماء كلهم او بعضهم قد استوفوا ديونهم قبل ذلك
لم ينقض وكانوا اولى به وكذا الموصى له اذا قبضه او الامام عليه السلام وينتقل وجوب التكفين الى
القرابة او بيت المال على ما سيأتي بخلاف ما اذا سرق وقد اقتسم الورثة فانه يكفن ثانيا وبالثاني لا
القسمة كالمشروطة بان لا يسرق الكفن فان بقي الميت او جرة السيل وبقي الكفن فالمذهب انه
يرجع الى الورثة مطلقا لا الى بيت المال ولا الى الغرماء ولو كان من بيت المال لان الميت قد ملكه بدليل
انه يقطع سارقه و يكفن غير المستغرق بكفن مثله فان لم يكن له مثل فيعمل بالاوسط وهو
الثلاثة فان كان في الورثة صغير او غائب او لا وارث له لم تجز الزيادة عليه فاذا زاد الكفن فيضمن
الزائد على كفن المثل حيث هو الدافن فاذا كان الدافن غيره فان علم ضمن وان جهل فالضمان على
غيره والمكفن مأذون من جهة الشرع فلا يضمن الا الزائد على الثلاثة فعلى هذا اذا كان حاله غير مستغرق
والورثة صغار كفن بكفن مثله ولو كان مثله يكفن بسبعة فانه يكفن بسبعة واذا كان للميت حال واراد
احد تكفينه من غير تركته لم يلزم الورثة قبول ذلك لما فيه من المنة عليهم هذا حكم الزيادة على كفن
المثل وحكم كفن المثل واما النقص فلا يجوز و المشروع في عدد الكفن من واحد كما فعل النبي صلى الله عليه وآله
لعمه حمزة عليه السلام فانه كفن في برد اذا غطى راسه بدت رجلاه وان غطى رجليه بدى راسه فغطى راسه
وجعل على رجليه حشيشا الى سبعة ولو كان الميت صغيرا فلا يتعداها هذا عند الهادي عليه السلام
والحجة لذلك في احد الروايتين انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة اثواب ثوبين يمانيين احدهما
سحق وقميص كان يتجمل فيه وانه صلى الله عليه وآله وسلم كفن ام كلثوم ابنته رضي الله عنها في خمسة اثواب
والحجة على السبعة ما روى ابن ابي شيبة واحمد والبزار انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في سبعة اثواب وبرد
على السلام والمشروع في الكفن ايضا ان يكون وترا اما واحدا او ثلاثة او خمسة او سبعة ويكره خلاف ذلك
قال عليه السلام ثم انه ذكر كيفية التكفين فنقول اما اذا كان واحدا فانه يستر حتى لا يبقى منه شيء من جسمه
ظاهرا فان طال من ناحية الرأس ردت الفضلة على الوجه وان كان من ناحية الرجلين ردت الى ناحية الظهر

وسواء كانت باقية تحته ام بائنة ام مطلقة رجعيا وهي باقية في العدة خلافا لو كانت قد انقضت
عدتها او كان الطلاق بائنا فلا يلزمه شيء وحينئذ يلزمه ولو كانت امة وسواء اسلمت ... اما
املا وكذا لو كانت كتابية والواجب كفن مثلها من مثله وحاصل المسئلة انهما ان كانا غنيين معا
والمراد بالغنى هنا وجود الكفن لا الغنى الشرعي من غير ما يستثنى للمفلس فالكفن على الزوج وان كانا فقيرين
معا فعلى من تلزمه نفقتها او بيت المال ان لم يمكن الاقتراض ولا يمكن انتظار كسب الزوج وان امكن الاقتراض
فعلى الزوج ولو يقترض له الحاكم من الاكفان ويكفي كفن واحد ولا يزاد عليه وهو الاقل من الاكفان
واذا وجب الاقتراض فيها للاول ان كان الزوج غنيا ولو كانت غنية واذا اوصت المرأة ان تكفن من
مالها سقط الوجوب على الزوج ولزم منفق الفقير تكفينه بثوب واحد على حسب النفقة ولا فرق بين
ان يكون الفقير مؤمنا او فاسقا وكذا يكفن الذمي والمعاهد وكذا المنافق لاظهاره الاسلام
كما انه يرث المسلمين ويرثونه واما الكافر الحربي والباغي على امام الحق والمرتد والمرجف فان هؤلاء
يجب ستر العورة فيهم من غير تكفين وانما يكفن المنافق حيث اظهر الاسلام ولم يكشف امره الا بعد موته
اما اذا ظهر نفاقه قبل موته فكافر حربي فلا يكفن ولو من ماله ويكون حكمه حكم المرجف فيجب ستر بثوب واحد
العورة لا غير ثم اذا لم يكن للفقير قريب تلزمه نفقته او كان ولكنه معسر فكفنه من بيت المال
ولو من الزكاة فتصرف فيه لو هاشميا ويكفي بثوب واحد في الميل اذا لم يتعذر بالانتظار والا فعلى
من حضر ثم اذا لم يكن ثمة بيت مال وجب تكفين الفقير على المسلمين بثوب واحد فرض كفاية
على من حضر ويتعين على الاقرب فالاقرب من خالص اموالهم ما لم تكن معهم زكاة وكان مصرفا فيها
ثم اذا تعذر الجميع وجب مواراته بما امكن ويتعين بتحصيل ما يكم من شجر طاهر اذا لم يتعذر فان
تعذر صح بالنجس كالكفن ثم اذا لم يوجد ما امكن من تراب اذا تعذر الحلال الذي يستر جميعه وجب تغيير
ويحثى التراب على القبر ويصلي عليه في القبر ويدفن مستقبلا كغيره فان امكن الخشب وستر جميعه
وجب تنبيه قد ارى اليعوزية وكفن المكاتب من كسبه ان كان وان لم فعلى السيد ان لم يؤد
شيئا فان ادى شيئا ولو قليلا فكالحر اوفى عنه فعلى السيد والا فعلى الورثة والمنفق كما تقدم

في الامام عليه السلام العباس ان كفن الموقوف ان يتبع النفقة فيكون على الموقوف عليه وتكره
المغالاة في الاكفان اما في العدد بان يزاد على سبعة او في الصفة بان يصل الى نحو القشاب واغلاها
والكراهة للتنزيه ما لم يقصد المفاخرة فتحظر ويندب التبخير للاكفان لغير محرم اي ما له مستغرق الى الجسم
الميت انما يبخر قبل وضع الميت عليها والمندوب ان يبخر بالعود ونحوه مما غلا من انواع البخور ويندب
تطييبه اي تطييب الميت واكفانه بانواع الطيب ولو مسكا او عنبرا لا زبادا غالبا احترازا
من الورس والزعفران في حق الرجل فلا يجوز مطلقا والمرأة المحرمة فالطيب ممنوع بلا سيما مساجده
وهي الاعضاء السبعة فانه يستحب ولو طفلا ان يوضع عليها الطيب لانها تكرمت على الاعضاء بالسجود
عليها في عبادة الله تعالى ويستحب ان يكون في ذلك الذي ضمخت به كافورا لانه يشد جسم الميت الا ان
يكون الميت محرما فلا يحنط بالطيب ثم اذا فرغ من تجهيز الميت فانه يرفع لحمله الى القبر وهذا اصرح بان
الصلاة ليست من تجهيز الميت ويحرم حمل جنازة المسلم على هيئة لا يجاز عليها الميت كحمله في غرارة
او نحو ذلك الا لضرورة ويندب ان يكون الرفع مربعا يعني في اربعة لا اذا وضع ثم رفع من بعد ابتداء
من كلية يرفع مقدم المياسر من السرير ثم مؤخرها ثم مقدم الميامن ثم مؤخرها ويقدم رأس الميت هذا
عند ابتداء رفع الميت وحمله وكذا بعد ان يرفع و اذا رفعوه واخذ في السير فالمستحب المشي
خلفه اي يكون مشي المشيعين للميت خلفه لا امامه وهو جائز الا ان المذهب ان خلفها الجنازة افضل
ويكره الركوب الا لعذر لحديث ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فرأى
اناسا ركبانا فقال صلى الله عليه وآله وسلم الا تستحيون ان ملائكة الله تعالى على اقدامهم وانتم على ظهور
الدواب والمستحب ان يكون المشي بها وخلفها قصدا ليس بالخبيب المسرع ولا الضعيف المبطئ
ويستحب له ان يمشي حافيا وعن علي عليه السلام انه كان يمشي حافيا في خمسة مواطن ويقول هذه مواطن
الله عز وجل اذا عاد مريضا او شيع جنازة وفي العيدين والجمعة ويمشي خلف الجنازة ويقول انه
ان فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وفي الخبر عنه
صلى الله عليه وآله وسلم انه من مشى خلف الجنازة حافيا كان له بكل قدم يرفعه ويضعه ستمائة الف حسنة

ويمحى عنه سيئاته الف سيئة ويرفع الله له ستمائة درجة وترد النساء عن الخروج مع الجنازة
للتشييع اذا استغني عنهن وكذا يمنعن من زيارة القبور لقوله صلى الله عليه وآله لعن الله زوارات
القبور والمراد بمنعهن الترهيب عليهن حيث يخرجن للنياحة او التبرج ويكره القيام قبل حمل
الجنازة لمن لا يحملها والقعود على الارض قبل وضعها وكذا لحوقها بالمجامر لان ذلك من فعل
المجوس والله اعلم فصل وتجب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية اذا قام بها البعض سقط
وجوبها عن الباقين وانما يصلى على المؤمن دون الكافر والفاسق وكذا اولاد الكفار ولما او
الفساق فتجب الصلاة عليهم وكذا مجروح العدالة وتصح جماعة وفرادى فلو صلى احد على جنازة واحدة
ولو تم المنفرد قبل الجماعة او العكس وهكذا اذا افتتح جماعتان على جنازة واحدة فانها تصح وبهذا
اجاب اليه احمد الشرقي بالصحة في جميع الاطراف قال الامام عليه السلام ويدخل في قولنا المؤمن كل مؤمن صغير
ام كبير والسقط الذي استهل او خرج بعضه حيا ثم خرج باقيه وقد مات ويدخل فيهما بعض
من الميت على التفصيل الذي تقدم ويدخل فيه الشهيد ويدخل فيه من اولاد الكفار من جرى عليه حكم الاسلام
كالسبايا انشاء الله تعالى فان هولاء مؤمنون فيصلى عليهم واذا وجد ميت مجهول الحال
الاسلام وعدمه لم تجب الصلاة عليه الا ان شهدت قرينة بالاسلام واقوى القرائن ما
اختص به الاسلام كالختان فيجوز النظر الى العورة للضرورة وينظره عدلان وكذا اختضاب
الشيب وقص الشارب وفرق الراس فان لم يظهر فيه شيء من هذه الخصال نحو ان تكون امراة
او رجلا لم يتبين فيه شيء من ذلك او استتر كالمرتد رجع الى الدار التي مات فيها فان كانت
دار الاسلام غسل وصلي عليه مالم يوجد فيه شعار الكفر وان كانت في دار الكفر فكافر فلا يصلى عليه
مالم يوجد فيه شعار الاسلام المذكور انفا وان وجد في فلاة لا يحكم عليها بانها دار كفر ولا
دار اسلام ولا ظهر فيه سيما اي علامة الفريقين فقال الامام عليه السلام انه يحكم له باقرب البلدين اليه
فان استويا او التبس فالاسلام لان كل مولود يولد على الفطرة فان التبس المسلم بكافر او فاسق
او يختلط قتلى المسلمين والكفار او الفساق فعليها تصح تجب الصلاة ولا يجوز الغسل مطلقا وان

كثر الكافر فانها تجب الصلاة عليهم ولو كان الكفار اكثر وكذا الفساق اكثر من المسلمين لكن يأتي المصلي
بنية مشروطة فينوي ان صلاته دفعة واحدة ان صلاته ودعاءه على المسلم منهم وان صلى على كل واحد منهم
وحده نوى ان صلاته ودعاءه له ان كان مسلما فان قطع انه ولد زنا ويكفنوا الكفن الشرعي ويكون من
بيت المال ويكون بين المصلي وبين طرف الجنازة قامة فما دون لجواز ان يكون المتوسط جنازة الكافر وهذا
البعد لا يضر ولو في غير المسجد لاجل الضرورة وتعتبر الغلبة في المقبرة فان استووا فيدفنون في مقابر
الكفار بعد الصلاة بنية مشروطة وتصح صلاة الجنازة فرادى ولو افتتح جماعة الصلاة دفعة فرادى
بشرط ان يفتتح الاخر قبل تسليم الاول ويكون من تأخر كاللاحق فيتم ولو كان المصلي لمرض او خنثى
او مقعد فانها تصح منهم هذا هو الصحيح من المذهب واما الاولى بالامامة يعني بالصلاة
سواء كانت جماعة او فرادى فهو الامام الاعظم وواليه ولو عبدا كان حكم من جهة الامام لان
جهة الصلاحية فانهما اولى من قرابة الميت عندنا فلو فسد في صلاة الامام الذي هو اولى فيعزلون
مطلقا ضاق الوقت ام اتسع لانه قد يبتسلم حتما له حق في الصلاة ثم اذا لم يكن ثم امام او لم يحضر
الغير فالاولى بالتقدم الاقرب نسبة الى الميت يعني قرب النسب كالنكاح اذ هي ولاية فيكون الجد
اولى من الاخ ممن له حظ في الصلاة واما المراة فلا يصح تقدمها وان صح دخولها في الصلاة فيقدم الاكبر
الصالح للامامة في الصلاة فلا يقدم المقعد من العصبة اي عصبة الميت فيقدم الاقرب فالاقرب
على حسب درجتهم في القرب فان استووا في القرب فالاكبر سنا اولى بالتقدم والعصبة اولى من الزوج
وذا بالعصبة القريبة اولى من العصبة البعيدة واحق العصبة السبب كالمعتق اذ لا قرابة فان عدمت العصبة
فلا حق لذوي الارحام ولا الذي المتهم في الولاية لان الولاية هنا كولاية النكاح قال الامام عليه السلام
والاقرب انه لا يستحق اذنه القريب الفاسق وكذا الذي لا يحسن الصلاة اذ لا ولاية له ويجب ان تعاد
الصلاة اذا صلى بالناس غير الاولى ان لم يأذن له بالتقدم من هو الاولى بها اما لو اوصى الميت ان
يصلي عليه فلان فلا يكون اولى من سواه بل القريب اولى واحق على ظاهر المذهب وكذا في الغسل
والادلاء والتجهيز والكفن والدفن ندبا وليس كولاية الصلاة وفروضها اربعة الاول النية

وقد تصح في الوسط كما سيأتي ويكفي نية الجنازة كالظهر مثلاً فلو نوى الاصلي على هذا الرجل فاذا هي انثى
امرأة او العكس فتصح لان الاشارة تقوى فلو صلى على حاضر كفى قصدهم وان لم يعرف عددهم فلو
نوى الصلاة على بعضهم لم يعينه ثم صلى على الباقي فلم تصح فلو اعتقد انهم عشرة فبانوا احد عشر
اعاد الصلاة عليهم جميعاً لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين فلو اعتقد انهم احد عشر فبانوا
عشرة فالمذهب الصحة وتعيين المصلى عليه لا يجب بل العبرة بالنية ما لم يشترط القطع او نية
يخالف و الثاني خمس تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو رسلاً اذ لا يجب ان يكون بين كل تكبيرتين
قدر تسبيحة ويندب الجهر بالتكبيرات من غير فرق بين الجماعة والفرادى ويندب التعوذ والتوجه والتحميد بالتكبير
والتسليم يفسد الصلاة وكذا القراءة اذا كان لا نظير له والكلام والفعل الكثير فاجمع عقد و الثالث
القيام حال الصلاة ولا يصح من الاخرس ولا يجزئ من قعود مع الامكان ولا راكباً لغير عذر ولا بأس ان يأتم القائم
بالقاعد ولا بالراكب عند العذر و الرابع التسليم على اليمين واليسار قاصداً الملكين ومن ثمة جهتهما
من المسلمين في الجماعة وقد تسقط عن بعض الجنائز وذلك حيث تجمع جنائز فرفع التي كبر عليها خمس تكبيرات كما
سيأتي ويبطل الصلاة ان وقع في الاخرة على الاولى لانها صلاة واحدة والفرض الخامس استقبال القبلة
والسادس استقبال جزء من الميت والسابع الطهارة ولا يشترط ستر عورة الميت في صحة صلاة الجنازة
وندب للامام والمؤتم بعد التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام قراءة الحمد لكن يستحب ان يقول قبل قراءتها بعد
ان يكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ثم يقرأ الحمد ثم يكبر وندب بعد هذه التكبيرة الثانية ان يقرأ سورة الصمد لكن يستحب ان يقول بعد
كبر اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين الاخيار والصالحين الابرار
الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقرأ الصمد ثم يكبر
وندب بعد هذه التكبيرة الثالثة قراءة سورة الفلق لكن يستحب ان يقول قبلها اللهم صل على ملائكتك
المقربين اللهم صل على انبيائك اللهم عظم اجرهم اللهم صل على انبيائك المرسلين اللهم احسن جزاءهم وارفع عندك درجاتهم
شفع محمداً في امته واجعلنا ممن تشفعه فيه اللهم اجعلنا في زمرته وادخلنا في شفاعته واجعل معادنا الجنة

ثم يقرأ الفلق ثم بعد قراءة الفلق يكبر الرابعة
١٠ وندب بعد التكبيرة الرابعة الصلاة على النبي وآله
في التشهد الاخير والدعاء للميت بحسب حاله فان كان طفلاً قال اللهم اجعله لنا ولابويه ذخراً وسلفاً وفرطاً
واجراً والذخر الذخيرة والسلف الفرط والفرط الذي يتقدم الوارده فيهيئ لهم الدلاء وعلى الحياض ومنه الحديث
انا فرطكم على الحوض والمعنى هنا اجراً متقدماً يرد عليه والاجر قريب منه وان كان بالغاً مؤمناً قال اللهم هذا
عبدك وابن عبدك وقد صار اليك وقد اتيناك متشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته
والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم وسع عليه في قبره وافسح له امره واذقه عفوك في رحمتك يا اكرم الاكرمين
اللهم ارزقنا حسن الاستعداد للموت ولا تفتنا بعده واجعل خير اعمالنا خواتمها وخير ايامنا يوم لقائك
وان كان فاسقاً واضطر الى الصلاة عليه دعا عليه ويكفي الخوف المبيح للصلاة وحد الخوف ما يخشى معه التلف او تلف
عضو او ذهاب حاسة من حواسه لان الاقدام على القبيح لا يجوز ولا فرق عندنا بين جميع المحظورات وان كان ملتبساً
قال اللهم ان كان محسناً فزده احساناً وان كان مسيئاً فانت اولى بالعفو عنه والاحسن تركه مع حصول القرينة
الشاهدة بالاسلام ولو ضعيفة و ندب المخافتة في القراءة والدعاء لا التكبير والتسليم فان قرأ الامام
جهراً فلا يجزئ عن المؤتم لان الجهر غير مشروع في القراءة اما التكبير فمندوب من غير فرق بين الامام والمؤتم
وليس بواجب و ندب تقديم الابن للاب حيث الابن هو اولى بظاهره ولو اماماً لقوله صلى الله عليه وآله
لا يتقدم الابن اباه ولذلك صورتان احداهما ان يكون للميت ابن واب وهما جميعاً صالحان للامامة فان
الابن احق بالصلاة لكونه اقرب الى الميت من الاب لكن يستحب للابن ان لا يتقدم على ابيه اجلالاً وكذا الولد يكون
الاب اباً للميت ولا الابن ابناً له لكن الابن اقرب الى الميت من الاب فانه يستحب للابن ان لا يتقدم على الاب كما لو
وذلك كابن ابن الميت وجد ابيه فان ابن الابن اولى ويستحب له تقديم الجد اجلالاً له وكذا المرأة اذا
تركت زوجها وابنها فان الحق للابن ويستحب له تقديم ابيه ايضاً و يكفي صلاة واحدة على جنائز كثيرة الا ان
الافراد لكل جنازة بصلاة الا ان يخشى على بعضها التغير او نحو ذلك فالجمع اولى ووجه ذلك ان المقصود بصلاة الجنازة
الدعاء والجمع فيه ممكن وتكون صفتها كما سيأتي في التتمة لكن اذا افتتح الامام الصلاة عليها اجمع كفى خمس تكبيرات
لهن جميعاً ويكفي المتيمم تيمم واحد في الصورتين و اما اذا جاءت ميتة فسيأتي وهو في حال الصلاة فانه يجب عليه

تجديد نية لتشريك كل جنازة

استئناف الصلاة من اولها للجنازة الثانية التي اتى بها خلال صلاته بل يكفي تجديد نية لتشريك كل جنازة
اتت خلالها اي خلال الصلاة وهي صلاة واحدة تصح بتيمم واحد واذا فسدت بعد رفع الاولى انعطف الفساد
على الاولى ولو اكمل تكبيرات الاولى خمسا ثم شركها الاولى في تكبير الثانية فسدت الاولى والاخرى وكذا لو جاء الى آخر
وقد كبر الامام بعض التكبير ثم اتى بجنازة اخرى فالمذهب انه يعيد صلاته ولعل الفساد على الامام في الاخرى فينعطف على
الاولى كما تقدم ومن صلى على جنازة بعض التكبير ثم اتت جنازة اخرى شركها فانه يجزأ على حالة الاولى سرا ان
لم يشرك المؤتم مع الامام فسدت صلاته لمخالفة الامام وخروجه قبله وكذا لو شرك المؤتم ولم يشركها الامام والمراد به
خلالها يعني خلال الصلاة ولو قبل التسليم وتكمل التكبيرات في صلاة الجنازة سمعًا في بعض الاحوال وصورة ذلك
تظهر لو افتتح الصلاة على جنازة او جنائز ثم اتت جنازة اخرى فوضعت مع الاولى فلم ينوي بتكبيره تشريك هذه
الاخيرة في الصلاة فاذا اتم التكبيرات خمسا فقد كملت الصلاة على الاولى وهذه الاخرى لم يكبر عليها بعد تكبيرها الا
اربعا فيزيد عليها واحدة ليكمل عليها خمس تكبيرات وترفع الجنازة الاولى حتى يكمل عليها خمس تكبيرات وتصير تكا
بينه وبين الثانية اكثر من قامة وكان الصفوف باقية بين يديه تقدير الصحة صلاته لكونه قد تعين لها وهي باقية
ولا بد من نية العزل مع الرفع او تعزل بالنية يعني اذا تعذر رفعها لامر عزلها الامام بقلبه بان التكبير الزائد
هو على الاخرى وحدها فان لم يعزل فسدت عليهما على الثانية لان العزل مشروع ثم يفعل للمصلي كذلك في كل جنازة
جاءت من بعد ولو بعد التكبيرة الخامسة قبل التسليم فلو جاءت بعد تكبيرتين كمل التكبيرتين سبعا
فان جاءت بعد ثلاث كملت ثمانيا ثم كذلك هذا اخذ هيهنا ولا يحتاج الى نية الاعادة والاتمام لانها صلاة واحدة
وان زاد المصلي على الخمس تكبيرات فسدت اذا فعل ذلك عمدًا فان فعله سهوا لم تفسد ولا سجود للسهو فيها قال الامام
عليه السلام ولعل الزيادة على الخمس لا تفسد اذا لم يزدها ظننا فلو زادها ظننا فقد تقدم المتطفى ماذا يعني
الزيادة اعاد على التفصيل المتقدم لانها عندنا كالركعة والله اعلم او اذا نقص من الخمس التكبيرات فسدت ايضا
مطلقا اي سواء نقص عمدًا او سهوا ومن نقص من اربع تكبيرات او نقص اربعا ايضا فيعيد اذ دفنها قبل
الدفن فلو نقص الامام سهوا فاتمها المؤتم خمسا صحت صلاة المؤتم مع العزل وسقطت عن الامام فلا اعادة ولذا
فسدت بزيادة او فعل كثير اعاد المصلي الصلاة على الجنازة اذا انكشف فسادها قبل الدفن لا اذا انكشف

بعده

فانه لا ينبش للاعادة ولا يصلى على القبر عندنا والمراد بالدفن هنا ما يحتاج الى عناية والا
اخرج وصلي عليه وكذا لو كان عاريًا اذا كان القبر قدر القامة او فوق القامة لان حكمها حكم الامام اذا انخفض
عن المؤتم والا اخرج وعضو الصادرهم في البيان مسئلة واذا دفن الميت بالتراب قبل غسله والصلاة
عليه لم ينبش لذلك وان وضعت عليه الحجارة او نحوها فقط ادخل التراب يسير لا يحتاج الى عناية اخرج الميت لذلك وان
صلوا عليه قبل غسله اعيدت بعده **تنبيه** لو صلى من يرى التكبيرات اربعًا خلف من يرى انها خمس فالمختار انه
ينتظر وجوبًا حتى يكبر الخامسة الامام والا فسدت لانها بمثابة ركعة وفي العكس يخرج حيث
يرى الامام انها اربع والمؤتم يرى انها خمس يكبر الخامسة لنفسه بعد التسليم من الامام واذا جاء اللاحق
وقد كبر الامام بعض التكبيرات فالواجب عليه ان ينتظر تكبير الامام الذي يريد ان يكبره ولو كانت الخامسة
ولا فرق بين تكبيرة الاحرام وغيرها اما تكبيرة الاحرام نفسها فالانتظار بالنظر الى المؤتم وعدمه بالنظر
الى الامام ثم يكبر معه تكبيرة الاحرام فاما لو انتظر فكبر الامام وتأخرت تكبيرة اللاحق عن تكبيرة الامام
يعني قدر نصف ما بين التكبيرتين من قراءة ودعاء حقيقة او تقديرا **تنبيه** واللاحق هو من سبقه
الامام ببعض التكبيرات بعد تكبيرة الاحرام لا المسبوق بتكبيرة الافتتاح فقط فهو كمن ادرك الامام في
الركعة الاولى فلا يجب عليه الانتظار لا الامام عليه السلام وهكذا اهتم اللاحق من المؤتم يعني اذا تأخر
في احد التكبيرات ففيه غير نصف ما بين التكبيرتين لا اكثر فتفسد ويتم اللاحق ما فاته من التكبيرات بعد التسليم اي بعد
تسليم الامام فان خشي اللاحق رفعها عوّل واتم لانه لو كبر وقدار نفصل بكرم التكبير عليها حالا لابد ان يكون اتمم التكبير
قبل الرفع للجنازة لا بعده وترتب الصفوف في صلاة الجنازة وجوبا في الكبار وندبا في الصغار كما تر
في صلاة الجماعة فيتقدم الرجال ثم الخناثى ثم النساء ويلي كل الصبيان ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال كما تقدم
الا ان الصف الاخر افضل في صلاة الجنازة للمؤتم واما الامام فهو افضل لا ما ينبه الى فضلية الصف
الاخر بالنظر الى الرجال حيث يكون الصف الاخر من الرجال افضل وكذا في النساء اذا تعددت صفوفهن والفضيلة
هنا الندب تكثير الصفوف على الجنازة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد وجبت له الجنة
وهكذا الحكم في الجماعة في سائر الصلوات ومن صغر الصلاة على الجنازة في جماعة او فرادى ان يستقبل الامام

او المنفرد ولو امرأة وكان الصواب ان يقول المصلي ليعم يعني يستقبل حال الصلاة عليها بسرة الرجل
ندبا والمراد وسطه ولو الجنازة منخفضة فلعل حكمها حكم الامام اذا انخفض على المؤتمين ويكون رأس
الميت عن يمين الامام ورجلاه عن يساره فان عكس جاز ويعني بهذه الهيئة واما استقبال جزء من
الميت فلا بد منه ولا يشترط ان يكون محل الجنازة طاهرا وانما يشترط طهارة محل المصلي كما تقدم و يستقبل
ثدي المرأة والخنثى ندبا والمراد منه آن الصدر منهما واذا حضرت جنائز فان كانوا استووا في الفضل
دينها كيف شاء وان كانوا اجناسا او مختلفين في الفضل فان صفوفهم ترتيبه ندبا دليله الافضل
فالافضل في الدين والورع بهذا اذا وردوا معا فتقدم جنائز الرجال الاحرار مما يلي الامام ثم جنائز
الصبيان ثم جنائز العبيد ثم جنائز النساء ذكر ذلك الحطاب عليه السلام في الاحكام يعني فلو اجتمع
طفل وكبير قدم الكبير الى الطفل لانه افضل **تنبيه** واذا كثرت الجنائز وجعلت صفوفا فقدم الى الامام
على الترتيب الاقرب له كل صف جنازة واحدة كصف الاصابع ويكون بين كل جنازتين قائم فادونه اذا
كانت الصلاة في غير المسجد وفي المسجد لو الكرم قامعه ولا يضر تخلل جنائز النساء بين جنائز الرجال وجنائز
الاطفال لسد الخلل وجوبا ايضا لكون الصلاة على الجميع سواء في الفريضة والله اعلم فصل ثم بعد كمال
تجهيزه والصلاة عليه على حسب الامكان يجب ان يقبر وجوبا ليلا او نهارا عندنا فلا يكره الدفن في الليل
لدفنه صلى الله عليه وسلم ليلا ودفن فاطمة رضي الله عنها ليلا واوصت بذلك واقله حفرة يجب فيها ويمنع من السباع
ويمنع من الرائحة من الحظر واجرة الحفر كان له مال فمن ماله فان لم يكن له مال ففي نفقته فان لم يكن
ففي بيت المال الا الزوجة ففي زوجها سواء كان لها مال ام لا ويوضع في القبر على ايمنه اي على جنبه الايمن
وجوبا مستقبلا بوجهه القبلة وجوبا ويجب ان لو اريد اي يدخل حفرته من يجوز له غسله
بالتيمم اي من يجوز له لمسه لغير الزوج الفاسق فانه يقبر زوجته ولا يغسلها فيواري الرجل
او زوجته او امته والمرأة امرأة او زوجها او محرمها حسبما تقدم تفصيله في الغسل على الترتيب
او اذا لم يوجد في المجلس من يجوز له غسله باليمين حالة القبر جاز ان يدليه غيره للضرورة وهو عدم
حضور الاولى بالاولى في المجلس عند القبر او تعذر منه لامر من الامور واذا لم يكن للمرأة الميتة

زوج ولا محرم ولا انثى ادلاها ادلاها الرجال الاجانب يجوز لهم اللمس بالحائل لا الكشف لاجل الرحم
او ادلاها بالحبال مع وجود الحائل لكشف لو تمكنوا من الحبال فان تعذر اي لا الكشف ولم يتمكنوا
في الحبال جاز ادلاؤها ولو لم يكن الا الكفن و تطيب اجرة الحفر للقبر اذا طلبها الحافر وضابطه
انه يحل اخذ الاجرة في جميع ما يحتاج اليه الميت الا الغسل فيحرم الاجرة عليه في القدر الواجب
لانه من احكام الصلاة فهو تابع لها واما ما عدا الواجب فيجوز اخذ الاجرة ان طلبها الغاسل وكانت
معناه كغيرها و هكذا يجوز اخذ الاجرة على المقدمات وهي حمل الميت وحمل الاحجار ردنا دفن الماء
والادلاء في القبر تحل فيه الاجرة كالحمل من البيت و ندب في التقبير تسعة اشياء الاول ان يتخذ اللحد
في القبر لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والضرح لغيرنا واللحد هو ان يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة حفرا
عارضا مستطيلا يكون الميت على الجنب الايمن فيه وندب سد اللحد باللبن او الحجارة ثم يحثو الحثو ولا يلقى
عليه التراب ولا يشرع الضرح والضرح هو الشق في وسط القبر وتعمق القبر استحبابا قدر نصف قامة و الثاني سله
من مؤخره وصورة ذلك ان توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ويدخل الميت الى القبر من جهة رأسه
يعني يبدأ برأسه والا فهو يدخل اللحد من موضع رجليه ويسل سلا رفيقا واذا وصل الى القبر فيتابع ثم
امره الا الضرورة داعية ويستحب ان يقول عند سله الى القبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم افتح
حجته ولقنه الحجة هو للكبير ويقول اوسع بردعه ولقه منك خيرا للمؤمن والطفل فقط و الثالث
توسيده نشزا وهو المرتفع من الارض وجهه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم او ترابا طاهرا ولا
يوسد بشيء من الوسائد ما لم يوص ويكون من اللبن و الرابع حل العقود التي في الكفن عند رأسه
ورجليه ولو صغيرا كان لو اتى لطيبية جدة ومذهبنا انه لا يكشف وجهه ولا يوضع خده على الارض
ما لم يوص و الخامس ستر القبر بان يسجى عليه بثوب للذي يتولى مواراة الميت ويكون تحت الثوب ولا
يزال الثوب ممدودا على القبر حتى تواري المرأة في لحدها ولو كانت صغيرة او رجما اللذي بان ينضد
عليها اللبن او الحجارة او القصب او التراب وحكم الخنثى حكم المرأة ولا يستحب ذلك في حق الرجل عندنا ما لم
الا ان يكون قد تغير ريحه فانه يسجى كالمرأة و السادس ان يحثى على القبر ثلاث حثيات من التراب ويستحب

ذلك من كل حاضر على القبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حثى على ميت ثلاث حثيات من تراب
كفر عنه ذنوب عام قال الفقيه علي وما زاد على ذلك كان زيادة في الثواب وللمذهب صفة التوكيد في الحثو
ويكون في حال الحثيات ذاكراً لله تعالى بأن يقول اللهم إيماناً بك وتصديقاً برسلك وإيقاناً ببعثك
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وهكذا كان يقول علي عليه السلام إذا حثى على الميت ويكون
قبل الحثو أن يكون الحثو باليدين معاً ويقول في الأولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة
ومنها نخرجكم تارة أخرى ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر إلا لحاجة إليه و السابع رشه أي رش القبر
بعد استكمال وضع التراب والحصى عليه لرشه صلى الله عليه وآله وسلم قبر ولده إبراهيم ورش حوله إلى سبعة قبور و
الثامن تربيعه وصورته أن يكون له أربعة أركان وهو الصحيح للمذهب و التاسع رفعه من فوق
الأرض بأن يوضع عليه تراب أو حصى أو حجارة قدر ما يرتفع فوق الأرض شبراً ليعرف فلا يزول فإذا
خشي أخذ كفنه فإن خشي الاستطراق وجب و كره في القبور سبعة أشياء الأول ضد ذلك المندوب الذي
تقدم في التسعة الأشياء يعني فيما له ضد وأما ما لا ضد له فالمكروه فيه الترك إلا لعذر فلا كراهة
و الثاني الإنافة بقبر الميت وهو أن يرفع بناؤه زائداً على شبر فإن ذلك مكروه ما لم يخش استطراقه
فلا كراهة بل يجب لذلك وإنما يكره إذا كان الميت غير فاضل مشهور الفضل فلو كان ممن لا يخفى
القبة والتابوت بأن يوضع على قبره فمذهبنا أن لا بأس فلو قبر ميت في دار وجب رفع ما فوقه
من سقوفها المتوكد حيث دفن برضاء مالكها ولا بأس بما يكون تعظيماً لمن يستحق التعظيم كالمشاهد
والقبب فعل ذلك لو مباح أو جرى العرف بأن يرضى المسبل بذلك و الثالث جمع جماعة أو اثنين في قبر واحد
يجمعهم إلا التبرك حيث ماتوا في حالة واحدة كما روي أنه قبر الحسن بن علي وعلي بن الحسين والصادق
والباقر إلى جنب فاطمة عليهم السلام أو ضرورة أو دعت الحاجة إلى تقبير جماعة في قبر جاز ذلك ولا كراهة كما
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد أن يدفن في القبر الواحد الاثنان والثلاثة لما أصابهم الجهد
وكثر القتلى ويحجز بين كل اثنين بتراب أو حجارة ولا فرق بين العورة وغيرها ولا فرق بين الذكر
والمرأة ويقدم إلى القبلة أفضلهم و الرابع الفرش في القبر والوسائد لأن ذلك إضاعة مال إلا لعذر

١٠٥ وظاهر إطلاق أصحابنا أن الكراهة للتنزيه و الخامس التسقيف للقبر ولا فرق بأن يكون على
صفة وضع اللبن أولاً وسواء سقف من داخله أم من خارجه لأن ذلك من البناء وقد نهي عنه
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبنوا القبور ولا تجصصوها و السادس إدخال الآجر فيما يواري الميت
من قبره وكذا الخشب فإنه يكره فإن لم يجد غيره زالت الكراهة و السابع الزخرفة للقبر من داخله
مطلقاً وخارجه لمن لا فضل له وهي تزيينه بالتجصيص والقضاض ونحوهما لأنه قد ورد النهي عن ذلك إلا
رسم الاسم في لوح من حجارة أو خشب يكتب فيه اسم الميت والصخرة أولى لأنه من جنس الأرض وإنما جاز
لتعيينها للزيارة ولا ينبش الميت بعد أن نضد عليه اللبن وأهيل عليه التراب ولو كان النبش ل
أغصب قبر لأن الدفن استهلاك بالدفن وعليه قيمته لذلك وعلى النابش أرش الحفر فإن نبش عالماً
أثم لكنه أو غصب كفن لأنه ذلك استهلاك أيضاً ويستقر الضمان على الدافن ما لم يكن مغروراً فعلى
المكفن ويرجع على من غره إذا كان مغروراً لأنه مما يصح التوكيل فيه ويكون حضوره كقوله في الغصب غالباً
ولا ينبش لغسل وتكفين واستقبال وصلاة لأن هذه يسقط وجوبها بعد الدفن فأما لو صلى عليه
وراءه في موضع وضعه فإن الصلاة تصح ولو وقع ذلك عمداً أو لا تقضى الصلاة إن دفن قبلها وقضاها
أن يصلي على القبر **تنبيه** أما من قد صلى على الميت فإنه لا يعيد الصلاة إجماعاً في إملاء
وأما من لم يصل فقد سقط عنه الوجوب فلم يصل أحد بعد ذلك دفن إملاء **مسألة** ويجوز
نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لمصلحة له أو لغيره من حي أو ميت يعني لمصلحة دينية كنقل المسلم من
بين قبور الكفار والفساق أو إلى موضع يجتمع فيه المسلمون للطاعة أو عند الخوف عليه من سيل
أو غيره وكذا يجوز نقل الكفار من بين قبور المسلمين وكذلك الفساق وإن لم يسمع عذابهم وندب
زيارة القبور لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولقوله زوروهم وقوله ألا فزوروها ويسلم على المؤمنين
ويستغفر لهم كفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يكره الانتعال بين القبور ولما انتهى الإمام عليه السلام
ما لا ينبش لأجله الميت بين ما يجوز أن ينبش له بقوله بل يجب أن ينبش لمتاع سقط في القبر إذا كان له
قيمة ولا يتسامح بمثله ولا ينبش للكفن والأرض المغصوب بل على المتاع لوجود القادح لأنه جنى الكفن والأرض

المقبرة فيها عبارة وللميت فيها حاجة بخلاف المتاع فليس من جهاز الميت ولا التباس مع وجود
الفارق وكذا من علق طلاق زوجته بالحمل كان يقول ان كان ذكرا فلانة فانت طالق وان كان
انثى فانت ... وينبش ونحوه اي نحو المتاع وهو ان ينكشف او الميت كان قد ابتلع جوهرة لغيره او له وهو
مستغرق بالدين او غير مستغرق وزاد على الثلث ولم يجز الورثة فانه ينبش ويشق بطنه لذلك كما تقدم
وكذا ينبش الميت ليخرج هل به اثر الصلاة كما قلنا ينبش للمتاع لان فيه تفويت حق الغير من قصاص او دية
واجرة النبش والدفن على صاحب المتاع ان سقط باختياره مطلقا وان سقط بدون [illegible] اختياره
مع جهل الدافن فان علم الدافن بسقوط المتاع فالاجرة عليه ومن مسئلة الجوهرة اثر القبل على من له
الحق من الورثة او اهل الدين ومن مات في السفينة في البحر وخشي تغيره بالريح او غيره كان يبعد اذا
تركه حتى يدفن في البر غسل وكفن وصلي عليه وارسب بثقل لئلا يطفو على الماء وجوبا ويجعل ان يكون
وكذا اذا خشي اخذ المال منه او على غيره ولم يقدر
مستقبلا في البحر وحرمة مقبرة المسلم والذمي تابد من الثرى الى الثريا فلا يجوز ان يزرع
ولا يستعمل هواها كما انه يكره المبيت في مقبرة المسلمين والصلاة فيها وبناء مسجد فيها لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا والكراهة تعم القبر جميعه اذ هو المعتاد لا موضع الميت فقط ونهى وقوله
من الثرى الى الثريا ان حرمة المقبرة كحرمة المسجد فيحرم الاستعمال ويكره التغوط عليها والبصق فيها او في هوائها
كما ذكروا في المسجد ولا يجوز ان يعد عليها عنبا ولا يتخذ فوقها سقفا ولا شيئا يشغل الارض او الهواء الذي فيها
واما قبل الدفن او قد قبر في بعضها فتزرع للمصلحة وبغير اذن المتولي فيما لم يكن قد قبر فيها اما ما قد قبر فيها
فلا يجوز زرعها ولا استعمالها ولا استعمال هوائها ولا رعي نباتها الا ان يفسدها واما اخذ الشجر فيجوز على جهة
لا يستعمل نعم ولا تزال هذه الحرمة ثابتة للمقبرة حتى يذهب قرارها بان يحدده السيل ويذهب بما
فيه من العظام والعبرة باجزاء الميت لا بالقرار فاذا صار كذلك زالت الحرمة ومن فعل اثم ولزمه
الاجرة وتكون لمالكها المملوكة حيث يكون معروفا منحصرا او لم يسبلها للقبر بل اعارها او غصبت عليه
وان لم تكن مملوكة او مسبلة صرفت الاجرة في مصالح المسبل بان يعمر ما خرب منها بما جعله كان يعمر ما
عليها او نفقة لا كعمارة القبور ولتسديدها او تمييز بعضها من بعض وفعل ما يمنعها من السيل ويكون ذلك

وولاية المعز هو طلبه فان استغنت بان تكون عامرة فلمصالح الاحياء من المسلمين والذميين
لكن تكون لمصالح دين المسلمين كالمساجد والمدارس ونحوها ولمصالح دنياهم وولاية ذلك الى
من له الولاية واجرة مقابر الذميين لمصالح دنيا الاحياء من الذميين كالطرق والمناهل ونحوها
لا للتطهير ودون البيع والكنائس فاذا استغنت فلمصالح المسلمين وتكون ولاية ذلك الى الامام ولا
يقال ان الواقف على اهل الذمة مسلم لدفع اذية جبيهم والا فلا يعني التسبيل من الذميين ويكره
اقتعاد القبر وهو القعود فوقه هذا مذهبنا والكراهة للحظر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى يصل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وكذا لا يجوز
وطء القبور لضرورة الزيارة اذا لم يتمكن من الزيارة الا بوطء بعضها لان الزيارة مندوبة والوطء
محظور ولذا قال الامام ويكره ايضا وطؤه والمشي عليه ولو كان القبر في الطريق فلا يجوز وطؤه لانه
استهلاك فيحول الطريق ان امكن والا نبش للضرورة ويكره ايضا نحوها اي نحو القعود والوطء وهو ان
يوضع عليه شيء من الاحمال او يفرش عليه ثوب او يتكأ عليه ونحو ذلك ويجوز الدفن في القبر الذي قد دفن
فيه مع اتفاق الملة واتفاق الصفة بان يكونا مؤمنين معا او فاسقين معا ولو اختلف الجنس [illegible]
لانه تجديد حرمة وانما يجوز متى ترب الميت الاول اي متى صار ترابا ويكفي الظن في انه الاول قد ترب
والعبرة بالانكشاف فاذا وجد عظاما فلا يجوز ان يدفن مع غيره اذ لا يقال انه قد ترب لان معنى ترب صار
ترابا ولا يجوز النظر الى العظام تغليبا لجانب الحظر ولا يجوز الزرع على القبر ولو قد صار المدفون فيه ترابا
لان حرمة اجزائه باقية ولو قد التبست بالتراب ولا حرمة لقبر كافر حربي مطلقا ذكرا كان ام انثى مكلفا
ام غير مكلف وكذا المرتد حكمه حكم الكافر الحربي فيجوز ازدراعه واستعماله بجميع وجوه الاستعمال ما عدا الصلاة [illegible]
كما تقدم في الصلاة على القبر فصل وندبت التعزية لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا كان له مثل اجره وتكون
التعزية لاهل الميت بما فيه وعظ وتذكير ودعاء وحث على الصبر وترك الجزع وينبغي ان يعزى الكل بما يليق به
فيقول اذا عزى المسلم في مسلم عظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك فان كان الميت كافرا او فاسقا لم
يقل وغفر لميتك فان كان الميت مؤمنا والمعزى اليه فاسقا او كافرا قال غفر الله لميتك واحسن عزاءك فان

كأنه كافر بي او فاسق بي في ذا اصيب فانا لله وانا اليه راجعون وهي يعني التعزية بعد الدفن افضل
وذلك ان الحزن يعظم بمفارقته وندب تكرار الحضور مع اهل الميت المسلم اذا كان اهله من المسلمين
والعبرة بالاهل لا بالميت وندب حمل الطعام لاهل الميت من الاقارب والجيران لا من غيرهم فهو مكروه
ويكون ذلك يوم وليلة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد شغلهم مصيبتهم واما اتخاذ
اهل الميت طعاما فهو بدعة الا اذا كانت العادة جارية وكان في تركه غضاضة عليهم ونقص فلا بأس بذلك
اذ لم يقل بوجوبه احد كان لو اراد الضعيفة انه يولم لها بما اشترط من الطعام والغنم وغيرها ولا تكون التعزية
كرر الحضور لقوله صلى الله عليه وآله وسلم التعزية مرة واما التقبيل للقبر والتمسح به والاجتماع للقراءة حوله وفي
المسجد وايقاد الشمع والمصابيح فبدعة ولكن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فان كان الميت وقاما
الجميع فيها فلا ينبغي ذلك الا لمصلحة دينية او تقية او مكافاة او مجاورة انتهى كتاب الجنائز
والله يوفقنا الى ما يرضيه ۞ ✢✢✢ كتاب الزكاة ✢✢✢
حقيقة الزكاة هي امر شرعها الله تعالى في اموال عباده الاغنياء مواساة لاخوانهم الفقراء
قضاء بحق الاخوة وعملا بما يوجب الالفة ولما امر الله تعالى من المعاونة والمعاضدة فهما وفيها
من ابتلاء ذوي الاموال بالتخيير اشفاقا بنفوسهم كما ابتلاهم اسبق في الابدان بتلك العبادة الدينية
وحينئذ فهي صلة وفيها شائبة عبادة ولاجل كونها شائبة عبادة وهي النصيب تجب فيها النية ولا تصح
مع مشاركة المعصية ولكونها صلة صح فيها الاستنابة وصح الاجبار عليها وهي في اللغة مأخوذ من
الزكاء وهو الزيادة لما يحصل من الثواب وبركة المال وان كانت في الحقيقة نقصان جزء منه ومن هذا
يقال زكا الزرع اذا نما وفي الحديث ما نقص مال من زكاة وقد وفيها معنى التزكية التي هي التطهير لما كانت
تطهرة للمال على الاطلاق وسواء كان صاحبها صغيرا ام كبيرا عاقلا ام غير عاقل وفي الشرع اخراج
جزء معلوم من شخص مخصوص في وقت مخصوص الى شخص مخصوص بنية مخصوصة من مال مخصوص مع شرائط
والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى وآتوا الزكاة ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على
خمسة اركان الخبر والاجماع منعقد على وجوبها على سبيل الجملة فمن انكرها فانه مجمع عليه كفر ومن تركها

غير منكر لها يعني انه مجمع عليه او في مذهبه عالما فسق لان وجوبها معلوم من ضرورة الدين في
الاعصار الآن يكون قريب عهد في الاسلام او نشأ في بادية لا يعرف وجوبها لم يكفر ولم يفسق لكن
يعرف الوجوب لا حق في المال سوى الزكاة عند عامة الفقهاء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا حق في المال
سوى الزكاة واما قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فهو بيان لوقت وجوبها على الصحيح ووجوبها امر
تعبدي واما غير التعبدي فهو مثل سد الرمق واعانة الامام على الجهاد وغيرهما مما تدعو الضرورة اليه فصل
تجب في الذهب والفضة والجواهر واللآلئ والدرر والياقوت والزمرد والعقيق وكل جوهر نفيس كالفصوص
ولو من حيوانه كالمرجان ولو كان اصله شجرا او هو المذهب وفي السوائم الثلاث وهي البقر والغنم والابل لا
تجب في الخيل وغيرها عندنا وفيما انبتت الارض مما ينبت في العادة وفي العسل اذا حصل جميع هذه من نحل
وغيره ملكه اذا الملك شرط في الكل الا اذا حصلت من نحل مباح كالتي تأوي الجبال او من نبات مباح
ايضا فان فيه الخمس ايضا وكذا الذهب والفضة ونحوهما على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واعلم ان الزكاة تجب في
هذه الاصناف ولو كانت وقفا او وصية او بيت مال اما الوقف فاعلم ان ما جاء وقف من هذه
الاصناف فوجبت فيه الزكاة على الصحيح من المذهب خلاف الامام عليه السلام ولا فرق بين ما دبر غيرها والعبرة بالنصاب
في غلات الوقف حيث لا متولي له الا فالعبرة بالجملة المتولي لانه اشبه بالمالك والخطاب متوجه اليه ولو الى
في نواحي كما هو ظاهر المذهب الا في وقف المسجد لان مصرفه مختص واعلم ان الوقف اذا كان على فقير معين او على
مستثناه عن حقه واجبة فيها العشر اتفاقا بيننا وبين المؤيد بالله حيث كان النذر من غلتها او فرضا لاجل عام
فلا يصح لان التبرع بحق الله تعالى لا يصح وهكذا اذا دفعت الارض الموقوفة على الفقراء الى فقير معين ليستغلها
لزمه العشر وان كان على خلاف ذلك كان يكون على مسجد معين او غير معين او طريق او للفقراء على الاطلاق
فالمذهب انها تجب في هذه الارض الموقوفة فاما الحيوان الموقوف فقال الامام عليه السلام والاقرب عندي انه اذا
اسامها المتولي ان الزكاة واجبة من اصوافها والبانها العموم دليل وجوب الزكاة في السوائم فان لم يكن يعم صوف
ولا لبن فهي بيت المال وليس المراد انها تجب في الصوف واللبن بل تجب في الشاة عند تعينها لكن منهم من الاخراج
منها الوقف فيجب ان يشتري من الفائدة شاة او نحوها لتعذر الاخراج من العين ولعل الجواهر ونحوها اذا

وتفت ولو لم تكن للاستغلال اذ هي تجب في عينها وانما منع من اخراجها العين الوقف عندنا فحكمها
حكم السائمة عند من يوجب الزكاة في الوقف وهو المذهب فتجب الزكاة من الغلة ان كانت الاقوات الحال
حيث كان لبيت المال مصلحة بان يكون فيه انفصالها واما الوصية فان كانت لادمي معين ولم يرد فلا
اشكال في وجوبها عليه سواء حال الحول قبل قبضها او بعده وان رد الوصية وحال الحول حيث كان
المردود عليه راجعا للرد لزمه اخراج زكاتها والا فلا لان من شرطها ان يكون متمكنا او مرجوا والرد فسخ
من اصله فاذا رد لزم الوصي لما مضى من السنين وسياتي ان شاء الله تعالى في باب الفطرة ان الرد فسخ للعقد
من اصله لكن يشترط الرجاء فيما قبل الرد عن الوارث يعني ان حالت قبل الرد واما لو حالت بعد الرد
فلا خلاف انها من الوصي واما اذا كانت لغير معين بل للفقراء جملة او لمسجد معين او للحج فانه يجب على الوصي
اخراج زكاتها من الميت اذا حالت في يده والمعتبر عند اهل المذهب رجاء الرد لا القبول كما هو للمذهب
فاذا لم يرج الرد فانه يلزم الوصي تزكيتها وبعدم الرد ينكشف انه مالك لها من يوم الايجاب واما مال
الحج فلا يملكه الاجير الا بالعقد واما بيت المال الذي يجمعه الامام وكذا المحتسب وهو الخراج والمعاملة وما
يؤخذ من اهل الذمة ومال المصالح والخمس وكذا الزكاة على الصحيح للمذهب وهو ظاهر الازهار انها تجب الزكاة
وفائدتها وجوب النية وتحريمها على بني هاشم بخلاف سائر بيت المال فهذا الكلام في النقدين وفي السوائم الا
في الطعام ولا في المعلوفة فلا تجب ولا تجب الزكاة فيما عداها من الاصناف كلها فلا تجب في الخيل والبغال
والحمير والعبيد والدور والضياع والحديد والرصاص والنحاس والصوف والحرير والالبان والادهان
واثاث البيوت الا ان يكون شيء من هذه للتجارة او استغلال وجبت فيه الزكاة يعني المنقول
ووجه القياس على المعاوضة المنافع على المعاوضة في الاعيان فصل وانما تلزم اي تجب بشروط
خمسة الاول ان يكون صاحب المال مسلما فلا يصح اداؤها من الكافر لانها طهرة ولا طهرة لكافر
فان سلمها مع علمه بعدم صحتها فتكون اباحة واما تعلق وجوبها بالكافر فالصحيح للمذهب انه
مخاطب بها كسائر الواجبات الا انه مخاطب بما هو اهم وهو الاسلام الذي هو شرط في صحة النية يعني
نيته اسلام المالك لزمته الزكاة وقد كان اما غيرها فلا تجب على ولي مال الصبي والمجنون

اخراجها من مالهما هذا هو مذهبنا فان كان الصبي والمجنون يعني ان له لا لشك احد وهما مختلفان
في المذهب فلانه بعد بلوغه يعمل بمذهب ايهما شاء كالمقلد لامامين واعتبر البلوغ فيما كان
الى الحاكم فما حكم به لزم الاخر ويعمل الولي في الوجوب والسقوط والمصرف بمذهب نفسه ولو بلغ الصبي
قبل اخراج الولي كان الاخراج اليه وعمل بمذهب في ليته فيما مضى قبل البلوغ لان اجتهاد الاول بمنزلة
الحكم واجتهاده في حال صغره كولية وسياتي ذكر هذا في الوصايا ان شاء الله تعالى والشرط الثاني
ان يكون ذلك المسلم قد كمل النصاب في ملكه ملكا مستقرا حقيقة كالمالك ومجاز كبيت المال
ولو ملكه من وجه محضور كاجرة البغية مع الاضمار لاجنبا كان مشروطا فلا يملكه بل يرد لمن هو منه وارباح
المغصوب لا انه فيه ملك ولو لزم التصدق به فمن لم يكمل النصاب في ملكه لم تلزمه الزكاة ومن لم يستقر الملك
لشخص لم تلزمه الزكاة في الحال كالمكاتب بعد عتقه لانه لا يملك الا بعد العتق حال في التذكرة وانما يجزئ
عتقه قد كان حال في يده بعد عتقه وكذا زرعه لا يجب الا فيما حصده بعد العتق الشرط الثالث ان
يستمر ملكه للنصاب في طرفي الحول فلا تجب الزكاة حتى يتم على ذلك النصاب حول كامل والعبرة بتمامه في
طرفي الحول ولا يضر نقصانه في وسط الحول الا ان ينقطع عينا او قيمة كما سياتي هذا في غير الحرث
الاوض فانه لا يشترط ان يستمر وانما يشترط ان يضم حصاد الحول ولو في احد الطرفين كما سياتي
ومثله العسل وحجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الشرط الرابع ان
يكون ذلك النصاب متمكنا منه في الحول او بعضه مع كماله في طرفي الحول سواء كان بيد مالكه او ملاك
عاد في الموضعه او الغير ممنوع منه او في يد غيره باذنه وذلك الغير مصادق غير متغلب او في حكم المتمكن
وذلك حيث يكون مرجوا غير مأيوس والتمكن شرط من شرائط الوجوب في الادي مع اذ هما الاخرجاء
فحيث كان راجيا يزكي لما مضى والقبض شرط اداء وحيث يكون ايسا لا يزكي لما مضى والقبض
شرط في الوجوب والمال المغشى كالمأيوس فلا تجب الزكاة لما مضى لو عاد ومن شرط المرجو ان يستمر الرجاء
من اول الحول الى اخره ويرجع المال المرجو والا فلا نحو ذلك حيث يكون ضالا او لم ييأس من وجدانه
مع الرجاء او مغصوبا ولم ييأس من رده مع الرجاء ايضا فان ايس في بعضه جواز بعد الرجاء ولو

يوما اما لو تجدد عدم الاياس فليس بكاف بل لابد من الرجاء على ظاهر المذهب وللعجز عما كان حيدر ذابه
الرجاء او اليأس وكذا اذا رجاء بدله وكان البدل اما يبني حول البعض على بعض كالدراهم لحول التجارة
وكان الأصل دراهم او من اموال التجارة الا اذا كان من غيرها كان تكون سائمة او نحوها فانه لا يبني
حولها على الأصل بل يستأنف له التحويل من حين التلف اذا كان في اثنا الاثني يوم الرجاء ومنه الوديعة
اذا جحد الوديعة وللمالك بينة او علم الحاكم يرجو حضور المال بأيهما او نكول الوديع فان هذا او نحوه يكون
مرجوا فيهما لم يكن المال متمكنا ولا مرجوا لم يجب فيه الزكاة لو عاد لما مضى من السنين التي كان فيها
خارجا عن يده فيستأنف التحويل بعد قبضه او رجائه وضابطه انه يعتبر الرجاء ونحوه كالدين
وان نقص المال عن النصاب فيهما اي بين طرفي الحول لم يسقط وجوب الزكاة بهذا النقصان وهذا
عام فيما يجب فيه الزكاة من المواشي وغيرها ما لم ينقطع النصاب بالكلية والاياس كالانقطاع
وكذا الكسر اذا لم يبق له قيمة فاما لو انقطع وسط الحول سقطت الزكاة من ذلك التالف
واستأنف التحويل للنصاب الذي يحصل بعد انقطاع الاول هذا امر هينا في غير ما اخرجته الارض
اذ وقته وقت انعقاده الشرط الخامس كون الانعام سائمة في ملك مالكها ولو هي في يد غيره لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم في سائمة الغنم اذا كانت اربعين شاة وسائر الانعام بالقياس عليها فمن
امهر زوجته ابلا معينة سائمة وحال عليها الحول في يده زكيتها متى قبضتها الا اذا كانت غير
معينة ولو كان من ابل هذه فزكاتها عليه حتى يعينها لها وحول الفرع حول الاصل في ملك
نصابا من السوائم ثم نتجت في اخر الحول زكى ذلك النتاج والامهات جميعا وكان حوله من حول
امهاتها ولا يستأنف تحويلا من يوم ولادته وسواء كانت الامهات باقية ام لا لقوله
عليه السلام عد عليهم صغارها وكبارها وهي سائمة سواء التقطت من امهاتها ام ارضعت
غيرها ولا يعتبر سوم الفرع هنا لان اللبن قائم مقام السوم ولا مؤنة فيه على المالك فكان
الفرع سائم الا ان يبقى من الحول مدة يجب فيها السوم في العادة فاما لو كانت الامهات
ناقصة عن النصاب حيث كان النتاج غير سائمة فانه لا يضم الا قبل اكل العلف فيضم واحتاج

١٠٦ وجد بعد الحول فلا يضم مطلقا وحول البدل حول المبدل له وذلك كان يشتري سلعة للتجارة
بفضة او ذهب فانه يعتبر حول السلعة بحول الثمن المدفوع فيها لا بحول شرائها وهكذا لو اشترى ذهبا
بفضة او العكس فان حول البدل حول المبدل واعلم انه لا يكون حول البدل والمبدل منه واحدا الا ان اتفقا
في الصفة وذلك بان يكون كل واحد منهما تجب فيه الزكاة والنصاب واحد الا ان يبدل ذهبا بفضة فالنصاب
ليس بواحد مع انه يبني حول البعض على البعض لاتفاقهما في قدر الاخراج ويتفق القدر المخرج منهما نحو ان يبدل نقدا
بنقد ولو اختلف او نقدا بعرض التجارة او عرضا للتجارة بنقد او سائمة بسائمة من جنسها يعني بقصد
اسامتها في المستقبل وان لم تكن سائمة مع الاول ولو شاة بلفظ واحد لئلا ينقطع في السائمة او نقد
الشراء لا في اموال التجارة اذ لا انقطاع وضابطه اتفاق الصفة الذي يوجب فيه البناء ان يتفقا في ثلاثة
امور الاول ان تجب فيهما الزكاة الثاني ان يتفقا في النصاب المقدر ولو اختلفا في نصاب لغير لاجل صفة
اخرى الثالث اتفاق المخرج فلو اختلفا في احدها لم يجب البناء مثال ذلك ان يشتري بنقد طعاما لاكل او
بيع الطعام الذي ليس للتجارة بنقد فانه يحول للنقد والوجه هذا ان البدلين لم يتفقا في الحول وهكذا لو اختلفا
في النصاب لم يجب البناء مثاله ان يشتري ابلا سائمة بغنم فان الزكاة وان وجبت فيهما فالنصاب مختلف
فلو اشترى سائمة للتجارة بجنسها او غيره وكان ذلك للتجارة فانه لا يضر اختلاف الجنس هنا لان نصاب
نصاب السوم ونصاب التجارة فقد اتفقا في نصاب التجارة وان اختلفا في نصاب السوم مثال الثالث
ان يتفقا في قدر المخرج فاذا اختلفا لم يجب البناء نحو ان يحصل له من غلة عشر ما قيمته مائة درهم فباعه
بدراهم فانه يستأنف الحول للدراهم لاختلاف القدر من المخرج منه مثلا ويعتبر الحول للزيادة الحاصلة
في المال بان يجعل حولها حول جنسها ولا يلزم اخراج زكوة المستفاد الا بعد قبضه كسائر الديون
وذلك نحو ان يستفيد غنما الى غنم او بقرا الى بقره او ابلا الى ابله او ذهبا الى ذهبه او فضة الى فضته
فكل ما حصل له من جنس قد كان معه منه نصاب كان حول الزيادة حول ذلك النصاب ولو لم يحض
على تلك الزيادة الا يوم او ساعة ولكن الزيادة على قسمين منها ما يزكى مطلقا مع النصاب الاول سواء
بلغت الزيادة نصابا ام قلت وذلك كالنقد ومنها ما يزكى بشرط ان يكون الزائد نصابا كاملا كالسوائم

الثلاث ويعتبر للزيادة التي ليست عن جنس النصاب الحاصل في اثناء الحول حول فان تضم اليه وضابطه ما
كانت كالنتاج العرض يضم بعضه الى بعض ويبنى حول بعضه على بعض ولغوه بعضه عن بعض نحو ان يتملك
عرضا للتجارة فانه يبني حوله على حول النصاب من الذهب والفضة وان لم يكن للتجارة وكذا لو تملك ذهبا
او فضة لا للتجارة فانه يبني حوله على حول اموال التجارة وان اختلفا جنسا في الوجهين وكذا ايبني حول
المستغل على حول اموال التجارة والعكس وصورته لو كان معه نصاب للتجارة ونواه للاستغلال فانه اذا اضرب
عن التجارة يبني على حول الاستغلال على ما قد مضى من حول التجارة وكذا الو لم يضرب بل تلف الحول فانه يبني
يستانف التحويل واما اذا بقي على نية التجارة زكى مالي التجارة والاستغلال حتى يتم الحول ويبتدئ حول التحويل
وزكاها معا حتى يتم التحويل ويضم زيادة السعر الى زيادة الثمن احتياطا قيل ويعتبر بحول الميت ونصابه
والمختار انه قد خرج عن ملك الميت سواء كان ماله مستغرقا او غير مستغرق وسواء سلم الوارث التركة
الى الغريم او سلم العوض فان سلم الوارث التركة الى الغريم لزم الغريم الزكاة حيث هو راجح لقضاء الدين
تبقى المال في يد الوارث وان سلم الوارث عوضه استقر في ملكه فيبتدئ لما مضى لانه ملكه من [illegible] الامام الهادي
عليهما السلام ان المال ينتقل الى ملك الورثة ويخرج عن ملك الميت سواء اقتسم او لا فلا يعتبر بحول الميت
ولا بنصابه من الامام عليه السلام وهو القوي عندي وقد اشرنا الى ضعف القول الاول بقوله قيل واعلم ان التركة
انما تبقى على ملك الميت عند اهل القول الاول ما لم يتفق احد امور اربعة وهي الاول ان يقسم المال الثاني
قوله او يكن المال مثليا لا قيميا الثالث قوله او يتحد الوارث ولا يتعدد الرابع قوله في
الزهور او يكون مما لا ينقسم كالسيف فمهما اتفق احد هذه الامور فقط خرج عن ملك الميت فلا يعتبر
بحوله ولا بنصابه والمختار انه يخرج عن ملك الميت مطلقا وتضيق الزكاة بامكان الاداء اي متى حصل
امكان الاداء وجبت وجوبا مضيقا فلا يجوز تاخيرها [illegible] امكان الاداء [illegible] مع
حضورها في المجلس وترك الحاضر للبيع المعتاد وكذا تركها الى مضي المدة المعتادة لا يكون تفريطا واذا
اخرها بعد ذلك ضمن بعده ضمان غصب اذا لم يخرج بعد امكان الاداء حتى تلف المال ولو بغير تفريط
فانه يضمن الزكاة وحينئذ فامكان الاداء عند اهل القول وهو المذهب هو حضورها في المجلس بعد حولها

والتمكن من تجزئة المال في الميل بكيل او ميزان او نحو ذلك كالدراهم وتقويم الخضراوات التمكن من حسبه
فاذا سرق الزرع او النقد من الجرين بعد الجفاف وامكان الدياس وقبل الاخراج وجب ضمان زكاته فرط اهمال او
سرق قبل الامكان فيضمن ان فرط في حفظه واما ان لم يفرط فلا ضمان فاذا برد الزرع او جرد او وقع عليه الجراد
او دراكه فتعيب فيضمن بعض القيمة ان فرط اما اذا اخر الاخراج لغرض افضل فلا يضمن فلو تلف في الطريق فلا يضمن زكاة
التالف ويضمن زكاة الباقي ولا يجوز لانه متعمد بنقلها واخراجها من ملك البلد لان الشرع قد اذن له وهي
كالوديعة قبل طلبها يعني ان الزكاة قبل امكان الاداء كالوديعة قبل ان يطالب بها اذا تلفت
فانها لا تضمن الا ان تتلف بجناية او تفريط من الوديع وان تلفت من غير جناية ولا تفريط فلا ضمان وكذلك
المال اذا تلف قبل امكان الاداء فان تلف بتفريط ضمن الزكاة والا فلا وهذا قول ابي طالب فلو تلف بعض
المال من دون تفريط وبقي البعض وجبت زكاة الباقي ولا يضمن التالف فان تلف على وجه يضمن فانه تجب الزكاة
في العوض كما سياتي ما يدل على وجوب الزكاة في قوله الاعواض حسبما ذكره انه يجب تزكية العوض لان المعوض قد
وجبت فيه الزكاة قوله وهي كالوديعة قبل طلبها وقال غالبا احترازا من بعض الصور فانه لا يشترط فيها كمال التمكن
الاولى ان الامام وواليه اذا طلبا الزكاة لزم المالك الايصال كما سياتي والا ضمن وان لم يحضر الفقير الثانية
ان يجني او يفرط فانها تضمن وهذا الاحتراز من المفهوم الثالثة ان يجزئ المالك باذن الامام او من اذن له بالاذن
فانه لا يضمنها اذا تلفت والرابعة ما لو ترك الصرف لمراعاة مصرف افضل او نحوه فلا ضمان ان تلف جميع المال والا
سقط زكوة التالف فقط ولزم زكاة الباقية وهاتان الصورتان احترز فيهما من المنطوق وانما تجزئ
الزكاة مخرجها بالنية من المالك المرشد وهو البالغ العاقل مع العلم بوجوب النية فلو تركها جاهلا
او ناسيا لم يعدها فلو اخرج زكاة الى الفقير من دون ان ينوي زكاة لم يجزه ذلك ولم يلزم الفقير الرد ولم
تسقط عنه الزكاة لعلمه بوجوب النية ويكفي في النية ان يريدها وقت اخراج ماله فان نواها زكاة و اطلق
اجزأ وان قصد [illegible] واطلق لم تجزه لترددها بين الواجب والنفل واما لو نواها صدقة مع الوجوب اجزأه ولو
اخرج السكران الى الفقير او بيت المال لم يجزه ويجب على الفقير الرد من اخرج مالا عن حقوق مختلفة فان
نواه عن بعضها من دون تعيين او عن الواجب فالواجب عنها فانها لا تجزئه وفاقا بين اهل المذهب وان نوى

عنها الكلام من دون علم عن كل حق منها فانه تقع عنها الكل عن كل حق بقسطه ويصح التوكيل بالنية
كما تصح نيابة الولي عن الصبي وصورته ان يقول المخرج هذا عن بعض ما بقي علي من الحقوق وولي غيره
اي تجب النية على ولي غير المرشد اذا اخرج زكاة مال الصبي او المجنون او نحوهما يعني المسجد والوقف وبيت المال
سواء كان الولي هو الاب او غيره فان لم ينو لم يصح الاخراج وضمن فلو تنازع الفقير والولي فقال الولي لم
انو شيئا دون الفقير بل نويت فالقول قول الولي لانه لا يعرف الا من جهته واما المالك فلا معنى للتداعي بينه
وبين الفقير لانه ان سلمها اليه وهو ناس او غير عالم بوجوب النية فقد اجزته وان كان عالما بوجوب النية وتركها
فقد سلط عليها الفقير فان علم الفقير انها زكاة صبي ونحوه وصادقه في عدم النية وجب عليه ردها مع
البقاء والتلف لانه غصب ويجب على الولي اعلام الامام والمصدق انه زكاة مال الصبي ونحوه لئلا تثنى عليه
والا ضمن اذا ثنيت او اذا اخذها الامام او المصدق وجبت النية عليهما اخذها بنحو غصب ان
يكون غاصبا لم يكن له نية اخرى عند الاخراج ولو اخذها برضاء الوديع كفت النية منهما ولا يحتاج
الى النية عند التسليم بل النية الاولى كافية فلو اخذها باختيار المالك ولم ينو المالك لم تجزه وان نويا
ولما لو اخذها باختيار الولي ولم ينو فان نويا اجزت وان لم ينو الولي البطلان ولا نية لعدم النية وان لم
ينويا او لم ينو ضمنوا جميعا قوله سبب اجبر المالك على التسليم فلم يسلمها برضاه او واخذ ان كان
من نحو وديع وهو الذي لا ولاية له على اخراجها كالمضارب والجد مع وجود الاب ويجب على الوديع
ونحوه ان يبين ان المال للغير وان لم يبين ضمن ولا ينتظر ذو الولاية حيث يخرج ويخرج عليه ان
بانتظاره ولو كان حاضرا او باخذها من المضارب بالجد ولو كان المضارب الاب حاضرين وبعض
تكون النية مقارنة او متقدمة اما التي تكون مقارنة فقد تكون مقارنة للتسليم او ارسال المال
الى الفقير او الامام بان يعطيه ناويا كون المعطى زكاة او كانت النية مقارنة للفظ تمليك في المجلس
الا ولو لا بد للنية من متعلق اما بتسليم واما بلفظ تمليك كوهبت او نذرت او تصدقت مع
نية الزكاة فلا يكفي اخرجته وتغني القبض عن القبول الا في نذرت فلا يحتاج الى القبول لانه يعوض لها
وهو براءة الذمة لكن اذا تلف قبل القبض تلف من مال المزكي فيجب عليه زكاة اخرى ويصرفها الى الفقير

او غيره واذا عادت الى الفقير الاول او لا يرجع الصارف على الاخر لانه متطوع الا ان يشرط التمليك
نحو ان يقول المالك للفقير قد ملكتك الطعام المعين او الدراهم المعينة التي في موضع كذا ناويا في ذلك عن
زكوته ويقبل الفقير او يقبضه في المجلس قبل الاعراض فانه يملك بذلك اذا كان عالما بتقدم التمليك او كان القبض
في مجلس التمليك كالصدقة وهي وقعت النية مقارنة للتسليم او تمليك فلا تغير الى نية اخرى بعد ان
وقعت مقارنة لتسليم او تمليك وان غير المالك نيته بعد لم يؤثر تغييره وسواء غيرها الى واجب
كالكفارة او الى غير واجب كالتطوع لان الفقير قد ملكه ذلك فلا تاثير لنية المالك فيما خرج عن ملكه او كانت
النية متقدمة على الاخراج بوقت طويل او وقت غير مقارنة لتسليم او تمليك فان هذه النية تصح واما
اذا كانت متاخرة فلا تصح اجماعا واعلم ان المتقدمة لها صورتان الصورة الاولى لا خلاف في صحتها وذلك
حيث يوكل باخراج زكاته فانها تصح النية متقدمة على اخراج الوكيل وفاقا والصورة الثانية مختلف فيها وذلك
حيث يكون المخرج للزكاة هو المالك ويأتي بنية متقدمة على التسليم فالمذهب انها تصح ومثال المتقدمة المختلف فيها ان
يعزل المالك قسطا من ماله ناويا كونه زكاة لكن لا بد ان يعلم الاخذ فلو نوى عن القطع اجزى ولا اثم اذا اجمل النقل
وكذا لو لم يعزل ونوى بقلبه ان ما صار الى الفقراء من ماله فهو عن الزكاة وكذا لو امر وكيلا ان يدفع شيئا من ماله
الى الفقراء ولم ينو حين امره بل نوى بعد ذلك قبل التسليم ان المدفوع زكوة ولا يقال الصحة التمليك شرط ان
التمليك انما يقع بالتسليم وهو غير مشروط وهو يقتضي بانه لو سمع الفقير قول المالك ما اخذه الفقراء من مالي فهو عن
زكاة جاز لهم الاخذ من غير اذنه لانهم قد صاروا كالوكلاء ويكون ذلك ضمنا ولعل ذلك لا يقويه في حق نفسه فلا
فكان التمليك الضمني والترتيب فهي تغير هذه النية المتقدمة التي ليست مقارنة للتسليم او تمليك اذا غيرها
المالك قبل التسليم الى المستحق وكذا لو عزل قسطا من ماله ثم جعله عن الزكاة فقد وجب عليه
الزكاة فلا يجوز نقله عن غير الزكاة لكنه اذا نواها لغيرها بعد ذلك فانه يصح التغيير ويأثم ويلزمه كفارة
وانما يصح التغيير قبل التسليم الا حالة فلا تغيير مثال ذلك ان يعزل شيئا من ماله ناويا اخراجه في حق الفقراء
عن زكاته ثم ترجح له ان يجعله عن كفارة او نحو ذلك قبل ان يسلمه اليهم فان ذلك جائز وكذا اذا امر الوكيل ان
يدفع شيئا من ماله عن زكاته ثم ترجح له ان يجعل ذلك عن كفارة او غيرها قبل ان يسلم الوكيل للفقراء فانه يصح

لأن المال باق على ملكه فلو التبس هل نوى قبل تسليمه او بعده فيحتمل ان الاصل عدم التسليم فيجزيه عما نواه
اخرا وهو مذهب الهادي عليه السلام انه يعتبر عدم التسليم وهو الاصل فيجزيه عن الثاني فان اتفق لم يتغير حاله لكن
الجزء العاشر فلا يصح التغيير ولكن لا تجزيه لانهما الا ما نواه الان بجدد نية الزكاة قبل الاخراج اجزأه وصح النية
عشر وفطرة اما لو خير بين الزكاة او الدين فانه لا يقع عن واحد ولا يملك المدفوع اليه وكذا الوجه اعما على او
ويقع للتطوع ولا يرجع الا حيث خير بين نحو زكاة او دين لانه لم ينو التقرب فلا يقع على احد ولا يملك المدفوع
اليه فلو نوى عن القطع اجزاه ولا اثم اذ الاصل البقاء واما لو خير بين الزكاة والفطرة لم تجز عن ايهما
الفقير فاذا كان للرجل مال غايب فاخرج قدر الزكاة بعينه كونه زكاة ان كان المال سالما وان كان غير سالم
تطوع فانه لم يقل فهو تطوع فهو باق على ملكه فيرجع ولو مع تلفه اجنبي او فرط والامام عليه السلام ولانه
في الشرط الذي يقيده بان يكون حاليا نحو ان يقول ان قد خرج الفلانة من البحر او اذا قد وصل المال
فهذا ماض لا مستقبلا فلو قال صرفت اليك هذا عن كذا ان جاء زيد او ان دخلت الدار لم يصح لانه
تمليك والتمليك المعلق على شرط لا يصح لانه يعتبر في الزكاة حقيقة التمليك قوله فلا يسقط بها المتيقن
وذلك نحو ان يشك هل عليه دين لفقير فاعطاه مالا عن الدين ان كان والا فعن الزكاة والزكاة متيقن
لزومها فهذه النية تصح لكن ان انكشف لزوم الدين بعلم او ظن اخرج عن الزكاة مالا اخرا وان انكشف عدمه
بعلم او ظن تعين للزوم والا فالظن كاف فقد اجزاه عن الزكاة وان لم يبق عليه امر الدين هل هو يبقى على حاله
ولم ينكشف لم يسقط عنه المتيقن وهو الزكاة فيلزمه ان يخرج عن الزكاة مالا اخرا بغير شرط ولا يلزم
برد ها الفقير الى المخرج مع الاشكال في امر الدين ويجري عن التبس قدر ما عليه من الزكاة ويعمل بالظن
كاكثر الاحكام وضابطه انه ان كان شاكا في اصل الثبوت واخرج عنه وعن واجب اخر وقع عن الواجب
المتيقن والاصل براءة الذمة عما شك في وجوبه وان كان متيقنا لوجوبه وشك في السقوط وعدمه
فالاصل بقاؤه فان انكشف له الحال بعلم او ظن عمل بحسبه وان التبس وجب على المالك ان يسلم دين الفقير
لانه متيقن لزومه لكن ليس للفقير ان يطالب بدينه لانه لا يأمن ان يكون ما اخذه هو الدين او الزكاة
او فطرة فصل ولا تسقط الزكاة ونحوها كالفطرة والكفارة وقد اجزأ الفدية فان هذه

كلها لا تسقط فاذا ارتد المسلم وقد وجب عليه شيء من هذه الحقوق ثم عاد الى الاسلام لم تسقط عنه بالردة
بل يطالب به وعن القاضي عامر انها تؤخذ من ماله يعني يطالب بها حال ردته لانها تشبه الدين فان
اسلم بعد اخذها منه فالمختار انه لا يرد له شيء ولو كان باقيا ويأخذ ذلك من له الولاية وتجب النية كما
اخذ من نحو ودبع وانما يطالب بها ان لم يسلم بعد ردته فان اسلم سقطت عنه لان الاسلام يجب
ما قبله سواء كانت معينة او غير معينة وهو الصحيح الا الكفارات الظهار ولا فديا حقا الادمي وكذا
الخمس والمظالم قال الامام عليه السلام وهو القوي عندنا ولا تسقط الزكاة ايضا ونحوها بالموت بل تخرج
من تركته قوله او الدين يعني ان الدين لا يسقط الزكاة وسواء كان الدين لادمي كالقرض ونحوه والمظلمة
المتعين اهلها او لله تعالى كالكفارات ونحوها فان الزكاة لا تسقط بلزوم الدين قبلها او بعد
لزومها اي دين كان هذا مذهبنا وتجب الزكاة في العين اي تجب في عين المال المزكى ولا
تنتقل الى الذمة مهما بقيت عين المال هذا قول الهادي عليه السلام ولا يستثنى من ذلك الا غير قيمته
نصاب من المستغلات واموال التجارة وزكاة الانعام فانها لا تجب في العين وانما اخرج الجنس
على سبيل البدل من الزكاة ولا يصح اخراج منفعة عن الزكاة اجماعا قوله فيمنع وجوب الزكاة
حيث يخرم النصاب فاذا كان لرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حالت عليها سنون فانه يجب عليه
ان يخرج الا زكاة السنة الاولى حيث يخرم النصاب واما لو حال على خمس من الابل حولان فيلزمه
شاتان على الاصح لان زكاتها تخرج من غيرها وقد يجب زكاتان في مال واحد وعلى مالكه
واحد وفي حول واحد ومثال ذلك ان يملك حبا للتجارة فيبذره بارضه وهو غير معرض عن
التجارة ولا اتفاق البذر استهلاك لانه في حكم المرجو فاذا حصد وجب عليه العشر لاجل الحصاد
ومتى تم عليه الحول منذ ملكه بنية التجارة زكاة ربع العشر لاجل الحول هذا اذا تم الحول قبل الحصاد
ويقوم زرعا ويضم قيمته الى اموال التجارة اذا جاء راس الحول وهو زرع ومتى حصده اخرج
الحصاد او تم الحول بعد الحصاد فكذلك تجب زكاتان فان اتفق وقت الحصاد وتمام الحول والاتفاق في
اليوم والتخطط لم يلزم زكاة احدها لكن يتعين الانفع الاهلين مستغلة ولو كانت التجارة لم يلزمه الا

زكوة واحدة لانهما كالنقد في العروض وما كان في العشرين حوله على حول بعض لكن الزكوة
فائدة وهي اذا كان دينارا دون مائتي درهم وقيمتها مائتي درهم وجبت فيه الزكاة على قول الهادي عليه السلام
ومما تجب فيه زكاتان لو اشترى غنما للتجارة فاسامها فاختلف حول التجارة وحول الاسامة واذا
اتفق حول التجارة وحول السوم لم تجب زكاتان اذ جمع السبب الواحد **باب** في زكاة
الذهب والفضة الدليل على وجوبها ان امرأة اتت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها
وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها صلى الله عليه وآله وسلم اتعطين زكاة هذا
قالت لا فقال صلى الله عليه وآله وسلم أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت هما لله تعالى ولرسوله **ويجب في نصاب الذهب والفضة**
فصاعدا **ربع العشر** ونصابها هو **عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من الفضة** ولا تجب حتى
يكون النصاب **كاملا** فلو نقص ولو حبة خردل لم تجب تزكيته وكذا لو نقص في بعض الموازين دون
بعض فلا تجب وهو المختار ويعتبر في كل بلد بموازينها عند الهدوية فاما اذا زاد على النصاب فتجب
تزكيته مع النصاب قليلا كان الزائد ام كثيرا هذا مذهبنا وقوله **كيف كان** اي سواء كانا
دراهم او دنانير او غير مضروبين حلية ام غير حلية وسواء كانت الحلية ملبوسة ام غير ملبوسة وسواء
كانت الحلية ايضا للسيف او لغيره مهما امكن فصلها اي الذهب والفضة فاما اذا صارا
مموهين في غير الجنس كالذهب على الفضة فلا شيء فيهما لانه في حكم المستهلك واما الحلية
الفضة المطلية بذهب فتعتبر قيمتها غير مطلية قال الامام عليه السلام وكذا تجب في خير السرج وكفي اللطف
والانف والسن الآن على مقتضى عموم كلام اهل المذهب ولا تجب الزكوة في الذهب والفضة حتى
يكون نصاباهما كاملين من الخالص **غير مغشوشين** بنحاس او غيره اذا كانا لا يكملا الا بالغش
فاما اذا كان الخالص منها نصابا كاملا لم يضر معه اختلاطه بالغش بل تجب الزكاة **ولو** كانا من جنسين
رديئين يعني رديء الجنس فانها تجب فيها الزكاة كما تجب في الجيد ثم بين عليه السلام قدر المثقال
والدرهم الذي يعتبر بهما النصاب فقال وزن **المثقال ستون شعيرة معتادة** والمراد بالشعير المعروف
الآن

الآن **في الناحية** اي ليس تختلف المطاعم في الناحية في الثقل والخفة قال في الاعتصام
والمثقال والدينار بمعنى واحد قال الله تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم
لا زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا **والدرهم اثنان واربعون** شعيرة فاذا كان في الناحية اعلا
وادنى اخذ نصف من هذا ونصف من هذا فان كان اعلا واوسط وادنى فالعبرة بالاوسط ومن الوسط
فان كان للوسطين اعلا وادنى اخذ بنصف كل واحد منهما فان لم يكن الا اعلا اعتبر به وادنى اعتبر به وتجمع النصاب
الشرعي من الفضة قروشا يصح ستة عشر قرشا الاربع قرش وهذا القدر مما بالغ التثنية درهم الدرهم عشرة
قراريط ونصف صنعاني فيأتي النصاب بالقراريط الفي قيراط ومائة قيراط باتي بها لامانة قفلة والحدة ثلاثين
وبه قفلة كل قفلة ستة عشر قيراطا باتي اواق ثلاثة عشر اوقية وثمن اوقية وكل اوقية عشر قفال فهذه هي ستة عشر قرشا
الاربع وكل قرش ثمان قفال مخلاص والزائد غش لا يعتبر به فعلى هذا يأتي الدينار من هذه القروش المتعامل
بها الآن سبعمائة قرش وسبعة وثمانين قرشا ونصف قرش ويكون النصاب من الذهب حروفا ستة عشر حرفا وثلث
حرف **ولا** تجب الزكوة **فيما دونه** اي فيما دون النصاب من كل واحد من الجنسين **ولو** ملك دون نصاب من جنس
قوم بنصاب من الجنس **الآخر** او من جنسه لاجل الصنعة فان ذلك لا يوجب الزكوة نحو ان يملك
تسعة عشر مثقالا خالصة قيمتها مائتا درهم فضة وكذا لو ملك دون مائتي درهم فضة خالصة قيمتها عشرون مثقالا
الا على الصيرفي ونحوه فيثبت صيرفيا بمرتين وهو الذي يشتري الذهب والفضة ليبيعهما فانه اذا ملك من الذهب
ما قيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكوة ولو كان دون عشرين مثقالا وكذا العكس لان نقود الصيارفة كسلع
التجارة وكذا امور الحلية كما يأتي فان ملك الصيرفي نصابا من الذهب والفضة ما قيمته من الجنس الآخر دون
النصاب فالمختار وجوب الزكوة **فصل ع** اذا ملك دون النصاب من احد الجنسين ودون نصاب من الآخر كان
مجموعهما يفي نصابا فانه **يجب** على المالك **تكميل الجنس بالجنس الآخر** فتقوم الفضة بالذهب والذهب
بالفضة ليكمل نصابا وتخرج زكوته **ولو** كان احد الجنسين **مصنوعا** او مصنوعين جميعا اما حلية
او غيرها والآخر غير مصنوع لم يمنع ذلك من ضم الجنس الى الجنس لاجل التزكية **ويجب** ايضا تكميل نصاب
الذهب والفضة **بالمال المقوم** اذا كان مما تجب فيه الزكوة وهو من **غير المعشر** وغير المواشي

يعني انه ما كان لم يكن قدر ربع العشر مستمر التحرج وزكوة الغنم حيث يكون ربع العشر اذا بلغت اربعين ولم تستمر فاذا
كان ما زكوته ربع العشر مستمرا اضم الى الذهب والفضة لتكمل نصابها بقيمته المقدرة وتخرج الزكوة عن الجميع
المعشر وهو الذي زكوته العشر فانه لا يضم اليها لاجل الزكوة و اذا ضم الذهب الى الفضة او العكس وجب ان يكون
الضم بالتقويم عندنا مثال ذلك لو ملك عشرة مثاقيل وثمانين درهما تساوي عشرة مثاقيل او العكس بان
يساوي العشرة المثاقيل مائة وعشرين درهما وجب عندنا ضم احدهما الى الاخر لاجل الزكوة لانه يجب التقويم عندنا
بالانفع وكذا لو ملك مائة وخمسين درهما ودينارا او احد قيمته خمسين درهما وجب عندنا و اذا وجب التقويم
وجبت الزكوة ولا فرق بين ان يكون المثاقيل تساوي مائة درهم او دون او فوق حتى التقويم وجبت الزكوة
نعم وانما يجب ان يكون التقويم بالانفع لقوله صلى الله عليه وسلم الله تعالى في عون العبد ما كان في عون
اخيه وما هو انفع للفقراء دعون لهم فمن كان معه مائة درهم وستة مثاقيل قيمة كل مثقال عشرون درهما
وجب عليه ان يقوم الدنانير بالدراهم ويلزمه زكوة مائتي درهم وعشرين درهما ولا يجوز له تقويم الدراهم بالمثاقيل
لانها تكمل احد عشر مثقالا فتسقط الزكوة فلو كان معه مائة درهم وعشرة مثاقيل كل مثقال ثمانية دراهم وجب
عليه تقويم الدراهم بالدنانير فيحصل على التقويم ما يفي باثنين وعشرين مثقالا ونصف مثقال ولا يجوز له
تقوم الدنانير بالدراهم لانها لا تكون الا مائة وثمانين درهما فتسقط الزكوة فلو كان في هذه الصورة قيمة
كل مثقال عشرة دراهم قوم ايهما شاء بالاخر لانهما سواء في وجوب الزكوة ولا يجوز ولا يجزي ان يخرج في
تزكية الذهب والفضة جنس منهما ردي عن زكوة جنس جيد اذا كان الجيد من جنسه اي من جنس ذلك الردي
وهذا عام للحبوب والتمور وغيرهما وسواء كان ردي العين او ردي الجنس لكن ردي العين يجزي بعد [illegible]
والباقي عليه فلا رجوع لتعلق حق الفقير في ردي العين واما ردي الجنس فلا يجوز اخراج فضة رديئة الجنس عن فضة
جيدة الجنس وكذا الذهب فاما اذا اختلف الجنسان جاز فيصح ان يخرج فضة رديئة عن ذهب جيد او
ردي لكن اخراج الفضة يكون بالتقويم مثاله لو ان رجلا ملك مائتي درهم جيدة جاز ان يخرج خمسة دراهم
رديئة بدلا عن ذهب قيمته خمسة دراهم جيدة وذلك الذهب عن مائتي درهم ولا يحتاج في
هذه الصورة ان ينوي ان الذهب عن خمسة جيدة لانه اصل وكذا يصح ان يخرج عنها ذهبا رديئا

قيمته خمسة جيدة او يخرج اناء من خمسة رديئة قيمته لاجل الصنعة يساوي خمسة جيدة ولا يجوز اخراج المنفعة
عن الواجب اجماعا لان الزكوة لا بد ان تكون مقبوضة والمنفعة ليست مقبوضة وانما هي استهلاك ولو كان
الجيد لا تكون جودته الا بالصنعة نحو ان يصنع اناء من مائتي درهم رديئة الجنس لا دونها فلو صنع من دون
ذلك لم تجب زكوته ولو بلغت قيمته مائتي درهم الا ان يكون صيرفيا وبلغت قيمته نصابا من غير جنسه فاذا صنعه
من مائتي درهم رديئة الجنس فصارت قيمته مائتي درهم جيدة فانه لو كان جنس فضته رديئا لم يصح ان يخرج عنه
خمسة رديئة بل خمسة جيدة او ربع عشر ذلك الاناء مشاعا فان كان وزن الاناء مائتين وقيمته لما لاجل
الصنعة فان شاء اخرج ربع عشره مشاعا وتقبضه المخرج اليه او اخرج وزنه خمسة ولو رديئة اجماعا وقيمته
سبعة ونصف جيدة اجماعا لاجل الصنعة فان تعامل رب المال اناء اكثر الاناء واعطى خمسة دراهم على الوزن لذهاب
الصنعة لم يكن له ذلك لانه تفويت لحقوق الفقراء من الصنعة ولو قبل تمام الحول لانه حيلة لاسقاطها
ولا يصح او اخرج من عروض التجارة ما قيمته سبعة ونصف جيدة او اخرج ذهبا يساوي سبعة ونصفا ولو اخرج
ونصف عن ذهب يساويها ولو رديئا لانه اذا نوى واطلق فهو يحتمل انه اذا نوى عن الذهب او عن الفضة ولذا
احتمل حمل على الصحة وهو المذهب فيكون بعد فاقا عن الواجب فاي ذلك فعل اجزاه وكذا لو اخرج سبعا ونصفا
فانه يجزيه لانه يجب تقويم الصنعة فيما قد بلغ وزنه نصابا واما اذا اخرج دراهم فلا يجزي بل يبقى في ذمته
درهمان ونصف وان اخرج خمسة ونواها زكوة لجزئه وبقي عليه درهمان ونصف وحاصل الكلام في
الاناء ان وزن الاناء لا يخلو اما ان يبلغ مائتي درهم ام لا ان لم يبلغ فلا زكوة ولو كانت قيمته مائتي درهم الا
ان يكون صيرفيا وبلغت قيمته نصابا من غير جنسه وحيث اخرج خمسة وبقي عليه درهمان ونصف لا
يسقط عنه شيء من السبعة والنصف واما قلنا يبقى في ذمته درهمان ونصف حيث نوى الخمسة زكوة واما
لو نواها عن الواجب لم تجزه وكذا لا يجوز ان يخرج عن الوضح وهو ما بين الذهب والفضة تبرا حيث كان
قيمة المضروب فيه زيادة لاجل الضرب ولو تبرا وهو المحكم في الازهار وهذا فيما يجوز فيه اخراج الردي عن الجيد
ويجوز العكس وهو ان يخرج الجيد عن الردي نحو ان يكون معه مائتا درهم رديئة الجنس فانه يجوز ان يخرج
خمسة رديئة او خمسة جيدة بل الجيدة افضل ما لم يكن اخراج الجيد عن الردي يقتضي الربا بان القيمة يعني

الله تعالى يجوز ان يخرج عن الماءتين الردئية اربعة جيدة تساوي خمسة ردئية فان ذلك لا يجوز عندنا القربة
ولا تجزي ويجب على الفقير الرد مطلقا ولا ايجاب قد تقرب بها فلا يرد لان هذا ارباء محرم بل طاعة
تنافي المعصية ما لم ينو عن الواجب فان نوى اجزاه ولا يبقى عليه شيء عندنا وانما ذلك بحسب نوى عن الزكوة
فيبقى عليه درهم وان نواه عن الخمسة التي عليه فانه لا يجزيه عن شيء منها فان اخرج الاربعة الجيدة وينوي انها
عن الواجب فالمختار انها تجزي هذا اذا كان الردي واكيد فضة فاما لو جعل الاربعة الجيدة عن ذهب يساوي
واخرج جيدا عن خمسة ردئية جاز ذلك اتفاقا بين السادة وهو المذهب وكذا لو نواها عن الواجب يجوز
اخرى او ان يخرج الذهب عن زكوة الفضة او العكس وان كان الاخراج من العين ممكنا وانما يصح اذا
جنس اخرجه **تقويما** يعني يقوم الذهب بالفضة حيث اخرج من الفضة ويقوم الفضة بالذهب حيث اخرجها
عن الذهب فاما لو اخرج عن الذهب او الفضة شيئا من السلع او الطعام لم يجز ذلك عند الهادي لانها
تجب من العين الا لعذر الا ان يكون ذلك للتجارة **ومن استوفا دينا مرجوا** واستمر الرجاء ولم
يياس بعد بل بقي غير مايوس اذا كان من النقد واموال التجارة **او ابراء** من دين كذلك قال الامام
وكذا لو وهب او نذر فاما لو ابرا بعد ان كان نذر به للغير وذلك نحو ان ينذر على زيد بماله عند عمرو
ثم بعد ذلك ابراء عمرا فقالت الهدوية لا يصح البراء ووجه الفرق ان الزكوة غير متعينة في الدين
بل له ان يخرجها منه او من غيره مما تجزي وانما صح البراء ههنا من قدر الزكوة على قول الهدوية
كون حق الفقير قد تعلق بها ولانها لا تخرج عن ملك رب المال الا بالاخراج ولم يصح البراء عندهم
بعد النذر به على الفقراء لما كان قد اخرج عن ملكه بالنذر واذا صح البراء **زكاه لما مضى** من السنين
بعد قبضه حتى ينقص عن النصاب **ولو** كان ذلك الدين **عوض ما لا يزكى** نحو ان يبيع فرسا او دارا
بدراهم او دنانير نصابا فصاعدا فاذا حال على هذه الدراهم او الدنانير الحول وهي في ذمة المشتري
فقبضها البايع زكاها ومن ذلك عوض الخلع والمهر فان جهلت المراة وجوب الزكوة في الكلية
واعتقدت انه لا وجوب ثم علمت بعد سنين انه واجب في مهرها او كانت ناسية وجب عليها الزكوة
لانه لا وقت للاخراج وحيث لا مذهب لها فلا يلزمها لانها قد وافقت قول قائل في المسئلة خلافه

وشمل المهر الجنايات فان اعواضها ما لا يزكى هذا اذا كانت من النقد او سائمة معينة فان قبضت حيوانا
115 غير سائمة فقال عليه السلام الاقرب انه لا زكوة لما مضى اذ لا سوم الا ان يكون الحيوان عوضا عن النقد **الا** حيث
يكون المقبوض **عوض حب ونحوه** من العروض المثليات او القيميات حيث يصح ثبوتها في الذمة كالمهر فانها اذا
كانت دينا وقبض عوضها من له الدين لم يجب عليه اخراج زكوته لان المعوض لا يجب فيه زكوة اذا كان **ليس**
للتجارة وعلى الجملة اذا كان الدين في الذمة تجب فيه الزكوة وجبت تزكيته والمقبوض عوضه مما لا يجب فيه
وان كان مما لا يجب فيه لم يجب ولو قبض عما يجب فيه لكن يستانف التحويل فاما اذا كان حب طعام او نحوه
للتجارة وقرضه الغير من دون اضراب عن التجارة فيلزمه تزكيته بعد قبض عوضه كالنقدين حينئذ ويعتبر
التحويل للدين اذا كان دية من يوم القتل سواء كان عمدا او خطاء لان القود والدية اصلان هذا اذا
قبضه ذهبا او فضة او غيرهما عوضا عنهما وان قبضه من غير الاصناف فلا شيء فيه لما مضى فلما لو
قبض حيوانا فقال الامام عليه السلام الاقرب انه لا زكوة لما مضى اذ لا سوم حينئذ ولو قبض الدين ابلا
ونحوها لم تجب الزكوة **فصل وما فيه** قدر ذلك النصاب الذي تقدم ذكره والعبرة بقيمة البلد فان
لم يعرف فاقرب بلد اليه وهو من احد ثلاثة اجناس الاول **الجواهر** وقد دخل تحتها الياقوت
والمرجان والدر والزمرد وما كان فيه نفاسة كالعقيق وكل حجر نفيس كالفصوص ونحوها ولو من حيوان
والثاني اموال التجارة ولو نقدا من اي مال كان **والثالث المستغلات** وحقيقة
المستغل ما تجددت منفعته مع بقاء عينه وهي كل ما يوجر من حلية وكان وزنها دون مائتي درهم
والا فقد وجبت في عينها او دار او غيرها كارض وحيوان وخيل وحمير وبغال فلو زرع ارض التجارة
وزكى ثمرها وانه اتفق الحصاد وتمام الحول هنا الثاني لان زكوة الارض غير زكوة الحب بخلاف ما تقدم الا في
حلية مستغلة فزكوة واحدة **مسئلة** ومن اشترى فرسا ليبيع نتاجها متى حصل فانه يلزمه الزكوة في
قيمتها وقيمة اولادها وكذا من اشترى دود القز ليبيع ما يحصل منها وكذا من اشترى الشجرة ليبيع ما يحصل
منها من الثمرة وكذا من اشترى بقرة ليبيع ما يحصل من السمن واللبن او شاة ليبيع ما يحصل من الصوف والسمن
والاولاد فاذا بلغت قيمة هذه الثلاثة او مجموعها نصاب ذهب او نصاب فضة في **طرفي الحول** الذي ملكه

فيه فضيّن ثمانية اي يعني كل واحد من تلك الثلاثة اذا كمل نصابه طرفي الحول ولم ينقطع بينهما.
مثل ما في نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر ويكمل نصابهما بالذهب والفضة كما يكمل نصاب الذهب
والفضة بها ويجب زكوة هذه الثلاثة من العين او القيمة لكن تكون تلك القيمة منهما او من احد النقدين
لا غيرهما حسب ما تعين للتجارة واعلم ان هذا التخيير ثابت في اموال التجارة لكن عندنا ان الاصل
العين والقيمة بدل واذا قلنا ان القيمة بدل فتنتقل الزكوة عن العين الى القيمة بالاخراج كما في
التركة المستغرقة بالدين فحينئذ تتعلق الزكوة بالعين والقيمة بدل هذا هو مذهبنا فاذا شاء
العدول الى القيمة يعدل الى قيمتها حال الصرف اي يوم اخراج الزكوة لكن اذا كانت قيمته باقية بكمالها
تعتبر بقيمتها حال الصرف وان كانت ناقصة لزمه اوفر القيم من وقت تضييق الوجوب الى التلف فاذا كان
مائتي قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم في اخر الحول ثم كان في الحول الثاني قيمتها مائة او اربعمائة ثم اراد
اخراج زكوة الحول الاول فان اخرج من العين اخرج خمسة اقفزة بالاتفاق وان احب العدول الى القيمة
اخرج درهمين ونصفا حيث كانت قيمتها مائة وحيث كانت قيمتها اربعمائة فعشرة ولا يزيد حكمه على الغصب
لانه لا يضمن السعر وقوى هذا الامام عليه السلام فان فرط ثم تلف لزم اوفر القيمتين ويجب التقويم للحول
واموال التجارة والمستغلات بما يجب معه الزكوة فان كانت السلعة تساوي مائتي درهم اذا قومت
بالدراهم ولا تساوي عشرين مثقالا اذا قومت بالذهب او بالعكس وجب تقويمها بالدراهم ليكمل النصاب
فتجب الزكوة فان اختلفت القيمة زكاه على قيمة بلده ولا يعتبر الشراء به واذا كانت السلعة تبلغ
النصاب سواء قومت بالذهب او بالفضة لكن تقويمها باحدهما انفع للفقراء وجب التقويم بالانفع
وهو الانفع نحو ان تكون قيمتها من الذهب عشرين مثقالا كل مثقال قيمته اثني عشر درهما وقيمتها
من الفضة مائتا درهم فحينئذ يجب تقويمها بالذهب والاحسن ان يمثل ويقال اذا كان
قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا ولكن لا ينفق للفقراء في هذا البلد الا احد الجنسين فانه
يجب التقويم بالجنس الذي ينفق للفقراء اذ هو انفع لهم ولو كان ما قومت به غير غالب البلد فصل
وانما يصير المال للتجارة بنيتها عند ابتداء ملكه بالاختيار وتكون النية مقارنة

او متقوم بيمينه وحد اليسير ان لا يعد نقصا لا متاخرة وحكم الفوائد حكم الاصل فيدخل صوف
الغنم وسمنها ولبنها سواء نوى بيعه عند الشراء ام لا فلو نوى بعضه من غير تعيين او ما زاد على
الكفاية فالمذهب انه يصير الجميع للتجارة كما لو شرى فرسا ليبيع نتاجها ولو شرى الدار للسكونة والاكراء
والفرس للركوب والتأجير والغنم ونحوها للانتفاع بصوفها وبيع لبنها او اولادها او العكس او بعض وبعض
كان ذلك للاستغلال ولا حكم لنية الانتفاع لنفسه فتجب الزكاة عند الهادي عليه السلام قال في الشرح مثال
ذلك ان يشتري السلعة بنية التجارة فقد صارت للتجارة لاجل نيتها عند ابتداء فاما لو نوى
للتجارة لا عند ابتداء الملك فانها لا تكفي النية وحدها حتى يبيعه قياسا على السفر فان الانسان
لا يصير مسافرا الا بالنية والخروج ويكفي نية الاضراب عن التجارة قياسا على الاقامة فانه يكفي نية
الاقامة لان كل واحد منهما ترك وكذا الواهب السلعة والصدقة والاحياء قوله بالاختيار احتراز
مما دخل في ملكه بغير اختياره كالميراث اذا كان الوارث واحدا او اكثر والتركة من المثليات ولو نوى
كونه للتجارة عند ابتداء ملكه لم يصر للتجارة وكذا ما وهب للعبد من جناية الخطاء او عمد الاقتصاص فيه
والنذر والوصية حيث لم يكن جاء ذونا بالقبول واما اذا كانت التركة من القيميات او المثليات فلا فرق فانه يصح
ان ينوي ما صار اليه من نصيب شريكه بعد القسمة لانها كالبيع في بعض الاحكام ح ل الامام عليه السلام وهو محتمل
اذ القسمة ليست كالبيع في جميع الاحكام الا ما دل عليه دليل كالاربعة التي في القسمة وهي الرد بالخيار او الرجوع بالمستحق
ولحوق الاجازة وتحريم مقتضى الربا فلا بد من المعاوضة في الكل ويصير للاستغلال باحد امرين
اما منذ لكن الذي تقدم ذكره وهو ان ينوي للاستغلال عند ابتداء الملك فانه يصح ان يصير للاستغلال والثاني
اخر وهو ان يكري الدار ونحوها مريدا الابتداء استغلالها فلو حصل الاكراء من دون نية الاستغلال فلا
شيء عليه ولو طالت مدة الاكراء كالهائم في السفر وانه قد صيرها لذلك ولا بد من النية والا لم يجب شيء
ولو كانت النية مقيدة الانتهاء فيهما اي في التجارة والاستغلال مثال ذلك ان ينوي كون المال
للتجارة او للاستغلال سنة ثم يصير للقنية فان هذا التقييد لا تفسد به النية بل يصح ويصير
للتجارة او للاستغلال حتى تمضي السنة وصار للقنية بخلاف ما اذا كانت مقيدة الابتداء فان التقييد

[illegible]

لا يصح بل يلغو وتصح النية وذلك نحو ان ينوي الشراء المشتري للتجارة او الاستغلال بعد مضي سنة
او نحو ذلك فان هذا القيد يلغو ويصير لها من يوم الشراء او من يوم العقد ان كان صحيحا او من يوم
القبض ان كان فاسدا لان الشراء هنا بمنزلة الخروج من الوطن بنية السفر فان الانسان
يصير مسافرا في الحال واما المعروف على الاجارة فمن يوم العقد لانها كالشفعة ووجه ذلك انه
من لازم القنية بنية التأبيد استبقاؤها الا لمانع فقد بطل كونه للقنية المستقبلة لنهاية فاذا ابطلت هذه
نية كونه للتجارة من حين ابتداء الملك وكذا المعالف للتجارة بنيته اذا كانت من غنم لا زكوة عليه
وان شراها بنية العلف حتى تسمن ويبيع لزمته الزكوة واما حكم الارض التي يغرس فيها القوة والاشجار
التي للتجارة او الزرع للتجارة فالذي يرجح انه لا زكوة فيها لان حكمها حكم جوانب التجارة الا ان يشتري
الارض ليغرس فيها ويبيع صارت للتجارة كالفرس التي شراها للبيع نتاجها قوله **فتحول منذ** اي فيجب ان
حول مال التجارة والاستغلال من الوقت الذي نوى فيه كونه لذلك وهو يوم الشراء بنية التجارة او الاستغلال
فمتى كمل له ذلك حول وجبت فيه الزكوة واذا صار فحول نصاب يضم اليه ولو لم يجر فيه تصرف من بعد النية
ويخرج المال عن كونه للتجارة والاستغلال **بالاضراب** عن ذلك فاذا كانت معه بهيمة للتجارة
او للاكراء فاضرب عن جعل ذلك بطل كونها للتجارة او للاستغلال بمجرد نية الاضراب بشرط ان يكون ذلك
الاضراب مطلقا **غير مقيد** الانتهاء واما الابتداء فيصح بعد كمال المدة فاما لو كانت السلعة للتجارة
فنوى ترك التجارة بها مدة سنة او اكثر لم تبطل كونها للتجارة بذلك وكذا الاستغلال **ولا**
يجب **شيء** من الزكوة **في عونهما** اي في عون التجارة والاستغلال ولو بلغت قيمتها نصابا وذلك
كالات التجارة كالحانوت والعبد الذي يعرف والبهيمة التي يستعان بها في الحمل والركوب والاقفاص
والموازين غير الذهب والفضة فان الزكوة في عينهما لا لتعلق الغرض على تحصيلها ان ما كان
لنفع مال التجارة لا يخلو اما ان يكون مما يضم اليها ام لا ان كان مما لا يضم اليها نحو الدور والحوانيت
والسفن والعبيد لم تجب الزكوة في ذلك وان كان مما يضم الى التجارة فاما ان كان بالاستهلاك او بغيره
ان كان بغيره نحو الاجر واللبن والكسب وجبت فيه الزكوة اذا حال الحول عليها قبل ضمها وان كان بعد

١١٧
ضمها فمن الاصل وان كان الضم بالاستهلاك فان كان ما يبقى له عين بعد استهلاكه وجبت فيه الزكوة
اذا حال عليه الحول قبل ضمه لان البيع ينطوي على عين الصباغ مع المصبوغ وان كان مما لا يبقى له عين بعد
الاستهلاك كالقرض والسود وكسبك للنخل لم تجب فيه الزكوة ولو حال عليه الحول وعينها باقية لان البيع لا يتناول
شيء من العين وكذا الجوالق وهي الغراير وعلف بهائم التجارة ونفقة العبيد الذي يربح فيهم وكسوتهم حيث تدخل
تبعا ولم يكن ذهبا ولا فضة والا وجب فيهما وما يزين به العبد والبهيمة كيقق الصباغ والجارة
والاحنا تجب في ذلك الزكوة اذ ليس مونته ولا ابتناء وله عقد المعاوضة **وما** اشتراه المشتري بخيار وحصل
مدة **خياره حول فعلى من استقر له الملك** من البايع او المشتري مع الرجاء للفسخ والامضاء ان يخرج
زكوته لهذا الحول لانه ينكشف انه كان ملكه من اول الحول سواء كان الخيار لهما جميعا او لاحدهما فان تلف
المبيع قبل القبض بعد الحول فالاقرب انه لا زكوة على احدهما وهو المذهب ولا تجب ايضا زكوة الثمن على البايع في هذه
المدة ولو قبضه لانه بتلف المبيع انكشف انه غير مالك للثمن بل ولو اتلفه البايع او تلف بتفريطه فعليه الضمان
لا تجب وهو المذهب وانما الزكوة على المشتري لانه انكشف ان الثمن ملكه والعبرة بالانكشاف فلو اشترى المشتري جنس المال
بخيار والخيار لهما ثم اخرجها المشتري عنها شاة راس الحول زكوة ثم رجع البايع فانه لا يرجع المشتري على البايع
بل يرجع على الفقراء لانها انكشف انها غير واجبة عليه ولا ملك له في الابل ولا تسقط الزكوة على البايع فاذا
باع نافذا ثم لم يقبض حتى تلف وقد حال عليه الحول وهو في يد البايع لم تجب الزكوة على المشتري لبطلان البيع ويسقط عن
البايع لان الحول حال وهو في غير ملكه وكذا الثمن اذا لم يكن قد قبضه البايع لم تلزمه الزكوة وبعد قبضه ثم تلف
المبيع في يده يلزم المشتري يكمل حاله زكوة الثمن اذا تلف المبيع قبل قبضه **وما** اشتري ثم **رد** على البايع **برؤية**
او حكم حاكم لاجل عيب او خيار شرط او فساد عقد **مطلقا** اي سوى رد به قبل القبض ام بعده **او**
بغير رؤية وحكم بل لاجل **عيب** في المبيع مجمع عليه **او** لاجل **فساد** في عقد البيع وكان الرد **قبل القبض**
للمبيع **فعلى البايع** ان يزكي ذلك المبيع المردود في هذه الوجوه كلها حيث كان واجبا لعوده كالرد
برؤية او عيب او شرط او فساد فلا عبرة بالرجاء ولا يجب على المشتري والمقال لسيما انها الحول من يوم
الاقالة لان عود المبيع ملك متجدد لانها فسخ للعقد من حينه فاما لو رده بالعيب او فساد العقد بعد

قبض المبيع وكان الرد بالمراضاة لا بالحكم كانت الزكوة واجبة على المشتري ولو تقايلا ؛ باب زكوة
الإبل الأصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الإبل صدقتها وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمس من الإبل
شاة الى غير ذلك ولا يجب شيء من الزكوة فيما دون النصاب والنصاب منها هو خمس من الإبل و متى
بلغت خمسا ولو شرارا او عجافا او صغارا وجب فيها شاة تلك الشاة جذع من ضأن وهو الذي
اتى عليه حول واحد وظاهر كلام اهل المذهب ان الجذع ما تم له حول ولو اجذع اي سقطت اسنانه قبل تمام
الحول فلا بد من تمام الحول او واحدة منها اي من الإبل او بالنقص عن قيمة الشاة ولا يجزي بدنة عن عشر من الإبل لأن
الواجب فيها شاتان او ثني من معز وهو الذي اتى عليه حولان سواء كان الجذع من الضأن او الثني من
المعز ذكرا او انثى ولا يزال الحد هذا واجبا في الخمس من الإبل مهما تكرر حولها وهي كاملة خمس فتكرر
الزكوة اذا تكرر حولها وهي خمس سوائم ولو اعواما كثيرة فيخرج في كل عام شاة فاذا اتجل من خمس من
الإبل شاة في آخر الحول وقد تلفت الإبل وعنده اربعون من الغنم فالمذهب انها تجزيه لأنها لم تخرج عن
ملكه والشاة بدل بدليل انه يجزي اخراج احدها ولو كانت قيمتها دون قيمة الشاة ثم يجب كذلك
اي شاة في كل خمس من الإبل الى خمس وعشرين ومتى بلغت خمسا وعشرين وجب فيها بنت مخاض
وهي ذات حول اي لها منذ ولدت حول كامل ومتى بلغت خمسا وعشرين ولم يخرج ذكورتها
لم تكن بنت مخاض فان تلفت قبل التمكن فلا شيء وان تلفت بعضها وجب من الحصة ما بقي
وتجب بنت المخاض الى ست وثلاثين ومتى بلغت ستا وثلاثين وجب فيها بنت لبون وهي ذات
حولين الى ست واربعين ومتى بلغت ذلك وجب فيها حقة وهي ذات ثلاثة اعوام وهي
فيها حتى تنتهي الى احدى وستين ومتى بلغت ذلك وجب فيها جذعة وهي ذات اربعة اعوام
حتى ينتهي العدد الى ست وسبعين ومتى بلغت ذلك وجب فيها ابنتا لبون وهما ذاتا حولين و
اي لكل واحدة منهما منذ ولدت حولان وهما في الست والسبعين حتى تنتهي الى احدى وتسعين و
متى انتهت الى ذلك وجب فيها حقتان وهما ذاتا ثلاثة اعوام اي لكل واحدة منهما ثلاثة
اعوام وهما فيها حتى ينتهي العدد الى مائة وعشرين في المائة والعشرين الا حقتان وما بينهما

احد وتسعين الى مائة وعشرين ليس فيه وقص لأن الوقص ما بين الفريضتين وهذه فريضة تحوي
ثم اذا بلغت مائة وعشرين على الذي صح انه بعد بلوغ المائة والعشرين تستأنف الفريضة فتجعل
للخمس الزائدة على المائة والعشرين شاة ثم كذلك في كل خمس الى خمس وعشرين وفيها ذات حول على
الترتيب الذي تقدم ولا يجزي اخراج الذكر من الإبل عن الأنثى ولو هو افضل ولا الخنثى ولو
كان انفع للفقراء وهذا خاص في الإبل فلا يجزي ابن مخاض ولا ابن لبون عن بنت مخاض او بنت
لبون وكذا سائرها وكذا الخنثى عن الخنثى لا يجزي لجواز ان تكون خنثى ناكلا فيجزيه الذكر عنها
إلا ان يخرج الذكر عن الأنثى لعدمها في الملك او لأجل عدمها في الملك ولو بعد اخراجها فلو
كانت موجودة في ملكه لكن خارج البريد فلا يجزيه ابن حولين عن بنت حول لانه خلاف ما في الازهار
إلا ان لا يمهله المصدق لمصلحة يراها جاز ما ذكر قال الامام عليه السلام وانما لم نستغن بقولنا لعدمها
لنرفع وهم من يتوهم انهما اذا عدما في الملك تعين شراء بنت المخاض حيث هي الواجبة وليس كذلك
بل يشتري ايتهما شاء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فابن حولين
يجزي عن بنت حول فيجزي ابن لبون عن بنت مخاض قوله ونحوه اي نحو ذلك فيجزي حق عن بنت
لبون وجذع عن حقة ويجزي ثني عن جذعة وهو القياس ولا فرق بين ان يكون الذكر قيمته قيمة الأنثى
او اقل اذ المختار ان يخرج السن الأعلى من دون تقويم ؛ باب زكوة البقر والأصل فيه انه
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا شيء فيما دون ثلاثين من البقر صدقة وقال صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ
خذ من ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ولا يجب شيء من الزكوة فيما
دون ثلاثين من البقر ومتى بلغت ثلاثين وجب فيها ذو حول ذكرا او انثى ولو كانت
البقر جواميس لا في بقر الوحش عند ائمة العترة نعم ولا يزال الواجب فيها تبيع او تبيعة
الى ان تبلغ اربعين والوقص تسع ومتى بلغت اربعين وجب فيها مسنة وهي ذات
حولين قيل كذلك اي ذكرا كان او انثى والمذهب انه لا يجزي الذكر هنا عن الأنثى الا في الباب
والله والثروة مسنة ولم يذكر المسنة الإمام عليه السلام وقلنا ذات حولين اهتماما بالأنثى

وتنبيها على الاعتراض الوارد على الشرح ولا يزال الواجب الى ان تبلغ ستين والوقص تسع عشرة
ومتى بلغ عددها ستين وجب فيها تبيعان لكل واحد منهما حول كما قال عليه السلام او تبيعتان
لان التبيع والتبيعة بمنزلة واحدة ولا يزال الواجب تبيعين الى ان يبلغ عددها سبعين والوقص
تسع وبعد ان تبلغ سبعين لا يستقيم الوقص عشرة ومتى بلغ عددها سبعين وجب فيها تبيع ومسنة
فالتبيع له حول والمسنة لها حولان ثم بعد السبعين في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة
او مسن وهذه العبارة توهم الاستئناف وليس بمقصود وانما المراد في كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين
تبيع بالاضافة الى السبعين فافهم ويجزي الذكر من السن الاعلى ان لم يوجد الانثى قياسا على الابل
ففي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبايع ثم كذلك ومتى كثر عددها حتى وجب تبيع ومسان
فالمسان هي الواجبة عندنا لانها انفع للفقراء يعني حيث كانت اذا اخرج وفت واذا اخرج التبايع
وفت واما اذا كانت مائة وعشرا او مائة وخمسين فلا بد من التبايع والمسان جميعا وصورة المسئلة
ان تبلغ البقر مائة وعشرين فان الواجب فيها ثلاث مسان لا اربع تبايع عند اهل المذهب
باب زكوة الغنم والحجة في زكوة الغنم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له اربعين من الغنم لم يؤد زكاتها
الا وضعه الله يوم القيمة في قاع قرقر والقرقر هو الذي لا نبات فيه مستوى فتدوسه باظلافها وتنطحه
بقرونها كلما نفد اولها عاد عليه اخرها ولا يجب شيء من الزكوة فيما دون اربعين من الغنم
ومتى بلغت اربعين وجب فيها جذع من ضان او ثني من معز ذكرا او انثى وانما يجوز اخراج المعز
عن الضان والعكس لان لفظ الغنم يعمهما ولفظ الشاة يتناول الواحدة منهما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم
في كل اربعين من الغنم شاة ولا يزال ذلك هو الواجب في الاربعين فصاعدا حتى ينتهي العدد الى مائة
واحدى وعشرين ومتى بلغ العدد الى ذلك وجب فيها اثنتان اي شاتان فرع ولو كان لرجل مع شريكه
بينهما مائة لواحد منهما خمساها والثاني ثلاثة اخماسها اخذ المصدق منها اثنتين عن كل واحد منهما
ويضمن صاحب الخمسين قيمة خمس شاة وكذا لو كانت مائة وخمسين بين شريكين اثلاثا اخذ المصدق منها
اثنتين وضمن صاحب الثلث لشريكه قيمة ثلث الواحدة وهذا حيث استوت قيمتهما فان اختلف

فان عين كل واحد ما اخرج عن نفسه ضمن صاحب الثلث ما زاد من قيمة ثلثي شاة على قيمة ثلث شاة
صاحب الثلثين وان اختلفت القيمة ولم يعين كل واحد عن نفسه فقد استهلك من النصيبين معا
ولا يعتبر اذن الشريك بحيث الاخراج الى المصدق للخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وهذا خاص في المصدق واما حيث الاخراج الى الفقير فلا بد
من اذن الشريك نعم ويجب الشاتان الى ان ينتهي العدد الى احدى ومائتين ومتى بلغت ذلك
وجب فيها ثلاث شياه كما تقدم ذكورا او اناثا ولا يزال الواجب ثلاثا حتى ينتهي العدد
الى اربعمائة ومتى بلغت اربعمائة وجب فيها اربع شياه كما تقدم ثم اذا زادت على الاربعمائة
وكثرت وجب في كل مائة شاة ولا شيء فيما دون المائة في هذه الحالة والعبرة بالام
وهذا يعم جميع السوائم وكان ما العبرة تاخيره الى اخر الفصل ليعم وكذا في اعتبار السن كلو
لتحمت الشاة من بين اجزاء الجذع المتولد منهما وفي العكس الثني فحينئذ يعتبر بالام فيما تولد بين
وحشي واهلي كما ان يلحق العنز من الضبي والوعل فان العبرة بالام في الزكوة ونحوها كالاضحية والهدي
وكذا اصل الاكل وطهارة الخارج ولو كان على صورة ما لا يحل اكله ومثل ذلك الرواجي انها
تصير ام ولد بحدوث هذا الولد وان كان غير خلقة آدمي في الكتابة والتدبير ايضا الا ولد
المغرور فيلحق بابيه وكذا التمام لامة ولد الغالط ويعتبر في الفاء النفاس بالتخلق ويحط
ولو كان على غير خلقة الادمي واما ما تولد بين الحمار والفرس فيسمى بغلا وما تولد بين الذيب والضبع يسمى سمعا
فلا يلحق البغل بالفرس ولا بالحمار ولا يلحق السمع بالذيب ولا بالضبع لانا لو الحقنا البغل بالفرس يسمى فرسا
او بالبغل يسمى بغلا وكذلك حكم السمع فاذا كانت الام اهلية وجبت الزكوة في اولادها واجزأ اخراجها لا
زكوة للاهلية واجزت اضحية ونحو ذلك ويعتبر في الشاة التي تخرج زكوة او هديا ان تكون بسن الاضحية
ولا يلزم ان تكون بصفة الاضحية فلا يجزي دون الجذع من الضان ولا دون الثني من المعز قال الامام عليه السلام
ولا يعتبر ذلك في البقر والابل كما تقدم ويعتبر بالاب في النسب لا بالام في الادميين فلو تزوج
فاطمي امة غير فاطمية فولدت ذكرا اصلح اماما ولا يكون كفوا كما سياتي في السير ان شاء الله تعالى

فصل اعلم ان لهذه الثلاثة الاصناف شرطا تختص بها من بين سائر الاموال التى تزكى واحكاما
ايضا تختص بها دون غيرها ولذلك افرد عليه السلام لذكرها هذا الفصل بعد ان قد قدم الكلام على كل صنف
ليكون هذا الفصل عاما لجميعها فتكمل بها الفائدة فقال ويشترط فى وجوب هذه الزكوة فى هذه الانعام
الثلاثة سوم اكثر الحول مع الطرفين فان لم تكن سائمة فى طرفى الحول واكثره وسطه لم تجب فيها الزكوة فعلى
هذا لو اسامها احد عشر شهرا ثم علفها شهرا ثم اسامها من بعد ذلك الشهر فلا يبطل الحول الاول بل كمله
بل يلغى شهرا من اول الحول الاول وهكذا فى مسئلة الزرع اذا زرع فى اول الحول الف نصاب وفى اخره نصف
نصاب وفى اول الثانى نصف نصاب فالمذهب انه لا يضم الثلث الاول الى النصف لاسقاط الزكوة وانما يلزم ان
يضم النصف الاول الى النصف الثانى فيجب اخراج الزكوة واما لو اشترى للمتاجرة موضع السوم فالذى قرروه للمذهب
انها سائمة والسوم اكلها بنفسها من نبات الارض بغير عناية من صاحبها ولا غرامة فاذا اكلت زرع الغير
فالمذهب انها تجب الزكوة وان عصى بفعله وكذا تجب وان كانت فى يد غير مالكها فلو غصب السائمة غاصب ثم اسامها
الى اخر الحول وجبت زكوتها على مالكها متى قبضها وان علفها الغاصب الى اخر الحول ثم قبضها المالك فلا زكوة
وان غصب المعلوفة ثم اسامها الغاصب حولا فلا زكوة فيها على المالك بل على الغاصب فلو غصب الابل المعلوفة
غاصب واسامها وجبت على المالك تزكيتها على قولنا ان نية السوم ليس بشرط ورجع بها على الغاصب لانه غرم
لحقه بسببه وفى شرح الفتح اذا كمل نصابها طرفى الحول فقط كما تقدم فى قوله كمال النصاب فى ملكه طرفى الحول مالم
ينقطع فلو علف بعض النصاب اكثر وسط الحول ثم سامه اخر الحول مع بقاء النصاب وجبت الزكوة لانه لم ينقطع
بالكلية فان استوى الرعى والعلف لم تجب لانه اجتمع موجب ومسقط والحكم للمسقط وعند الله تعالى بخلاف السقى
بالسيح والمسنا اذا استويا لان لكل واحد من السقيين حكم وتجب ايضا فى السائمة العاملة الزكوة ترجيحا للموجب
ويعتبر احد طرفى الحول ولو عاملة والمذهب ان السوم لا يفتقر الى النية ولو سامها بنفسه واشار فى الشرح ان
الرعى غير معتبر والمذهب ايضا ان لدن المالك بالسوم غير شرط فمن ابدل غنما سائما بجنسه فاسامه
بنى لا بتحويل سوم الثانى على حول الاول لا بد ان يحول بعد مثل هذه بهذه بعقد واحد مثال ذلك
ان يبيع غنما كانت سائمة عنده بغنم اخرى بعقد واحد والا استأنف او تقدم الشرا على البيع ثم يسيم هذه

الغنم التى هى ثمن غنمه فانه يبنى سوم الاخرى على سوم الاولى والا استأنف التحويل يعنى اذا ابدل الجنس بغير
جنسه نحو ان يبدل غنما ببقر او ابل او العكس او يبدل ابلا معلوفة بسائمة او سائمة بمعلوفة فانه يستأنف
التحويل للبدل ولا يبنى وانما يؤخذ الوسط من المواشى لا افضلها ولا اشرها ولا يأخذ ايضا الا غير المعيب المراد
الذى ينقص القيمة لا كعيوب الضحايا فاما المعيب بجرح او نحوه فقد ورد الدليل فيه حيث ورد فى المنصوص عليه عيب
لا يجزى ولو لم تنقص قيمته وغير المنصوص عليه وهو الشرار فقط يجزى ان لم ينقص القيمة وقد ذكر من الخيار اربع ومن
الشرار ست اما الخيار فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ اياك وكرائم اموالهم واما الشرار فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يأخذ المصدق فحلا ولا هرما ولا ذات عور ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الآية اما الاربع الخيار
فهى الجزرة والشافع والربى والاكولة والهاكم والماخض وطروقة الفحل فالجزرة ما يكثر لحمها صاحبها
اعجابا بها والشافع التى فى بطنها ولد وقيل يتبعها ولد لانها شفعت نفسها او شفعت ولدها الاول بالاخر والربى
حديثة العهد بالنتاج فلبنها غزير والاكولة بضم الهمزة السمينة التى اعدت للاكل والماخض الحامل وطروقة الفحل
ما لم يتبين حملها لان الغالب على البهائم الحمل مع طرق الفحل والهاكم التى تقدم فى المسراح والمراح واما الشرار فهى
الجربا والهتما يعنى ذاهبة الاسنان لكبر لا لغير ذلك فيجوز ومكسورة القرن الذى تحله الحيوة اذا انقصت القيمة
والا اجزت والعجفا والمريضة وكذا العورا والعميا واما الفحل فالصحيح انه ان كان وقت الاثرا فهو من
الشرار وان كان فى غير وقت الاثرا فهو من الخيار رجال الامام عليه السلام ولا يختص هذا الحكم الغنم بل يعم المواشى
وان لم يذكره اهل المذهب الا فى زكوة الغنم قال وهذا اخترناه فى الازهار وجعلناه مع الاحكام العامة
للمواشى ويجوز للمالك اخراج الجنس والافضل ولو غير سائمة مع امكان العين فانها تجزى عندنا
لانها زيادة صفة لا زيادة قدر وزيادة الصفة تجزى وفاقا فى الصورتين جميعا مثال اخراج الجنس انه
يجب عليه بنت مخاض وهى موجودة فى ابله فانه لا يجب عليه اخراج هذه الموجودة فى ابله بعينها بل يجوز ان يشترى
بنت مخاض اخرى ويخرجها واما الافضل فمثاله ان يجب عليه بنت مخاض وهى موجودة فى ابله فيخرج بنت لبون
فان ذلك يجزى بل افضل واذا وجب على المالك سن ليس بموجود فى ملكه وانما يجد غيره جاز له اخراج
الموجود فى ملكه ولو بعد او بمثله اذ لا يتعين الاخراج للموجود ولا يجزى القيمة مع وجود السن الا اعلا او الادنى بل

يجب الاخراج مع التراد والخيار الى المالك عن ذلك السن الذى ليس بموجود على جهة القيمة سواء كان الموجود اعلا ام ادنى **ويتراد ان الفضل** اى اذا كان الموجود افضل رد المصدق او الفقير قدر ذلك الفضل وان كان دون رد المالك عليه حتى يفى لا يجزى ما لا اثم له سند وان جبره اذا لم يرد تقديره فى الزكوة مثال ذلك ان يجب على المالك بنت مخاض ولا يجد فى ابله الا بنت لبون فانه يخرجها ويرد له الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت مخاض يعنى ما بين القيمتين من الوسط من كل واحد من السنين وهكذا لو كان الواجب بنت لبون ولا يجد فى ملكه الا بنت مخاض او حقة فانه يخرج بنت المخاض ويوفى عليها حتى تفى بقيمة بنت لبون او يخرج الحقة ويأخذ الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت لبون وظاهر هذا انه مخير فى اخراج الاعلا او الادنى والخيار للمالك واما لو كانت السن الواجبة موجودة فى ملكه فليس له ان يخرج الاعلا او الادنى ويطلب التراد لكنه فى الاعلا اذا رضى الفقير بالتراد اجزا واما الادنى فلا يجزى الا مع العدم ولو رضى الفقير ومع عدم الواجب اخراجها فى الملك يجزى ايضا ان يصرف فى بنت اللبون بقدر بنت المخاض ويبقى الزايد فى ملكه لصحة صرف المشاع والاصح ان يصرف الى الفقير نصف شاة ونصف شاة اخرى وصله ربع وربع وربع وربع لانه اصح صرف المشاع فى المواشى حيث لم يمكن على المزكى الا ذلك القدر المصروف ولا يجوز اخراج القيمة مع وجود اعلا او ادنى قال عليه السلام الاقرب للمذهب انها لا تجزى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذ الحب من الحب والشاة من الشاة فان عدمت جميعا لم تجز القيمة الا مع عدم جميع الناحية **ولا يجب شئ من الزكوة فى الاوقاص** والاوقاص جمع وقص والوقص ما بين الفريضتين من الابل والبقر والغنم **ولا يتعلق بها الوجوب** وحجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى خمس من الابل شاة وليس فى الزائد شئ حتى يبلغ عشرا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل اربعين من الغنم شاة وليس فى الزائد شئ حتى يبلغ احدى وعشرين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وليس فى الزائد شئ حتى يبلغ اربعين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم هى الاوقاص لا صدقة فيها اى لا يتعلق الوجوب بالاوقاص بل بالنصاب فقط فعلى هذا لو تلفت واحدة من ست ابل بعد الحول وامكان الاداء فعندنا انه لا يسقط من الزكوة بحساب التالف فى الباقى لانه النصاب فاما لو تلفت واحدة من خمس بعد الحول قبل امكان الاداء فيجب اربعة اخماس شاة فلو تلف من اربعين من الابل عشرون بعد الحول وقبل امكان الاداء فالمذهب انه يلزمه عشرون جزءا من



ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون وذلك خمسة اتساع بنت لبون وعلى هذا فقس **ويجب فى الصغار** ولا فرق بين صغار الابل والبقر والغنم اذ الظاهر فى شرح الازهار وغيره الاطلاق وكذا فى الشرار والعجاف والذكور من الابل اذا انفردت عن الاناث من المواشى **احدها** يعنى **اذا انفردت** عن الكبار فى الملك واستوت فلو تفاضلت اخرج منه الوسط وكذا الشرار ونحوها اما اذا كان معها واحدة من الكبار فانها لا تجزى الصغيرة ان لم تكن مما تثنى والتخيير بين ان يخرجها وبين ان يشترى غير مستثناة ويشترى الوسط فان لم يوجد اخذ المصدق الاعلا او الادنى ويتراد ان الفضل وذلك كان تكون السخلة بعشرة والشاة بثلاثين اخذ المصدق الشاة ورد عشرة او السخلة واخذ عشرة فان لم يوجد وسط بل اعلا وادنى فالمختار انه يأخذ نصف الاعلا ونصف الادنى

باب زكوة ما اخرجت الارض

ولو حطبا او حشيشا حتى ابيتا لكن الحطب اجناس فلا تجب حتى يكون لكل جنس نصابا وكذا الحشيش ونحوه ونصابه القيمة تجب الزكوة على الزارع لا على مالك الارض **فى نصاب فصاعدا مما اخرجت الارض جميعا** اى **الحول** ويعتبر الحول فى اول حصده ولا عبرة بيوم البذر وما زاد فيزكى ولو قل حتى اذا كان هذا النصاب احصد فى حول واحد ولو كان دفعات او مواضع متقاربة او متباعدة وجبت فيه الزكوة فاما لو لم يضم احصاده الحول لم تجب فيه الزكوة فالعبرة بالحصاد عندنا تنبيه اما لو حصد فى اول الحول ثلث نصابه وفى آخره نصفا وفى اول الثانى نصفا فالمذهب انه يضم النصف الى النصف وتجب الزكوة فلو حصد نصفا فى اول الحول ثم نصفا فى آخره ثم ثلثين فى اول الحول الثانى فانه بعد ان حصل النصف الآخر قد وجبت الزكوة ولا حاجة الى انتظار الثلثين اعتبارا بالانفع اذ المراد نصاب جميعه الحول فوجبت فيه الزكوة **و** النصاب **هو من الكيل خمسة اوسق** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا زكوة فى شئ مما اخرجت الارض حتى يبلغ خمسة اوسق **الوسق** بفتح الواو **وهو ستون صاعا** فى القاموس الصاع اربعة امداد المد ملؤ الكف اى الكفين وهى الحفنة من الرجل المتوسط يعنى اربع حفن من حفنات الرجل المتوسط قال الدوارى معناه الصاع لا يختلف اربع حفنات بكف الرجل

الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس في كل مكان تجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وجربته بمكة فوجدته صحيحا ويكون الصاع عندنا **كيلا** رسلا من غير هز ولا رزم لا وزنا ومما ذكره
سيدنا الحسن رحمه الله قوله واختبر ذلك الصاع في شهر شوال سنة اربع وستين والف بحضور جماعة من اهل
العلم فوجدوا الاربع الكفات نصف ثمن قدح ووزن ذلك الصاع يبلغ ثلاثة ارطال وثلاث اواق الرطل
ستة عشر اوقية باقي القدح احد وخمسين رطلا تحقيقا وهو صحيح الآن الذي نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام
ورواه عن جده القاسم ان الاعتبار بالكيل وحينئذ يكون الشيء مكيلا او غير مكيل او موزونا بالعادة في
بلده ومن املا سيدنا الحسن رحمه الله قوله اعلم ان النصاب من الحب ثلاثة اربود وهو بالقدح الصنعاني في كل زبدي
ستة عشر قدحا كل قدح ستة اصواع كل صاع ثلاثة ارطال كل رطل ستة عشر اوقية ونصف كل اوقية عشرة دراهم فقال
كل قفلة ستة عشر قيراطا كل قيراط اربع شعيرات فتقرر ثمانية عشر قدحا ونصفا وربعا بالميزان القدح احد وخمسين
رطلا الرطل ستة عشر اوقية ويجب التقويم بما يجب معه ان تقدر بما يجب معه الزكوة فحينئذ لا تجب الزكوة الا على
من بلغ ما حصده نصابا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة واما قوله صلى الله عليه
وآله وسلم فيما اسقت الخضرا واقلت الغبرا العشر فهو عام مخصص بما احتج به اهل المذهب والخاص اولى من العام
والنصاب **ومن غيره** اي من غير المكيل مما اخرجت الارض هو ما يبلغ **قيمته نصاب نقد** في بلد المالك الا
في بلد المالك وهو مائتا درهم او عشرون مثقالا ولا يجب ايضا في الحطب والحشيش والقصب الفارسي اذا ملكت قبل
قطعها فان ملكت فيها الخمس وكذا في سائر الاشجار المملوكة اذا قطع في الحول الواحد في حول واحد ما قيمته
نصاب وهذا اذا كان لما انبتت الارض قيمة يوم الحصاد فاما اذا لم يكن له قيمة يوم الحصاد لم تجب فيه
الزكوة ولو كان ذا قيمة من بعد وحكم الاثل انه تجب زكوته العشر ولو قبل قطعه فان اخرج زكوته قبل قطعه
فانه لا يلزم بعد ذلك شيء ولو كثرت خشبه وزادت قيمته واما اذا قدره الخارص نصابا ولم يخرج
زكوته وقت الخرص وبقي خشبه حتى زادت وجبت فيه يوم الاخراج الا انها باقية في عينه تنمو بنموه وهو مخير في
الاخراج من العين او القيمة فرع فلو كانت هذه القيم وقت الادراك ثم زادت من بعد الى وقت التلف
اعتبر بالقيمة وقت الادراك لكمال النصاب وقت التلف الحاصل ضمان ما وجب واما حكم العنب فاذا كان

لا يصلح زبيبا فزكوته تقدر بالقيمة كزكوة الخضراوات واما الذي يصلح زبيبا فالذي في الغيث عن الاحكام
انه يقدر بالكيل من كان يريد اكله او بيعه بعد ادراكه فقال في الاحكام والمؤيد بالله وابو طالب انه
يقدر بالخرص التقدير اذا يبس هل يأتي قدر نصاب كيلا ام لا فمتى بلغ ما اخرجت الارض النصاب المعتبر
وجب فيه **عشره** اي جزء من عشرة اجزاء ويجب اخراج العشر من المال **قبل اخراج المؤن** التي انفقها في
القيام بالزرع نحو حفر بئر او ثمن دلو او نحوهما فيقدم اخراج الزكوة من رأس المال ويحتسب ما اخرج في المؤن
يعني انها تجب الزكوة في الجميع **وان لم يبذر** اي ولو نبت بنفسه ولم يزرعه زارع فانه يجب فيه العشر على
مالكه وسواء نبت في ارضه او ارض غيره وكان بذره لا يتسامح به او مباح وعليه الاجرة لمالك الغير
بعد المطالبة واما قبل المطالبة فقال عليه السلام الاظهر عدم الوجوب ويستحق النقا باجرة المثل **او اذا لم يزد**
الحاصل من الزرع **على بذر قد زكي** او لم يزك فان الزكوة تجب فيه نحو ان يزرع ارضا فيحصل له من طعام
فيخرج منه العشر ويطرح الباقي بذرا فلم يحصل منه الا قدر البذر الذي طرح فانه يجب عليه ان يخرج عشره
ايضا اذا كان ذلك يأتي نصابا فصاعدا او دونه ويضم الى ما يوفيه في ذلك الحول **او اذا حجر** المسلم زرعا
مباحا فيحوزه قبل ان يبلغ حد الحصاد ثم **احصده** في ملكه **بعد حوزه** بتحجر الارض من بناء او خندق
او غيرهما **من مكان مباح** فانه يلزم العشر والخمس يوم غنمه ويخرج الخمس بقيمته لانها حضرة القسمة فان لم
يخرج الخمس فالمختار انه اذا ابقي حتى احصد فانه يخرج خمس قيمته التي وجبت وقت حوزه والعشر بعد الحصد واما
اذا حوزه بعد ان قد احصد فالامام عليه السلام فالاقرب انه يلزمه الخمس والعشر عليه كالحطب والحشيش عند الهدوية
هذا اذا انبت في مباح فاما اذا انبت في مملوك كان لرب المكان وعليه الزكوة ولا خمس عليه لانه من فوائد ملكه ولم
يكن لغيره ان يحوزه واعلم ان الزرع لا يكون مباحا الا حيث يكون البذر مما يتسامح به في العادة او
تركه مالكه رغبة والا كان لرب البذر ان عرف والا فلبيت المال فان التبس هل كان مما يتسامح به
او لا فالاصل بقاء الملك فيكون لرب البذر ان عرف والا لم يعرف فلبيت المال **الا** الذي يسقيه
المسنى وكذا ما اغرفه او نزحه **فتنصفه** اي فالواجب فيه نصف العشر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
فيما سقت السماء والانهار العشر وما سقت الغرا نصف العشر **فان اختلف** سقي الزرع

فتارة تسقى بالسوانى وتارة بالمطر او النهر **فبالمؤنة** والعبرة عندنا بالمؤنة لا بالاوراد ولا
بالمدة ولا بالنفع يعني نفع كونه تسقط بجنب الخندق وهي الغرامة فان نقصت غرامة المسنى لاجل السيح نصفا
اخرج من نصف الزرع نصف عشر ومن النصف الآخر العشر وهكذا اذا التبس هل هو النصف او اقل
او اكثر فنصفان اذ لا مخصص وكذا يسقط عندنا اذا كان احد السقيين دون الآخر وعرف **ويعفى**
عن اليسير لزوما وهو الذي لا يعتد بمثله زيادة المؤنة اما لو اشترى الماء فما سقاه من النهر وجب فيه العشر
وما سقاه من مسنى فنصف العشر اذ العبرة عندنا بما سقاه باصله قال الامام عليه السلام شرحا على قوله ويعفى
عن اليسير او قوت ما يقدر به نصف العشر لانه قد عفي عنه في المغابنة بين العبد وربه وكذا فيما بين العبد وربه فلو
سقيت الارض سيحا حتى لم يقوم عليها الا نصف عشر ما كان يقوم لو سقيت مسنى فيجب فيه العشر ويعفى عن تلك
المؤنة اليسيرة وكذا العكس **ويجوز خرص الرطب** كالعنب والتمر وكذا الزرع واذا اخرج الزكوة من العنب والتمر
والزرع في سنبله جاز عملا بالظن ولا يكون خرصه الا **بعد صلاحه** ويجوز للامام خرصه ولو مع الاكراه
وصلاحه هو ان لا يبقى في التمر البلح ولا في العنب حصرم وهو الكحب في لغة صنعا فمتى كان كذلك جاز خرصه عندنا
وكذا ما يخرج دفعات ولا يمكن حبس اوله على آخره كالقضب بعد صلاحه فانه يجوز خرصه عندنا **فيعجل عنه**
اي واذا خرصه الخارص فغلب في ظنه انه يكمل نصابا جاز تعجيل الزكوة في الحال فيأخذ زكوة العنب والتمر قبل
وزكوة القضب حسب غلب في ظن الخارص انه يحصل منه في دفعاته من اول الحول الى آخره ما قيمته مائتا درهم فاذا
اخرج من العين نحو ان يحصل له في الدفعة الاولى مائة حزمة وفي الدفعة الثانية مائة حزمة وفي الدفعة الثالثة مائة حزمة
فالذي قرر للمذهب انه يجب اخراج ثلاثين حزمة او قيمتها مع التلف لان المجموع كالشيء الواحد وهو ظاهر الازهار
وانما يعجل عن الحاضر والمتحتم لا عن الدفعات المستقبلة اذ لا يعجل عن تمر قبل ادراكه ويكون المعجل عن المخرج ... اما
زبيبا او تمرا او ابا ... مما يعد من العين ويعجل عن المخرج عنبا او رطبا الا الاولى والوجه فلا يعجل كما سيأتي
والعبرة بالانكشاف فاذا انكشف ان الحاصل فوق ما خرصه الخارص وجب على رب المال اخراج الزكوة
عن جميع المال ان لم يكن قد اخرج شيئا وان كان قد اخرج زكى ذلك الزائد وان انكشف ان الحاصل دون
النصاب وجب على الامام او المصدق رد ما قبضه وان لم يشترط الرد يعني ان الامام او المصدق يضمنان ما تلف

١٢٣ فالامام يضمن من بيت المال والمصدق يضمن من ماله اذا كان بالاجرة والا فمن بيت المال واما الفقير فلا
يلزمه الرد الا اذا اشترط عليه او جرى عرف اذ هو كالمنطوق به مع البقاء او مع التلف ان جنى او فرط ولا بد
هذا التمليك معلق على شرط وسبيله سبيل ما لو قال صرفت اليك ان دخلت الدار ونحو ذلك لان ذلك شرط
حالي كان ذلك الكاشف الزكوة واجبة على الغني في الحال وفائدة الخرص انتفاع المالك والفقير وصيانة المال
اما انتفاع المالك فلانه لا يجوز له تفويت المال حتى يخرج زكوته فاذا اراد الانتفاع بالعنب او التمر في حال
رطوبته فخرصه واخرج زكوته ان قدره نصابا او لم يخرج ان قدره دون نصاب جاز له الانتفاع حينئذ
ولا اجر هو لها انتفاع الفقير فظاهر لما يحصل من التعجيل واما صيانة المال فالمراد بالصيانة التي تعم
على التنجيز فهو المراد بالصون لانه اذا ترك حتى يحصد ويميز العشر كثر تردد الفقير الى ذلك المعزول فلا تحصل
الصيانة للارض فاذا اخرصه اثنان واختلفا فاحدهما قدره نصابا والآخر دون نصاب فالمذهب انه يعمل
بقول من قال انه الزكوة تسقط لان الله تعالى اسمح الغرماء اذ قد اجتمع حق الله تعالى موجب ومسقط فالحكم
للمسقط والمذهب انه لا يضمن المالك ان تلف المال الا بعد امكان الاداء وعندنا انه يكفي خارص واحد
ولو امرأة او عبدا من اهل الخبرة والمعرفة بمقادير ما يخرص بحيث يعرف ان الكرم الذي ينظر فيه او النخل يبلغ
عنبه اذا صار زبيبا او رطبه اذا صار تمرا خمسة اوسق واذا التبس على الخارص الامر حمل على النقصان
في حق الله تعالى قال في البيان ويجب ان يكون الخارص من اهل الديانة ولا بد ان يكون عدلا على المختار
كعدالة الشاهد وان يكون من اهل المعرفة ولو مرة **ويجب** اخراجها زكوة ما انبتت الارض **من العين** اي
من عين المال الذي زكي يخرجها من جنسه الحول مع الاستواء او اخرج الاعلا وهذا هو الصحيح وعبارة الازهار
ويخرجها عن عين كل جنس حسب المالك فيخرج عن كل جنس حبه حول من ايه ذلك الجنس من اي جهة وعن المتقدم
من المتاخر والعكس اذ اجمعه الملك ويجب ان يفدي العين بما لا يجحف ويجب في الرهن بعد الحول ويبطل
بالشيء الطاري كالمتقدم وتقدم على الدين لتعلقها بالعين **ثم** اذا تعذر الاخراج من العين اخرج
من الجنس نحو ان يتلف طعام شعير بعد امكان الاداء فان المالك يخرج من جنس ذلك التالف فيخرج من
شعير آخر بقدر الواجب عليه فان لم يجد الا دون ما يخرج منه يكون على جهة القيمة واذا كان اخراج الموجود على جهة القيمة

فيجوز ان يخرج من اي مال كان هنا لان حق الآدمي فيجب القيمة من الدراهم والدنانير والعروض الى الزكوة
شرعت لنفع الفقير وسد خلته وهما يحصلان باي مال دفع اليه بخلاف دفع القيمة في الدفع النجار وهو لا يحصل
بغير النقدين ولان الدراهم والدنانير قد جعلا ثمنا لجميع الأشياء ثم اذا تعذر عليه العين او حكمه والجنس لا
الميل بان تعذر ادعا بان لا يجد بها في حكمه ولا في الميل جاز اخراج **القيمة** ويعتبر بالقيمة **حال الدفع**
اي يوم الاخراج ما لم ترد القيمة قبل زيادة مضمونه فيا وفر القيم لا عبرة بالقيمة يوم وجوب الزكوة **ولا يكمل**
نصاب جنس بجنس بخلاف النوع اي اذا حصل للزراع دون نصاب من جنس كالبر ودون نصاب من جنس
آخر كالشعير واذا ضم هذا الى هذا كمل خمسة اوسق فانه لا يلزم الضم وكذا في سائر الاجناس المختلفة
بخلاف النقود فان بعضها يكمل بعضها اما ما زكوته نصف العشر فيضم كما قال لو فان اختلف بحسب المؤن وما
القليل من البر والشعير فان حصلا نصابا وجب عليه تزكيتهما من غيرهما وان ظن ان احدهما اكثر في
تزكية النصاب جميعهما ويكون من جنسه كتعذر الاخراج من جميعها واما العلس فالمذهب انه جنس من البر
غير البر فلا يضم اليه والسلت جنس براسه وهو السلت فلا يضم الى غيره وفي القاموس السلت بالضم
الشعير او ضرب منه ويعتبر العلس في الفطرة مثلا ويعتبر نصاب **التمر** ولو في الفطرة **بفضلته**
وكذا اللوز مع فضلته وهي نواه خمسة اوسق وجب فيه العشر فان ميزت الفضلة منه نقص النصاب
وكذلك الأرز والعلس يعتبر نصابه بقشره فمتى كمل مع قشره خمسة اوسق وجب فيه العشر **الا ان يخرج**
الارز والعلس **في الفطرة والكفارة** فانه في هذين لا يخرج معتبرا بقشره بل يخرج الصافي من
العلس ومن الارز مثلا ح الامام **وفي العلس خلاف** هل يعتبر نصاب الزكوة بقشره او منفصلا
المذهب انه جنس براسه يعتبر بقشره كالارز في الزكوة لا في الفطرة والكفارة فلا يجزي الا الصافي
البر فيجزي عنه كفارة تصححه كما يأتي **وفي الذرة والعصفر ونحوهما** كالمشمش والدوم **ثلاثة**
اجناس تلزم الزكوة في كل واحد من هذه اذا كمل نصابا في الاجناس التي في الذرة هي الحب ونصابه
خمسة اوسق والخاط بالقيمة كالتبن وكذا اسواد الذرة وهو الحب بالقيمة وهو الصحيح والقصب ونصابه
بالقيمة ايضا مائتا درهم والشرف من القصب ان لم يفصل فان فصل قوم وحده لانه يكون بعد الفصل

جنس وحده واجناس العصفر زهره ونصابه بالقيمة وحبه ونصابه بالكيل واصوله ونصابها
بالقيمة واجناس المشمش لحمه ونواه ونصابهما بالقيمة وتوهمه بالقيمة ايضا قال في ح حنبو
نصابها بالقيمة في الكل في اللحم والنوى والتوهم وكذا في الخوخ واما الدوم فيعتبر نصابه بالكيل
فيه جل فيه لبه ونواه ولا يجب في الخوخ والمشمش الا زكوة واحدة لانهما يقومان بما فيهما من النوى وما
فيه فان بلغ نصابا اخرج عشر الكل والا فلا ونصابه بالكيل والدوم كالمشمش والبن جنس قشره جنس
والصافي جنس لانه لا ينتفع به الا بعد الفصل بخلاف التمر ويعتبر نصاب البن بالكيل وهو خمسة اوسق كما
تقدم ونصاب القشر بالقيمة فلا تجب الزكوة في البن الا اذا بلغ خمسة اوسق ولا في القشر الا اذا بلغ قيمته
نصاب نقد يعني بعد الفصل وقبل انفصاله جنس واحد **ويشترط** في وجوب الزكوة فيما انبتت الارض
حضور وقت **الحصاد** في الملك بحيث لا يبقى في العنب حصرم ولا في الرطب بلح ولا في الزرع خضرة
الا ما لا يعتد بمثله في عادة الزراع وهو الذي لا يؤخر الحصاد لاجله كاطراف الحبوب السواقي ويكمل
به النصاب ان لم يكمل وما انتفع به قبل ادراكه كالصعيفة وقبل طيب العنب والرطب كما يؤكل في
اول طيبه فلا شيء فيه فان فات الزرع اي حصل خمسة اوسق وكان ذلك بعد ان قد حضر الحصاد فلا
اشكال يعني في وجوب الزكوة لا تجب القيمة فطلبى كذلك واما اذا كان قبل الحصاد فلا يلزم الزراع شي كالو
قبل الحصاد **فلا تجب الزكوة قبله** اي قبل حضور وقت الحصاد ما لم يقصد البيع وقت البذر **ولو**
بيع بنصاب من الدراهم ما لم يعد له وجب فيه لان الوجوب متعلق بحال الحصاد وسبق اهل
المذهب حينئذ زعم للبيع ان عليه عشر قيمته اذا بيع بنصاب وعلى المشتري عشر زكوة الزرع فيجب على المشتري
زكوة الزرع اذا حصد عنده وكان نصابا **وتضمن** الزكوة **بعده** اي بعد الحصاد يضمن المالك ولا
يبعد الضمان كالغصب يعني بعد الامكان و**المتصرف** ولو كافرا لانه تصرف في حق الغير وهم الفقراء
فهو من قبيل ضمان الجناية لا من العقود الممنوع عنه من الكفار **في جميعه** ولا بد في ضمان المتصرف ان يتصرف
في جميع من يعد من الجنس وهو ما هو حصاده الحول الا فلا ضمان عندنا ويرجع على المالك ان اوهمه بالاخر
لانه غرم لحقه بسببه اي في جميع ذلك الزرع ولو كان المال دراهم او دنانير **او في بعض** منه **قد تعين لها**

اي الزكوة وذلك بان يكون قد تلف حسًّا او حكمًا تسعة اجزاء من المال وبقي الجزء العاشر
او بعضه فانه قد تعين للزكوة وتصرفه بان ينقله من مكان الى مكان فرع لو طحنت الزوجة او غيرها
الذي لم يخرج عشره وخبزت منه واكل الغير ضمنت للفقراء هذا حيث كان جميعه او بعضه متعينًا لها
وكذا لو كان الآكل الغني ما لم يكن فيه مصلحة لا الفقير لانه مصرفه في هذه الحال ثم ان سبق المالك
باخراج العشر برئت ذمة الزوجة والآكل لان اصل الوجوب عليه فاذا اسقط عنه سقط عن غيره وان
سبقت الزوجة بالضمان للفقراء برئت ذمتها هي والآكل لا المالك ان لم ياذن لها بالضمان وان سبق الآكل
بالضمان برئ لا المرأة والمالك لان حقوق الله تعالى تكون الاداء كان باذن المالك وكلام اهل المذهب
مبني انها لا تجب الزكوة في كل جزء ولهذا اشترطوا ان يتصرف في الجميع او بعض متعين لها وهي لا تتعين الا
ببلوغ التسعة الاعشار لا بتعيين المالك او عزله وانما يضمن القابض ان لم يخرج المالك الزكوة
ويعتبر بالعلم لا بالظن فان اخرجها المالك سقط الضمان عن القابض والفرق بين هذه وبين العين
المغصوبة ان العين المغصوبة اذا التبس مالكها انفصلت عنه وصارت لله تعالى بعد ان كانت
لمعين فيتعدد الضمان والزكوة هنا في اصلها للفقراء فجرى اشبه بالعين المغصوبة التي لم يلتبس مالكها
بل هو معروف فان حكمها ان يبرأ الغاصب بمصيرها الى مستحقها من احدهم ولا يتعدد الضمان الا بعد الالتباس
فيتعدد الضمان بتعدد المتصرف ولا يبرأ المالك باخراج القابض الا ان يخرج بامره وعلم بانه وكيل او الى
الامام او المصدق فيصح علمهما او نيتهما ولو كان المالك حاضرًا ولا يبرأ القابض بالرد الى المالك ويبرأ القابض
بالصرف الى غير الامام او المصدق لا المالك فاذا اخرجها القابض الى الامام او المصدق برئا معًا اذا
علم الامام والمصدق لاجل النية قوله او بعض متعين لها يعني فلو قبض ما لم يتعين للزكوة لم يضمن منها ومن مات
بعده اي بعد الحصاد وفي هذه العبارة ايهام انه اذا مات قبل امكان الاداء جاز تكفينه
وفيه مناقضة لما تقدم وهي قوله كالوديعة اي قبل طلبها والمعلوم ان الوديعة قبل طلبها لا يكون يكفن
الوديع منها وعبارة الفتح ومن مات بعد وجوبها فان مات وعليه اخراج او عمالة فان اخراجها كالدين
فلا يقدم على الكفن والعمالة كالزكوة فتقدم على الكفن قوله وامكن الاداء قدمت الزكوة

على الكفن ودينه المستغرق لجميع تركته فالمذهب ان امكان الاداء ليس شرطًا في الوجوب
فان الزكوة تجب على الميت بعد الحصاد وتكون في يده قبل امكان الاداء امانة وبعده غصبًا فلا
يكفن منها مطلقًا مسئلة من كثرت عليه الواجبات حتى استغرقت ماله لم يمنع جواز الاكل من ماله في
غير المعشرات وفيها لا يجوز الا اذا بقي قدر الواجب والعسل اي حصل من ملك تجب فيه الزكوة لا
اي حصل من المباح ففيه الخمس كما سياتي وكذا لو كان النحل غير مملوك ووضع العسل في مكان مملوك ففيه
الخمس ايضًا اذا لم يعد له حائزًا فان اعد له حائزًا وجب فيه العشر يعني ان ما كان قبل ان يعد له حائزًا
فمباح وما كان بعد الاجازة فملك لصاحبه نعم ونصاب العسل وزكوته كمقوم المعشر فعلى هذا
نصابه ما قيمته مائتا درهم الا ان يكون في بلد يكال فنصابه خمسة اوسق والواجب فيه العشر عندنا ولو كان
النحل ياكل من شجر المسنى خلافًا للامام عليه السلام وقد دخل في عموم كلامنا ان زكوته تجب من العين ثم الجنس ثم
القيمة وتقويم العسل بالمسنين الدرهم يكون بشمعه ويزكي ما ترك النحل اول مرة فقط ان لم ياكله من بعد
والقول قول المالك في قدره وبعد ان اكله فلو انفرد الشمع لم يجب فيه شي ولو بلغ النصاب فان كان يقوم
بشمعه نصابًا ثم فصل عنه وقصر عن قيمة النصاب فلا تسقط الزكوة ولا زكوة في الحرير باب ومن تصرف فيه
الزكوة اعلم ان مصرف الزكوة ثمانية اصناف وقد اشار الامام الى تعدادهم بقوله ومصرفها من تضمنته
الآية الكريمة وهي قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الآية فان لم يوجدوا في المحل جميعًا و وجد البعض منهم فقط ففيه
ندبًا لرب المال ووجوبًا على الامام مع الاجحاف لان الآية عندنا للتبيين فيجزي صرف الزكوة لا للقسمة ويؤيد هذا
ما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بدفع زكوة بني زريق الى سلمة بن صخر لما ظاهر امرأته فدل على انها للتبيين فقط
فتصرف فيمن وجد في المحل نحو ان لا يوجد غارم ولا مكاتب فانها تصرف في الستة الباقين وعلى هذا والفقير
من ليس يغني غناء شرعيًا والغني في الشرع هو من يملك نصابًا من اي جنس بشرط ان يكون
ذلك النصاب متمكنًا كالمدى في يده او في يد غيره باذنه او مرجوًّا كالضال الذي خفي مكانه وموضعه
ولم ييأس منه والمغصوب الذي يظن المالك رجوعه اليه بوجه من الوجوه واعلم انه ان كان له نصاب في

عينه بعينه كآلة الحمل فانه يعتبر نصابه بنفسه فلا يمنع الا اذا ملك نصابا او لا انضم الى غيره من الاجناس
وكلما كان من العروض ونحوها مما لا نصاب له في نفسه فانه يضم جميع الجنس في تكميل النصاب بالتقويم فان كان قيمته نصابا
حرمت عليه يعني اذا كانت نصابا نقد مضروب الا في قوت بنصاب غير نقد كالغنم فتحل له الزكوة ولو لم يرجو اياه
كان له مال مغصوب بيد ناسيا له حتى تعذر عليه البيع ونحوه حلت له الزكوة حيث ايس من رده والا فلا فمتى كان
ذلك النصاب ممكنا او مرجوا صار مالكه به غنيا ولو كان ذلك النصاب غير زكوي اي ولو كان مما لا تجب فيه
الزكوة فانه يصير به غنيا في عرف الشرع فتحرم عليه الزكوة وذلك نحو ان يكون له خمس ابل عوامل يعني معلوفة
قد يوجد سائمة عوامل فتجب فيها الزكوة فمتى كانت معلوفة او كان له دور او ضياع قيمة ذلك قدر النصاب
من العروض زائدا على ما استثنى له في الذي صحح للمذهب انه يمنع من اخذ الزكوة فاما لو ملك دون النصاب من كل جنس
غير الذهب والفضة وما ذكره به العشر فالاقرب للمذهب انها تحل له الزكوة ولا يكون غنيا ولا عبرة بذلك الا
حيث كان له نصاب في عينه او مما يجب فيه ربع العشر اذا ضم بعضه الى بعض وقد استثنى له اي للفقير خمسة اشياء
لا يصير بها غنيا ولا تخرجه عن استحقاق الزكوة اذا ملكها ولو كانت قيمتها فوق النصاب او انصباء كثيرة
وهي كسوة له ولمن يعول وهي كسوة مثله قال الامام عليه السلام والمعتبر بكسوة مثله اعيانها لا اثمانها نحو حال
مثله في بلده او ميل بلده والثاني منزل وكذا بيت الخريف للعنب اذا كان يعتاده لا العنب وبيت البادية
ان كان من اهل المدينة والعكس والثالث اثاثه والمراد بالاثاث الفرش والانية التي يعتادها مثله
من الفقراء اي جرابة وكلما يصلح للمعيشة وليس المراد معه لا واحد ابل يستغنى له دار كاملة على حسب حاله
ان كان ذا عيال فبحسبه وان كان فردا فبحسبه وهو يختلف الحال في ذلك وكذلك الاثاث يجب حاله في
الخشونة والنفاسة والرابع خادم هذا اذا كان لا يخدم نفسه لعجز او نحوه فان كان يطيق خدمة نفسه
لم يستثنى له وان كان معتادا الا في الزوجة واذا استثنى له الخادم من عبد او امة او مجموعهما للتجمل لا للقادة
فيستثنى له كسوته بحسب حاله ايضا والخامس آلة حرب اعيانها لا اثمانها وذلك كالفرس ونحو ما عليها
من الحلية ولبوسه والدرع والسيف والرمح وما عليها من الحلي من دون فرق بين الذهب والفضة والفرس
ونحوها على حسب حاله ايضا وكذا العبيد اذا احتيج لهم للقتال فانهم يستثنون كالفرس ويستثنى ايضا ما كان

فيه ارهاب من حرير ونحوه كالحلية اذا كان فيها ارهاب وسواء قاتل لجهاد مع الامام او من دونه لدفعه
او ماله فهذه الخمسة اذا كان يحتاجها استثنيت له وان لم يحتج الى شيء منها كالحالم ففيمن تجم نفسه
وكآلة الحرب نحو من لا يحارب كالمراة والخنثى والمقعد والاعمى صار بها غنيا فتحرم معه الزكوة ان بلغ النصاب
فهذه الخمسة كلها تستثنى للفقير فلا يصير بها غنيا حيث يحتاجها الا الزيادة النفيس منها ويزكيها اذا وجبت فيها
الزكوة وكانت الزيادة نصابا ولو كانت نفاستها لاجل حليه فانه لا يستثنى له وصورة ذلك ان يكون حاجة عنده
نفاسته بحيث تكون قيمته انصباء كثيرة لاجل صنعه او لخلق او غير ذلك كالعلم والديانة والشجاعة فان الفقير
يصير بهذه الزيادة في القيمة غنيا اذا كانت نصابا او موفية النصاب فلا تحل له الزيادة اذا كان يمكن من بيعه
واخذ ما يجزيه بدون قيمته ويبقى نصابا وكذا لو لم تمكن من بيعه لعارض كانت الزيادة في حكم المال المغصوب
المرجو فلو كان معه آلة حرب في حال هدنته وهو لا يؤمل في المستقبل قيام حرب هل يستثنى له وان كان لا يحتاج
في الحال وهكذا لو كان معه كسوة للشتاء وكسوة للصيف كذا لو كان فردا ومعه دار كاملة وفي عزمه الزواجة
فكذا الكسوة الزوجة في المستقبل القريب والمهر اذا كان حلية موجوده لا يبعد ان يستثنى له كالكسوة قال الامام عليه السلام
الاقرب في ذلك لانه لا يشترط في استثناء آلة الحرب الا كونها ملاحمة الحرب وكذا ما اشبهه والصنف الثاني من
مصرف الزكوة هو المسكين وهو من لا يملك ما استثنى للفقراء كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس المسكين
هذا الطواف عليكم ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين قال الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس فالمذهب حينئذ ان المسكين دونه اي اضعف حالا لان قوله
تعالى او مسكينا ذا متربة الاية قيل في تفسيرها الصق جسمه بالتراب لشدة عريته واعلم ان كل ما جاز صرفه الى
احدهما من الزكوة جاز صرفه الى الاخر عندهم اجمعا واما من غير الزكوة نحو ان يوصي بوصية او نذر او وقف لاحدهما
فالمذهب انه يتبع العرف فحيث لا عرف فالمذهب انما اوصى به للمسكين لم يجز صرفه الى الفقير وما اوصى به للفقير جاز صرفه
الى المسكين عندنا لانه فقير وزيادة قال الامام عليه السلام وهذا اقوى عندنا واذا اخذ الفقير والمسكين شيئا من الزكوة
فانه لا يجوز لهما ان يستكملا النصاب من جنس واحد اما الامام فيجوز ولو انصباء كثيرة ولو علموا انه
زكوة ولعل الوجه ان الامام قد يعطي الفقير وغيره كالمتكلف الواجب حمله على سلامة ولانه يصح ان يستقرض لهم

من الزكوة ويقبض ما يسوغ لبني هاشم ويكفي في القضاء تحري الغلبة اما من غير الامام فلا يجوز له ذلك في دفعة
ولا في دفعات فيجب عليهما الاقتصار على دون النصاب من الجنس و ان لا يقتصر بل اخذ نصابا حرم النصاب
كله حيث اخذه دفعة واحدة او بعضه وذلك حيث اخذه دفعات فانه يحرم بعضه وهو الذي يكون هو فيه
نصابا فصاعدا فاما الدفعات التي لم يكمل بها النصاب فتطيب له وهذا اذا كانت الدفعات الاول
باقية فاما لو لم ياخذ توفية النصاب الا وقد تلف بعض الدفعات الاول ولو حكما ولم تبلغ قيمته نصابا باجناس الزكوة الباقي
في يده فقد النصاب لم يحرم الدفعة الاخيرة وعلى الجملة فالمقصود ان لا يكمل في ملكه نصاب باق فان كان قد استهلكها
حسا فلا اشكال ولا غني الفقير بغناء منفقه فيحل للفقير اخذ الزكوة ولو كان منفقه التي تلزمه نفقته غنيا
الا الطفل الفقير وكذا الطفلة وحد الطفولة الى البلوغ مع الاب فانه يكون غنيا بغناء الاب فلا تحل له الزكوة
مسئلة ويجوز للانسان ان يقبض لاولاده الكبار ولزوجاته وغيرهم اذا هم مستحقون لامره بذلك ولو لم يذكر من وكله
باسمه ولا تلغى النية وجهها لان المخرج قصد الدفعة اليه لا الى غيره الا مع الاضافة الى الموكل وله ان يقبض لاولاده
الصغار ان كان فقيرا او يصرف في مصالحهم ولا يحتاج الى الاضافة هنا لان له ولاية ويصح تولي القبض من الولي للحمل
من الزكوة كما انه يصح ان يوصى له ويبذل عليه ويكون موقوفا فان خرج حيا فله والا بطل الصرف واعيد ثانيا
و اذا دفعت الزكوة الى فقير لاجل فقره فالعبرة بحال الفقير وقت الاخذ للزكوة عندنا ان كان تمليكا او تعجيلا
التمليك ان كان تمليكا وان تأخر القبض الى الامام فبحال الوجوب لان التعجيل انما هو ليس بتمليك وكذا المصدق والعبرة
بحال الامام الفقير وقت الاخذ ما لم يشرط الرد فاذا كان دفع تعجيلا لفقير اجزأ ولو غني بعد ذلك قبل وجوبها
او حال او بعده او مات او ارتد وكذا اذا فسق لان الامام لعدو ضعها في مستحقها فقد اجزأته وكذا اذا قبل الوضع والمسئلة مبنية
على وجوه اربعة بغير المخرج والمخرج عليه والمخرج اليه والمخرج نفسه فالاولان اذا اختل احدهما انكشف عدم الوجوب من
الاصل والاخران قد اجزأ الصرف و الصنف الثالث العامل وهو من باشر جمعها من ارباب الاموال ولو
فاسقا اذا كان امينا ولو امرأة ايضا وكان عمله ذلك بامر محق امام او محتسب وهو الجابي والحاسب والكاتب
والقاسم والحاشر والعريف المجتهد في اخذها لا الكيال والوزان والنقاد فاجرتهم على المالك لان هذه الامور
لتمكن الاستيفاء ولا فرق بين الامام وغيره في انها تحل له الاجرة مما كل له ويشترط في المحتسب رضا اربابها

لانه وكيل له وليس له الاجبار عليها وله اي العامل من الزكوة التي يعمل عليها ما فرض له اجره سواء
كان الامام او غيره فائدة اذا اعمل العامل علا لا على يده فخاطر على الدوام يستحق بقدر عمله من مجاهيلة
او اطلال ونحوها والذي يستقيم لكن من التراجم الذي فرض له الامام فقط الان يفوض جاز له الزيادة و بعث
الجمال تحب للامام ولا تجب عليه تعمم اذا فرض له الامام شيئا فليس يستحقه بمجرد الفرض وانما يستحق منه حسب
العمل فقط فيستحق اجرة المثل مطلقا سواء كان اقل المفروض ام اكثر فلو فرض له الامام فرضا في اجرة
مثل عمله دون ذلك الذي فرض الامام لم يجز للعامل ان ياخذ ما فرض الامام وانما ياخذ قدر اجرة مثله لان العمل هنا
بمنزلة الاجارة الفاسدة والاجارة الفاسدة يستحق عليها اجرة المثل ويستحق بالعمل و الصنف الرابع المؤلفة
قلوبهم المائلون الى الدنيا الذين لا يتبعون المحقين الا على ما يعطون منها ولا يستغني الامام عنهم وقد بين ذلك عليه السلام
بقوله و تاليف كل احد ممن يرجى نفعه او يخاف ضرره سواء كان مسلما او كافرا غنيا او فقيرا ابهمهم من الزكوة
جاز للامام فقط ولو فوق النصاب ويجوز للمحتسب بعض بعضها من اربابها ولا يجوز ذلك الا لمصلحة دينية
عامة او خاصة كون تاليفه ليسلم ويحيي الاسلام او يسعه او ليقعد عن نصرة اعدائه ويطيب هذا السهم للمؤلفة
قلوبهم وان كان في مقابلة واجب عليهم بنص الاية والاجماع وان كان القياس تحريمه قوله للامام فقط يخرج قولنا
لغيره فلا يجوز فاذا مات الامام قبل ان يفعل المؤلف ما الف لاجله وجب عليه ان يردها الى ذي الولاية او كان
والا صرفها في مصرفها لان الولاية حينئذ اليه في تخليص ذمته ومن الف الامام بسهم فاخذه ثم خالف الامام
فيما اخذه لاجله رد على الامام ما اخذه فان كان الامام قد مات رده الى ذي الولاية ممن يصلح لانه قد خرج
عن كونه زكوة فان مات المؤلف فان الوارث يرد ان اعطاه لينصره ثم مات قبل ان ينصره رد الوارث الا حيث
اعطاه على ان يقعد عن نصرة اعدائه فلا يرد الوارث لان الموت قعود وزيادة فان فعل بعض ما الف لاجله استحق
بقدره و الصنف الخامس الرقاب وهم المكاتبون الفقراء احترازا من الاغنياء منهم فلا يعطون نصيبهم
في الزكوة وذلك من في يده نصاب ولا بد ان يكون غير هاشمي يعني المكاتب لا يجوز للسيد الهاشمي ولا للمكاتب
اخذ الزكوة ولا يجوز للمكاتب ان يدفع لسيده شيئا من زكوته ولعل المكاتب الغني والفاسق والكافر فظاهر العموم
انه يعطى في حال الا ان قصده من في يده قدر ما عليه مما كسبه في المستقبل لا مما اخذه من مال سيده حقيقة قوله

المؤمنون احترازا من الفساق فانهم لا يعطون منها واما مجهول العدالة فانه يعطى فيعانون بسهم من
الزكوة على تنفيذ الكتابة وهو المراد بالآية فاذا اخذ السيد من المكاتب الزكاة من مال الكتابة ثم اعتق
فالمذهب انه يطيب للسيد ما اخذه حيث اعتق والصنف السادس الغارم وهو كل مؤمن حيا كان او ميتا
احترازا من الفاسق فانه لو غرم لم يعط منها وكذا الوصي لكفن او دين فلا يعطى منها فلو اخذ منها ثم
ابرائه الغريم او تبرع عنه احد فلا يرد وهو يؤخذ من مفهوم قوله ويرد المضرب لا المتفضل ومن المفهوم
بحال الاخذ قوله فقير احترازا من الغني فانه لا يعطى ولو كان غارما قوله لزمه دين في غير معصية احترازا
ممن لزمه دين لاجل سرف في انفاق وهو الانفاق في معصية الاكثر وتبذير او اداه ان دينا تحصيل
معصية به فانه لا يعطى فانه لا يعطى من الزكوة لاجل الدين ولو كان غارما بل لاجل الكسوة والنفقة بعد التوبة
فان قضى به دينه جاز ويجوز ان يعطى نفقة اخرى ما لم تقصد الحيلة واما خبر الذي اتى امرأته في شهر رمضان وهو
صائم فاعانه صلى الله عليه وآله وسلم فليس فيه ما يدل على انه اعطاه من الزكوة ولو كان سبب الدين معصية والمراد
هنا اذا كان العصيان بنفس الدين لا اذا كان العصيان بغيره ثم لزمه لاجله كمسئلة المحاج وكفارة القتل
والمظاهر والصنف السابع في سبيل الله تعالى وهو المجاهد مع الامام فاما المجاهد من دون الامام
في الامام عليه السلام فالاقرب انه لا حظ له فيها قوله المؤمن احترازا من الفاسق فانه لا يعطى منها وان كان مجاهدا
الان يمنع كان من جهة انه ليس له من جهة الجهاد الفقير احترازا من الغني فانه لا يعان منها في الجهاد فيعان
المجاهد المؤمن الفقير من الزكوة على الجهاد بما يحتاج اليه فيه من سلاح وكراع ونفقة له ولولده وعبيده مهما
احتاج الى ذلك في الجهاد وفي ذلك وجهان احدهما ان الامام يشتري الالة ويسلمها اليهم لا يملكهم من سهم سبيل الله
في سبيل الله تعالى الثاني ان الامام يعطي المجاهد ما لا يشتري به ذلك فيملكه فان كانوا من بني هاشم فلا يحل لهم
منها الا السلاح والكراع مجاهدون ويردونه واما اولاد المجاهد فلا يعطون الا من سهم الفقراء ويرد المضرب
لا المتفضل ويجوز في هذا الصنف ان يصرف فضلة نصيبه من الزكوة لا فضلة نصيب غيره من سائر
الاصناف في المصالح اي في مصالح المسلمين العامة الا الغني اذا كان فيه مصلحة فلا يعطى منها بالاجماع
قال في البحر ويجوز العتق والوقف عن دين المظلمة اجماعا اذ هي من المصالح عن الهادي عليه السلام وكذا عن دين الزكوة

اذ هو من مصرفها

اذ هو من مصرفها عنده ومصالح العامة كحفظ قلوبهم وبناء مساجدهم وعمارة الابار والسقايات لهم وتكفين موتاهم
وحيث صرف المصالح كعمارة المساجد ونحوها من سهم سبيل الله تعالى فالاظهر انه يصح ان يكون الاجراء فقراء
واغنياء وهاشميين مطلقا لان المصلحة قد ملكت ذلك فيخلي هذا اذا صرف في المسجد جاز ان يتناول منه الهاشمي
والاصول والفصول وكذا غلة الارض الموقوفة عن حق يصح صرفها الى من لا تحل له الزكوة على القول الصحيح الا لو
ويكفن الميت منها ولو كان هاشميا نص على ذلك الهادي عليه السلام في الاحكام عليه السلام ومعناه فيه اذا صرف من
المصرف قسطا من الزكوة جعله في السهم المفروض في سبيل الله تعالى لا من المفروض لغيره اذ ليس منه في الوطن
وانما يصح في هذه المصالح مع غناء الفقراء والمراد بالغنى هنا عدم الحاجة حال الصرف
اغنوهم في ذلك اليوم فيكون غناء مقيدا والمراد ما يغنيهم يومهم فاما لو كان ثمة فقير محتاج كان احق بها
فان صرفها حاجتهم الى صاحبها من حق الامام عليه السلام وعل ابا طالب بعتبر وجود الفقير في البلد فقط اي بل
لانه لا ينقطع الفقراء من الدنيا وظاهر كلام ابي طالب الوجوب وهو المذهب و الصنف الثامن
ابن السبيل وهو من كان في سفر بينه وبين وطنه يعني مقصده وماله مسافة قصر فيبلغ منها
اي يعطى من الزكوة اذا انقطع زاده ما يبلغه الى وطنه وابن السبيل يعطى على كل مؤمن ولا بد ان يكون غير
هاشمي ولا يعطى الا دون نصاب ويكون الزائد مصرا ما انه ان كفى الحاجة بعيد فلا يأخذ منها شيئا وان الا انتهى
من الباقي دون نصاب ويحل له الزكوة لانقطاعه ولو ترك النقود عامدا او الكسوة كالنفقة في ذلك ولا يرد
ما فضل من الكسوة وكذا المركوب الا ان يعطيه على جهة العارية اذ للمعطي فيها الاستمرار بخلاف النفقة فانه
وصوله ولا يعطى في سفر المعصية لانه اعانة وكذا يشترط عدم الموانع ومهما كانت هذه حالته فيعطى ولو
ذلك المسافر غنيا لكن لم يحضر ماله في حال السفر اي حين نفقته فانه يجوز له اخذ الزكوة في هذا الحال
ولو امكنه القرض لم يمنع من استحقاقه من الزكوة فلو كان يمكنه بيع ماله مع غبن ولو بعد عنه ولو بدون
القيمة لم يعط شيئا من الزكوة ولو بغبن فاحش ما لم يجحف ويرد المضرب ويعتبر الاضراب المطلق اما لو
اضرب عن السفر نحو عشرة ايام فقال الامام عليه السلام اذا كان عازما على السفر غالب في ظنه انه لا يجد بلغة الا
فانه لا يلزمه الرد ولا يجوز له تناولها كالسبيل السير ومتى سافر ثم عرض له الاقامة مع عزم السفر فكذلك فان نوى

بعض المسافة التي اعطى فيها ام اضرب فانه يرد الزائد على قدر المسافة التي قطعها اذا لم يحصل له
سبب عذر فاما المنقطع فقد حصل السبب وهو بلوغ الغاية فلو انشأ السفر من بلده وخرج من
مسافة القصر فانه يعان ايضا ولو الى منتهى سفره قاصدا الى بلده او موضع اقامته واذا اقام او غنى في
حال سفره في المضرب اعليه حصر ماله قبل السفر فالعلة هي الحاجة وقدر الزاد يوافق من الضرورة على
قدرها و**لا** يجب على **المتفضل** من زاده ومن في حكمه وهو من مات او غنى قبل البلوغ وطنه او فسق ان العبرة
بحال الاخذ ان يرد الفضلة التي بقيت بعد ان وصل الى بلده نحو ان يأخذ من الزكوة عشرة اصوع فيصل بلده
وقد بقي منها ثلاثة فان الثلاثة تطيب له سواء بقيت لاجل التقتير او لكثرة ما اخذ **و** يجوز **للامام تفضيل**
وايثار لبعض الاصناف في بما لا يجحف حيث الحاجة للباقين ويجوز لرب المال لو اجحف له الصرف في احد الاصناف
والتفضيل على وجهين احدهما ان يعطي صنفا واحدا جميع الصدقة ولا يعطي غيره او يعطي لعدا من صنف دون
غيره من ذلك الصنف ومن سائر الاصناف فهاتان الصورتان جائزتان عندنا ولا يجوز للامام في التفضيل الاجحاف
الا اذا كان **غير مجحف** بالاصناف الباقية فاما اذا كان مجحفا لم يجز لاجل ذلك الحيف وقيل عن ذكر معنى ما
هنا هو ان يعطي احد الغارمين فوق ما يقضي دينه والاخر دون ما يفي به دينه او يعطي احد ابني سبيل ما يبلغه
وطنه والاخر دون ذلك او يعطي فقيرا ما يكفيه وعوله في يومه والاخر دون ما يكفيه وعوله من غير سبب مقتضي
كأن يكون المفضل مؤلفا او نحو ذلك **و** يجوز للامام ان يفضل بعض الاشخاص فيعطيه اكثر مما اعطى غيره **لتعدد**
السبب فيه الموجب لاستحقاق الزكوة وذلك نحو ان يكون هذا الشخص فقيرا مجاهدا غارما فانه
يعطي اكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه **و** يجوز للامام **ان يرد** الزكوة فيصرفها **في الشخص المخرج المستحق** لها
لاي وجه من الوجوه نحو ان يأتي بزكوته الى الامام وهو ممن ينبغي التبعيد فيجوز للامام ان يقبلها منه والتخلية تغني عن
القبض ثم يعطيه اياها تأليفا له ونحو ان يكون الفقير عليه زكوة من قديم فيخرجها في حال فقره شيئا الى الامام
عما كان لزمه فيجوز للامام ان يقبلها منه ويصرفها اليه في هذه الحال الفقر ونحو ذلك وللامام ان يأذن للمخرج ان يصرفها
في ولده وذلك بعد ان يقبض بامر الامام عن الزكوة فتخرج عن كونها زكوة المزكي ويكفي التخلية **و** هؤلاء الاصناف **يقبل**
قولهم في دعواهم **الفقر** لاخذ الزكوة فلا يحتاجون الى اقامة بينة على انهم فقراء ولا يمين عليهم لان الاصل

ولأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قبل قول المجامع والمظاهر ما لم يحصل ظن الغنى فيهم فان كان ثم قرينة الغنى
طولبوا بالبينة وكذا سائر الاصناف في كثيره وهو ظاهر الازهار **ويحرم السؤال** للزكوة وغيرها ولو
بكتابة او رسالة او اشارة والعلة اذلال النفس فلا يجوز الا في طاعة الله تعالى ولأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
قد نهى عن اذلال المؤمن نفسه فيحرم على الفقير وغيره من هذه الاصناف عندنا **غالبا** احترازا من السؤال للنفقة
لنفسه وزوجاته وابويه العاجزين واولاده الصغار فان السؤال من الزكوة لذلك يجوز قدر ما يسد بهم الخلة حال كونه
غنيا والكسوة في ذلك كالنفقة واما من غير الزكوة فلا يجوز الا قدر قوت يومه وستر عورته وابويه العاجزين وزوجته
واولاده الصغار هذا في سؤال النفقة واما للغير فيجوز ويحرم ايضا العارية الغناء عن المستعار الا
فيجوز لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان ابن امية دروعا واما القرض فخصه الدليل واذا سأل
السائل حيث لا يجوز ملك ما اعطي ان عصى بالسؤال ولا خلاف في جواز سؤال الامام ولا في جواز التعريض ايضا نحو ان
يقول اهل من حكم واجب المديون معذور اذا سأل القضاء دينه **فصل ولا تحل** الزكوة **لكافر ومن له حكمه** ولا
يجوز ان يكون الكافر عاملا عليها لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا الآية والذي في حكمه
وان لم يكن كافرا في الحقيقة وهم اطفال الكفار حيث لم يحكم لهم بالاسلام اذ لو حكم بالاسلام لهم جاز صرف الزكوة فيهم
وذلك حيث يكون الطفل في دار الاسلام دون ابويه او يكون احد ابويه مسلما ويكون الى وليهم كالامام او الحاكم
الا ان يكون في ذلك الكافر **مؤلفا** جاز تأليفه بالزكوة عندنا ولا يجوز له بوجه من الوجوه سواء اهل الوجه **والغني**
والفاسق لا تحل لهما الزكوة واما اذا التبس الفسق والايمان وجب الرجوع الى ظاهر الاسلام ولا يجب البحث الا
ان يكون عليه قرائن الفسق فينبغي البحث فاما اذا كان ظاهره الفسق وظهر التوبة عند عطائه ولم يكن عدا ظاهرها
من قبل فيحتمل ان المعطي يعمل بظنه بحسب ما يظهر له من القرائن فان التبس فالاولى المنع رجوعا الى الاصل لانه من
اهل النار فلا يجوز صرف الزكوة اليه واما اطفال الفساق فيجوز صرف الزكوة اليهم ويكون القبض الى وليهم بشرط
الفقر واما مجهول العدالة فيحل له ولا يجوز صرفها الى الغني والفاسق **الا** في حالين هما حيث يكون الغني والفاسق **عاملا**
على الزكوة حيث يكون الفاسق امينا لانه يتصرف في اموال الفقراء فوجب ان يكون بعيدا من الخيانة لانه اذا اؤتمن جاز
لم يؤمن التفريط في اموال الفقراء **او** يكون الغني والفاسق **مؤلفا** فانه يجوز صرف الزكوة اليهما لاحد الوجهين

عندنا ولا تحل في الهاشميين ومواليهم وموالي مواليهم ما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى
القوم منهم وكذا انفقد بهاشمهم والمراد موالي العتاق لا موالي الموالاة فتصرف فيهم وحينئذ تحرم صدقة
موالي بني هاشم لبني هاشم بالاجماع لان العلة تنزيههم عن منة الغير ولان الزكوة اوساخ اموال الناس كما
الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله للحسن كخ كخ وتحل للعامل والمؤلف ونحوهما كابن السبيل والغارم
اذا كانوا غير هاشميين او من مواليهم من غيرها اي من غير الزكوة لانها لا تجزئ لهم بحال وللمضطر من بني هاشم
وهو الذي خشي التلف من الجوع والعطش اذا وجد الميتة والزكوة فانه يقدم اكل الميتة ولا يأكل من الزكوة
مهما وجد الميتة والمضطر يشمل كل من تحرم عليه الزكوة من غني وفاسق وهاشمي فلا وجه لاختصاصه
كما سيأتي في باب الاطعمة والاشربة فان كان تناول الميتة تضر الهاشمي فانه يتناول من الزكوة على سبيل الاقتراض
ويرد ذلك متى امكنه قال الامام عليه السلام وظاهر كلام الهادي ع يقضي بان يقدم الميتة ولحم الزكوة مثل مال
الغير وهو يقدم الميتة على مال الغير فان وجد الزكوة ومال الغير قدم الزكوة لانها تحل للمصالح في حال
فكانت اخص هذا اذا خشي تلفا او تلف عضو لا مجرد الضرر لانه مشبه بمن اضطر الى طعام الغير وهو لا يباح
الا انه هذه الحكاية لا يأكل المضطر من الزكوة الا ما يسد رمقه وكذا الغني والفاسق لا الذين [illegible]
فلم يجد الاجر اشترط للضرورة ولا تلزمه التوبة بل بينهما فرق لان الاول [illegible] الفعل متصل بخلاف هذا فيجب
التوبة اما على سبيل الاعتراض فالقياس انه يجوز من غير اشتراط ضرر ولعل كلام الشرح مبني حيث اخذه بغير
اذن الولي واما لو اخذه باذنه فهو يجوز من غير ضرر انتهى وقد يأتي في غير يد الامام وقد مثل له الامام ع بقوله
وذلك كان يستهلك المالك لسبعة اجزاء من الطعام ويبقى الجزء العاشر بقية الزكوة فانه قد تعين للفقراء
قبل اخراجه فقد صار زكوة وان كان في يد المالك وكذا لو لم ينو المالك التعيين كونه زكوة لا للاجزاء
فلا بد من النية وتحل لهم ما عدا الزكوة والفطرة والكفارات اما الزكوة والفطرة فواضح واما
الكفارات فيدخل تحتها كفارة اليمين والظهار وكفارة [illegible] اعمال الحج وكفارة الصوم ودماء الحج الا
النفل ودم القران والتمتع لان ما عدا هذه الثلاثة يسمى كفارة ولو قد غلب على بعضها تسميته فدية وجزاء او
في التحقيق كفارة لما ارتكب من محظورات الاحرام واما اذا اوصى لهم بكفارة الصلاة ففي البستان

ايضا لا تحرم لانها غير واجبة وانما وجبت بالايصاء وتحل للهاشميين اخذ ما اعطوه اي اعطاهم
احد شيئا والتبس عليهم اي الهاشميين هل هو زكوة ام هدية جاز لهم اخذه لان الاصل عدم الزكوة ولم يدخل في التحريم
الا ما علم او ظن تحريمه وكذا قال الامام ع ما لم يظنوه اياها اي ما لم يظنوا كون ذلك زكوة او فطرة او كفارة
وسواء كان المعطي عالما كونه هاشميا ام غير عالم فلا عبرة بالظن المستند فاذا انكشف لهم حال الذي اخذوه
زكوة ردوها ان كانت باقية مطلقا وان كانت تالفة فان سلمها اليه وهو عالم انه هاشمي وانه لا يصح
اليه فلا عوض عليه وان كان جاهلا لزم العوض اما حيث يكون هذا هو اكثر العشر فغصب لان الضمان يكون
للمالك فيجب الرد لانه ممنوع من التصرف فيه كما يأتي في محله ولا يبيع لهم ما لم يعشر او يخمس وهذا ايضا اذا
كان المعطي رب المال فلو كان هو الامام جاز لهم ولو علموا انه زكوة لانه يصح من الامام ان يعوض لبني هاشم
من الزكوة ويعطيهم ما يسوغ لهم وكيفيته في القضاء تحريفا للمنية وكذا الغني والفاسق اذا اعطي احدهما شيئا
فهكذا احكمه ولا يجزئ احدا زكوة صرفها فيمن عليه نفقته حال الاخراج نحو ان يصرف الزوج الى زوجته
وكذلك كل من تلزمه نفقته كالقريب المعسر فان اوصى بالزكوة ونحوها جاز صرفها الى من تلزمه نفقته لاصوله
وفصوله مطلقا ولو كان الوارث فقيرا وهو ظاهر الازهار والحيلة في القريب ان يعجل اليه نفقة عشرة ايام
ثم يصرف زكوته اليه ولعل الزوجة فلا تجزئ مطلقا وان عجل لان نفقتها ثابتة بالاصالة وكذا المعتدة فلا
يجوز حيث لها في العدة وكذا الناشزة لان ما سقطت النفقة عليها الا لعارض واما الصرف في مملوكه قنا
او مدبرا او ام ولد لم تجزه بالاجماع وان صرف في مكاتبه فالمذهب لا يجزي مطلقا وكذا لا يجزي لامرأته المعتدة
في مدة استبرائها من الثاني المعودة اما لو كانت نفقة القريب [illegible] وتردد بين اثنين فانه يجزي الصرف فيه من احدهما
في نوبة الاخر وهو ظاهر الازهار ولا يجزي احدا ان يصرف زكوته في اصوله وهم اباؤه واجداده وامهاته
وجداته ما علوا وفصوله من نسب وهم اولاده واولاد اولاده ما سفلوا ويدخل في ذلك اولاد البنات
قوله مطلقا اي سواء كانت تلزمه نفقتهم ام لا تلزم لعجز او غيره ولا يجوز صرفها في ولده من الزنا على
والخلاف في ولد الزنا في هذه مسائل صرف الزكوة اليه ونحوها وجواز نكاحها اذا كانت انثى والعتق اذا ملكه
وهو المختار وهو قول المؤيد بالله وابي العباس وابي حنيفة وهو انه يصح الصرف اليه ولا يصح نكاحها وتعتق في [illegible]

الأحكام ما عدا هذه الثلاثة حكمه كالأجنبي **ويجوز لهم من غيره** اي ويجوز الزكوة للفقير الذي ينفق
قريبه الغني اذا حصلت من غير قريبه ويجوز للأب والجد من غير الابن وابن الابن وللابن وابن الابن من
غير الأب والجد ولكن لا يجوز للزوجة ان تصرف الزكوة في زوجها الفقير اذا لم يكن قريبا لها تلزمها نفقته و
يجوز صرف الزكوة **في عبد** مسلم **فقير** ولو كان العبد هاشميا او كافرا او فاسقا او كان اصلا او فرعا للمخرج فان
كان العبد مشتركا بين سيدين احدهما هاشمي فيصح ان يعين الصارف احد السيدين اعني غير الهاشمي وهي تحل له ان
كانت له دون غيره وان عين من لا تحل له الزكوة رده وان اطلق الصارف كان لمن تحل له النصف ويرد للصارف
ان النصف الآخر وكذا في السيد يبقى حصة المحروم حتى يحل ويجوز اخذها والتمليك للعبد لا للسيد هنا فلو منعه السيد التسليم
يمنع من الصحة **ومن اعطى زكوة غير مستحق لها اجماعا او غير مستحق لها في مذهبه** اي في مذهب المخرج
ولو وقع فيه خلاف واعطاه في حال كونه **عالما** ان مذهبه انه لا يجزي **اعاد** اي لزمه اخراج زكوته مرة
ثانية ولا يعتد بالأولى فليست زكوة والذين لا يجزون هم الكفار والأصول والفصول والغني غنا مجمعا عليه
قال في الزهور وهو ان يكون معه نصاب يكفيه الحول فهؤلاء اذا دفع اليهم لزمته الإعادة سواء دفع اليهم عالما
بالتحريم ام جاهلا وسواء دفع اليهم ظنا منه ان الكافر مسلم والولد والوالد اجنبيان والغني فقير ام لم
يظن ذلك فانه يعيد بكل حال لكن حيث يكونا جاهلين لعدم الاجزاء او الدافع جاهلا فهو كالغصب في
جميع وجوهه الا في سقوط الاثم وحيث يكونا عالمين او الدافع يكون اباحة ما لم يكن بالجزء العاشر وان كان الغني
مختلفا فيه فمع علمهما او الدافع لا يجزيه ومع جهلهما او الدافع يجزيه وان اختلف مذهبهما فالعبرة بالدافع الا في
حيث يعلم القابض التحريم فيلزمه الرد ولا يلزم الدافع الا بحكم حاكم واذا جهل القابض وعلم الدافع في
المختلف فيه فالقابض يملك والدافع لا يجزيه ولا يلزم القابض الا بحكم وفي العكس يجزي ولا يملك
القابض ولا يلزم القابض الا بحكم واما الذين هم مختلف فيهم فنحو القرابة الذين تلزمهم نفقتهم والزوج
والغني غنا مختلفا فيه فانه اذا دفع اليهم ومذهبه انه لا يجوز دفع اليهم عالما بانهم القرابة وان مذهبه عدم
الاجزاء لزمته الاعادة كالمجمع عليه وان دفع اليهم جاهلا بالتحريم او جاهلا بكون مذهبه او ظنا منه انهم
اجانب وان الغني فقير لم تلزمه الاعادة لانه اي الجاهل كالمجتهد في الاصح يعني كالناسي وانما يكون كالمجتهد لان الفراغ

لا وقت له كالقضاء آخر الوقت **فصل وولايتها الى الامام ظاهرة وباطنة** والمراد بالامام
الذي ولايته صحيحة في مذهب المزكي من اشتراط كونه مجتهدا اماما على قياس ما صح من الكلم الحق او حقيقة
من له ولاية صحيحة في مذهبه ان يأتي مسئلة في ان الامام اذا كان مذهبه صحة امامة المقلد فالولاية اليه
فان وجبت على المزكي زكوة قبل دعوة الامام وان كانت الزكوة باقية ولم يكن قد اخرجها صار ولايتها
الى الامام فان كان المال في بلد ولاية الامام والمالك ليس من اهل بلد ولايته فالعبرة بالمال لا بالمالك
فان اخرجها بعد طلب الامام الى غيره يعني المعنى الظاهر لزوم التسليم اليه بعد طلبه ولا يسعه اخذه من عموم قوله في
الازهار فمن اخرج بعد الطلب لم يجزه فان كان المالك يرى وجوبها والامام يرى سقوطها فلا ولاية للامام
نعم في لا ولاية للمالك مع وجود الامام العادل فالظاهرة زكوة المواشي والثمار ومثلها الفطرة والخراج
والخمس والجزية والصلح ونحوها المعاملة والباطنة زكوة النقدين وما في حكمها كالسبائك والآنية
والحلي ونحو ذلك من الذهب والفضة واموال التجارة والاصل في كون ولايتها الى الامام قوله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وآله وسلم خذ من اموالهم صدقة الآية وما بعث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يبعث الامام سعاة
ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوا صدقاتكم الى من ولاه الله تعالى امركم وبعثه صلى الله عليه وآله وسلم
للسعاة وفعل الائمة من بعده نعم وانما يثبت ولايتها اليه **حيث تنفذ اوامره** ونواهيه والعبرة
ببلد المال لا ببلد المزكي اذا كان من بلد غير بلد ولايته ولا بد من طلبها كما يأتي ومعنى ذلك ان يكون الزكوة
في الموضع الذي استحكمت عليه وطائته واما الموضع الذي لا تنفذ فيه اوامره فلا ولاية له ولو طلبها في
الباقية والافضل دفعها الى الامام واذا ثبت ان امر الزكوة الى الامام **فمن اخرج** زكوته الى غير الامام
بعد العلم بوقوع **الطلب** من الامام **لم يجزه** التي اخرجها ولزمه اعادتها **ولو كان** حال الاخراج **جاهلا**
لكون الولاية الى الامام او جاهلا لمطالبته لان جهله بالواجب لا يكون عذرا اي الافضال به ولا بد من الطلب
في كل مرة ويأتي بلفظ يفيد العموم فان لم يأت بذلك لم يكف كان يقول من وجب عليه زكوة اوصلها الينا ونحو ذلك
الطلب بمجرد بعث السعاة او نحوهم الى الناحية في كل مرة ولا يكفي مجرد الدعوة بل لا بد من الطلب كما
قلنا اذا امر الامام بمطالبته اليه بالاجماع حيث تنفذ اوامره واما مجرد ظهور دعوته فليست قائمة

معهم الطلب قبل ان الانتصار ولا يثبت للامام حق الا بالطلب المجرد دعوته وهو الصحيح لمذهب الهادي
عليه السلام يجوز للامام حيث لا تهمة ويجب مع التهمة عليه او من يلي من جهته ان يحلف رب المال انه صادق
في دعواه وذلك حيث يدعي ان الزكوة ساقطة عنه وان لا يملك النصاب والقول قوله لكن يحلف للتهمة
لجواز انه غير صادق في دعواه او نقال المقطوع بعد وجوب الزكاة على الجملة وانما حصل الشك في كون الشيء
قدر النصاب او لا ومعناه ان الامام والمتولي اذا غلب في ظنهما عدم صدقه انهما يحلفانه انه صادق
في دعواه ومن هنا حصلت التهمة اذا لم تكن عدالته ظاهرة فاما اذا كان ظاهر العدالة فانه لا
يحلف واما اذا اقر رب المال بوجوب الزكوة لكن ادعى انه قد فرقها قبل مطالبة الامام في مستحقها ولم
يتحقق المصدق ذلك فانه يبيّن مدعي التفريق ولا بد ان تكون البينة غير مركبة ويجب اليمين
على المصدق حيث طلب منه المالك اليمين لانها كفاء عن طلب وانما لزم مدعي التفريق البينة لان الاصل
عدم الاخراج ولا تقبل شهادة المصروف اليهم ويبين ايضا انه وقع التفريق قبل الطلب لا بعده
فان التبس هل التفريق قبل الطلب لم يجزه اعادة الاخراج اذ الاصل عدم التفريق حتى وقع الطلب
مقتضى القياس عدم الاجزاء لانه لا يسقط المتيقن بمظنون لو شك فان ادعى المالك الديانة على
الوجهين جميعا او الاخذ لها المصدق وليس لهما يقبل قوله ولو كان ظاهر العدالة في هذه الصورة
لانه قد اعترف بوجوب الزكوة ويبين ايضا رب المال حيث ادعى النقص في ماله عن النصاب بجائحة او
ذلك النقص المدعى بما ذكرنا وكذا اذا ادعى انه نقص لامر ظاهر كالجراد والبرد فعليه البينة الا ان
قد ظهر للناس فلا بينة عليه اما اذا ادعى انه سرق عليه شيء عنده قبل قوله مع يمينه لان ذلك مما يخفى ذكره ويكون
البينة بانه وقع النقص بعد ان وقع الخرص فعذره للخارص ضمانا بالارض لظاهر ما قال له الخارص معرفته
والمالك يجب عليه الايصال لزكوته الى الامام ان طلب منه ذلك ويجب مؤنة عليه بالاجماع والايصال
ان طلب الامام الايصال لم يكن له الاذن بالعزل في عدم الضمان اذا تلفت قبل الايصال لانه حيث
اذن له بالعزل فعزله لها بمنزلة قبض الامام لانه قبض له بخلاف ما اذا امره الامام بالايصال فلا
يكون قبضا ويضمن المالك الزكوة بعد العزل يعني ان المالك اذا عزل عشر ماله مثلا الى ان حضر بغيته

تعيينه للزكوة فانه يضمن هذا المعزول حتى يقبضه المصدق او الفقير ويضمن الكل ان تلف بعد امكان
الاداء ويزكي الباقي ان تلف قبل امكان الاداء وسواء كان تلفه في طريق حمله الى الامام او الى الفقير او
في مكانه ويزكي الباقي فقط الا ان يعزلها المالك باذن الامام او يعزلها باذن من اذن له بالاذن
بالعزل ويؤخذ من هذا وهو الاظهر ان المصدق يتصرف بالوكالة ان كان باذن الامام للمصدق بان يأمر
المالك باخراج زكوته فانه اذا عزلها حينئذ فتلفت بعد العزل لم يضمن وليس للامام ان يأذن بالعزل
الا لمصلحة وكذا المصدق مع اذن الامام له بالاذن ولا يحتاج الى المصدق ولي يحمل بالجبها لان العزل
من باب التأليف وامره الى الامام فرع واذا تلف حصة العزل فقال تلفت بعد ان قبض بادعى
الامام قبله فالبينة على المالك في حال الامام عليه السلام وهذا اذا عزل المالك بعد امكان الاداء فانه يفرق
الحال بين العزل مع الاذن ومع عدمه واما اذا عزل قبل امكان الاداء يعني قبل حضور مصرفها من جهة
الامام او من اذن له الامام بالقبض من مصدق او يتيم فان الزكوة في يده امانة فلا يضمن بعد امكان الاداء
يضمن لعدم الاذن بالعزل فاما اذا عزل مع الاذن فيكون العزل قبضا فلا يضمن قبل امكان الاداء وبعده
ومع عدم الاذن يضمن زكوة الباقي ولو كان دون نصاب وزكوة التالف حيث تلف بجناية او تفريط ويكفي
المالك في تسليم الزكوة وسقوط ضمانها بكل وجه ان يقع منه التخلية لزكوته الى المصدق ولا بد من التمكن مع التخلية
فاذا خلّى بين المصدق وبين الزكوة تخلية صحيحة فقد سلم زكوته وخرج عن عهدة ضمانها ولو لم يحملها المصدق
ولا يقبلها وهذا الحكم يختص بالمصدق فقط بخلاف التخلية الى الامام والفقير فانها لا تكفي في التسليم وسقوط
الضمان حتى يقبضها قبضا محققا والحكم في ذلك كالزكوة الان يعني الامام والفقير ان نص بالتخلية
جاز وكذا اذا املك الفقير فان التخلية تكفي ايضا ولا يجوز ان يقبل العامل من الرعية هديتهم له
فانه اخذ ذلك كان مردودا الى بيت المال وان كان مشروطا رد الى المالك لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه استعمل رجلا من بني اسد على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا الي اهدي الي فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على المنبر فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما بال العامل نبعثه على بعض اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا الي الا جلس في
بيت ابيه وامه فينظر ايهدى اليه شيء ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ منها احد شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على

وقيمته وروينا نحو ذلك انه صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية فقال
هذا لكم وهذا اهدي لي فقام صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه وقال صلى الله عليه وسلم
ما بال العامل نبعثه الى عمله فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا جلس في بيت ابيه او امه فينظر أيهدى اليه ام لا لا ياتي احد منكم بشيء الا جاء يوم القيامة ان كان بعيرا فله
رغاء وان كان بقرا فله خوار او شاة تيعر ورفع يديه حتى بدا عفرة ابطيه فقال اللهم هل بلغت الى غير ذلك
من الاخبار ولقوله عليه السلام لعامله اما انت فقد كثر شاكوك وقل شاكروك فاما ان عدلت واما
اعتزلت ولقوله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول اي خيانة تنبيه وللامام ان يأذن بقبول
الهدية لمن رآه لانه صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في قبول الهدية واهدي لمعاذ ثلاثون راسا من الرقيق في اليمن
فلما اراد اخذها لبيت المال فقال معاذ هذه طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى الرقيق
يصلون فقال لمن تصلون فقالوا لله تعالى فقال قد وهبتكم لمن تصلون له **ولا يجوز ايضا ان ينزل عليهم**
فينزل لهم لانهم ان كرهوا كان ذلك غصبا وهو محرم اذا كانوا يسلمون الزكوة طوعا الا لمصلحة وذلك
حيث لا يسلمون الا بنزوله **وان رضوا** بنزوله عليهم لم يجز له ايضا لانه يورث التهمة **ولا يبتع احد مالم**
يعشر او يخمس اي ولا يجوز ان يشتري شيئا من الاموال التي يجب فيها العشر او الخمس اذا اغلب الظن انه لم
يعشر ولم يخمس لانه لم يخرج ما يجب فيه وكذا سائر الاموال لانها تجب في العين فلا يجوز العبرة بذل
البايع في العشر او الخمس لعدم ملكه سقوطا **ومن فعل** ذلك اي اشترى ما فيه العشر او الخمس صح الشراء الا في قدر
الزكوة او الخمس فيكون الشراء في قدر الزكوة فاسدا لعدم ملكه ولانه تناول هو من مال الغير يكون موقوفا لانه لا يصح
التصرف من الامام والفقير الا بعد القبض ثم ان كان باقيا في يد المشتري اخذ المصدق الزكوة او الخمس منه وان كان
تالفا خير المصدق بين ان يطالب البايع او المشتري لكن الاولى ان يطالب البايع لكفاية التراجع وهذا
كان المبيع جميع المال او بعضه وقد تعين الزكوة او الخمس منه فاما اذا لم يتعين في ذلك البعض فلا كلام
على المشتري نعم واذا اخرج المشتري ما وجب عليه **رجع على البايع بما اخذه المصدق فقط** دون
ما اخرجه الى الفقير اذا اخرجه بغير اذن البايع فان اذن له برئ ورجع على البايع ولا يرجع ايضا على
البايع الا حيث ثبت تسليم الزكوة باذن البايع او الحكم بالبينة او علم الحاكم او التسليم بالاذن والا فلا

لا يخلو اما ان يكون المبيع الجزء المتعين او غيره ان كان غيره صح البيع بكل حال وان كان الجزء
المتعين فان كانت العين باقية اخذها المصدق ممن هي معه بايعا او مشتريا وان تلفت العين
فله الخيار بين الرجوع على البايع او المشتري فان كان قبل قبض الثمن رجع على البايع عليه بما اخذ منه المصدق
وان كان بعد قبض الثمن فان كانت القيمة من جنس الثمن واستويا تساقطا او ترادا الزايد وان
كانت القيمة من غير جنس الثمن ترادا فان رجع على المشتري فان قرار الضمان عليه لم يرجع على البايع الا الثمن
فان كان قرار الضمان على البايع رجع بالثمن وبما رجع عليه المصدق وهذا تحصيل هذه المسئلة قوله
فنية المصدق والامام اذا نويا كون ما يأخذانه زكوة المال فانه **تكفي** ويجزي المالك ما اخذ
فاوضح عليه السلام ان الامام كالمصدق في ذلك **ولا** يكفي المالك النية **غيرهما** لعدم الولاية **فصل فان لم**
يكن في الزمان امام او كان موجودا لكن رب المال في غير جهة ولايته او لم يطالب العبرة بسبيل المال
فوليها المالك المرشد في مستحقها غير المؤلفة والعاملين وسبيل الله تعالى والغير هم الخمسة الاصناف الفقراء
وابن السبيل والمساكين والغارم وفي الرقاب وترك الباقين اذ استحقاقهم متوقف على وجود الامام
والمرشد هو البالغ العاقل **و**يفرقها **ولي غيره** اي ولي المالك غير المرشد كالصبي والمجنون ومن في
حكمهما وولي المسجد وولي الوقف والمغمى عليه والمفقود وبيت المال فاذا اخرجها الولي اخرجها **بالنية** اي
ينوي كونها زكوة عن مال الصغير ونحوه والا لم يصح وضمن ويضمن الفقير هنا اذا صادق الفقير الولي
حيث صادقه الفقير ان المال للصبي لعدم النية من الولي اذ لا تعرف الا من جهته **ولو** صرفها ولي الصغير
ونحوه **في نفسه** حيث يصح الصرف لزمته النية ايضا **ولا** يجوز ان يخرجها **غيرهما** اي غير المالك المرشد
وولي مال الصغير ونحوه لانه لا ولاية لغيرهما **فيضمن** ذلك الغير قدر ما اخرج وضمانه يكون للمالك ان كان
اخرج من ماله فلا رجوع له على المالك **الا** ان يكون **وكيلا** للمالك المرشد ولا يحتاج الى الاضافة الى
ذلك او ولي الصغير فانه يجوز له ان يصرفها بالوكالة **ولا** يجوز للوكيل ان **يصرف** زكوة الموكل **في نفسه الا**
ان يكون **مفوضا** من الموكل جاز وكذا الوكيل اثنين لكل منهما ان يصرف في الاخر واما اصوله وفصوله
فيجوز ولو غير مفوض والتفويض ان يقول فوضتك او جعلت حكمه اليك او ضعه فيمن شئت عرف من

قصده او العرف **و** الوكيل **لا تجب نية عليه** اي لا يلزمه ان ينوي كون ما يخرجه عن الموكل زكوة قيل
النية تجب ولو نوى الوكيل عن زكوة نفسه اجزاء عن الآمر قلنا هذا صحيح اذ لا تأثير لنية الوكيل مع نية
الموكل لعدم الحاجة اليها الا ان يكون المخرج من مال الوكيل فانها تلزمه النية تبعية حتى لا يبقى تعليق
الافادة واخراج المالك بنفسه افضل حيث لم يحصل ترفع ولا امتنان **و** الزكوة **لا تلحقها الاجازة**
ولو كان صرفها تمليكا لانها عبادة والعبادة لا تلحقها الاجازة ولو عقدا اي اذا اخرجها فضولي الا
ولاية له ولا وكالة الى الفقير عن المالك **لكن الاجازة تسقط الضمان** عن الفضولي والفقير مع التلف
اما لو كان باقيا رده ولو قد استهلك حكما واما مع التلف فيسقط الضمان ولو اجاز حالا او لو جزء
العاشر مع التلف لانه قد اسقط حقه وان جهل وقد جعلت الاجازة كالابراء هذا اجيب اجاز عالما
بعدم الاجزاء وجب على رب المال اخراج زكوته لانها لم تسقط بما اخرجه الفضولي اما لو كان باقيا في
ايدي الفقراء فانه يصح من المالك ان يملكهم ذلك لكن بشرط تجديد قبض بعد ان ملكهم **وذو الولاية**
اذا تصرف عن غيره في صرف الحقوق وقبضها لزمه ان **يعمل** في الصرف والقبض **باجتهاده** وجهه اجتهاد
من قلده لا باجتهاد من يتصرف عنه والذي يتصرف بالوكالة لا يعمل باجتهاد نفسه بل باجتهاد من وكله
ولو فوضه هذا فيما يصح ويفسد واما في الجواز فلا بد من اتفاق مذهبهما فلا يتصرف الا فيما يستجيز انه
واعلم ان الذي يتصرف عن الغير على ثلاثة اضرب ضرب يتصرف بالولاية اتفاقا وهو الامام والحاكم
ومنصوبهما حيث لا وصي والوارث والواقف والمحتسب والمتولي عليه والاب والجد وضرب يتصرف بالوكالة
اتفاقا وهو الوكيل والشريك في المكاسب وللصغار والعبد المأذون وضرب مختلف فيه وهو الوصي والمصدق
اما الوصي فمذهبنا انه يتصرف بالولاية واما المصدق فمذهبنا ايضا انه يتصرف بالوكالة فمن يتصرف
بالولاية يوكل ويودع ويقرض من يتصرف عليه ويصرف في نفسه بخلاف من يتصرف بالوكالة ومنهم المصدق
فلا يصرف في نفسه اجماعا ولا يتصرف ذو الوكالة الا ان يفوضه الا في المضاربة كما سيأتي فانه
يتصرف وان لم يفوض للعرف ويعمل من يتصرف بالولاية بالغرض وان خالف اللفظ نحو ان يقول
اصرفها في فلان لاستحقاقه كان له ان يصرفها في غيره ممن هو مستحق مثله وكذا في الحج اذا اوصى بان يحج

عنه فلان لعدالته فله ان يحج غيره لموافقته غرض الموصي ويصح تصرفه قبل العلم ويعمل باجتهاده بخلاف
من يتصرف بالوكالة الا اذا فوض فله ان يوكل ويودع ويقرض ويضع في نفسه واما التصرف قبل
العلم فلا ولو فوض لا يعمل باجتهاد نفسه لو فوض ولا يعمل بالغرض ولو فوض نعم فيعمل ذو الولاية
باجتهاد نفسه **الا فيما عين له** وعلمه من جهته من زكاة وضابطه ان يقول الوصي يعمل بمذهبه في
المستقبل لزوما وسقوطا ولو عين له الميت مصرفا وبمذهب الموصي في الماضي لزوما وسقوطا لا
مصرفا الا فيما عين له نحو ان يقول له الموصي اصرف زكوتي الى فاسق فانه يجب على الوصي امتثال ذلك
وفاقا بين من قال التصرف بالولاية او بالوكالة ولو كان مذهبه جواز صرفها في الفاسق فلو قال الموصي
اصرف زكوتي في فلان فمات المعين له فلا تنتقل الى ورثته فاذا كان مذهب الموصي ان لا زكوة
في الخضراوات ومذهب الوصي وجوب الزكوة فان الوصي لا يخرج زكوتها لما مضى في حيوة الموصي ولو علم بعينه
اذ لا يتجدد عليه وجوب واجب واما المستقبل فيعمل فيه باجتهاد نفسه اتفاقا وانما اكثر اصحابنا
اختلفوا في المصرف كالفاسق والكفارة في واحد واما المصدق فالمذهب ما ذكره الفقيه يحيى والفقيه
محمد بن يحيى انه اذا الزمه الامام عمل على مذهب الامام ولو خالف مذهبه وذلك كان يرى سقوط الزكوة
في الخضراوات والامام يرى وجوبها فاما لو لم يلزمه ولم يذكر له اعتقادا ولا اجتهادا فالمذهب ان يعمل
باجتهاد الامام لانه يتصرف بالوكالة فيأخذها واما العكس وهو ان يرى وجوب الزكوة في الخضراوات والامام
يرى سقوطها ولم يلزمه الامام الترك فكذلك لا يعمل باجتهاد نفسه بل باجتهاد الامام لانه يتصرف بالوكالة
ايضا هنا ولانه يريد تسليمها الى الامام وهو لا يستجيزه وليس للمصدق ايضا ان يأخذ فيها الا فيما كان
مذهبه ومذهب امامه لانه انما تصرف له بالوكالة على الصحيح **ولا يجوز التحيل لاسقاطها** وفي ذلك
صورتان احدهما قبل الوجوب والثانية بعده اما قبل الوجوب فنحو ان يملك نصابا من نقد فلما
قرب حول الحول عليه اشترى به شيئا لا تجب فيه الزكوة كالطعام لا لاكله قصدا للتحيل لاسقاطها فان ذلك
لا يجوز فان فعل اثم وسقطت فاما الزرع قبل حصاده فيجوز حصده اتفاقا ولو قصد الحيلة ولا اثم
واما الصورة الثانية فنحو ان يصرفها الى الفقير ويشترط عليه الرد اليه ويقارن الشرط العقد نحو ان يقول صرفت

فالملك هذا عن زكوته على ان يرده عليّ فان هذه الصورة لا تجوز ولا تجزي ويؤدب ان جهل تحريمها
اما لو قال اصرفها اليك هذا على ان ترده ان شئت فان هذا يجوز ويجزي وقيل لا يجوز ولا يجزي
فيقال ان كان الصارف عالما بعدم الاجزاء وهو ما لا يجب تعيينه او منه ولم يتعين الزكوة
فانه يكون اباحة يرجع بها مع البقاء لا مع التلف وان كان الدافع جاهلا كان كالغصب في جميع
وجوهه الا في الاثم فالقابض فلا اثم الا حيث علم ان الدافع جاهلا ولو كان يجزم بالجواز لانه
الضمان للمالك واما لو تقدم الشرط او ان يقع مواطاة قبل الصرف على الرد ثم صرفها اليه من غير شرط فما
تواطيا عليه فالمذهب انه ذلك لا يجوز ولا يجزي فان كان المضمر للرد هو القابض وحده جاز ذلك وكذا
اذا كان الدافع وكيل الغير بالاخراج فلا حكم لما اضمره لان النية نية الموكل ويقال ايضا لو قال الغني
للفقير يا هذا انه طلبني الظالم زكوتي وقد عرفت ان اصرفها فيك فان تفضلت تعينني بها او ببعضها
فالثواب حاصل لان الاعانة بحصول ذلك يجوز ذلك ثم ان الفقير نقل له ذلك واعانه بها طلبا للثواب
او مجازاة له على احسانه المتقدم منه فانها تجوز هذه وهو المذهب و لا يجوز لمن لا تحل له الزكوة ان
يتحيل لتحليل له اخذها ونحوها كالكفارات وما اشبهها والتحيل لاخذها له صور منها ان يحتال في
يقبض الفقير الزكوة تحيلا لتحليلها للهاشمي الغني او الغني غير الهاشمي او غيرهما ممن لا تحل له والكلام في
هذه الصورة كالكلام في صورة التحيل لاسقاطها بعد وجوبها سواء فلا يجوز ولا يجزي ويجب
الرد ويؤدب ان تواطيا الصورة الثانية يختص بمن لا تحل له الزكوة لاجل غناه وهو ان يتحيل
باخراج ما يملكه الى ملك غيره ليصير فقيرا فيحل له اخذها فالمذهب انه ذلك لا يجوز ويجزي مع الاثم
قال في حواشي الافادة هذا اذا فعل ذلك للمكاثرة لا ليأخذ ما يكفيه الى الدخل ان كان له دخل الى
السنة او لقضاء دينه فذلك جائز قال عليه السلام وهذا الذي احترزنا منه بقولنا غالبا وكذلك
احترزنا من التحيل لاسقاطها في مسئلة الفقيرين نحو ان يكون على فقيرين حقوق فيتراد ان سلعة بينهما
ليسقط كل واحد منهما ما عليه بالصرف الى صاحبه فذلك جائز حيث لا امام او لها او قد اذن قبل الصرف
ولو قارن الشرط حاليا وكذا لو قارن الشرط مستقبلا ولعل هذا ابدليل جاء حيث كانا مستغنيين او

محتاطين واما اذا كان احدهما محتاطا والاخر مستصنفا فيجوز ولكنه بشرط تقدم المحتاط بالاخراج
والمحتاط يجوز صرفها اليك عني واجيبه ان كان علي في الاخذ ملكتك وكذا احترزنا من الهاشمي الفقير
فان ذلك جائز وان تقدم مواطاة وقولنا غالبا عائد الى الاخذ والاسقاط ولا يجزي الابراء
للفقير عن دين عليه لرب المال بنية جعل ذلك الدين عليه زكوة المبري بل يقبضه رب المال من الفقير
ثم يصرفها فيه فانه وان كان الابراء جائز الابراء له وهو في مقابلة الاجزاء ولم يحصل الا ان يبريه
عالما بعدم الاجزاء صح البراء واما اذا قبضه منه ثم صرفه فيه فيصح مطلقا سوى كان المصروف من جنس
الدين او من غير جنسه ويصح ان يوكله يقبضه من نفسه ثم يصرفه في نفسه او يوكل الفقير رب المال يقبض له
زكوة من نفسه ثم يقبضه عن دينه وكيلا في قبضها الى الاول للمزكي والثاني للقضاء ولا بد من الهاء
و يجوز ولا يجزي ايضا الضيافة للفقير بنيتها اي بنية ما جعل ما اكله زكوة لانه لا بد من تمليك
والاطعام ليس بتمليك وانما هو اباحة وسواء نوى الزكوة ام لا وسواء كانت العين باقية كالتمر والزبيب
او مستهلكة كالخبز لانه لا بد من لفظ التمليك والاخبار فاما النية وحدها فلا تكفي في صورة الاباحة
ما لم يكن يخبز للتجارة نحو ان يكون خبازا فيخرج من غيره ولا بد من الصرف ولا يجوز ولا يجزي ايضا الا
بما اخذه الظالم غصبا اي اذا اخذ الظالم الزكوة من رب المال كرها لم يجز للمزارع ان يعتد بها
فلو نوى مع الاكراه عند الاخراج فانها لا تجزي اذ لم يخرج باختيار فانما شبه بنيته عند اخراج الظالم
الاجازة وقد تقدم ان الاجازة لا تجزي فاما لو رضي بعد ان صار في يد الظالم ان يصرفها الى فلان
وهو مستحق مع علم الظالم انه وكيل فالمذهب الاجزاء اذ النية صحيحة لا اكراه فلا اكراه واما في الصورة
الاولى فلا يعتد بما اخذه بل يخرج زكوته ولا يكتب بما اخذه الظالم وان وضعه في موضعه اي وضع
الظالم في مستحقها وعلم ذلك رب المال فانه لا يجزيه فاما لو اخذها برضا رب المال وصرفها في مستحقها
ونوى رب المال كونها زكوة جاز ذلك واجزاء وكان الظالم وكيلا ولا بد من علم الظالم لانه لا اجماع له
وعلم رب المال انه يصرفها في مستحقها ولا يقبل قول الظالم انه صرفها في مستحقها الا ببينة ويكفي خبر عدل
ولا يجوز للمزارع ان يعتد بجبي اخذ الخرص زكوة وظنه الفرض الذي فرض الله تعالى في المال بل يلزمه اخراج

العشر ولا يحتسب به لكل الخمس فان لم يطلبه الفرض بل البقي عليه فنواه عن الفريضة اجزاه لصحة النية المجامعة

عند الهدوية واما اذا اخرج العشر عما فيه نصف العشر او عن ربع العشر ونوى به ما يجب اجزاه ذلك وكذا اخرج عن ما فيه

نصف العشر ونصف عشر ظنه ربع عشر وبيت لعين ظانا انها الواجب عليه والواجب عليه بنت مخاض فكالمذهب

في هذه الصورة الاجزاء كالو اخرج خمسة دراهم جيده عن خمسة اوسود ردية ظانا ان الواجب جيدة وعن

او نحو ذلك ظانا انه الواجب والواجب صاع مالم يعتقد الزائد على الفرض وليس له ارتجاعه حيث دفعه الى الفقير

فان كان الى المصدق جاز الارتجاع والقرار على الغاصب اجنبي او علم فان كان الدافع وصيا كان له الارتجاع

وسواء دفع الى الفقير او المصدق والمسئلة على وجوه ثلاثة احدها ان يخرج الخمس ظانا منه انه الواجب

فلا يجزي لانه اخرج بنية الزكوة لكن جعلى الظهر يعتقد انه العصر الثاني ان يخرج الخمس بنية ما وجب عليه منها

الحول الثالث ان يخرج بنية العشر ويعرف الواجب عليه العشر فيجزي منهما قدر العشر في الثاني والثالث وما فيه

تطوعا ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل على الصحيح فصل ولغير الوصي والولي التعجيل للزكوة والوكيل له دخل

بالاولوية فلا يصح منه التعجيل واعلم انما كان وجوبه متعلقا بسببين كالزكوة وكفارة القتل والفطرة جاز

تعجيلها بعد وجود الاول منهما والسببان في الزكوة النصاب والحول وفي القتل الجرح والموت وفي الفطرة

الشخص بعد عشرة ايام وان تعلق وجوبه بسبب واحد لم يجز تعجيله كالصلوة قبل دخول وقتها وزكوة ما خرج من

الارض قبل الحصاد فيجوز للمالك التعجيل للزكوة الى الفقير او الامام قبل حول الحول **بنيتها** اي بنية الزكوة

زكوة عامه اذا اكمل الحول وهي اجيبة عليه جواز الا وجوبا لانه صلى الله عليه وآله وسلم تعجل من عمه العباس زكوة

عامين فاما الوصي والولي والوكيل فليس لهم ان يعجلوا الزكوة عن مال الصغير ومن في حكمه والموكل وجوبا في

الا ان يكون في التعجيل مصلحة او يطلبها الامام **الا** ان يكون التعجيل على احدى ثلاث صور فانه لا يصح الاولى

ان يعجل **عما لم يملك** نحو ان يعجل زكوة نصاب وهو لا يملك الا النصاب في اول الحول فان هذا التعجيل لا يصح

ولا يجزي ايضا مالم يتقدم السبب وهو ان يملك في اول الحول نصابا ثم ينقص في وسط الحول وعجل عنه

حال النقص ثم في اخر الحول وهو يملك النصاب فانه يصح ولا مانع فلو ملك نصابا فعجل عن نصابين

فانه لا يجزي الا ان يميز ما هو عن الواجب وما هو عن غير الواجب ويفصل بعضها عن بعض فانه يجزيه

١٣٦ الذي عن الواجب يكون الذي عن غير الواجب تطوعا ان كان الى الفقير وكذا اذا اخرج عشرة دراهم دفعة

واحدة ونوى نصفها عما يملك ونصفها عما لم يملك فالصحيح انه يجزيه ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل

فاما لو نوى العشرة عما يملك وعما لم يملك ولا يميز بالفعل ولا بالقدر فان هذا لا يجزي اتفاقا وفي المسئلة

اربع صور هي تمييز وقدر كهذه الخمسة عما املك وهذه عما سأملك وفصل بعضها عن بعض او قدر من دون تمييز

كهذه العشرة خمسة عما املك وخمسة عما سأملك او هذه العشرة نصفها عما املك ونصفها عما سأملك فيهما

في حكم صورة واحدة او تمييز من دون تقدير كان يقول هذه عما املك وهذه عما سأملك ويفصل بعضها عن

بعض فهذه الصور تجزي عن الذي هو عن الواجب ويكون الزائد تطوعا والصورة التي لا تصح حيث لا تمييز ولا قدر

نحو هذه العشرة عما املك او عما سأملك ورفضا لها ذلك ان يقول تمييز ولا قدر صح قدر ولم يميز صح تمييز

ولم يقدر صح مع النية لا تمييز ولا قدر لم يصح **و** الصورة الثانية ان يعجل **عن معشر** اي عما يجب فيه العشر

او نصفه ويكون التعجيل **قبل ادراكه** للحصاد فان ذلك لا يصح وكذا اذا بعد الادراك لقد دخل مسئلة المعجل

فلا يصح التعجيل عن الدفعات المستقبلة من الدفعة الاولى وانما يجزي عنها فقط الصورة الثالثة

ان يعجل الزكوة **عن سائمة وحملها** فان ذلك لا يصح يعني لا يجزي عن الحمل الا ان يميز كامر قبيل لان

الحمل لا يملك ملكا كاملا لانه كالمعدوم ولا تكفي النية لانه قيمي بخلاف المثلي فانه لا يفتقر الى تعيين

اذ هو افراز واذا عجل شاة عن خمس من الابل ثم جاء اخر الحول وقد تلفت الابل ومعه اربعون من الغنم صح

جعل الشاة المعجلة عن الغنم ان كانت باقية مع المصدق لا ان كانت تالفة او مع الفقير الا مع الشرط

وكذا لو عجل عن اربعين من الغنم شاة ثم انتجت الكبار اربعين ثم تلفت الكبار جعل الشاة المعجلة

عن الصغار حيث تجدد قبض تمليك ولا يصح التعجيل عن سائمة ومعلوفة الا ان يميز ذلك بالفعل لانه

فاذا عجل عن نصاب سائم موجود وعن نصاب لا يملك فلا يجزي الا اذا عين التي يملك كما في الحمل والنقد

فيصح تمييزه قدرا فقط لكونه افرازا بخلاف هذا فرع من عجل شاة عن مائة وعشرين او شاتين عن

مائتين ثم جاء اخر الحول وقد حصل شاة زائدة او ولدت منهن شاة فان كان التعجيل الى الفقير

اجزاه ما عجله لم يلزمه سواء وان كان الى المصدق وتلفت او كان الى الفقير وشرط الرد لزمه شاة

اخرى والتعجيل هو الى الفقير تمليك له وكذا سائر الأصناف فلا يصح ان يكمل بها النصاب
مثال ذلك اذا كان يعجل الى الفقير خمسة دراهم عن مائتين درهم ثم في آخر الحول في يد المزكي مائتا درهم تنقص
خمسة فلا يصح ان يعتبر بها مائتين كاملة بالخمسة التي عجلها الى الفقير لأنها قد خرجت عن ملكه يوم
التعجيل فلا يكمل بها النصاب الذي نقص ان انكشف الحال ليست زكوة لأنه لم يكمل النصاب في طرفي الحول الا ان
يشرط على الفقير الرد ان لم يكمل النصاب كانت الخمسة زكوة هذا ويقال هذا الشرط حيلة كانه قال لتمام الملك
الك هذه الخمسة ان كانت زكوة فلا يبطل التمليك ولا يلزم الفقير اذا عجلت اليه الزكوة ان يردها
ان انكشف في آخر الحول النقص في المال الذي عجلت زكوته عن النصاب ويخرج زكوتها اي الخمسة المعجلة وهو
الأولى للمذهب في ذلك كالصورة التي تقدم ذكرها الا الشرط ومع من المالك عند التعجيل هو ان يشرط
على الفقير ان يرد ما عجل اليه اذا كان في آخر الحول هو لا يملك النصاب فانه يلزم الفقير الرد حينئذ
ان كان باقيا او عوضه لأنها في يده كالوديعة لا يضمن الا اذا جنى او فرط وان تلفت على حاله لا يضمن
لم تكن زكوة لأنها تلفت من ملك رب المال لأنها باقية على ملكه والمذهب انه لا يرد ولو علم والازمة العود
يعني حيث اجتمع مع المالك دون مائة وخمسة وتسعين فحينئذ يجب الرد واما حيث جاء آخر الحول ومعه مائة
وخمسة وتسعين درهما لم يلزمه الرد لأنها قد صارت الخمسة زكوة كالصورة الأولى والعبرة بحال الأخذ
والوجوب مع الشرط كما تقدم على قوله في الأزهار والعبرة بحال الأخذ فلو مات المالك قبل تمام الحول
فالمذهب انه لا يبرأ الا مع الشرط والا فلا لأنه مع عدم الشرط قد ملكه عند القبض والعكس في المصدق اي
والتعجيل الى المصدق عكس التعجيل الى الفقير لأنه ليس بتمليك فينعكس الحكمان اللذان قد مضيا في الفقير
فيكمل بها النصاب هنا ويردها ان انكشف النقص عن مائة وخمسة وتسعين او ارتد ثم اسلم سواء شرط
المالك الرد ام لا و اذا عجل الزكوة عن المواشي فنتجت الشاة او البقرة التي عجل بها زكوة وهي في يد الفقير
او المصدق ثم حال الحول وهي ونتيجها قائمان لزم ان يتبعها الفرع فيكون زكوة حيث تكون الام زكوة
وكما قلنا في الدراهم انه لا يكمل النصاب بالدراهم فكذلك المواشي ان كان التعجيل الى الفقير فقد ملك
ما دفع اليه فلا يكون زكوة الا اذا جاء آخر الحول وقد زادت واحدة او اكثر فلا فرق ولا يكون الفرع زكوة

بل هو تبع للأم في الاستحقاق قوله فيهما يعني في التعجيل الى الفقير والى المصدق لأنه انكشف ان
الامة خارجة من ملك رب المال من اول الحول فيتبعها فرعها وانما يتبعها فرعها ان لم يتم به
النصاب في آخر الحول فاما اذا تم به النصاب في آخر الحول كانت الام زكوة وهو غير زكوة وصورته
ان يعجل الى المصدق مسنة عن اربعين من البقر فنتجت المسنة تبيعا ثم بلغ في آخر الحول البقر
تماما ثلاثون والمسنة ونتيجها قائمان بها عيانا فان المصدق يرد التبيع لرب المال ليكمل النصاب
ويأخذ الام التي عجلت فقط ويرجع الفقير بالفرع مع الشرط والمصدق مطلقا ففي هذه الصورة لم
يتبع الفرع امه وكذلك لو عجلها الى الفقير بشرط الرد ان انكشف النقصان والاشتراط في الزكوة
اساسها ولا يشترط ان يكون التبيع ساعيا في يد المصدق اذ هو بمثل خامس الخزان يعجل تبيعه
ثلاثين من البقر في آخر الحول وهي تسعة وعشرون فانها لا يكمل بها النصاب الا اربعين ليخرج مسنة الا
مع الشرط فيكمل النصاب اربعين ويخرج مسنة فان جاء آخر الحول البقر اربعون باخرجه مسنة عنها
جميعا ولم يسترد ما قد صار مع الفقير الا مع الشرط ويكره صرف زكوة بلد في غير فقراء اهل ذلك البلد وغيرهم
البلد ليدخل سائر الأصناف يعني بلد المال مع وجود الفقراء فيها بل الأولى فقراء البلد المستوطنين
لا المقيمين اذا وجدوا وسواء في ذلك رب المال او الامام والكراهة عند بعض الاصحاب للحظر في
في غير فقراء البلد اجزأ وذكره غالبا احترازا من ان يعدل الى غير فقراء بلده لغرض افضل كان
يعطيها قريبا له مستحقا او طالب علم او من هو احوج من فقراء بلده فان ذلك لا يكره بل يكون
افضل فلو تلف في الطريق بغير جناية ولا تفريط فلا يضمن زكوة التالف ويضمن زكوة الباقي ولا
يقال انه متعد بنقلها من بلد المال لأن الشرع قد اذن له **باب والفطرة** الاصل في وجوبها
قوله صلى الله عليه وسلم صيام الرجل معلق بين السماء والأرض حتى يعطي صدقة الفطر وقوله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة
ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وقوله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم عن
نفسه وعمن هو في عياله صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا وهي عندنا واجبة من الزكوة الظاهرة

فرض عين ووقت وجوبها قد عينه عليه السلام بقوله تجب من فجر اول يوم من شهر شوال وهو يوم
عيد الافطار ويمتد عندنا الى الغروب في ذلك اليوم هذا هو مذهبنا فلو التبس يوم الفطر
ووقعت الصلوة في اليوم الثاني فلا حكم لذلك لانه قد خرج وقت وجوب الفطرة ولا تؤخر الا يام في حقه
الا في الحج فقط فان خرج الطفل قبل غروب الشمس لزمت الفطرة عنه وكذا اذا اخرج نصفه حيا
ونصفه ميتا لزمته الفطرة فان تقارن غروب الشمس وحدوث الولد فلا فطرة فرع وليس يوم الفطر كله
شرطا والا سقطت عمن مات في وسطه ولا آخره كذلك ولا اولدوا ولا اسقطت عمن ولد فيه او اسلم بل
الشرط جزء من اجزائه كالاحد للدائر وهي تجب في مال كل مسلم يعني في ذمة كل مسلم قد ملك نصابا
وسواء كان صغيرا ام كبيرا ذكرا ام انثى لانها تجب في الذمة بشرط وجود المال فاذا اتلف المال قبل امكان
الاداء فلا تسقط ولو قلنا في المال سقطت فيجب على المسلم اخراجها عنه اي عن نفسه وعن كل مسلم
لزمته نفقته وتلزم عنه المسجد في مال المسجد كما قرر في الزكوة انها تلزم في مال المسجد فمن لزمته نفقته يوم
الافطار وهو مسلم لزمه اخراج الفطرة عنه فاما الكافر فلا تخرج عنه ولو لزمته نفقته كالاب والاخ
الكافرين والعبد الكافر لانها طهرة للمخرج عنه ولا طهرة لكافر قال عليه السلام ظاهر كلام اصحابنا يقتضي انه لا بد
ان يكون المخرج مسلما والمخرج عنه مسلما فلو كان ابو الصبي كافرا وهو مسلم باسلام امه لم تخرج عنه الاب الكافر
ولو لزمته نفقته وان يكن للصبي مال فلا شيء عليه اي الاب ويجب في مال الصغير ويخرجها عنه اي كم فلو كان الاب
معسرا او لكسب الولد الصغير غنيا فالمذهب لما في البيان الاظهر وجوبها اي فطرة الولد في مال الولد وتسقط
فطرة الوالد فان كان الاب عاجزا عن التكسب لزمته نفقته وفطرته من مال ولده الصغير واعلم انه انما تلزم
اخراج الفطرة عمن تلزمه نفقته الا حيث يكون لزومها بالقرابة او الزوجية او الرق اما لو لزمت
لغير هذه الثلاثة الوجوه لم يتبعها الفطرة في الوجوب كاللقيط والمبيع قبل التسليم وسواء كان القريب
اللازم نفقته ولدا او والدا او غيرهما صغيرا كان ام كبيرا ذكرا ام انثى وسواء كانت الزوجة باقية او
مطلقة رجعيا ام بائنا عندنا ام مفسوخة من حينه ما لم تنقض عدتها المعتدة وتلزم فطرة المتوفى عنها
نفقتها فائدة اذا كانت احدى زوجتيه مطلقة بائنا والبتة بعد انقضاء العدة وجب على الزوج

فلم يجدوا الا واحدة وعلى كل واحدة منهن فطرة اما لو خالعها على مثل ما يلزمه بالزوجية فالمذهب ان
الفطرة عليها مع النشوز قوله او الرق ويقال هنا غالبا احترازا من صورتين طرد وعكس فالطرد
المكاتب فانه يلزمه نفقة اولاده ولا يلزمه فطرتهم والعكس الموصى بخدمتهم للعين فان نفقتهم تلزم الموصى له بالخدمة
لا بالرق قال الامام عليه السلام وقد دخل تحت قولنا او الرق وجوب فطرة المدبر وام الولد وعبيد التجارة وزوجة
العبد ولو كانت حرة او امة الا في صورة واحدة فان النفقة لا تجب عليه ولا تلزمه فطرتها وذلك حيث
شرط على سيدها انفاقها فيصير على سيدها انفاقها والفطرة على سيد العبد فلا تلزم لانها ليست [illegible]
فاما اولادها ففطرتهم على مالكهم فان كانوا احرارا فعلى منفقهم وانما خلت فطرة زوجة العبد لانه
لا يلزم نفقتها لاجل رق العبد او لم تلزم نفقته يوم الفطر لكن تكشف ثبوت ملكه فيه مع الرجاء للفسخ
او الامضاء وذلك كالعبد الذي اشترى بخيار لهما او لاحدهما وبقي في يد البائع وكان يوم الفطر من جملة
مدة الخيار ثم نفذ الشراء فانه يلزم المشتري فطرته ولو لم يلزمه نفقته يوم الفطر فاما لو وقعت المطالبة قبل مضي
مدة الخيار ونحوه فلعله تجب على من هو في يده وله الرجوع على من انكشف له هذا اذا كانت المطالبة من
المصدق واما لو اخرجها من لم يستقر له الملك الى غير الامام والمصدق فلا يصح وانما وجبت النفقة على
البائع لتسليم المبيع على ما اقتضاه العقد والفطرة لا تتبع النفقة الا اذا كانت لاجل ملك او سبب او زوجية
فاما لو اشترى العبد بعقد فاسد وقبضه بعد يوم الفطر فانها تجب على البائع ولا تلزم المشتري لانه انما ملكه
بالقبض اذ لا يملك بالعقد الا اذا كان العقد صحيحا ولو كان الشخص الذي تجب نفقته على غيره غائبا بريدا او
ان يغيب العبد عن يد سيده وكان مرجوا او دعاه يوم العيد فاذا كان من تجب نفقته غائبا يوم الفطر فانه يجب على
من يلزمه انفاقه لو حضر اخراج الفطرة عنه قال الامام عليه السلام وقد دخل في هذا العقد وجوب الفطرة عن
القريب المعسر الغائب وعن العبد المؤجر والمعار والرهن والغصب والآبق وظاهر المذهب مطلقا يعني انها لا تلازم
اذ ليست الفطرة ملازمة لوجوب النفقة بل قد تسقط النفقة وتجب الفطرة كالعبد الآبق ونحو ذلك وكذا
اسير البغاة لا الكفار لانهم يملكون علينا ولو كان رجوعه مرجوا اذا اسروه على وجه يملكونه وانما تضيق
متى رجع العبد الى يد سيده والقريب الى المليء والزوجة الى بيت زوجها ولا تسقط ان غني اذ قد لزمته

الذمة يعني ان فطرة الغايب يصير في ذمة من تلزمه نفقته ولا يتضيق وجوب اخراجها الا مع الرجوع وسواء
غاب المخرج او المخرج عنه ولو عاد الغايب بعد موت المخرج ولو اخذ من تركته ولا فرق بين المغصوب وغيره
كالمعار والمرهون والموجر في عدم وجوب الاخراج الا مع الرجوع مسئلة من ارتد يوم الفطر سقطت عنه الفطرة
اذا لم يجده وان اسلم في ذلك اليوم الذي وجبت عليه ولو كان قد اخرجها قبل ان يرتد وكذا فيمن صلى ثم ارتد
ثم اسلم في وقت تلك الصلوة قوله الا الشخص المأيوس في جميع يوم الفطر كالعبد الآبق والمغصوب والقريب الغائب
الذي أيس من رجوعهم فانه لا يجب اخراج فطرتهم عنهم ولو رجعوا ما لم يرجعوا يوم الفطر و اذا كان العبد مشتركا
او كان الفقير يجب نفقته على اثنين من قرابته فصاعدا وجب على الشريك والشريك الانفاق حصته
من الفطرة بحساب ما عليه من النفقة ولو كان العبد في نوبة احد الشريكين فان كان العبد مشتركا بين اثنين
او لزمت نفقة الفقير اثنين استغنى لكل واحد من نصاب الفطرة بقدر ما لزمه من النفقة فاذا كان يلزمه من
النفقة نصفها استغنى له قوت خمسة ايام غير نصف صاع ونحو ذلك ولا يلزم الشريك حصة شريكه اذا العبد
معسر شريكه بخلاف القريب فيلزم تنبيه قال في الوافي ولو اشترى المضارب بمضاربة صحيحة عبدا للتجارة
ثم جاء يوم الفطر نظرنا فان كان للمضارب شيء من الربح مقدار ما يلزمه عنده في العبد وجب عليه اخراجها
هذا حيث كانت المضاربة صحيحة لا فاسدة لان له عليها اجرة المثل وتلزم الفطرة رب المال والمذهب في
تفسير قوله مقدار ما يلزمه عنده في العبد هو انه يعني اذا كان الحصة الثابتة في العبد قيمية كان الحصة من
الفطرة قيمة في القيمي واما المثلي فيلزم الكل ولو كان يتسامح بها تنبيه اخر لو كان للولد اباء متعدد
من طريق الدعوة فالمذهب انها تلزم فطرة واحدة منهم جميعا على حصصهم كالنفقة فلو كان احد
ابائه من الدعوة كافرا وجب على المسلم منهم حصته فقط كالعبد مشترك بين مسلم وكافر وهذا حيث الحق بهم على
بأن يكونوا متصادقين على وطئ المشتركة فكان الولد لهم جميعا وانما تلزم الفطرة من جاء يوم الفطر وقد ملكا
فيه له ولكل واحد ممن تلزمه نفقته قوت عشر ومؤنته كالادام ونحوه فان كان صبيا الطعم عبرها
يكفيه مؤنة عشرة ايام من دهن واجرة حضانة ونحو ذلك وان كان يأكل ما يكفيه ولعا المريض فيحكم
بقوته صحيحا لان المرض عارض وللمستأكل ما يكفيه وللمرتاض المنتهي ما يكفيه بعد الرياضة فرع فان ملك

عبدا اذ انه على ما استغنى عن نفسه وعبده وهذا مبني على انه نصاب لنفسه ولسيده حيث قيمته تفي بعشر
صاعا او ما قيمته ذلك لا غير ما استغنى للطفل لا القوت الذي هو قوت يوم له ولطفله فلا يستغني بل يعد دخل
تحت العشر ويعتبر ما يجب معه النفقة من غير الفطرة وهو ظاهر الازهار فان كان يملك مائتي درهم وهي لا تكفيه
قوت عشرة ايام لغلاء الطعام فالمذهب انها لا تجب عليه الفطرة ومن لم يأكل شيئا لعدم شهوة الطعام
فالمذهب انه كالمريض لانه عارض لا يدوم فتعتبر نفقته في حال الصحة هذا هو المذهب قال الامام عليه السلام
والصحيح انها لا تجب الا اذا كان ملكه قوت العشر كاملا من غيرها أي يكون الفطرة زائدة على نصابها فان ملك
النصاب وهو قوت العشر له دون عياله وجب عليه اخراجها لنفسه قال الامام عليه السلام وقد دخل ضمنا
في عموم كلامنا فلم نحتج الى التعيين بل اكتفينا بقولنا فالولد ثم الزوجة الى آخره وهذا الصحيح انه يقدم نفسه
كما يقدم ولده مع النفقة فان ملك النصاب له وعن صنف واحد من الاصناف الذين تلزمه نفقتهم نحو ان يكون
له ولد وزوجة وعبد فجاء يوم الفطر ومعه من النفقة ما يكفيه هو وواحد من هؤلاء قوت عشرة ايام ولا يكفي
جميعهم فالولد الصغير والمجنون اقدم ولو حدث بعد ان قد لزمت الزوجة للزوجة فانها تنتقل الى
الولد ما لم يكن قد اخرج عن الزوجة واما اذا كان الاب معسرا وابنه الطفل موسرا فان كان لا يمكنه
التكسب فنفقته على مال الطفل وان كان يمكنه التكسب فليس على الطفل شيء واما فطرة الطفل فمن ماله
وتسقط عن الباقين ثم اذا لم يكن له ولد او كان لكنه يملك ما يكفيه هو واثنين كانت الزوجة اقدم
من العبد فيخرج له ولولده وللزوجة وتسقط عن العبد ثم اذا لم يكن له زوجة بل عنده عبد وقريب معسر
تلزمه نفقته كان العبد اقدم من القريب ولعا بانه يخرج له ولولده ولعبده هذا اذا كان العبد مستغنى له
واما اذا لم يكن مستغنى له فانه يباع ويكون ثمنه نصابا له ولسيده فلو كان للعبد زوجة فانها تقدم على
فطرة القريب اذ هي في مرتبة العبد وتسقط عن القريب ثم اذا كثر القرابة فلا ترتيب بينهم كالولد الاولاد
فرع من اخرج عبدا عن فطرة ذلك العبد صح وهكذا الواحد عن فطرة نفسه ولو كان قيمته دون صاع
اذ هي في مقابلته فهو كمن اخرج احد الحمر من الابل ولو كان قيمتها دون قيمة الشاة حيث الا لازم القيمة للعذر ولا
اذا حال لبعض صنف ممن تلزمه نفقته فتسقط الفطرة عن ذلك الصنف كله ولا ينتقل الى

ما بعده لكان الصنف ولو كان ذلك يكفيه وصورة المسئلة ان يملك قوت عشرة ايام لنفسه
ولده او لاولاده ونحوهم لا يملك لهم زائداً على قوت نفسه ما يكفي جميعهم بل يملك ما يكفي لاحد الاولاد وقوت
عشر فانه يلزمه اخراجها عن نفسه ولا يلزم الاخراج عن احد من الاولاد **ولا يجب على المشتري** للعبد
ونحوه وهو المتهب للعبد والغانم والوارث والمتزوج اذا اشترى او اتهب او غنم او ورث او تزوج
يوم الفطر **ممن لزمته** الفطرة على وجه يصح منه الاخراج ليخرج الكافر فلا يصح الاخراج منه فيلزم
المشتري وحينئذ لزمت البائع ونحوه لذلك المبيع او الموهوب او المغنوم او الموروث او المرأة
المزوجة فانه اذا اشترى العبد يوم الفطر من مالك وهو مسلم موسر فقد كانت لزمت البائع قبل ذلك
فلا تلزم المشتري وهكذا الواهب والوارث وغنم عبد الله الضال من البغاة يعني في الصلاة
اجلبوا به وكان الغانم الامام او باذنه وهكذا المتزوج امرأة موسرة يوم الفطر فقد كانت لزمتها
او معسرة ولا قريب ولي لو غيره كالاخت مثلا ينفقها موسر فانه لا فطرة على الثاني في هذه
الصور كلها ثم ذكر الامام عليه السلام قدر الفطرة فقال **وهي صاع من اي قوت** من اقتيات
الناس في البلد وميلها والعبرة بما يقتاته المدفوع اليه عادة لا ضرورة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اغنوا
فقرائكم في ذلك اليوم واذا كان لا يقتاته المصروف اليه فليس بمغني وسواء كان يقتاته المزكي
في البلد او لا وسواء كان اعلاها او ادنى فانه يجزي مع انه يكره له ترك الاعلى العدول الى الادنى
ولو من ذرة ويجوز اخراج الدقيق مكان البر قال الامام عليه السلام وظاهر ذلك يقتضي انه يجزي ولو
كان حبه اقل من الصاع للخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم او صاع من دقيق ولا فرق بين ان يكون
براً او غيره مما يقتاته الناس مسئلة ولا يجزي الحب المبلول والمقلو والمسوس والدقيق ا
المتغير الذي فيه نقصان عن قدر الواجب المرتضى وصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعة احفان
بحفن الرجل المتوسط ويجزي الصاع ولو من العنب والرطب ولو لم يتم العنب يعني بان يعدد ولو
بما جد كالتمر بنواه نعم والصاع يجزي **عن كل واحد** فلا يجزي عن الواحد اقل من صاع الا
حيث لا يملك زائداً على نصابها الا اقل من صاع وجب عليه اخراج ذلك ويجزيه ولا يجب عليه

تمامه لانه لم يجب عليه فطرة كاملة الا الزوجة الغنية فتوفي الصاع وكذا الولد الصغير يجب ان
يوفي عنه من ماله فان لم يكونا غنيين فيبقى الزائد في ذمته الآن يجد في ذلك اليوم ويجب ان
يكون الصاع **من جنس واحد** ولو من انواع فلا يجوز نصفه من احدهما لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
صاع من بر او صاع من شعير فلا يجزي من جنسين بخلاف التوفية فيوفي على احد الجنسين ولا
يستأنف الفطرة ولو مخلوطاً اذا عرف قبل الخلط مع التوفية لاحد الجنسين **الا الاشتراك**
او تقويم فانه في هاتين اي الصورتين يجوز اخراج صاع من جنسين اما الاشتراك فصورته ان
يكون عبد بين اثنين فانه يجوز ان يخرج احدهما نصف الصاع شعيراً والآخر نصفه براً واما
صورة التقويم فنحو ان لا يجد المخرج في الميل للفطرة صاعاً من جنس واحد فانه يجوز له اخراج
الصاع من جنسين على جهة القيمة فيجعل احد الجنسين قيمة لما يوفي الجنس الآخر صاعاً فعلى
هذا يجزي نصف صاع من شعير وربع صاع من بر اذا كان الربع يقوم بنصف صاع من شعير ويجوز
ان يخرج صاعين من جنسين مخلوطين وينوي كل جنس عن شخص وكان الخلط من كل جنس صاع عن
شخصين الى شخص واحد او شخصين وقبضاه مشتركاً والغليل فيمي مع عدم العلم بالقدر ونحو اذا كل
التفاوت فيه لمعرفة القدر اذ قد علم معرفة كل واحد منهما **وانما تجزي القيمة للعذر** ومن العذر
طلب الامام للقيمة ويجب عليه ولو دفع لمالك الطعام لم يجب قبوله ومعنى ذلك انها لا تجزي عندنا
اخراج قيمة الفطرة مع التمكن من اخراجها طعاماً ويجب اداء الطعام مما لا يجحف كالماء وانما تجزي
للعذر وهو ان لا يجد الطعام في الميل فحينئذ يجزي اخراج القيمة من نقد او غيره والعبرة بتقدير
في البلد وميله **و** الفطرة **هي كالزكوة في الولاية والصرف** والنية والتعجيل والتعيين فالولاية
فولايتها الى الامام حيث تنفذ اوامره فمن اخرج بعد طلبه لم يجزه على حسب ما تقدم في الزكوة واما
المصرف فمصرفها الاصناف التي تقدمت في الزكوة **غالباً** احترازاً من التأليف فانه يجزي في ا
الباطنة ولا يجوز للامام ان يتألف بها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اغنوهم في ذلك اليوم الا العامل
فيعطي على عمالته منها الامام غناء الفقراء في ذلك اليوم في البلد وميلها فانه يجوز له التأليف منها

وصرف شيء منها في المصالح اذ لا وجه للفرق الا احتياج الفقراء للخبر المتقدم آنفاً فتجزئ فطرة
واحدة في جماعة بشرط ان يصير الى كل واحد منهم ما له قيمة في الصحيح والا يتسامح بمثلها لانه تمليك
ولا يصح تمليك ما يتسامح به لكن الاولى خلافه لان الامر شدة الحاجة اليها لكثرة الفقراء
او لضيق الطعام ويجزئ العكس وهو اخراج فطر كثيرة في فقير واحد ما لم يبلغ النصاب من جنس واحد والاولى
خلافه لذلك اذا كان عدد من يحتاج سواء هذا الفقير ويجزئ التعجيل في غير الوصي والولي ولو لاعوام
كثيرة فيها كما يجزئ في الزكوة فيعجلها قبل يوم الفطر ولو بمدة طويلة لكنه لا يجزئ الا بعد لزوم الشخص
الذي يخرج عنه اي وجوده فلو عجلها عمن سيولد او عمن سيملكه او سينكحه لم يصح التعجيل فلا يجزئ التعجيل
عن الحمل فلو خرج بعضه يوم العيد ثم خرج باقيه بعد يوم الفطر انكشف انه لا فطرة عليه فيكون كمن عجل قبل
وجود الشخص اما لو عجل الاب عن الاولاد ثم مات فالاقرب عدم السقوط اما لو عجل عن القريب المعسر او عن
الزوجة او العبد ثم جاء يوم الفطر وقد عتق العبد وطلقت الزوجة وغني الفقير لزمتهم فطرة اخرى لبطلان
السبب واما اسلام المخرج عنه ونحوه من السبب فلو عجل عن ابويه الكافرين قبل يوم الفطر او في اوله ثم اسلما
في آخره وجبت الاعادة نعم وانما يجزئ التعجيل بعد حدوث الولد وملك العبد ونكاح الزوجة فاذا
حدث ذلك جاز التعجيل لو كان في تلك الحال فقيراً ثم ايسر يوم الفطر وتسقط الفطرة عن المكاتب
بكل حال ما لم يرق او يعتق في ذلك اليوم او رق بعده لزمته الفطرة يعني اذا رق في يوم الفطر او بعده
فعند دخل في حوله او انكشف ملكه فيه فاشبه المشتري بخيار او عقد موقوف ثم نفذ للمشتري وقيل
بل يبقى موقوفه حتى يرق فتكون على سيده او يعتق فتكون عليه والمذهب مع الامام عليه السلام والعباسي
انها تسقط بكل حال وكذا زوجته واولاده الا ان تكون حرة موسرة فعليها وكذا اذا كانت امة
غير مسلمة تسليماً مستداماً فعلى سيدها ان كان موسراً او في البيان مسئلة ولا يلزم المكاتب فطرة
زوجته واولاده ولا فطرة نفسه او عبده لانه غير مالك للنفقة ولا يجب على سيده لان نفقته قد سقط
وتسقط الفطرة ايضا عن الشخص المنفق من بيت المال وذلك كعبيد الجهاد والفقير الذي
لا قريب له تلزمه نفقته وكاللقيط والعبد الموقوف على الفقراء جملة والذي هو بيت مال وما

الموقوف على فقير معين او مسجد معين فهي على من تلزمه نفقته من الواقف والموقوف عليه ويحتمل
انه كالعبد الموصى بخدمته للغير فيرجع الى القاعدة عن صاحب المنفعة كانت على الموقوف عليه وتسقط فطرة
الزوجة ايضا الواجبة على الزوج باخراج الزوجة المكلفة عن نفسها فاذا اخرجت فطرتها
سقطت عن الزوج وسواء اخرجت وهي موسرة او معسرة وذلك لان اصل الوجوب عليها وانما الزوج تحمل
تخفيفاً فلا يجوز ان يخرج الزوج الى ابائها وابنائها ولا ان تخرج الى ابائه وابنائه لان ذلك قد صار
واجباً عليه فالزوج لا يصرف في اصولها وفصولها وهي لا تصرف في اصوله وفصوله فلو عجلت الزوجة عن نفسها
قبل الزواج باعوام فلعلها تسقط عن الزوج مدة التعجيل كذا ان القريب المنفق فلو عجل عن نفسه فطرة
اعوام سقطت عن منفقه بعد ذلك ولا احتياج الموذي عند الاذن من المودى على المختار للمذهب للامام
عليه السلام في القريب المنفق عليه الاقرب انه كالزوجة في ذلك وتسقط ايضا عن الزوج فطرة الزوجة بنشوزها
عند اول النهار يوم الافطار وان لم يكن له قسط اذا كانت موسرة حال النشوز لان نفقتها سقطت
بالنشوز فتتبعها الفطرة في السقوط ولو رجعت في باقي النهار لانها قد وجبت عليها في اوله فاما
لو نشزت في اول النهار وهي معسرة ورجعت في يوم الفطر فعليه ولو كان الظاهر ابه موسرون فالمختار انها
لا تلزمهم لا الفطرة ولا النفقة لانها سقطت بسبب منها وهو النشوز وهو عليها التوبة والعود باول الزمان
اخرجه من القبل اذا حاذت نشوزها طلوع الفجر رجح السقوط واذا حدث له ولد فالعبرة بالانفصال فان كان
نشوزها عند غروب الشمس رجح السقوط فان التبس فلا رجح اللزوم رجوعاً الى الاصل فاذا نشزت كل النهار فتسقط مطلقا
موسرة كانت او معسرة وتخرج فطرة نفسها ان غير الزوج وهي موسرة تجب عليها في ملكها يعني اذا استمر من طلوع الفجر الى خروج يوم
الفطر فعلى هذا التصرف فلو خرجها قبل او اذا تمرد الزوج عن اخراجها الفقيه يحيى قال الامام عليه السلام وفي هذه المسئلة
نظر لان الوجوب على المودى على ما ذكره في الانتصار لا على المودى عنه فلا يلزمها لانه لما توجه الوجوب على الزوج
ولم يتحمل لم يسقط عنه بالتمرد وتبقى في ذمته ان لم يكن اجباره ولا شيء على قرابتها ولا عليها ويندب التبكير باخراج
الفطرة لكن بعد تناول شيء من الطعام ويندب بلاف ثمرات ويكره ويكون ونحو ان لو اخرجها الى آخر يوم الفطر
جاز لان اليوم جميعه وقت للاخراج لا الى بعده لا الى بعد نحو عدم من يستحقها ونحو ذلك ويندب ايضا العزل

لها حينئذ لا يوجد مستحق في تلك الحال حتى يجد المستحق فيعطيه وان علم ان لها مستحقاً في مكان وجهها
اليه وجوباً في الميل وندباً في البريد كسائر الواجبات وعليه اجرة الارسال في الميل كسائر الواجبات وان تلفت
ضمنها يعني لم يسقط بها الوجوب لانها في ذمته تنبيه قال ابو طالب وظاهر هذا هنا يقتضي ان من وجبت
عليه صدقة الفطر فعليه ان يخرجها حيث هو عن نفسه وعن عياله وهذا استحباب كالاستحباب في الزكوة الا ان يكون في بلد
ولاية الامام فيجب اخراجها في تلك البلد مع طلب الامام **و ندب الترتيب بين الافطار والاخراج والصلوة**
فيقدم الافطار ثم اخراج الفطرة والعزل حيث لا يجد فقيراً ثم الصلوة وندب عكس ذلك في عيد الاضحى فانه يستحب تقديم الصلوة
ثم اخراج الاضحية ثم الافطار لاجل الدليل + **كتاب الخمس** ؛ الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم
وفعله اما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال في الركاز الخمس والركاز عبارة عن الدفين لكل ما هو مغيب في الارض وعن
المعدن وقد سئل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن الركاز فقال الذهب والفضة خلقهما الله تعالى يوم خلق السموات والارض
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الركاز الذي ينبت مع الارض وذلك يقتضي ان المعادن من الركاز وعن علي عليه السلام انه
اوجب الخمس في المعادن واما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه خمس غنائم الطائف وخيبر وبني المصطلق واما الاجماع
فظاهر على الجملة **فصل ويجب اخراج الخمس على كل غانم** سواء كان الغانم ذكراً ام انثى مسلماً ام كافراً او ذمياً
وانما وجبت فيما غنمه الكافر خلاف الزكوة لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الركاز الخمس ولا دليل على انه تطهرة بخلاف
الزكوة والغانم سواء كان مكلفاً ام غير مكلف لكن الوجوب في غير المكلف على الولي في التحقيق وعلى السيد فيما غنمه عبده
فاما المكاتب فيخرجه عن نفسه ولا يكون موقوفاً على عتقه او رقه بل يخرجه في الحال ولا يعتبر النصاب ولا الحول فيما
وجب فيه الخمس عندنا بل يجب فيه الخمس ان كان له قيمة او لا يتسامح به في ذلك المكان يعني موضع الاغتنام ولو قل ولا يعتبر
لو كان باقياً في يد الغانم وصار له قيمة بعد ذلك بل العبرة بحال الاغتنام ومكانه وانما يجب الخمس **في** الغنائم فقط
والغنائم **ثلاثة** اصناف **الاول صيد البر والبحر** كالضباء والطير والسمك ونحو ذلك مما يصطاده الناس
والخمس على من اكل الصيد سواء اكله ناضجاً او نيئاً لان الخمس في العين وهي باقية وما استخرج **منهما** اي من البر والبحر
او اخذ من ظاهرهما قال الامام عليه السلام وقد ذكرنا من ذلك تسعة اشياء فقلنا **كمعدن** فانه يجب فيه الخمس لو غنمه

وهي المعدنية الحمراء التي تحمر بها الامراء الكتب وملح ولا فرق بين البري والبحري لانه تحال الى ما يجب فيه
ونفط ما ينبع من الارض يستخرج منها القار ونحوه ويستصبح منها وقير وهو شيء يشبه القطران يوجد في مصر
وهو عين يدهن منها السفن وزئبق وغير ذلك كالكرض فانه معدن يجب فيه الخمس كمعادن الذهب والفضة
والحديد والزئبق والفصوص والفيروزج والزبرجد والزمرد والنفط والعقيق والجص والمغرة والبياض ولما
التراب والنورة والحجارة والماء فخصص بالاجماع **وكنز** وهو ما غيبه الاولون اذا كان ذلك الكنز **ليس هو لقطة**
فانه يجب فيه الخمس والكنز تمييز منه اللقطة عن الغنيمة لانه قد يكون لقطة وقد يكون غنيمة فان كان لقطة فلا خمس فيه
وان كان غنيمة فالمذهب وجوب الخمس والتمييز بينهما بان نقول اذا وجد منبوذاً على وجه الارض في دار الاسلام فلقطة
ولو كان من ضربة الكفار التي تعامل بها المسلمون ام لا وان وجد في دار الحرب فغنيمة ولو كانت من ضربة الاسلام وان
وجد دفيناً فان كان لا ضربة له او له ضربة وقد انطمست او التبس او هما لاجل الضرب فحكمها حكم الدار فان وجد بين دارين
حكم باقربهما اليه فان استويا فبالضربة فان لم يكن فلقطة تغليباً لجانب الاسلام كغسل الميت والصلوة عليه وان كان
فيه ضربة بينة فان كانت ضربة الاسلام في دار الاسلام فلقطة وان كانت ضربة الكفر في دار الكفر فغنيمة وان كانت ضربة
الاسلام في دار الكفر فلقطة ان كان المسلمون قد ملكوا تلك الدار من قبل لم يتعامل بها الكفار والا فغنيمة وان كانت
ضربة الكفر في دار الاسلام فغنيمة ان كان قد ملكها الكفار من قبل ان لم يتعامل به المسلمون والا فلقطة واما الذي
يستخرج من البحر فنحو **در وعنبر** فان فيهما الخمس **و** اما الذي يؤخذ من ظاهر الارض فهو نحو **مسك ونحل وحطب**
وحشيش اذا لم يغرسا واما اذا غرسا او نبتا بعلاج فانهما يملكان ويجب فيهما العشر **ولو** كانت هذه
الاشياء التي هي المعدن والكنز الى اخرها وجدها الغانم فيها فاخذها **من ملكه** فانه يجب فيه الخمس عندنا
او اخذها الغانم من **ملك الغير** نحو ان يجد كنزاً في دار او ارض لغيره فانه لواجده وعليه الخمس في الاشياء لا لصاحب
العرصة لانها باقية على الاباحة مطلقاً ما لم يعد له حائزاً اذ لا يكون غنيمة الا حيث لم يحده كما تقدم بيانه
فلو عسلت النحل في دار الانسان من غير شعوره او في ارضه فالمذهب ان حكمه حكم الحطب والحشيش **و** يجب الخمس في
عسل مباح نحو ما يوجد من شواهق الجبال وبطون الاودية والاشجار فانه للواجد وفيه الخمس عندنا فان لم يخمس
الغانم من النحل حتى تولدت وزاد العسل فاللازم القيمة لتعذر الاخراج من العين وكانها واجبة بالاصالة

ولا يلزم فيما تولد منها الى ذلك فلو اصطاد حيوان الزباد وجب خمسه بالتقويم ثم لا شيء عليه بعد ذلك فيما
كان يخرج منه من الزباد الا ان يقصد اصطياده للتجارة او الاستغلال فله حكم ذلك الصنف الثاني مما
الغنائم التي يجب فيها الخمس هو ما يغنم في الحرب من الكفار والبغاة ولو كان غير منقول وهذا عائد الى
الكفار كالاراضي والدور والغيول ارضها ومجاريها والمائية جل تعالى ونحو ذلك الاشجار فانه يجب فيه الخمس ان
قسم بين الغانمين فاما اذا استصلح الامام ترد شيء الى اهله او وضعه في ايديهم على خراج يؤدونه فلا خمس فيه
ولا خلاف في وجوب الخمس في غنائم اهل الحرب الا في شيء لاحد وهو ان يغنم المجاهد شيئا مأكولا قدر الكفاية
ولو حيوانا مأكولا في ايام الحرب لا ملبوسا فانه لا يلزمه في المأكول الخمس وانما يجوز ذلك بشرطين الاول ان يكون ذلك
الغانم له لم يعتض منه اي لم يأخذ ذلك المأكول عوضا من احد بيع او نحوه بل انتفع بعين الاكل فان اخذ عليه
عوضا وجب الخمس في ثمنه ولا ينقض البيع يعني اذا اجاز الامام بيعه الا انقض بيعه ورد بعينه الى الغنيمة ويكون
هذا احاصا في بيع الشيء قبل قبضه واذا بيع كما ذكرنا ان يقسم الثمن بين الغانمين والشرط الثاني ان لا يكون المأكول
شيئا كثيرا يجب بعد تعذره كفايتهما اي زاد على كفاية المجاهد ودابته ايام الحرب فليس لهم ان يحرزوها
منه الى دار الاسلام وما بقي مما قدر كفاية للمجاهد ودابته رد جميعه في جملة المغنم لان حكم ما كان زائدا على
كفايتهم مدة ملازمة القتال انه يجب عليه فيه اي في الزائد الخمس فيجب رده الى المغنم ليسلم خمسه الا ان يشرط من
الامام ان من غنم شيئا فهو له الصنف الثالث من الاموال التي يجب فيها الخمس هو ثلاثة اشياء وهي مال الخراج
ومال المعاملة والثالث ما يؤخذ من اهل الذمة وسيأتي تفصيل هذه الثلاثة فصل ومصرفه ما
في الاية الكريمة وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فسهم الله تعالى الذي سماه عز وجل بقوله تعالى فان لله خمسه يكون للمصالح العامة للمسلمين كمصالح الى
نحو اصلاح طرقهم وتحصين الحصون التي للمسلمين وبناء مساجدهم وحفر ابارهم وعتق الرقاب وتأليف من يحتاج الى
تأليفه من المسلمين او الكفار ونحو ذلك كالمدرسين والمدرسين من اهل العلم والمفتين والحكام وسهم الرسول
صلى الله عليه وسلم يكون بعد الرسول للامام ان كان في الزمان امام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اطعم الله نبيه شيئا
كان ذلك للقائم بعده ولو كان الغانم ولد الامام او اباه او هو الغانم لانه لا حق له بتخصيص الشيء وانما يكون له

تفرقه او امره ولو اهله وان
لا يكن في الزمان امام فسهم الله تعالى اي يصرف سهمه حيث يصرف فيه سهم الله تعالى
واولو القربى الذين ذكرهم الله تعالى في اية الخمس هم الهاشميون وهم اولاد هاشم بن عبد مناف لا سواهم
ويدخل الامام معهم والصحيح ان المحقين من اولاد ابي لهب منهم ايضا فيعطون من الخمس لكن بني هاشم لا يستحقون منهم الخمس
عندنا الا المحقون دون المبطلين كالفاسق والباغي على امام الحق اما الباغي فبالاجماع واما الفاسق فالمذهب
ان يمنع لان مصرف الخمس المصالح ولا مصلحة فيه ويؤخذ من هذا انه اذا جاز صرف الخمس في الغني جاز ان يأخذ
المضارب من الغنيمة في دفعة او دفعات واعلم ان اولاد عبد مناف خمسة هاشم ونوفل وعبد شمس والمطلب وابو عمرو
ولا يحل الخمس لمن تحرم الصدقة الا على اولاد هاشم والسهم الذي يستحقه ذوو القربى هم فيه بالسوية ذكرا
وانثى غنيا وفقيرا فهؤلاء هم فيه على سواء لا يفضل الذكر على الانثى ولا الفقير على الغني عندنا ويحصى بينهم
وجوبا ان انحصروا في الميل ولا فرق بين الامام وغيره في الامام عليه السلام وذلك انما كان في الزمان الاقدم
فاما في وقتنا فلا انحصار لهم وقد قلنا وان لا يمكن انحصارهم كوقتنا ففي الجنس اي يوضع الخمس في جنسهم
فيعطى رجل منهم او امرأة لكن اذا كانوا في جهة واحدة وحد الجهة الميل وهم يستحقون فلا يجب تخصيص بعضهم
مع حضورهم واستوائهم في وجه الاستحقاق فاما لو كان في احدهم اخصية من وجه حسن تخصيصه ولا اشكال
نحو ان يكون احدهم مشغولا بطلب العلم دون الاخرين اذ حكم الخمس حكم الزكوة في جواز التفضيل لعدد سبب وله
ايثار وتفضيل لمرجح كما مر وان يرد من المخرج المستحق وبقية الاصناف المذكورة في الاية بعد ذوي القربى
وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يجب عندنا ان يكونوا منهم اي الهاشميين ومن كان فقيرا ويتيما وابن سبيل
ومسكينا صرف اليهم سهام هؤلاء الاربعة فاذا وجد اليتيم او المسكين او ابن السبيل من الهاشميين ومن غيرهم
في الميل وجب دفعه الى الهاشمي دون غيره ثم اذا لم يوجد يتيم في الميل ولا مسكين ولا ابن سبيل من بني هاشم صرف
الى هؤلاء الاصناف من اولاد المهاجرين ثم اذا لم يوجد من اولاد المهاجرين يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل
صرف الى هؤلاء من اولاد الانصار ثم اذا لم يوجد من اولاد الانصار من هو كذلك صرف الى من هو كذلك
من سائر المسلمين قال ابو طالب ظاهر اطلاق يحيى عليه السلام يقتضي انه يرى هذا الترتيب بين آل الرسول ومن بعدهم
وجوبا والخلاف انما هو في الترتيب بين آل الرسول ومن بعدهم المذهب انه واجب اما بين المهاجرين ومن بعدهم

وبين الأنصار ومن بعدهم بذلك فحينئذ يجب فقط بالإجماع والمختار انه لا يشترط في اليتيم وابن السبيل ان يكونا من
بني هاشم الفقر لان الغني والفقير والذكر والأنثى من بني هاشم على سواء كما تقدم لا من غيرهم فيشترط والمراد بالفقر
ان لا يجد ما يبلغه الى مقصده اي وان كان غنيا وهذا معتبر في غير الهاشمي واما الهاشمي فلا يعتبر ولو
حضر ويجوز صرف الخمس الى صنف واحد اذا راى الإمام صلاحا **ويجب النية** في اخراج الخمس كالزكوة على الصحيح
سواء كان مسلما ام كافرا وهي للتمييز لا انها حقيقية اذ ليس بعبادة اما الكافر ففي حاشية الحولية لا يعتبر الى النية
اذ لا يصح منه اي الكافر الا للتمييز **ويجب اخراجه من العين** اي من عين المال الذي يجب فيه الخمس فلا تجزئ القيمة **الا**
لمانع من الاخراج من العين كان يكون لا ينقسم او تضره القسمة كالسيف فان القيمة تجزئ حينئذ والعبرة بحال
اللزوم وكذا لو استهلك العين حسا لا حكما **تنبيه** اعلم ان الواجب اخراج الخمس من تراب المعدن قبل
اخراج المؤن كالزكوة والاجير يخرج خمسه بعد السبك ويلزم قيمة خمس ما يلقى من التراب ان كان له قيمة فان اخرج
من اخراج اجرا عنه ووجب عليه قيمة التراب ان كان له قيمة والمراد ضمان قيمة ما كان الكنز الناشز من التراب
ان كان لخمسه قيمة ولا يتوهم انه اخبث اما هو فيخرج خمسه من عينه **و** يجوز صرف الخمس **في غير المنفق** عليه من غير
فصل واصل ما لم يكن الإمام الغانم فيصرف في اصله وفصله وفي نفسه لان اخذ بتخصيص الشرع لكن المراد ان لا لا
سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان الغانم اباها او ابنه وعن الأزهار ان من وجب عليه الخمس لا يجزئه ان يصرفه
فيمن تلزمه نفقته كالزكوة **فصل والخراج هو ما ضرب على ارض من اراضي الكفار التي افتتحها الإمام** او الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم **وتركها في ايدي اهلها** الذين اخذها عليهم **على تأدية** اي تأدية ما ضرب عليهم فيها
من الخراج كاراضي سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فان المسلمين افتتحوها ولم يقسموها بل تركوها
في يد اهلها على خراج ولا يجب فيه النية ولا اعتداد بما اخذه الظالم غصبا كالزكوة والخراج يؤخذ في السنة
مرة ولو زرعت مرارا والمذهب انه يتيمم ولا يسقط وهو ظاهر الأزهار **والمعاملة** هي ان يترك المسلمون
الأراضي التي افتتحوها في يد اهلها **على تأدية نصيب من غلتها** من نصف او ثلث او ربع على حسب ما وضعه الإمام
عليهم والفرق بين الخراج والمعاملة من وجهين احدهما ان الخراج في السنة مرة واحدة والمعاملة من كل غلة
الثاني ان الثمرة اذا ادركت اخذ الخراج ولو لم يمكن الأداء بخلاف المعاملة فلا تؤخذ بعد الادراك والتمكن

من الأداء



144
من الأداء والمعاملة كالزكوة فلو اطلق رب المال ان يسلم من غير الغلة فليس له ذلك او المسلمون شركاء في
الغلة الا برضا من البيع والا يد ذلك عالم يؤول لبيل بخلاف ذلك **و** اذا فعل الإمام للكفار في ارضهم
اي هذين الوجهين جاز **لهم** في تلك الارض **كل تصرف** وهي ملك لهم عندنا فينفذ فيها بيعهم وشراؤهم
واجاراتهم ووقفهم وجعلها مسجدا او طريقا او مقبرة فاما اذا وقف على مسجد او طريق فلا يسقط الخراج
هذا لحب اسلم اهلها او صارت للمسلم وهو معنى قول الشرح حيث يصح الوقف والبيع والوصية ونحو
ذلك لكن الخراج لا يسقط بذلك بل يلزم من الأرض في يده **ولا يزد الإمام على ما وضعه السلف** من
خراج او معاملة ولو لمصلحة اذ هو كالإجماع لتنزيل الوضع منزلة الحكم اذا كانت الأرض بيد المسلمين لم
يغلب عليها الكفار بعد ذلك فان غلبوا عليها ثم افتتحها الإمام فله ان يضع عليها ما شاء واما المعاملة
فوضعها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في بعض اراضي خيبر وهي نصف الغلة واما الخراج فوضعه عمر في خلافته
الصحابة بدون النفاذ وروي ان الصحابة وضعوا الخراج باتفاق منهم لجماع ظاهر بمشورة علي عليه السلام وهو مخ
طوال فعرض على كل جريب يبلغه الماء درهما وقفيزا حنطة وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاتيم
حنطة والمراد بالكرم ما مضى عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة فما بلغ في المدة المذكورة احد الكرم
وقبل بلوغه حكمه حكم الأرض التي يبلغها الماء فيكون درهما وقفيزا حنطة وهذا فيما غرس ابتداء فاما ما غرس في
المدة المذكورة فيؤخذ في كل سنة مرة فلا يحتاج الى امهال ثلاث سنين ثم قرر وعلى كل جريب من القضب
اي التي فيها قصب السكر خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب ارض تصلح للزرع درهما ومخوما
زرعت ام لا والمختوم نوع من صاع والجريب ستون ذراعا طولا وستون ذراعا عرضا والقفيز المراد به
هنا هو صاع وقوله تبلغه الماء يعني ما هو في الكفاية والمذهب انه تجوز الزيادة عند الإمام ح
و اجمعوا على انه يجوز **له النقص** من ذلك الموضوع في الاسقاط لمصلحة **فان** كانت الارض قد وضع عليها
السلف شيئا لكن **التبس** قدر ما وضعوا **فالأقل** اي وضع عليها مثل الأقل **مما على مثلها** وصفتها في
ناحيتها وهي البريد فان لم يكن في البريد او جدت لم يوضع عليها شيء فظاهر الأزهار يضع عليها
ما شاء وانما وجب العمل بالأقل لانه لا يأمن الزيادة وهي محرمة واما اذا التبس على اهل كانوا وضعوا

عليها شيئاً تام لأن الأصل عدم الوضع فيضع ما شاء فإن لم يكن السلف قد وضعوا عليها شيئاً فما شاء الامام وضع عليها من قليل او كثير ولا تقدير لذلك ولو وضع عليها في السنة مرارا او هو يعني الامام بالخيار فيما لا يجوز من الغنائم كالدور والاراضي ونحوها فيخير فيها بين الوجوه الاربعة وهي ان شاء قسمها بعد التخميس بين المجاهدين فيملكونها ويتوارثونها ويجب عليهم عشرها العشر وان شاء تركها في يد اهلها على خراج يؤدونه والخمس كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في بعض اراضي خيبر وان شاء تركها في يد اهلها على ان يؤدوا نصيبا من غلتها من نصف او اقل او اكثر والخمس وان شاء تركها لاهلها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ارض مكة فانه من بها عليهم فالامام عند مخير في هذه الوجوه والاحتياج الى اضافة المسلمين في ذلك اما ما ينقل فقال الامام عليه السلام فالاقرب وجوب قسمته بين الغانمين بعد التخميس **فصل ولا يؤخذ خراج ارض حتى يتدارك غلتها** اي حتى يدرك الحصاد خيفة ان يضرب بآفة سماوية فيجيء المأخوذ منه وكذلك حكم المعاملة ويصح التعجيل في الخراج لا في المعاملة فالقياس عدم التعجيل واذا مات المعجل الخراج لم يجب ما عجل حتى يحيث بحث بوارثه فاذا اغتصبت الارض الخراجية وجب الخراج على الغاصب ويجب عليه الاجرة لمن غصبت عليه الارض واذا تلف الزرع في الجرين قبل ان يأخذ الخراج فقال عليه السلام يسقط اذا لم يفرط ولم يزد على المدة المعتادة **ولا يؤخذ الخراج ايضا حتى تسلم ثمرة الارض من الامر الغالب** كالضريب والجراد ونحو ذلك ويعفى عن اليسير وهو نصف العشر لزوما وسقوطا فائدة الحماة للزرع من القردة والجراد حسن عرفي فيهم بل لا يبعد وجوبها لان فيها حفظ المال ولصفة عن المال محظور او لانها في التعلية من امر غير سائر لانا نقول فيها بمنزلة الالم ودفعها بمنزلة الدواء وقد امرنا بالدواء لان المصلحة بالتعلية حاصل وهي اللطيفة فان اصابها شيء من ذلك فاتلف الثمرة سقط الخراج قال الامام عليه السلام فان اصطلم بعض الزرع سقط بحصته من الخراج قال ولم اقف فيه على نص الا ان القياس ذلك **والخراج لا يسقطه الموت والفوت** اي اذا مات من عليه الخراج قبل ادائه يؤخذ من تركته كالزكوة وكذا المعاملة فان مات من عليه الخراج والمعاملة فالمذهب ان الخراج كالدين فيتقدم عليه الكفن والمعاملة كالزكوة فتقدم على الكفن فلو باع مالك الارض الخراجية الى ارض عشرية فانه لا عبرة بالملك فيجب العشر عندنا وكذا ايضا اذا لم يؤخذ منه خراج

سنة حتى دخلت الثانية فانه لا يسقط خراج الاولى هكذا ذكر القاضي زيد للمذهب ان الخراج لا يسقطه الموت والفوت **وبيعها الى المسلم** وكذا املاكها كان عليكها المسلم باذن او غيره **واسلام من هي في يده** اي ان الارض الخراجية اذا باعها من هي في يده الى المسلم او اسلم من هي في يده لم يسقط الخراج ولا المعاملة بذلك **ومن اعتزام** اي لو وجب مع الخراج العشر في الارض جميعا اعني التي اشتراها المسلم والتي اسلم من هي في يده فانه يجب فيها الخراج والعشر جميعا ويكون الخراج للعشر قبل الخراج الخراج لانه قبل الخراج المؤن وكذا المعاملة **ولا يسقط** الخراج والمعاملة ايضا **بترك الزرع** في الارض الخراجية والمعاملة اذا تركه **تفريطا** منه فاما لو ترك الزرع عجزا منه فالمذهب انه لا اجر ولا يؤخذ منه شيء لعدم التفريط وترك التحجير ليس بتفريط مع الامكان كما لو عطل الوصي ارض اليتيم فقال الامام بل يبطل الاية والله اعلم **فصل في الصنف الثالث** وهو الذي يؤخذ من اهل الذمة وهو **انواع الاول الجزية وهي ما يؤخذ من رؤس اهل الذمة** بين الاعوام ولهذا لا يؤخذ ممن عجز قبله الصغيرة ويؤخذ من الاغنياء والفقراء ويصح تعجيلها ولو لاعوام والاحب التسمية الجزية ولان الخراج على المذهب لان الخراج كالاجرة ولو عجل الغني جزيته ثم افتقر او بالعكس فالعبرة بحال التعجيل لم يشرط عليه الحول فلا عبرة بشرطه واذا عجل الذمي الجزية لاعوام ثم اسلم او مات فلا ترد بل العبرة بحال التعجيل واختلف في تقديره فعندنا **هو من الفقير اثنا عشر قفلة** بقفلة الاسلام مسئلة وانما يؤخذ ممن يجوز قبله اذ هو له مع الصلح لو فقير الكسب فان لم يكن كسب فقير بشرط الاداء اذا قدر ولا يحتمل شيء لا بد ان جعاله الامان وقد حصل **واذا اخذ من الغني وهو من يملك الف دينار** نقدا خالصة **وثلاثة الاف دينار عروضا ويركب البراذين** وهي نوع من الخيل **ويتختم الذهب** يعني انه يتمكن من ذلك ان شاء لا انه لا بد من الركوب والتختم ولا يعتبر استمرار الغنى في الحول بل العبرة بحال الاخذ اذ لم يجب لاجل المال فيؤخذ من الغني **ثمانية واربعون قفلة** واذا التزم الذمي الاكثر من الجزية قبل منه والزهد **ويؤخذ من المتوسط** بين الغنى والفقير وهو من يملك ما لا ادون ما يملكه الغني الى ينقص عن النصف اثنا عشر قفلة فاذا كان يملك دون هذا القدر الذي يملكه الغني فيؤخذ منه **اربعة وعشرون قفلة وانما يؤخذ الجزية ممن يجوز قتله** اذا ظفر به المسلمون في الحرب لا ممن لا يقتل كالشيخ الفاني والمتخلي عن الناس للعبادة والمقعد والصبي

والمرأة والصبي والعبد الا ان يكون احد هؤلاء السبعة مقاتلا او ذا رأي يرجع اليه جاز اخذ الجزية منه
لانه يجوز قتله كما سيأتي وانما تؤخذ الجزية قبل تمام الحول اي يحول لهم من يوم عقد الصلح وضرب الجزية
عليهم ثم تؤخذ الجزية منهم كل حول قبل تمامه فان مضى اخر ادائها حتى تم الحول سقطت هذا مبني على
انها تسقط بالفوت ويجوز المطالبة من اول الحول فاذا مات الذمي قبل تمام الحول طالب بالحصة المتولي
ولو شرط رده لانه عوض عن الامان وقد حصل هذا اذا عجل عن السنة التي هو فيها لا حيث عجل عن السنين
المستقبلة فلا يطيب ويجب رده وحول الصبي والمجنون حول ابيه فاذا بلغ الصبي او افاق المجنون استأنف لعدم
التحويل من اجله فان تقارن خروج الحول وقبض الجزية فلا تسقط عندنا لانها انما تجب اخر الحول لا
تمامه فائدة صح تقدير الجزية بعد تحقيق واجتهاد ان على الفقير في السنة اثنا عشر قفلة اعني
اثنا عشر درهما فيأتي على هذا التقدير نصف قرش وربع قرش وثمن قرش ونصف ثمن قرش وثلاث
اخماس بقشة وعلى المتوسط قرش ونصف قرش وربع قرش وثمن قرش وبقشة وخمس بقشة ضعف ما على الفقير
وعلى الغني ضعف ما على المتوسط والغني ثلاثة قروش ونصف قرش وربع قرش وبقشتين وخمسي بقشة
وان تؤخذ الجزية من الفقير في كل شهر كان على الفقير نصف سدس ما عليه في السنة وذلك ثلاث بقش
وربع وعلى التقدير الاخير على الفقير قرش واربع بقش تجارية نقص بقشتين صوكلية وعلى المتوسط
قرشان وثمان بقش تجارية وعلى الغني اربعة قروش وست عشرة بقشة تجارية والبقشة التجارية
نصف بقشة مما تعامل بها الآن سنة احد وثمانين وثلثمائة والف بصح القرش عشرين بقشة تجارية والله اعلم
النوع الثاني نصف عشر ما يتجرون به من الاموال غير الذهب والفضة فاما هما فلا يؤخذ منهما
شيء الا ان يتجر فيهما وهو ظاهر الازهار ولو كان ما يتجرون فيه للصبي او امرأته ولو خمرا او خنزيرا
فيؤخذ من ثمنه اذا بيع والعبرة بانتقال المال ولو كان المنتقل مسلما ولا تسقط به الجزية بل يؤخذ
مع الجزية وانما يؤخذ هذا النوع بشروط اربعة الاول ان يكون ذلك المال نصابا من ذهب ويحول اداء
الحول من اول السنة وحد البريد من حصة المال فان كان دون النصاب فلا شيء فيه الشرط الثاني ان يكونوا
في تجارتهم منتقلين بريدا من جهة الى جهة فلو اتجروا ابدا من دون انتقال فلا شيء فيه ولو كان نصابا الشرط

ان يكون سفرهم بامان منا في حماية المسلمين الشرط الرابع ان يكون مسافة سفرهم بريدا فصاعدا ولا يؤخذ
هذا النوع الا في السنة مرة واحدة ولو انتقلوا بالمال مرارا النوع الثالث ما يؤخذ من بعض اهل الذمة
وهو مال الصلح ومنه ما يؤخذ من بني تغلب وهم قوم من اهل الكتاب انفوا من الجزية وهموا بالانتقال
الى دار الحرب فصالحهم عمر على مال وهو ان يكون عليهم في اموالهم ضعف ما على المسلمين من النصاب
فيكون عليهم الخمس فيما على المسلمين فيه العشر والعشر فيما على المسلمين نصف العشر ونصف العشر فيما على المسلمين ربع العشر
ونصابهم نصاب المسلمين ويؤخذ من صبيانهم ونسائهم الا الخمس فلا يضعف عليهم واما الفطرة فلا تؤخذ
منهم لانها طهرة لهم ولا طهرة لكافر ويؤخذ من سائمتهم لا من المعلوفة ولا وقص في حقهم ويعفى عنهم كما يعفى
عن المسلمين ومن مال الصلح ما يؤخذ من اهل نجران وهم قوم كانوا في منعة فصالحهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
في التقرير على مائتي اوقية من الفضة وعشرين اوقية من الذهب ومائتي حلة كل حلة ثوبان قيمة كل ثوب عشرون
درهما وعارية ثلاثين فرسا وثلاثين درعا وثلاثين بعيرا الى والي اليمن وتنزيل الرسل الى عمال اليمن
عشرين يوما ولما ضعفوا صالحهم الهادي عليه السلام على الربع فيما على المسلمين فيه العشر وعلى نصف الربع فيما كان
المسلمين فيه نصف العشر واقره المنصور بالله والنوع الرابع ما يؤخذ من اهل الذمة وهو ما يؤخذ من تاجر
حربي يكون امناه او ماله قد دخل في بلادنا قال عليه السلام والمستأمن في الاحترام كالذمي فيرد اعدد نا
ما يؤخذ عنه فيما يؤخذ من اهل الذمة وانما يؤخذ منه شيء ان اخذوا من تجارنا الذين يصلون الى بلادهم
شيئا ولو كانوا تجارنا ذميين فان كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئا لم يؤخذ من تجارهم شيء وحسب ما يأخذون
من تجارنا نأخذ من تجارهم ويكون الذي نأخذه بحسب ما يأخذون من تجارنا وقتا وقدرا ولو من دون النصاب
اذا كانوا يأخذون من دون ذلك فان كانوا يأخذون العشر اخذنا العشر من تجارهم ونحو ذلك فان التبس الحال هل
يأخذون من تجارنا شيئا ام لا او العكس قدر ما يأخذون من تجارنا او كانوا في بلاد لا يبلغهم تجارنا فالذي
نأخذه منهم في هذه الاحوال الثلاثة هو العشر من النصاب فاكثر ويؤخذ في السنة مرارا لانه بدل عن الامان ويسقط
النوع الاول من هذه الاربعة وهو الجزية بالموت والفوت والجنون ايضا واللحوق بدار الحرب دون الانواع الثلاثة
المتأخرة وتسقط هذه الاربعة الانواع كلها بالاسلام اي الحكم الذي يسقط عنه ما يؤخذ على اسمه وهو الجزية

وما يؤخذ من اهل الذمة وهي الانواع الثلاثة الاخيرة ما لم تكن قد قبضت قبل الامام فصل ولا يجب ولا يجمع ذكرها الذي
تقدم ذكره وهو الخمس والخراج والمعاملة وما يؤخذ من اهل الذمة الى الامام مع الطلب في بلد ولايته اي لا يجب على من يجب
عليه اخراجها الا مصرفها الا بامر الامام او من يلي من جهته الا الخمس فلا يجب الى الامام مع الطلب ان كان مسلما او كافرا
بلا جبر ويجبر وتؤخذ هذه الواجبات مع عدمه اي يجب على المسلمين ان يأخذوها ممن وجبت عليه اذا لم يكن
في الزمان امام او لم ينفذ اوامره فيكون ذلك الى من صلح من المسلمين كسائر الامور ويصرفها في مصارفها وانما تؤخذ
اذا كانوا في حماية الامام والمسلمين بحيث لا امام فلو حماها احد المسلمين ولتفذها طائفة له واما ما يأخذه الظلمة
فلا يعتد به ويثنى عليهم من غير الجزية ومصرف الانواع الثلاثة التي هي الخراج والمعاملة والجزية التي تؤخذ من اهل الذمة المصالح
العامة والخاصة اي مصالح المسلمين بعد اخراج الخمس لا التصرف في اصوله وفصوله كالزكوة فان اخذه من غيره جاز واما
الخمس فقد تقدم تفصيل مصرفه والمصالح العامة هي الطرق والمساجد والجسور والقناطر والسقايات ونحوها من الولاة
ونحو ذلك كالعلماء المدرسين والمدرسين لان مصلحتهم تؤول الى العامة وكذا المفتين والحكام والخاصة سد خلة
الفقير منها ولو كان الشخص الذي يصرف اليه هذه الانواع الثلاثة غنيا دعويا وبلديا لم يمنع هذه الانواع
من استحقاقه لذلك حيث فيه مصلحة عامة او خاصة واما اذا كان فاسقا قال عليه السلام فالاقرب انه لا يحل له فيها
ان يصير اهل الحق والبلدي من ليس بقرشي وكل ارض اسلم اهلها طوعا او احياها مسلم فعشرية اي الواجب
فيها الزكوة عشر او نصف عشر ولا خراج عليها ويسقط العشر عن الارض العشرية بالخراج والمعاملة فلا يسقط ذلك
بان يملكها ذمي ببيع ونحوه وان ملكها تغلبي فعشران او يستأجرها ذمي بافضاحيث العبد منه ويكرهان اي
البيع والاجارة كراهة تنزيه وينعقدان اي يكون العقد صحيحا قال الامام عليه السلام وقولنا في الاصح اشارة
الى خلاف ابي العباس وخلاف الهادي عليه السلام والاصح من مذهب الهادي عليه السلام ان لا شيء فيها اذا صارت الى الذمي
وما كان من الاراضي قد اجلي عنها اهلها بلا ايجاف عليهم بخيل ولا ركاب وانما انتقل من اهل الذمة الى
الحربيين فهي الفيء لا ميراث لانه بالرد نقض الذمة وعاد الى الاصل كارض فدك والعوالي وهي سبع قريات
متصلة اجلي عنها وصارت ملكا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة لفاطمة عليها السلام
واستغلها قبل موت ابيها صلى الله عليه وآله وسلم باربع سنين واخذها ابو بكر عليها ظلما واغتصابا بعد دعوى دعاها

وحكم حكم به لنفسه ولا قوة الا بالله والوقوف بين يديه بنعم والايجاف هو التهيج للجنود وعدم الايجاف هو
التسليم بهيبة الامام من دون تجييش ولا تهجم عليهم فيها وما كان كذلك فملك للامام عندنا فان لم يكن
في الزمان امام فهي في للمسلمين وتورث عنه اي عن الامام كسائر املاكه

۝ كتاب الصيام ۝

هو في اللغة عبارة عن الامساك يعني اي امساك كان وعليه قول الشاعر ۝ خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج وخيل تعلك اللجما ۝ واكثر ما يستعمل في اللغة عن الامساك عن الكلام فقط ومنه قوله تعالى فقولي
اني نذرت للرحمن صوما الآية اي امساكا عن الكلام وفي الشرع الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب
الشمس مع النية وهو معلوم من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلا احتياج الى الاستدلال عليه من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالكتاب والسنة والاجماع كما يفعله الاصحاب. واعلم ان الصيام المشروع هو عشرة انواع تسعة
منها واجبة والعاشر مستحب وقد جمعها السيد صارم الدين في قوله شعرا ۝ ۝
الصوم تسعة انواع وعاشرها ۝ شهر الصيام الذي ما فيه افطار ۝ نذر تطوعهم كفارة وفداء ۝ تمتع وجزاء ثم احصار ۝
وهذه العشرة منها تسعة انواع ستأتي في اثناء الكتاب وهي النذر وكفارة الظهار وكفارة القتل
وصوم التمتع وصوم الاحصار وصوم الجزاء عن قتل الصيد وصوم المحرم فدية لما يمنع منه الاحرام ونذر الضرورة
فهذه الثمانية والتاسع صوم التطوع وسيأتي تفصيله ومنها اي من انواع الصوم العشرة صوم رمضان
وهو واجب فصل ويجب على كل مكلف اي يجب على كل مكلف مسلم فان دعهم لم يجب على الصغير وغيره اتفاقا
ولا عذر له مع طهارة من حيض ونفاس ان يصوم ويفطر لرؤية الهلال والمكلف البالغ العاقل قوله مسلم
احتراز من الكافر فانه لا يجب عليه على جهة يصح منه فعله وهو على كفره وان كان مخاطبا بالشرعيات في الاصح
ويجوز اطعام الذمي في نهار رمضان مطلقا اذ هم مقرون على الفطر فيه ولا يحرم علينا اطعامهم واما الفاسق
فلا يجوز اطعامه متى كان الشخص مكلفا مسلما وجب عليه الصوم اي صوم رمضان والافطار في اول شهر شوال اي يلزمه
شرعية صوم اول شهر شوال لانه يلزمه ان يتناول مفطرا ويكون ذلك عند حصول احد خمسة اسباب الاول قوله
لرؤية الهلال اي هلال رمضان في الصوم وهلال شوال في الافطار فاذا رأى الشخص بنفسه الهلال وجب عليه
الصوم والافطار ولا عبرة بما كتب غيره من الامور المستندة الى النجم بتفاوت ... اعتبار الظاهر

بعد الشمس لاعتقادها عليها فهو للماضي اتفاقا وقبل الزوال لغده ايضا على المذهب ايضا قال الشارح ه
ورؤيته قبل الزوال لبعده ه سواء لديننا فهو للجي اولاه ه **و** السبب الثاني **تواترها** اي تواتر الاخبار
برؤية الهلال وحد التواتر ما افاد العلم الضروري ولو كفارا او فساقا ولا بد ان يكون المخبر مستندا الى المشاهدة
ولعله اي التواتر حد لعدد في عدد المخبرين على الاصح فمتى تواترت لشخص وجب عليه الصوم لرمضان والافطار لشوال
و السبب الثالث **مضي الثلاثين** يوما فاذا عرف اول شعبان ومضى الاول ثلاثون يوما وجب عليه الصيام من يوم الحادي
والثلاثين وهكذا اذا عرف اول رمضان فصام ثلاثين يوما وجب عليه افطار الحادي والثلاثين ولو لم تحصل له
رؤية الهلال ولا اخبار بذلك لانه المعلوم ان الشهر لا يزيد على الثلاثين يوما **و** السبب الرابع **بقول مفت عدل**
مذهبه وموافقته في رؤية الهلال قبل الزوال هل لغده لها ام لا وهل يصح قبول خبر الواحد ام لا وانما
يكون سببا حيث قال **صح عندي** رؤية الهلال او ان اول الشهر كذا سواء كان ذلك المفتي حاكما ام غير
حاكم فانهما سواء وان كان الحاكم اولى فاما لو قال المفتي رأيت الهلال لم يجز بقوله وحده واما اذا قال صح
عندي فيعمل بقوله سواء صح له بالشهادة او برؤيته لان قوله صح عندي يجري مجرى الحكم بعلم نفسه ولو بالكتابة
اذا كاملت شروطها كالكتب بالفتوى والقراءة عليهم وامرهم بالشهادة قال في البستان ولا يشترط في المفتي
ان تكون عدالته كعدالة الشاهد والامام والحاكم والمحتسب بل كعدالة امام الصلوة والمؤذن وهي عدم فعل
الكبيرة وعدم الاقدام على الصغيرة ولو كان اعمى او مقلدا او امرأة فان عارضه ثقة آخر عمل بالمثبت
لانه ناقل م قد سئل الامام عز الدين اذا اختلف الامام وحاكمه فقال الحاكم صح عندي رؤية الهلال وقال
الامام ما صح لي فمن الذي يجب الرجوع منهما الى قوله صاحبه فاجاب عليه السلام على الحاكم بقول من صح له
امر الهلال **قيل** الفقيه حسن **جوازا** اي لا وجوبا قلنا لعله اراد بالجواز الوجوب لان الامام عليه السلام
ان يقال لعله اراد بالجواز الصحة فلا يتناقض اللفظان بمعنى انه يصح الاخذ بقوله ويعمل به في هذه الصورة
واذا صح وجب قال الاصح عندنا انه يجب العمل بقوله هنا السبب الخامس من قوله **ويكفي خبر عدلين** كعدالة
امام الصلوة يعني لنصاب الشهادة لانها في هذه الصورة شهادة لا خبر ولها العدل الواحد فلا يكفي الوجه
فيه وورود الاخبار في العدد وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شهد ذوا عدل انهما رأيا الهلال فصوموا

وافطروا ومثله عن علي عليه السلام والفرق بين هلال رمضان وسائر العبادات انه يعمل في سائر العبادات بخبر العدل
الواحد لكثرة ترددها بخلاف رمضان ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتم حين اخبره واحد حتى اخبره غيره فقال
صلى الله عليه وآله وسلم وآخر ولم يكتم صلى الله عليه وآله وسلم الا ليعلم الشرايع والافعال مقبول ويصح نقل رجلين عن
رجلين كل واحد عن واحد لا كما في الارعاء ويصح ولو بالكتابة ويشترط ان يعرف مذهب الشاهدين في الرؤية
ونحوها وكذا الناقلين عنهما **قيل** الفقيه يوسف والفقيه علي **او عدلتين عن ايهما** اي اذا اخبر عدلان او
عدلتان بحصول اي هذه الاسباب الاربعة الى آخرها واما عند الهدوية وهو للمذهب فلا بد من رجل وامرأتين قال
الامام ع وقد اشرنا الى ضعف قول الفقيه علي بقولنا قيل قوله **ولو** كان العدلان المخبران بالرؤية ونحوها حال كونهما
مفترقين ابدانا او اقوالا لان السبب واحد عن الامام المهدي ع ان افتراق السبب لا يضر وحينئذ وجب العمل بقولهما ولا يضر
الافتراق كان يخبر احدهما بالرؤية في موضع والآخر في موضع آخر وكذا لو اخبر احدهما بالرؤية والآخر بمضي الثلاثين يوما او نحو ذلك
هذا معنى الافتراق **وليكتم من انفرد بالرؤية** وجوبا في غير المفتي والحاكم اذا قال صح عندي والافتراق كذا
سائر الاسباب لقوله عليه السلام اياك وما كان عند الناس استنكاره وان كان عندك اعتذاره قال الحدادي ع وانما امر
بالتكتم لان من رآه وهو يأكل والمسلمون صيام ربما يتصورون فيه الالحاد او الزندقة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله
تعالى واليوم الآخر ان يقف مواقف التهم وينبغي للمسافر اذا افطر ان يكون ذلك كذا على الناس انه لم يكن عن خطر اولئك انه يبيح له
الاكل من مال الغير فانه اذا اراد ان يتناول شيئا منه كان سرا اذ يخشى ان يراه من ينكر عليه وكذا في مواضع التهمة هذا في هلال
رمضان ولانه يخشى عليه تهمة الاشهر فاما هلال شوال فلا يكتم بل يخفي لو تظاهر بمخالفة الناس فيعيد اذا رأى الهلال
شخص ولم يره غيره فانه يصوم ويفطر ويكتم صومه وافطاره لا يتظاهر بمخالفة الناس فيتهم فاما الرؤية قبلها حل كذا
لهما جوابا بالجواز ان يشهد بذلك عند غيره فيقول له اخبرني الثقة انه رأى الهلال لانه يقول رأيت الهلال لانه ربما يتهم
ويستحب صوم يوم الشك عندنا وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يثبت رؤية الهلال في ليلته لاجل الغيم لا ان
تركها يثبت على المخالفة المبتدعين لانهم لا يصومونه حتى يروه صومه شعارا للنواصب لفعله صلى الله عليه وآله وسلم
ولقول علي عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وروت ام سلمة رضي الله عنها ان الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم الشك قال الامام ع وهكذا الوضع مانع من الصحو من الغماس رؤية الهلال كان يوم الشك

فى حق الممنوع مالم يخبره مخبر عدل او عدلان انه قد التمس رؤيته ولم يره واما حيث كانت السماء مصحية ولم يمنع مانع ولم ير
الهلال فانه يتيقن انه من شعبان فلا يكون اليوم يوم شك واما استدلال اهل الخلاف بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم فقد قيل انه كذب انه غير مرفوع وانه من كلام عمار فلا يلزمنا احتجاجه ولو سلم فمحمول على فرض صحته بمجال فى
معناه وقوع العصيان مع القطع بالنية والقطع فى موضع الشك لا يجوز نعم فيستحب صوم يوم الشك بالشرط وتصح النية المشروطة
بمشيئة الله تعالى اذ هو بث وقطعا واما بمجى زيد او نحو ذلك فلا يصح اذ من شرط النية الجزم ولا جزم واذا قال اصوم
غدا يوم الاثنين فانكشف الاربعاء صح واجزاء عندنا والشرط فى النية واجب فينبغى لمن اراد صوم يوم الشك ان ينوى فى صومه
انه اذا فرض ان كان اليوم من شهر رمضان والا فهو تطوع فانه ان بان من رمضان صح فرضا وان بان من شعبان صح نفلا
فان نوى على القطع فى الفرض والنفل ووافق ما نواه اثم مع القطع واجزاه وهذا معنى العصيان فى خبر عمار فان نوى صومه
من رمضان ان كان اليوم منه او تطوع لم يجزه للتخيير ولا يجبه نفلا لبطلان النية بالتخيير يعنى اذا اتم على النية لا اذا حول النية
عما نواه كان ينوى فى اثناء ذلك اليوم على القطع اجزاه لما نواه فان انكشف انه يوم الشك كان منه اى من رمضان
وذلك بخبر من يصح العمل بقوله على رؤية الهلال فى تلك الليلة او نحو ذلك فمن حصل له ذلك فى يوم الشك امسك عن
المفطرات فى بقية يومه وجوبا وتجزى النية مع الشرط وان لم يقطع ان كان قد افطر بناء على انه يوم شك وانما وجب الامساك
ولو قد افطر لانه بمنزلة من افطر ناسيا فى وسط الشهر واما اذا لم يكن قد افطر فانه يلزمه اتمام الصيام وينوى انه من رمضان
مهما بقى جزء من النهار ويجزئه ذلك عن رمضان عندنا ولو كان قد نوى عن غيره ويجب على من صام رمضان تجديد النية
لكل يوم اى لو نوى الهدوى صوم الشهر كله لم يكف بل لا بد من النية لكل يوم هذا مذهبنا وفى الفتح فالقطع … هذا
تركت النية من رمضان فى كل يوم ممن هو مذهبه وقد نوى ذلك فى اوله بعيد هو مذهب يعنى قضاء ولا ينفعه قول قائل …
فيمن له مذهب لا من لا مذهب له فتلغو النية الاولى وهذا الخلاف يعيد اى اهل العرف الذى لا مذهب له قال الامام
والقدر الكافى من النية ان يصومه لكن اليوم من رمضان ولا احتياج الى نية الاداء لكونه لا يصلح الا لها وان صومه
عن غيره فيه وظاهر كلامهم فيما تقدم ايضا انه يجزيه عن الاداء لانه لكن الوقت لا يصلح الا للاداء فاذا نوى صومه
من رمضان فقد صح انه واجب اذ لا رمضان فى النوع الاول يجب فى النية ووقتها من الغروب اليه بناء على
ان الحد لا يدخل فى المحدود يعنى ان الوقت ممتد من بعد غروب شمس اليوم الاول فلو نوى قبل غروب شمس اليوم الاول لم

١٤٩
تجزه لليوم الثانى فالنية تجزى من الغروب الى ان يبقى بقية من النهار الذى يريد صومه تتسع للنية
فمهما نوى قبل غروب شمس اليوم الذى يصومه صحت نيته الا فى صوم القضاء وصوم النذر المطلق
نحو ان ينذر صوم يوم من الايام او شهر من الشهور او جمعة من الجمع وصوم الكفارات اى كفارة
اليمين والظهار ونحوهما فتبييت النية لهذه الصيامات الثلاثة وجوبا اجماعا واما نية صوم رمضان
والنذر المعين والنفل فالمذهب ما اختاره الامام عم فى الكتاب من انها تجزى من الغروب الى بقية من النهار
وهو قول الهادى عم فرع من نوى الصيام قبل الفجر عن القضاء والنذر المعين فانه يصح له الرفض كالنية فى الفطر
ووقت الصوم من الفجر الى الغروب اجماعا اى انه يجب الامساك عن المفطرات فى رمضان ونحوه
من طلوع الفجر الى غروب الشمس فمتى غربت جاز الافطار لكن تعرف غروبها عندنا بظهور الكوكب الليلى كما
تقدم من الخلاف فى اوقات الصلوة ويسقط وجوب الاداء عمن التبس شهره اى اذا كان مسجونا فى جب
او نحوه والتبس عليه شهر رمضان حتى انه لعدم ذكره الشهور الماضية او لعدم من يخبره بذلك فى الميل لو بالاجرة
مالم يجحف فانه يسقط عنه وجوب صوم رمضان اداء ويلزمه القضاء او لا جل اسير الكفار بخبرهم بل يكلف القضاء
مالم يتمكن من فعله كاى امر مالم يغلب فى الظن صدقهم ولعله التواتر بخلاف اسير البغاة فانه يعمل بخبرهم اذا كان
يفسقهم بالبغى لا بالجوارح او علم شهر رمضان لكن التبس ليله بنهاره وكذا الصلوة لكونه اعمى او فى مكان مظلم فلم
يتميز له الليل من النهار ولم يجد من يخبره فى الميل لو بالاجرة مالم يجحف فانه يسقط عنه الاداء ايضا ويلزمه
القضاء فان ميز الشهر بغلب بظنه تعيين شهر رمضان وميز الليل من النهار بامارة صام وجوبا
ويكون صيامه بالتحرى للوقت فان لم يتميز بل بقى اللبس حتى مات لزمته الكفارة نعم والتحرى على وجهين
احدهما ان يتحرى اول شهر رمضان ولا يلتبس عليه الليل من النهار وذلك بان يكون فى سجن او غمت شهر مشتبه والتبس
اول رمضان او اخره فيخبره من يغلب فى ظنه صدقه ان هذا الشهر الذى نحن فيه شهر جمادى مثلا ولعل هذا
حيث اخبره بان هذا الشهر جمادى الاخرى ولم يذكر له كم قد مضى منه او ذكر ونسى فيجب عليه الحد … فاما لو اخبر
ان هذا جمادى ولم يعينه هل الاولى ام الاخرة ولم يحصل له ظن فينبغى انه الاول ثم يجب الى رمضان ويصوم بنية
مشروطة بالاداء والقضاء فان التبس عليه اول وجب رجع الى كبر الهلال وصغره وطلوعه وغروبه ولفظ التذكرة وان

عمت عليه شهور صام بالتحري بكبر الهلال وتأخر غروبه في أوله وفي الليالي البيض يعني حيث يغلب في الظن أنه قد تخلل
فيها ما هو ناقص وإن لم يحصل ذلك الظن فإنه يبني على الكمال ويعد من أقرب شهر عرف أوله وبعدها كاملة
تنبيه عن الناصر أنه إذا غاب الهلال بعد الشفق الأحمر فهو ابن ليلتين وروي في ذلك خبر أو هو قول علي عليه السلام
إذا غرب الهلال قبل الشفق الأحمر فهو لليلة وإن غرب بعد الشفق الأحمر فهو ابن الليلتين والمختار للمذهب أنه الشفق الأحمر
والوجه الثاني أن يلتبس الليل من النهار ثم يحصل له تمييز بينهما من دون يقين فإنه يتحرى حينئذ ويصوم وجوباً وإذا
صام بالتحري من التبس شهره أو التبس ليله بنهاره مع التباس شهره وحصل له تمييز **ندب له التبييت** للنية بحيث
أنه ينوي قبل الفجر في غالب ظنه لأنه لا يأمن أن يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون قضاء **و** يندب له أيضاً
الشرط في النية فينوي أنه إن كان من رمضان فأداء وإلا فقضاء إن كان قد مضى رمضان وإلا فتطوع إن لم يكن
قد مضى هذا حيث التبس شهره وأما حيث التبس ليله بنهاره وقد حصل له ظن بالتمييز فإنه ينوي الصيام إن كان نهاراً
للنهار وإلا فلا فيقول إذا نطق بالنية نويت الصيام إن كان نهاراً ... وإنما لم يجب الشرط والتبييت لأن حكم
غالب الظن كاليقين في وجوب الصوم لكن الشرط والتبييت أحوط ولأن الأصل عدم المضي **و** إذا صام المتحري **أجزأ ما** تحقق
بعد انكشاف اللبس **بما انكشف** بعلم أو ظن أنه منه أي من رمضان فإذا انكشف أن ذلك اليوم الذي صامه من رمضان
أعتد به ولم يلزمه القضاء **أو** إذا انكشف أنه اليوم الذي صامه بالتحري مع تبييت النية وشرطها بالأداء أو القضاء وقع
بعده أي بعد شهر رمضان فإنه لم يعتد به يكون قضاء إذا كان **مما يجوز له صومه** فأما لو انكشف أنه وقع بعد رمضان
لكنه وافق الأيام التي لا يجوز صومها كالعيدين وأيام التشريق أو أيام قد نذر بصيامها فإنه لا يعتد به بل يلزمه القضاء
وإذا التبس عليه أي الحال هل وافق رمضان أم بعده أم قبله أو التبس هل وافق ليلاً أم نهاراً أجزأه فإنه يعتد به ولا
حكم للبس لعله لم يبت بعد أن تحرى وعمل بغالب الظن **وإن لا** بعد أن خالف صومه بهذه الثلاثة وعلم ذلك لا
بالظن فلا لأنه حصل فيه باجتهاد فلا ينقض بمثله وهي يعني المخالفة موافقته لرمضان أو بعده لو التبس لم يعتد به وذلك
في صورتين أحدهما أن ينكشف بعلم أو خبر عدل أنه وقع قبل رمضان أو ليلاً فإنه لا يجزيه والثانية أن ينكشف أنه بعده
لكن صادف اليوم الذي لا يجوز صيامه أو لم يبيت أو لم يشرط فإنه لا يعتد به أيضاً **ويجب** على الصائم **التحري** إذا
أو ظن عند اللبس ويبني الصحو ويعمل بخبر العدل في دخول الوقت وخروجه كسائر الواجبات **في الغروب** أي لا يفطر

شاك في غروب الشمس بل يؤخر حتى يتيقن في الصحو أو يغلب في ظنه في الغيم غروبها فإذا أفطر وهو شاك في
الغروب أو ظان بدون تحر ولم يتبين له أن إفطاره كان بعد غروبها فسد صومه لأنه على يقين من النهار
تنبيه الأولى للصائم تقديم الإفطار على الصلوة إذا خشي أن يشغله الجوع أو العطش فإن لم يخش فهو موهم
كلام القاسم عليه السلام أن تقديم الصلوة أولى قال الإمام عليه السلام وإذا أمكن تعجيل الإفطار بشيء يسير لا يشغل عن أول الوقت
فذلك مستحب لورود الآثار في تعجيل الإفطار كقوله صلى الله عليه وآله وسلم أحب عباد الله إلى الله أعجلهم فطراً وكما قال لا يزال
هذا الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر وقوله لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **ويندب التحري في الفجر** أي إذا شك
في طلوع الفجر يندب له أن يترك المفطرات ولو لم يتيقن طلوع الفجر عملاً بالاحتياط فلو تسحر وهو شاك في طلوعه أو
في الصحو ولم يتبين له أنه تسحر بعد الطلوع كان صومه صحيحاً لأنه على يقين من الليل ويعمل حكم الصوم حكم الصلوة في أنه
يعمل بخبر العدل في الصحة مطلقاً وفي الفساد مع الشك عالم بخبر عدل بطلوع الفجر **و** يندب للصائم أيضاً **توقي مظان**
الإفطار ويكره خلاف ذلك فيكره للصائم مضاجعة أهله في النهار ومقدمات الجماع سيما الشاب ولا كراهة
لمن لا تتحرك شهوته قال الإمام عليه السلام وقد دخل في قولنا وتوقي مظان الإفطار مسائل ذكرها أهل المذهب منها أنه
ينبغي للصائم أن يتحفظ نهاره لئلا يسهو فيصيب ما يمنع الصوم من إصابته ومنها أنه ينبغي له أن يتحرز عند تمضمضه واستنشاقه
من دخول الماء إلى حلقه ووصوله إلى خياشيمه فإن نزل إلى جوفه أو خياشيمه فسد صومه وعليه القضاء ويعفى عما بقي
بعد الاستقصاء إذ الواجب عليه دفعه بالبزق حتى يتيقن أنه لم يبق شيء إلا ما عفي عنه وهو الذي لا يصل إلى الجوف على انفراده
ولو حصل ذلك المستصحب لحدة فلو ازدرد من ماء المضمضة والاستنشاق شيء بغير اختياره فسد لأنه تسبب باختياره
ومنها أنه ينبغي له أن يتحرز من دخول الغبار والذباب فمه لأنه ربما اجتمع فصار كثيراً يمكنه إخراجه باليد أو بالريق
من فيه فيصل مع ذلك إلى الجوف فيفسد صومه فإن دخلا بغير اختياره ولا اختيار سببه لم يفسد صومه ومنه إذا استاك
نهاراً أن يتوقى أن يدخل حلقه مما جمعه السواك من خلاف ريقه لأن ذلك يؤدي إلى فساد صومه ومنها أنه يكره مضغ العلك
وهو اللبان السحري ونحوه مما لم يتغير ريقه فإن تغير ريقه بما مضغه وازدرده فسد صومه ويكره له مضغ ما له طعم **و الشك**
وكذا الظن حيث في حصر اليقين والعمل به **يحكم بالأصل** أي من شك في فساد صومه بعد انعقاده حكم بالأصل وهو الصحة
فلو شك هل تناول شيئاً من المفطرات لم يفسد صومه لأن الأصل الصحة أما لو شك في يوم هل صامه أم لم يصمه حكم بالأصل

وهو عدم الصوم وكذا لو شك هل خرج شهر رمضان ام لا فالاصل البقاء ولو بعد الفراغ اذ لا فرق بين شك وشك
هنا وهكذا لو تسحر وهو شاك في طلوع الفجر حكم بالاصل وهو بقاء الليل فيصح صومه مسئلة من طلع الفجر وهو مخالط لاهله
او في فمه طعام او شراب فعليه ان ينحي ويلقي ما في فمه ويصح صومه لكن المراد بذلك حيث كان عالما بطلوع الفجر
لا من كان في موضع منخفض او سمع المؤذن وهو كذلك فقد بطل صومه وهكذا لو افطر وهو شاك في غروب الشمس حكم بالاصل
وهو بقاء النهار فيفسد صومه **ويكره للصائم الحجامة** اذا خشي الضعف لاجلها يعني حيث شك في ضعفه فان علم
الضعف في اليوم الثاني او ظنه حرمت عليه الحجامة ولا يفسد صومه اذا احتجم في النهار عندنا لان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم ورخص للصائم فيها وهذا هو قول الاكثر من الامة **ويكره صوم الوصل** وهو ان يصوم يوما
لا يفطر بشيء من المفطرات حتى يأتي اليوم الثاني ويصومه فان ذلك اذا فعل من غير الوصل مع التمكن من الافطار بين
اليومين كان مكروها لما يؤدي اليه من الضعف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصال في صيام فقيل يا رسول الله انك
تواصل فقال صلى الله عليه وسلم لست كاحدكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني **ويحرم** صوم الوصل اذا فعل ذلك **بنيته** اي
اذا امسك عن المفطرات بنية صوم الوصل كان ذلك الصوم محظورا لان الامام ع وفي اجزائه تردد المذهب يجزيه
ولا يجوز له الافطار في اليوم الثاني لا خشية المحظور اذ قد فعل الصوم في وقته ولان العبرة بالانتهاء ولانه عصى بغير ما به اجزاء
والكلام هذا انما هو في اليوم الثاني واما اليوم الاول فلا تردد انه يجزيه وانما يحرم عليه الافطار اذا عاش فان مات
وجب عليه الايصاء بالكفارة حيث مات بعد الغروب وان مات قبل الغروب فقد بطل صومه فلا شيء عليه والاصل عليه الايصاء الآن
ويتوب في الاعتصام ومن لا يجد العشاء ولا السحور يفطر وعليه القضاء ولا فدية عليه اما اباحة الفطر فلما سبق من النهي
عن الوصال واما انه لا فدية عليه فلانه مع النهي عن الوصال ممنوع عن الصيام شرعا فهو في حكم من تعذر عليه الصيام

فصل في بيان ما يفسد الصوم وما لزم من فسد صومه اما ما يفسد الصوم فقد دخل تحت قوله **ويفسده** امور خمسة الاول **الوطء**
وهو التقاء الختانين مع توارى الحشفة كما تقدم وقدرها من المقطوع ولو خفي الانزال وعلى الجملة فما اوجب الغسل
عمدا افسد الصوم وهكذا البهيمة حيث اتاها ذكر حي غير خنثى وانت انثى غير خنثى او اتيها في دبرها ذكر غير خنثى
او امنت من تقبيلها مع الشهوة فيهما واما المكره فان كان له فعل وجب عليه الغسل وفسد صومه ان لم يبق له فعل
فلا يفسد صومه ولا يجب عليه الغسل كما سيأتي في باب الاكراه في قوله وما لم يبق له فعل فكلا فعل واما الثاني فقوله **والامناء**

وهو انزال المني **لشهوة** ولم يكن بجماع اذا وقع ذلك **في يقظة** لا لو امنى من غير شهوة او لاجل احتلام او جومعت
المرأة وهي نائمة وهذا البعض فسد صومها لكونها نائمة بل لانها لم يبق لها فعل لا الزم ان كالنائم لا يفسد صومه
ولو وطئ وليس كذلك بل يفسد صومه كما لو اكل وهو نائم ما لم يستدخل ذكره وهو نائم ولا فعل له فلا يفسد صومه مسئلة
ولو رأى الخنثى دما من آلة النساء واستمر اقل مدة الحيض وامنى من آلة الرجل عن مباشرة حكم بافطاره وذلك ظاهر ولا
كفارة عليه للاحتمال ولا خلاف في ان الامناء يفسد اذا كان بسبب مباشرة او مماسة كتقبيل ولمس واما اذا وقع لاجل
النظر لشهوة او لاجل فكر فمختلف فيه المذهب ان النظر اذا وقع عند الانزال يفسد والفكر ايضا يفسد الصوم فرع لو **عالما**
احتلم جومعت مكرهة من دون ان يكون منها تمكين على وجه لم يبق لها فعل ولم تدخل ابتداء الوطء لم يفسد صومها
فاما لو فعلت السبب كان تدخل قاصدة للوطء ثم اكرهت على وجه لا تستطيع المدافعة ولا بقي لها فعل ولا علمت فانه
يفسد صومها لان السبب كالفعل لذا انتقل عنها باختيار الى غالب وحيث انها جومعت وهي مجنونة جنونا
عارضا ولم يكن منها فعل فانه لا يفسد صومها والجنون العارض هو الطارئ وهو ما اتى بعد النية او قبل النية وافاق
قبل الغروب ونوت فلا يفسد صومها الثالث من المفسدات الردة حيث كان مسلما الرابع منها الحيض والنفاس **و** اي ثم
ما يفسد الصوم هو **ما وصل الجوف** اي المعدة وسواء كان مما يؤكل او لا كالحصاة والدرهم ونحوهما فان ابتلع طرف
خيط وبقي طرفه خارجا افسد ولا تجزيه الصلوة وهو كذلك النجاسة داخل الخيط هذا ابلغ الخيط المعدة والمراد
بها مستقر الطعام والشراب وانما يفسد الصوم بشروط اربعة الاول ان يكون **ما يمكن الصائم الاحتراز عنه** فان كان
مما لا يمكن بل يتعذر الاحتراز كالدخان لم يفسد ولو كثر وهكذا الغبار اذا كان يسيرا بحيث لا يمكن الاحتراز عنه ولو
تعمد دخولها والذي يمكن الاحتراز عنه ما اجتمع من الغبار في الفم وكان يمكنه اخراجه ببصق او بيده فعلى هذا لو ازدرده
بعد الامكان افسد لا ما اجتمع في الحلق فلا يفسد الشرط الثاني ان يكون **جاريا في الحلق** فلو وصل الجوف من دون
ان يجري في الحلق لم يفسد عندنا وذلك كالحقنة والطعنة والرمية ودواء الجائفة مما يصل الى الجوف فاما النخامة
نزل من الحلق الى المعدة فلا يوصف بالجريان المفسد لانه لا يحتاج لرطوبة الحلق والفم ولا ينفصل منه كما ذكر ان سلم
الا مع البقاء والاجتماع كما يقع من سائر الدخان الشرط الثالث ان يكون جاريا في الحلق **من خارجه** وهذا الشرط
مقيد بما يأتي في الصعود فانه اذا جرى في الحلق الى المعدة يفطر كالذي يجري من الفم مما يمكن الاحتراز عنه فلو جرى في الحلق

ولم يخرج خارجه بل الى الدماغ او العين كالكحل فإنه لا يفسد مطلقا لانه مخصوص بفعله صلى الله عليه وسلم
او نزل من الخيشوم وهو الانف كالنخامة او نزل من الاذن اذا نزلت هذه من مخرج الخاء فانه لا يفسد وكالقي لو
رجع من مخرج الخاء ولم يمكن مجه الى موضع التطهير ولو عمدا فانه لا يفسد الشرط الرابع ان يكون جريه في حلق الصائم
بفعله او بسببه قاصدا الفعل بتسبب دخول الشيء الى الحلق فيفسد سواء دخل ما قصد دخوله ام لا فاما لو كان ذلك بغير فعله
ولا بسببه لم يفسد صومه كمن اوجر ماء او دخل بغير اختياره بغير فعله وكمن جومعت مكرهة لا بفعل لها ولا بسبب او نائمة ليس
لها فعل فان ذلك لا يفسد فاما بفعله فنحو ان يزدرده واما بسببه فنحو ان يفتح فاه لدخول قطر المطر فيدخل او غيره
ولم يزدرده فان ذلك يفسد لان التسبب كالفعل فاما لو فتحه فاه للتثاوب لم يفسد وكذا لو فتحه لغير غرض او
فدخله ذباب او مطر او نحوهما لم يفسد صومه وحاصل الكلام فيه انه ان فتح فاه لدخول ما يفطر فان دخلها لا يفطر لم يفسد
وان دخل ما يفسد الصوم افطر وسواء كان الذي دخل قد قصده ام لا وان قصد ما لا يفطر لم يفسد مطلقا سواء دخل ما يفطر
ام لا ومن التسبب ان يتعمد القيء فيرجع منه شيء فانه يفطر بذلك سواء رجع باختياره ام لا فان لم يتعمد لم يفسد الا اذا رجع
باختياره وحاصل الكلام في القيء انه اذا لم يرجع منه شيء لم يفسد مطلقا وان رجع منه شيء باختيار الصائم افسد مطلقا
وبغير اختيار يفسد ان تعمد القيء لا اختبارا كسبب الافطار وان لم يتعمد بل ابتدره لم يفسد لانه لم يصل الى جوفه بفعله ولا
بسببه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام ومنه ان يتعمد اخراج النخامة
فنزلت الى الجوف من غير فانها تفسد لانها قد صرت الحلق من خارجه بسببه وضابط النخامة ان يتعمد الدخول او
الخروج افسد والا فلا مسئلة من جامع قبل الفجر وامنى بعده فوجهان اصحهما انه لا يفطر لتولده عن مباح
كالاحتلام وكذا من احتلم ولم يمن الا وقد استيقظ فلا يفسد صومه والمراد بالفم حيث يبلغه التطهير وهو ما يصله
الماء عند المضمضة وهو ظاهر الحلاق اهل المذهب من اعتبار رجوعها من الفم الى الحلق والحاق الخاء
من حروف الحلق فالصحيح انه لا يفطر الا ما رجع من موضع التطهير **ولو افطر** باي سبب الافطار وكان في تلك الحال
ناسيا للصوم فان الناسي في هذا الباب كالعامد عندنا وههنا نكتة في تأثير الخلاف وعدم تأثيره
حتى الجاهل والناسي فمن حجر له مذهب لا تأثير للخلاف واما من لا مذهب له فيفيده الخلاف اذ هو مذهب حنفي
ان مذهبه مذهب من قد افتى **او** افطر باي اسباب الافطار **مكرها** على ذلك فانه يفسد صومه اذا وقع الافطار بفعله

وهو ازدراد المفطر او بفعل سببه كما سبق في وطئ المرأة المكرهة التي لم يتولى فعل اي الوطئ قبل
الاكراه كما تقدم مثاله لو كان مكرها بالوعيد على ان يفعل ذلك فلا تأثير للاكراه في عدم الفساد فاما لو
اكره على وجه لم يتولى فعله لم يفسد صومه كما تقدم نعم فكل ما وصل الى الجوف جاريا في الحلق من خارجه بفعل الصائم
او بسببه افسد الصوم **الا** ثلاثة اشياء الاول **الريق** فان ابتلاعه لا يفسد الصوم اذا ابتلعه الصائم **من موضعه**
وموضعه الفم واللسان واللهوات فلو اخرجه الى كفه او كوز وخارج شفتيه وهو ما زاد على انطباقهما ثم ابتلعه
فسد صومه اما اذا اخرجه الريق الى ظاهر لسانه فانه لا يفسد لانه باق في موضعه ويكره للزائد من الريق على
المعتاد لامكان الاحتراز عنه قال في روضة النووي ابتلاع الريق لا يفطر بشروط الاول ان يتمحض الريق فلو اختلط
بغيره وتغير به افطر بابتلاعه سواء كان المغير طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه او نجسا كمن دميت لثته
وتغير ريقه فلو ذهب الدم وابيض الريق جاز ابتلاعه لانه طاهر عندنا ولا يفطر واما البلغم فيفسد مطلقا وهو
ظاهر الازهار **و** الثاني من المستثنيات هو **يسير الخلالة** الذي لا يمكن منه لا على انفراده وهو ما اما لو حكم من
او ازدراده على انفراده فانه يفطر ولو نزل مع الريق لان حد الخلالة هذا اليسير هو اللحم ونحوه الذي يبقى بين الاسنان
بعد الاكل فانه لا يفسد الصوم اذا كان يسيرا بحيث يجري **معه** اي مع الريق وسواء ابتلعه عمدا او سهوا اذ لا بد من
نزوله مصاحبا للريق بحيث يتعذر نزوله على انفراده الثالث من المستثنيات قوله **او** اذا نزل من الخيشوم
الى الجوف شيء **من صعود النيل** فانه لا يفسد الصوم واما صعود النهار فانه يفسده واما الائمة فلا سواء كان
ليلا او نهارا وضابط الصعود انه اذا استعط في وقت يباح له لم يفسد لو نزل في النهار وان كان في
وقت لا يباح له ونزل في يومه افسد ومفهومه انه اذا تخلله الليل لم يفسد ولو في وقت لا يباح له **فيلزم** من افطر
باي تلك الاسباب لغير عذر اربعة احكام منها مندوب وهو الكفارة وثلاثة واجبة اثنان يجبان على الناسي و العامد
واثنان يختصان العامد الاول **الاتمام** للصوم في رمضان لا في القضاء فلا يجب على من افطر فيه واتمامه واجب
في رمضان رعاية لحرمة الشهر ولو كان يسمى مفطرا غير صائم **و** الثاني وجوب **القضاء** ويجزئه قضاء يوم
مكان يوم عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما قائما اي اشتغله اجزأه يوم مكان يوم فهذان الحكمان
يعمان العامد والناسي ثم ذكر حكم الحكمين اللذين يختصان العامد فقال **ويفسق العامد** اي المتعمد للافطار

ولو يوما واحدا أو المختار لا يفسق لعدم الدليل القطعي على الفسق أما لو كان العامد مستحلا أو مستخفا فيكفر كما سيأتي
إن شاء الله تعالى **فيندب له الكفارة** أي وتندب الكفارة لمن أفطر بجماع أو أكل أو غيرهما عامدا إلا ناسيا لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل في رمضان فقال إني أفطرت يوما من رمضان فقال صلى الله عليه
وسلم تصدق واستغفر وصم يوما مكانه ولم يوجب الكفارة وهو في موضع التعليم وتعلق بثبوت الكفارة فوائد
الأولى أنه إذا تكرر الوطء في يوم واحد لم تتكرر الكفارة ولو تخلل الإخراج وفي أيام تكرر لكل يوم كفارة والمستحب أن
يرتبها **كالظهار** أي كما ترتب كفارة الظهار فإن أمكنه العتق قدمه على الصوم وإن لم يمكنه قدم الصوم على الإطعام
ليكون آخذا بالإجماع **قبل التكفير** وإذا جامع الصائم في رمضان ثم تعقب الجماع مرض أو حيض أو سفر في ذلك اليوم
فإنه **يعتبر الانتهاء** فتسقط الكفارة عن المجامع في هذه الصور كلها آخ وفي ذلك نظر قال الإمام أما على
القول بالاستحباب فيعني سقوطها ضعفا لأنه يستحب الأحوط والأحوط التكفير **فصل ورخص فيه** لثلاثة أمور الأول
السفر ولو كان السفر لمعصية إذا كانت مسافته توجب القصر كما تقدم ولا يجوز الإفطار إلا إذا خرج من الميل كما هو
فلو خرج من الميل فأفطر ثم أضرب عن السفر لم يلزمه الإمساك بقية يومه بل يندب نزوعا والمقيم دون العشرة يكون له
الإفطار لتسميته مسافرا كما يلزمه القصر في الصلوة فإن كان السفر في الليل فإنه يرخص له الإفطار لأنه مسافر حقيقة
و الثاني **الإكراه** على الفطر وذلك بأن يتوعده من هو قادر على إنفاذ ما توعده به بأن يحبس أو يأخذ عليه مالا
يضر به أخذه أو يضربه أو يهيئه ضررا مجحفا إن لم يفطر فإنه حينئذ يجوز له الإفطار والمراد بالإجحاف هنا خشية
الضرر فمتى خشي القادر الإضرار به لأنه ترك واجب ولعل بعد الرجوع فيه كما يأتي في باب الإكراه مسئلة وإذا أكره على
الإفطار ثم عجز عن القضاء وكفر فله أن يرجع بالكفارة قال الإمام ع وهذا هو القوي عندي وهو الذي
يقتضيه كلام الأزهار في باب الإكراه **و** الثالث **خشية الضرر** من الصوم وذلك كالمريض يخشى إن صام حدوث
علة أو زيادة فيها وكالشيخ الكبير يخشى ذلك ونحوهما كالمستعطش والذي يأكل لأن الصوم قد يبطل بالبرء بخلاف
سلس البول لأن صلوته صحيحة فإنه يرخص له أن يفطر لخشية الضرر ويكره الصوم مع خشية الضرر والعاصي
في السفر فيه تحمل لم يفطر لأن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر في غزوة تبوك مع ما خشي الضرر من الصوم
ولو كان في المستقبل كما تقدم ويكفي حصول الظن في حصول الضرر وكذا أبيح للمريض الذي لا يأتيه المرض الآن

نصف النهار ومثله لو كان يفطر من أول النهار وكذا في حق المستعطش لو كان أجيرة للعطش إلا من نصف
النهار ونحو ذلك فالظاهر جواز تقديم الإفطار وتدخل في جواز الإفطار لخشية الضرر من زاول الأعمال
الشاقة فإنه إذا خشي الضرر من الصوم عند مزاولته جاز له الإفطار ولو كان من الأعمال المباحة ولا يلزم ترك
ذلك العمل لأجل الصوم قوله **مطلقا** وهو عائد إلى هذه الثلاثة ويقال في الضرر حالا أو مآلا أو سواء أكان
قبل الحرام بعده وسواء كان الإكراه يخشى معه التلف ويجب أو الضرر ويجوز ولو كان في بلد إعزاز للدين وقدوة
للمتقين ويفرق بين هذا وبين الجهاد والنهي عن المنكر حيث فيه إعزاز لأنه هنا هو المدخل على نفسه ضررا أو قد
نهاه الشارع وفي النهي عن المنكر المدخل غيره **ويجب** الإفطار **لخشية التلف** فإذا خشي الصائم التلف جوعا
أو عطشا أو من علة يحدث بسبب الصيام أو تقوى مع خشية التلف منه لا الإفطار فإن صام وتلف لم يصح صومه
وإن لم يتلف فالعبرة بالانتهاء ولزمه الإيصاء بالكفارة حيث مات بعد مضي اليوم لا قبله لأن الصوم لا
يتبعض وكذا إنقاذ الغريق من سائر الحيوانات المحترمة فإن لم يفعل أثم وصح صومه مسئلة ومن لا يمكنه إنقاذ
الغريق إلا بأن يفطر أو يقطع الصلوة وجب عليه ذلكما وكذلك ما يأتي في سائر الحيوانات المحترمة **أو** إذا خشي من
الصيام حصول **ضرر الغير كرضيع وجنين** خافت عليهما أو مرضعة بأجرة ولها أن تفسخ الإجارة
إذا صامت لحصول ضرر بالصبي أو بها من قلة اللبن أو نحو ذلك فإن صامت مع خشية الضرر عليهما لم يصح صومها وهو
موافق للأصول لأن الإفطار فيه حق الغير فلو هلك الجنين بذلك أو الرضيع لزم في الأول الغرة وفي الثاني
الدية وتلزم عاقلتها مع الجهل لأنها ... سبب ويلزم في ضررهما حكومة ... ولا يجوز للزوج
أن تمكن زوجها حيث خشيت عليه الضرر كما ليس له نقض إحرامها لذلك والفرق بين إنقاذ الغريق وبين
الجنين فإن المؤثر بالجنين والرضيع هو نفس الصوم فيفسد صومها بخلاف إنقاذ الغريق فالمؤثر هو ترك الإنقاذ
فلا يفسد **ولا يجزي الحائض والنفساء فيقضيان** أي لا يصح صوم رمضان ونحوه حال حيضهما فإن صاما
لم يجزهما ولزمهما القضاء بعد مضي رمضان ونحوه **ويندب لمن زال عذره الإمساك وإن قد أفطر**
يعني أن المسافر والحائض إذا طهرت وكذا النفساء وكل من جاز له الإفطار لعذر فزال ذلك العذر في
اليوم بقية فإنه يستحب له أن يمسك بقية اليوم رعاية لحرمة الشهر وللتشبه بهم **ويلزم مسافر أو مريض أفطرا**

في اليوم الأول ان صح كان زال عذرهما فيه لغيره وكذا كل من حصل له في الافطار كالمكره والمجنون الطاري
او يبطله كالردة واما الفسق فلا يبطل الطاعة ولو صام المرخص له صح منه بخلاف من لا يصح منه الصوم في
اول اليوم كالحائض والصبي واما المرضعة فيفسد صومها حيث يضر الصبي واذا افسد فلا يلزمها الامساك
مسألة قال ابو طالب والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون الاصلي اذا افاق فعلى اصلنا لا يلزمهم الامساك
ولا يلزمهم قضاء اليوم لانه قد سقط عليهم بسقوط بعضه اما الكافر وان كان مخاطبا بالصوم فقد سقط عنه
فرض ما مضى من اليوم بالاسلام لان الاسلام يجب ما قبله واذا سقط بعضه سقط كله لانه لا يتبعض فصل ويجب على
كل مسلم الا ما سيتم ترك الصوم او النية او النذر المعين بعد تكليفه ولو لعذر ان يقضي بنفسه قوله على
كل مسلم احترازا من الكافر فانه لا يلزمه القضاء وكذا لو كان مسلما وافطر في رمضان مستحلا لغير عذر وكذلك او
مستغنيا فلا يلزمه القضاء لانه قد كفر باستحلاله ذلك وقد خرج بقوله مسلم وقوله بعد تكليفه احترازا من الصبي
والمجنون الاصلي الذي لم يكلف فانهما اذا كلفا بعد مضي رمضان عليهما لا يلزمهما القضاء وكذا الاخرس الذي
لا يهتدي وقوله ولو لعذر اي ولو ترك الصوم لعذر كالمسافر والمريض والحائض والمجنون الطاري كل الشهر او بعضه فكل
هؤلاء ونحوهم كالنفساء والمغمى عليه والحامل والمرضعة متى زال عذرهم لزمهم القضاء وقوله بنفسه يعني فلا يجزي
ان يقضي عنه غيره اما قبل الموت او ما في حكمه فلا خلاف في ذلك واما بعد الموت او الياس من امكان القضاء ففي
الناس فيه فالمذهب انه لا يصوم احد عن احد الا ان يوصي قبل موته بصوم واعني وجب امتثال امره كما سيأتي لانه كالمكرم
لهذا القول نعم ولا بد ان يكون قضاؤه في زمان غير الزمن الذي هو واجب فيه الصوم فلا يقضي رمضان في رمضان
ولو في السفر ولا في ايام النذر بصيامها بعينها فان فعل لم يجزه لانها الان ينوي في بعضه بوجه كونه عن رمضان
او عن النذر المعين فرع فلو فاته اول يوم من رمضان فنوى القضاء عنه في اليوم الثاني لم يجزه عنه بنا اذ نوى غير ما
غير ما وجب عليه و في غير الزمان الذي يجب فيه الافطار كايام الحيض والنفاس والعيدين وايام التشريق فانه
القضاء في هذه الايام لا يصح اما ايام الحيض والعيدين فلا خلاف انه لا يصح القضاء فيها واما ايام التشريق
فالمذهب انه لا يصح ايضا ومن التبس عليه قدر ما فاته من الصيام فانه يتحرى في مقتضى الحصر اي لا يزال يصوم
حتى يغلب في ظنه انه قد اتى بكل ما فات عليه والتحري انما يكون في الزائد على المتيقن او المظنون ويقضي المتيقن

والمظنون بنية القطع والزائد المشكوك فيه بنية مشروطة ويندب الولاء اي ان المستحب لمن يقضي ما فاته من رمضان
ان يقضيه متواليا غير متفرق لو كان ما فاته متفرقا لان تفريق القضاء مكروه سواء فاته مجتمعا او متفرقا والجيب
الكراهة على الاطلاق الاكرم الانه لا ينفك عن المكروه هنا لتركه النوافل والفوائد ونحوها فيكون تركه المندوب
مكروها اذا كان مخصوصا لا معدوا باعلى العموم ومعنى قوله مخصوصا بان يكون منصوصا عليه فان تركه مكروه وهذا عام في جميع
الاحكام الان يبقى من المدة الاقدر ما فاته وجب الولاء فان فاته اعوام كثيرة فقوله يقضي من كل عام شهرا فا
فاته من رمضان شيء ثم لم يقضه في بقية السنة حتى حال عليه رمضان المستقبل لزمته فدية مع القضاء مطلقا
سواء ترك القضاء لعذر ام لغير عذر وسواء افطر لعذر او لغير عذر هذا قول الهادي عم في الاحكام وهذا
فيمن فرض القضاء واما لو لزمته الكفارة لعذر ما اي ولم يخرجها حتى حال عليه رمضان فانها لا تلزمه لحول الحول انما
يلزمه تعجيل تسليم الكفارة حينئذ كما هو حر اذا كان ذهبا ابقى في ذمته وكذا القضاء ويكون فدية حول الحول من راس
المال لانها جبر للعبادة فاشبهت الفدية في الحج فعلى هذا تجب وان لم يوص في البيان مسألة من لم يقض ما فاته
حتى دخل عليه رمضان فعليه القضاء مع الكفارة وهذه العبارة اولى من عبارة الازهار فائدة لو فاته رمضان
وحال عليه ثم الحول الاول ولم يصم رمضان ثم صام شهرا ولم يعينه للاول او للاخر حتى حال الحول الثاني فالمذهب
انه يكون ما صامه بينهما كما ذكروا في الدين ذكره في لفظ حاشية فلو كان عليه عشرة ايام حال عليها رمضان وعشرة ايام لم
يحل عليها وقضى عشرة ايام من غير ان ينوي ايتهما فالقياس اخذا كالدين فيقع عليه من كل عشرة خمسا فيجب عليه
فدية خمسة ايام وكذلك الحكم الشهر المعين في اليوم المعين وقدر الفدية عندنا نصف صاع من اي قوت عن كل
يوم ولو من جنسين وتجزئ القيمة ولو امكن الطعام ويجزئ صرفها الى واحد ما لم يصر بها غنيا ويكون تمليكا لا اباحة
قوله من اي قوت اي مما يستنفقه حال اخراجها او غيره كما تقدم في الفطرة واذا حال عليه اعوام كثيرة فانها
لا تكرر بتكرر الاحوال فلا تجب فيه الا فدية واحدة لكل يوم ولو تخلل التكفير فان كان عليه شيء من رمضان ولم يقضه في
شوال وما بعده من الشهور المستقبلة حتى مات في اخر شهر شعبان يعني قبل غروب اخر يوم من شعبان فيحتمل المذهب
ان لا احتمال فلا تلزمه الفدية لانه لم يحل عليه رمضان فالاولى ان لا فدية عليه ولعل هذه الفدية التي تقدمت كفدية
دماء الحج لانها جبر العبادة فتكون من راس المال وان لم يوص فصل ويجب على من افطر او ترك النية في رمضان

او النذر المعين لعذر مأيوس من زواله الى الموت او فاته شيء من رمضان لغير عذر يرجو الزوال ولم يقضه
حتى أيس عن قضاء ما افطره وصاحب العذر المأيوس هو كالشيخ الهرم يعني الفاني الذي قد ضعف بالشيخوخة
عن الصيام والشيخوخة لا يرجى زوالها الى الموت وهكذا من به علة ضعف بها عن الصوم وهو لا يرجى زوالها حتى الموت
ويدخل في ذلك المستعطش والمتآكل المأيوس عن زوال علتهما فان من كان كذلك هو الذي يسقط عنه الصوم يجب عليه
ان يكفر بنصف صاع من اي قوت كان يعطي ولو من اجناس ويجزي القيمة ويصح ان يتصرف في شخص واحد ان شاء
النصاب ويكون تمليكا كما مر ولا يجزي الاطعام اباحة كفدية الحج والتكفير هو عن كل يوم هذا هو المذهب ولا
يجزي التعجيل في الصورة الاولى ولا ثانيا اي التعجيل في حق الذي أيس عن قضاء ما افطره اي لا يصح ان يخرج
الكفارة عن كل يوم قبل افطاره وانما يخرجها بعد ان قد افطر اي قبل ان يبتدئ وان شاء من الطعام والفطر المفطر
في الأصل بغير نية وحاصل الكلام في ذلك انه اما ان يكفر عن يومه او عن أمسه او عن غده ان كفر عن يومه بعد الفطر
او عن أمسه اجزأه وان كفر عن غده او عن يومه قبل الفطر لم يجزه وكذا في الحول الاخر بدخول رمضان و اذا حضر عليه
صوم ولما يقضه او كفارة صوم ولما يخرجها فانه يجب عليه الايصاء بها اي بالكفارة وان لم يوص وجب على الورثة
اخراجها لانها من رأس المال الذي حيث افطر لعذر مأيوس ويحمل عليه على صوم اي اذا اتى الموصي على صوم
او خلص في صوم حمل هذا القول على الاصح باخراج كفارة الصوم عنه ولا يحمل انه اوصى ان يستأجر من
يصوم عنه فاذا اتى ذلك حمل على يوم واحد فاذا اتى صياما حمل على ثلاثة واذا اتى الصيام حمل على شهر لا اذا اتى
صوموا عني فانه قد تعين ان يستأجر من يصوم عنه فيعمل بذلك والمراد انه ان عرف له قصد عمل به والا عمل
بمقتضى اللفظ فلو اوصى بان يصوم عنه شهر رمضان ويصوم عنه الجمهور لا ان يوما اجزأ على كلام من يقول
بالتصويم وان صوموا عنه ثلاثين رجلا يوما واحدا فالمختار انه يجزي ان يصوموا عنه يوما واحدا الا ان يتعدد
الاثنين من تعدد الايام ويعمل بمذهب الموصي لا بمذهب الوصي اذا اختلف مذهبهما لانه الحكم لمذهب الموصي مع
تعيين الموصي وسواء كان يعرف هذه الالفاظ ام لا ويشترط ان يكون الاجير عدلا مسئلة من نذر بصوم
يومين في يوم واحد لزمه يوم فقط وعليه كفارة يمين لفوات نذر الاخر بخلاف الحجتين لو اكثر في عام واحد
فيلزمه الكل لانه يمكنه فعل الكل لكن الشرع منع فيحج في كل عام حجة فلو مات ثم حج عنه وصيه حجتين في عام واحد

١٥٥
فالأقرب صحته وكذلك الصوم لا اذا اتى صلوا عني فلا يحمل الا على التكفير ويجب ان تنفذ الكفارة
في الأول من رأس المال وان لم يوص وذلك حيث افطر لعذر مأيوس لانه قد صار الواجب حقا لله تعالى
ماليا والآخر من الثلث وهو في ذلك حيث افطر لعذر يرجى زواله او لغير عذر وترك القضاء حتى مات
او حتى عرض له عذر مأيوس الزوال بعد ان كان يرجو زواله فان الكفارة هنا تكون من الثلث لانها لم
تجب من اول الامر اما لو افطر لعلة مأيوسة لكن تراخى عن اخراج الفدية فزالت العلة المأيوسة في العادة
قبل ان يكفر فانه يجب عليه القضاء بلا اشكال ولا كفارة فان أيس من زوال علته فكفر ثم زال ما كان ذلك
لمن حج لعذر مأيوس ثم زال العذر فالمذهب انه يعيد ولا تجزئه الكفارة عن الافطار على قول لان السبب المكلف
الآن فيشترط هنا في الاخراج صحيح تجديد القبض والعبرة في الاياس بالانكشاف فان انكشف رجوع الحقيقة او المعتبر
فان لم يقض حتى مات فالمذهب انها تجب عليه الكفارة لانه أيس عن قضاء ما افطر قبل النزاع ٥٥٥
باب وشروط النذر بالصوم نوعان احدهما ما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب النذر وهي التكليف
فلا يصح من غير مكلف والاسلام فلا يصح من غير المسلم فلو نذر المسلم ثم ارتد بطل نذره سواء كان مطلقا ام
معلقا والاختيار حال النذر لا حال الحنث فلا يصح من المكره الا ان ينوي به اللفظ بالايجاب فلا يصح بالنية
وحدها ويصح بغير النية بالاشارة والكتابة وقد يكون كناية والنوع الثاني يختص بالصوم دون غيره
وهو شرطان الاول منهما ان لا يتعلق بواجب الصوم وان رخص فيه كرمضان في السفر فلا يصح النذر به حيث تعين
ايجاب الواجب والكفارة يعني لا ينعقد النذر بصيام ايام قد وجب صيامها عليه من طريق اخرى وان نذر
بصيام رمضان بعد وجوب الصوم لانه وان صح النذر لكن حتى دخل رمضان صار واجبا بايجاب الله تعالى
فينعقد عليه صومه عن النذر المتقدم بصوم رمضان فيلزمه قضاؤه ويؤيده ما سيأتي في غالبا وقيل
يوجب على نفسه صيام يوم الخميس مستمرا ثم يقول في بعض الاوقات ان قدم فلان فعلي نذر لله تعالى صيام يوم الخميس
مرة واحدة او مرارا فان هذا النذر لا ينعقد ولا كفارة عليه الا ان يريد غير ما وجب فيه ولو في
الاول لا يريد ما وجب فيه لكان اولى لانه خلي عن الارادة وذلك نحو ان ينذر بصيام سنة فيعني رمضان ونحوه
ان يقول علي لله تعالى ان اصوم يوم يقدم فلان فيقدم في يوم من رمضان فان هذا النذر لا ينعقد لانه لم يقصد

بنذره الصيام الذي شرع في رمضان وانما اوجب صوماً غير الصوم الذي قد وجب في رمضان فيلزمه ان يصوم
يوماً بعد رمضان عن هذا النذر ولا كفارة عليه وهكذا لو قدم يوم الخميس لا فرق بين عيد وغيره والمسألة
على وجوه ثلاثة الاول ان ينذر ويريد ما هو واجب فهذا لا ينعقد او واجب الصوم ويريد غيره فهذا يصح نحو ان يقول
علي لله تعالى ان اصوم رمضان ان قدم فلان ويريد غيره او لا ارادة له رأساً فهذا يصح ويلزمه القضاء في الصورتين
الاخيرتين ويسقط في الاولى مسألة من قال علي لله تعالى ان اصوم هذه السنة او هذا الشهر وقد مضى بعضه لم
يبق منها الا البقية لم يلزمه الا تلك البقية مسألة من قال علي لله تعالى صيام يومين في هذا اليوم لم يلزمه الا
ذلك اليوم ويلزمه كفارة يمين لفوات نذره ولانه غير معقود شرعاً بخلاف ما لو قال جمعتين او اكثر في جمعة واحدة
لزمه ذلك كما سيأتي فلو نذرت المرأة بايام الحيض اراد غيرها قدرها فظاهر الازهار انه لا ينعقد
أخذاً من مفهوم قوله ولا يجب الصوم الا ان يريد غير ما وجب فيه فمفهومه لا واجب الافطار فلا ينعقد ولا كفارة
عليها لانه منعها الشرع من الصيام ايام الحيض وقد بينه بقوله و الشرط الثاني ان لا يعلق النذر بما هو واجب
الأفطار نحو ان تنذر المرأة بصيام ايام حيضها او نفاسها فان هذا النذر لا ينعقد ولا عليها كفارة
يمين لانه محظور واما ايام عادتها فيصح لجواز تغيرها والاصح غير قدرها وكذا لو نذر الناذر بصيام
الليل لم ينعقد وليس عليه كفارة يمين لانه ليس بمحظور لانه ليس بمحل الصوم مطلقاً سواء كان ناجزاً او معلقاً الا
وكذا لو نذر بصيام امس او يوم قد اكل فيه لان النذر غير ممكن شرعاً وعقلاً ويلزمه الكفارة لانه غير مقدور
الا ان يكون في ذلك الوقت الذي يجب افطاره هو افطار العيدين وايام التشريق فان النذر بصيامها ينعقد
لان الصيام فيها لا يجب فيه لا يجزي عندنا فيصوم بابها غيرها قدرها ويجب التبييت للنية ومتى تعين
على الناذر وجوب صيام ما هو فيه نحو ان ينذر بصيام اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم الجمعة مثلاً
اتمه ابتداء واتم صيامه ولا يحتاج الى التبييت لانه كالمتعين ان امكن صيامه عن ذلك النذر بان
لم يكن قد اكل في ذلك اليوم ولم يعين صيامه عن واجب غيره كان نواه اداء لرمضان او نذراً معيناً فان
كان كذلك لزمه ان يتم صيامه عن نذره لانه قد تعين فان لم يفعل اثم ووجب عليه قضاؤه ولا كفارة عليه
وان لا يمكنه اتمامه بعد قدومه بان يكون قد افطر او نوى صيامه عن واجب لزمه قضاؤه ما يصح منه فيه الانشاء

فقط وصورة ذلك ان يقدم في ذلك اليوم قبل ان يأكل فيه شيئاً فانه يصح منه فيه انشاء الصوم لانه
لم يأكل في نهاره شيئاً فمهما لم يصم في هذه الحال لزمه قضاؤه فان كان قد افطر قبل وصوله لم يلزمه
قضاؤه لان الوجوب فرع الامكان وكذلك ان قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم تطوعاً فانه قد انكشف
وجوبه بقدوم الغائب فيلزمه ان ينويه عن الواجب دون التطوع ويلزمه تجديد النية فان لم يجدد فلم يجزه لاجلهما
فان لم يفعل لزمه قضاؤه لانه كان يصح منه فيه الانشاء اما لو قدم وقد نوى صوم ذلك اليوم عن واجب
من رمضان اداء او غيره نذر معين فانه في هذه الحال لا يلزمه صيامه عن النذر لانه قد تعذر عليه ذلك
بتعين وجوب صومه بسبب اخر ولا يمكن الجمع بين صيامين لكنه قد تعين عليه يوم يصح منه انشاء الصوم فيه
في حال فيلزمه قضاؤه ومن نذر بصيام نصف يوم لم ينعقد واعلم ان هذه المسألة على وجوه اربعة وهو
ان يقدم الغائب وهو صائم عن رمضان او نذر معين فانه في هاتين الصورتين يستمر في صيامه ويقضي بدله
وان قدم وهو صائم عن نذر غير معين او قضاء او كفارة او تطوع فانه يجدد بالنية عما نذره فان
استمر لم يجزه لاجلهما وان قدم وقد افطر او قدم ليلاً او التبس فلا شيء عليه وان قدم يوم العيد لزم القضاء وان قدم
وهي حائض فلا شيء عليها فان قدم والناذر مجنون ولم يفطر وافاق وجب القضاء وهل يجب القضاء او يسقط القضاء
الاحب قدم ليلاً او حين قدم نهاراً وقد اكل او حيث المرأة حائض او نفساء ولا كفارة ومتى تعين صوم
لسببين فعن السبب الاول ان ترتبا وتوعد لا عبرة باللفظ وسواء عين او علق فمثال ذلك ان يوجب على
نفسه صيام يوم يقدم فلان ويوم يشفى اخوه المريض فيقدم يوم الاثنين ويشفى المريض ذلك اليوم فيلزمه فيه صوم واجب
ذلك اليوم عن الشرط الذي اتفق اولاً فان صام صام عن الاخر لم يجزه ولا يلزمه كفارة يمين ويقضي للاخر
قال الامام عليه السلام والقياس انه يقضي يعني حيث صام عن الشرط الاول الذي يجب عليه قضاء يوم لاجل الشرط الثاني
كما قدمنا فيمن نذر صيام يوم يقدم فلان فقدم في رمضان وهو الصحيح لانه اداء غير ما وجب فيه وان لا يتعين
الشرطان واحد بعد واحد بل وقعا جميعاً في وقت واحد فمخير مع عدم اللبس في جعل الصيام لايهما شاء
ولا يصح صومه عنهما جميعاً لان لكل واحد منهما صوماً واليوم لا يتبعض وعليه ان يقضي للاخر وجوباً اما مع
اللبس فالقياس انه يصوم عن الاول في علم الله تعالى ويقضي عن الآخر كذلك في علم الله تعالى ولا شيء للاخر من الشرطين

ان عينه لهما اي لو قال لله علي ان اصوم غدا ان قدم فلان اليوم ثم قال لله تعالى علي ان اصوم غدا
ان شفى الله تعالى مريضي اليوم فحصل قدوم الغائب وشفاء المريض في وقت واحد فان الواجب عليه ان يصومه عن
اي المنذورين شاء ولا شيء عن النذر الاخر وفي قنية لو للاول ولا شيء للآخر ولا كفارة لفوات نذره فلو دفعا ربما
نوى عن الاول منهما ولا شيء للثاني فلو نوى عن الثاني لم يجزه ووجب قضاؤه وكذلك لو كان المنذور به مالا كالمال
اي لو اندر بمال معين لم يجب الا ذلك المال وذلك نحو ان يقدم فلان فلله تعالى علي ان اتصدق بهذا الدرهم
ثم قال ان شفى الله تعالى مريضي فلله تعالى علي ان اتصدق بهذا الدرهم فحصل الشرطان في وقت واحد فانه يجب عليه
التصدق بذلك الدرهم من دون زيادة ولا كفارة عليه لانه يشترط التمكن واعلم ان التمكن من المنذور به شرط
في كل نذر مطلق او موقت بالاجماع غيره فعلى هذا لو نذر بصلاة في غد فلان ثم مات قبل مجيء الغد لم تلزمه كفارة
لفوات نذره ولعله يؤخذ من قوله ومتى ادى عن نحو الحج والصوم كالفرض فتشبيهه بالفرض يقتضي عدم الكفارة
بقضائه لان الفرض لا يقضى الا بعد التمكن من ادائه فيجب عليه الوصية بالتكفير عن الصلاة الفائتة على قول
اوجبه واما المطلق فكما لو نذر ان يصلي ركعتين ثم مات عقيبه لم تجب عليه الكفارة لفوات نذره وكذلك لو نذر
لزيد بمال ثم هلك المال قبل ان يتمكن من تسليمه لزيد ويضمن بعد التمكن ضمانه كما انه قبضه لا باختيار المالك
فلو نذر بصوم الدهر وجب عليه التكفير عن رمضان مع ان الصوم عن النذر لا يمكن الا انه يعرف ويبين ان نذر بشيء
بعضه ممكن فعله شرعا وبعضه لا يمكن وبين الذي لا يمكن فعله جميعه كان نذر بايام حيضها فلا اشكال
لان المشروط الامكان العقلي لا الشرعي وهذا غير ممكن عقلا **فصل ولا يجب الولاء** في صيام النذر **الا** لاحد امرين
اما **التعيين** وذلك ان يعين الوقت الذي يصومه **كشهر كذا** نحو ان يقول علي لله تعالى ان اصوم شهر رجب
او شهر ذي الحجة او نحو ذلك فيتعين وجوبه وينصرف الا الى الاول عند من قال الواجب على الفور مسئلة ومن
نذر بصوم شهر او نحوه متفرقا ثم صامه متتابعا اجزأه لان ذلك زيادة صفة وهي لا تمنع الامكان
التمتع متفرقا لانه نادر فلو حضره الشهر الذي نذر صومه وقد صار مستعطشا او نحوه سقط عنه لان التمكن
شرط في الوجوب **فيكون** النذر على هذه الصفة **كرمضان اداء وقضاء** يعني انه في الاداء يلزمه التبييت
ولو لم ينوها في نذره ويلزمه الامساك ولو افطر ناسيا او عامدا لغير عذر ويندب في افطاره الكفارة

كما يندب في رمضان ونحو ذلك من احكام رمضان التي تختص الا الفسق فلا يؤخذ من مفهوم الكتاب اذ هو مقيس
على رمضان ونحن لا نفسق بالقياس وقضاؤه اداؤه كقضاء رمضان يجوز تفريقه ويندب الولاء ولا تلزم الفدية
ان حال الحول الا ان جوازه كرجب او نحوه **او** لم ينو بعينه لم يعين نذره وقتا معينا بل اطلق لكن وقعت منه
نية التتابع مقارنة للنذر نحو ان ينذر بصوم عشرة ايام وينوي بقلبه ولم يلفظ مع القصد ان يكون متتابعة فانه حينئذ
يلزمه التتابع حيث لم ينو التتابع ولا لفظ به ولا هو مما يجب فيه التتابع لكنه اوجب على نفسه التتابع وجعله نذرا
فلا يصح النذر به لانه صفة للصوم ولا يصح النذر بها وحدها قوله **فيستأنف العرق** وذلك كان يفطر يوما من
العشر ولو ناسيا فانه لا يجزيه تتميم العشر والبناء على صيامه الاول بل يستأنف صيام العشر من اولها ويلزم التبييت اجماعا
لكونه نذرا مطلقا **الا** ان يفطر ذلك اليوم **لعذر** فانه لا يلزمه الاستئناف بل يبني متى زال ولا يعالج العذر
فليس بعذر يعذرنا قوله **ولو** كان عذر ذلك العذر **مرجوا** زواله ثم **زال** فانه لا فرق في جميع بين المأيوس فيه ان
لاجله لا وجوب الاستئناف على ما حصل للمذهب فانه لم يزل فانه يجزيه ما قد صامه ويكفر للباقي كفارة صيام
يمين لفوات نذره ويجزيه ذلك سواء كان راجيا لزوال العذر او غير راج ووجه الفرق بين هذا وبين حج المعذور
ما يوس ثم زال العذر انه في هذا المرجو انه التحق بالعبادة الالية تماما وقد صام منها الا انه يعني الولاء
وهناك اتى بها بدلية ففاتت عليه بدلها **الا** ان كان **يعذر الوصال** لا لاجل ذلك العذر نحو ان يكون
عذره المرض الذي يخشى معه من الصوم المضرة بخلاف غير ذلك كالسفر فانه يستأنف اذا افطر لاجل الترخيص لا اذا
افطر فيه لخشية الضرر فانه يبني لا يستأنف نعم **فيبني** اذا افطر لعذر بعد رفع الوصال فورا عقيب زوال
العذر والا بطل ما قد صام ولزمه اعادته جميعا متتابعا فان كان في الليل نوى الصيام قبل الفجر وان كان في
النهار عفي له بقية يومه وان تراخى استأنف **لا** اذا افطر **لتخلل** زمان **واجب الافطار** كايام الحيض والعيدين والتشريق
وكذا واجب الصوم **فيستأنف** اذا فرق الصيام الذي نوى فيه التتابع لاجل تخللها **غالبا** احترازا من
ان ينذر مدة طويلة لابد فيها من تخلل ما يجب افطاره نحو ان تنذر المرأة بصيام شهرين متتابعين فان في هذه
المدة يتعذر عليها الاحتراز من تخلل ايام الحيض لا تخلل ايام النفاس لانها نادرة فتستأنف الا ان تنتظر
الاياس وانتظارها لا كثرة الفائدة فيجوز لها ان تصل في الحال ولو قرب ان تقضي اذا تخللت ايام الحيض وكذلك لو نذر

الرجل او المراة صيام سنة غير معينة ونوى التتابع وكذا المعينة ويكون عطفاً على قوله الا التعيين كشهر كذا فانه
لا بد فيهما من تخلل ما يجب افطاره ولا يمكن الاحتراز من ذلك فيجوز له البناء نحو هذه كالا اتفاق لكن يقضي
العيدين وايام التشريق ونقض رمضان لانها وجبت على نفسه قبل ايجاب الله تعالى عليه فيصح نذره بها الا انه يستثنيه
بالنية لم يلزمه وكذا المراة تقضي ايام الحيض ولا تكرار يجب في المنذور به نحو ان يقول لله تعالى علي ان اصوم جمعة وجوباً
او نحو ذلك فانه يبرأ بصوم جمعة واحدة ولا يلزمه التكرار الا التأبيد لفظاً او نية وهو ان ينذر بصوم
السبت ابداً او ينوي مدة عمره والا كان نذره باطلاً وعليه كفارة يمين لو نحو ابداً او نحو ما دمت عمري دائماً فانه يلزمه
تكرار صومه مدة عمره كلها ما لم يصادف يوم عيد فانه يجب افطاره ويقضيه عندنا ولا كفارة عليه قوله او نحوه
اي او نحو التأبيد وهو ان يأتي بلفظ عموم نحو ان يقول لله تعالى علي ان اصوم كل اثنين او كل جمعة او نحو ذلك و مطلق
التعريف للعموم دائماً او مستمراً فانه يلزمه التكرار فان اوجب صوم يوم معين ابداً ثم التبس ذلك اليوم المؤبد اي الايام
هو مثال ذلك ان يقول لله تعالى علي ان اصوم يوم يقدم زيد ابداً احتياطاً فقدم زيد المرضي ثم التبس عليه اي الايام
قدومه فيه فان التبس هل قدم ليلاً او نهاراً فلا شيء عليه فان قدم ليلاً بطل نذره وان قدم نهاراً او قد اكل سقط
عنه ذلك اليوم فقط لا غيره فلو نوى يوماً ابداً فانه يعين اي الايام شاء ومتى صامه تأبد عليه صيامه وحيث التبس
قدوم زيد في الاسبوع الاول من يوم يخبر بقدومه آخر الاسبوع وهو يوم علم بقدومه فيه بنية مشروطة معينة وجوباً
ثم يستمر على صيام ذلك اليوم من كل اسبوع ان دخل في تجويزه وان لم فالذي حصل في تجويزه هذا اذا التبس عليه يوم علم
بقدومه هل هو قدم في ذلك اليوم او قبله وان علم قدومه قبله لكن التبس عليه في اي يوم فانه يصوم في الاسبوع الثاني
اليوم الاول الذي قبل اليوم الذي علم فيه ثم يستمر على صيامه في كل اسبوع كما مر لان كل يوم يجوز انه قدم فيه وانه ما تقدم
فيه والاصل براءة الذمة حتى يتعين الآخر اما اذا اراد ان كان هو الواجب اداءً او قضاءً وان كان الواجب قد تقدم فان
وهذا القول هو الذي اخترناه في الازهار ونصصنا عليه بقولنا **صام ما تعين عليه صومه** اداءً
وذلك حيث يعتقد انه هو الذي قد وجب صومه ابداً **او قضاءً** وذلك حيث يعتقد انه قد مضى في الايام التي
قد مضت فيجب قضاؤه فوراً ويجب التبييت للنية ويجب الشرط ويقال انما تعين عليه آخر الاسبوع لاحتمال
كونه اداءً وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويحمل كلام الهادي عليه السلام في القضاء المحقق

١٥٨

مسئلة فاذا علم يوم الاثنين مثلاً انه قدم في اسبوعه الماضي خامس يوم لا ادري انه قدم فيه فيتعين
الاحد فيصوم في المستقبل الاحد واما الماضي فلا يلزمه شيء لان من الجائز انه وصل وقد اكل الا ان يكون صائماً
لذلك الاسبوع صوماً واجباً لزمه قضاء يوم لانه يصح منه فيه الاداء وان كان لم يتقدم وصل ليومه لزمه يوماً
قضاءً او الاشتراط ان يكون ممسكاً الا انه لذلك الاسبوع الذي قدم فيه فقط والا قضاء ما بعد الاسبوع الاول قبل
الفجر حسن ثم انه يجب في الاسبوع الثاني ان يجهر الليل فيصوم فيه اليوم المتقدم على ذلك اليوم الذي صامه
في الاسبوع الاول فاذا صام في الاسبوع الاول الخميس صام في الثاني الاربعاء ويستمر يقهقر كذلك ما كان
طول عمره والمذهب خلاف هذا القيل فالاولى تبقية الازهار على حاله من غير تقهقر ومن ضعف كلام الفقيه حسن
من هذا الوجه لا يزال كل صيام اما في وجوباً بنية مشروطة نذراً او حقيقة وجوباً والشرط بانه ان كان عنده
الذي وجب عليه فاداءً وان كان غيره فقضاءً تنبيه قال المنصور بالله من اوجب على نفسه صوم الدهر
ونوى مدة الدنيا او لا نية له كان نذره باطلاً وعليه كفارة يمين وان نوى مدة عمره لعين تعيينه عمره صيام حتى يموت
وما افطر لعذر او لغير عذر كفر عنه كفارة صوم لعذر وقضاء وكذا رمضان يكفر عنه

باب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة الاقامة قال الشاعر ❁ تظل الطير عاكفة عليه ❁ مربعه واو لم يغشاه ❁ اي
مرة ارباعاً ومرة عشراً او قد يراد به الاستدارة قال الشاعر ❁ فهن معكفن عليه ادجا ❁ عكف النبيط يلعبون الفنزجا ❁
والفنزج لعبة للنبط وهم قوم من العجم يأخذون كل واحد بيد صاحبه ثم يستديرون ويرقصون وفي الشرع
لبث في المسجد مع شرائط والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد الآية ومن السنة انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وفي الحديث من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة قال الامام عم الفواق
قدر ما يرجع الحليب في الضرع بعد الحلب ح ل ع **شروطه** اي شروط صحته اربعة والخامس كونه مقصوداً فلو نوى الاعتكاف
شهر قد مضى لم يصح وعليه كفارة يمين وسواء كان عالماً بمضيه او جاهلاً فالاول منها **النية** لان الوقوف قد يكون
عادة وقد يكون عبادة فلا تمييز للعبادة الا بنية ويجب التبييت هنا اجماعاً يعني في نية الاعتكاف لا صومه
اذا كان معيناً فيكفيه ان ينوي الصوم قبل الغروب فلو كان الاعتكاف متصلاً ليلاً او نهاراً كفت نية واحدة
للاعتكاف فيهما او لم يجدد نية للصوم لكل يوم ونقط البيان مسئلة من اعتكف شهراً او نحوه بحيث يكون متصلاً

ليلة ونهاره تكفيه نية واحدة في اوله للاعتكاف وينوي الصيام لكل يوم وحيث يكون النهار دون الليل لابد
من النية لكل يوم و الثاني **الصوم** لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم فلا يصح الاعتكاف الا بصوم عندنا
ويلزمه الصوم في ايجاب الاعتكاف فلا يجزي اعتكاف العيدين والتشريق فمن اوجبها قضاها ولان صوم
الاعتكاف في اي صوم شاء حيث كان الاعتكاف نفلا لا فرضا و الثالث **اللبث اي مسجد** كان فلا
يتعين ويجزي على سطحه اذ هو مسجد لا في جدار المسجد لم يكن مستقبلا ومن نذر باعتكاف فلم يجد مسجدا اوجب عليه ان يجعل
مسجدا بالاجماع على قولنا ان المسجد شرط للصحة لا للوجوب لا فرق بين الرجال والنساء لكن يكره للشابة حضور
المسجد مع حول الرجال لا بكره للعجائز التي لا تشتهى او لبث المعتكف في **مسجدين** في احدهما بعض اليوم وفي الثاني
بعضه فانه يصح اذا كانا **متقاربين** بحيث لا يخرج من الاول الا وقد دخل في الثاني ويكون منه في اعم دخل المختلف
لا يكون بينهما ما يبيح للرجل المعتكف قائما وهذا ابناء على ان جدار المسجد الذي هو فيه والمسجد الثاني مستقبلا الا
كان اكثر ما يبيح الرجل لانه اذا كان بينهما ذلك او اكثر منه استلزم فساد الاعتكاف بالخروج الى المنزل الحاجة سوى
الوضوء فيه **واقله يوم** فمن دخل المسجد قبل الفجر وخرج منه بعد الغروب يصح الاعتكاف دون يوم عندنا لانه يتبعض
بخلاف الليل فيتبعض من اليوم وعشر ليلة او نحوه صح لان الليل يتبعض اذا نذر بيوم ونصف لزمه يومان وليلتان
وكذا الصلوة اذا نذر بركعة لزمه ركعتان وكذا الصلوة اذا نذر بركعة لزمه ركعتان وكذا الوتر ونصف يوم فقد
تقدم في الصوم او نذر نصف يوم لم ينعقد والفرق بينهما وهنا ان الاعتكاف كالركعة اذ يلزم ما لا يتم الا به
الابد و الرابع **ترك الوطء** لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكان حكمه من الاماني شهوة في اليقظة واذا كان الاعتكاف
واجبا وجامع في الليل وجب ان يعيد يوما وليلة لان الاعتكاف لا يصح الا بصوم هذا ليس بتقدم اليوم والا
فلا معنى للاعادة وان تقدم الليل ثم النهار ثم وطئ في الليلة الثانية لم يبطل الا هي فيعتكف اليوم والليلة التي
بعدها وكذا لو جامع نهارا ابطل ذلك اليوم والليلة التي قبله اذا لم يكن قبلها يوم يبني عليه الاعتكاف والا بدمن دخل
في النهار مع الليل **والايام تتبع القيالي** اي لو قال لله تعالى علي ان اعتكف ليلتين لزمه يومان وليلتان فقد
اليومان تبعا لليلتين **مسئلة** من نذر باعتكاف عشرين يوما وعشرين ليلة لزمه اربعون يوما بلياليها الا
ان يريد ليالي الايام لم يلزمه الا عشرين يوما بلياليها فقط **وكذا في العكس** وهو ان ينذر باعتكاف عشرين

فان الليلتين يدخلان تبعا لليومين فيلزمه ليلتان مع اليومين ويبتدي بالتمامها اما باليوم واما

بالليلة **الا الفرد** فان اليوم لا يدخل في الليلة وكذا الليلة لا تدخل في اليوم فلو نذر باعتكاف يوم لزمه من الجوال
الغروب ولو نذر باعتكاف ليلة لم يصح نذره لان من شرطه الصوم ولا صوم في الليل ولا كفارة عليه **ويصح استثناء**
جميع الليالي من الايام لفظا او نية في غير المنصوص لفظا فقط في عدد منصوص ولا فرق هنا وفيما ياتي في الايام
نحو ان يقول لله تعالى علي اعتكاف ثلاثين يوما الا الاثنين ليلة فان هذا الاستثناء يصح وتلزمه الايام دون الليالي
اما لو قال علي لله تعالى ان اعتكف الاثنين ليلة الاخرى ليلة الاخرة ايام فانه يلزم ان يقسم الاستثناء بين العشرة الايام
بالقيالي وبين العشرين من دون ليالي فيجب عليه ستة عشر يوما من دون ليالي واربعة ايام بلياليها **لا العكس** وهو ان
يستثني جميع الايام من الليالي نحو ان يقول لله تعالى علي اعتكاف ثلاثين ليلة الا ثلاثين يوما فان هذا الاستثناء
لا يصح لان الاعتكاف انما يصح مع الصوم فاذا استثنى جميع الايام لم يبق ما يصح صومه فيبطل الاستثناء ولان الاستثناء
المستغرق لا يصح ويصح نذره فيلزمه اعتكاف الكل اذ المذهب انه يبطل من الاستثناء ما كان مستغرقا للمعدود سواء كان
ملفوظا به ام لا **الا ان يستثني البعض** في هذه الصور الاخيرة فانه يصح نحو ان ينذر بعشرين ليلة الا عشرة ايام
فان هذا الاستثناء يصح ويبقى عليه اعتكاف عشرة ايام بلياليها **ويجب التتابع** ايام الاعتكاف **في نحو** ان يحلف
شهرا فيعتكف ثلاثين يوما بلياليها متوالية فان نوى التفريق لم يجب التتابع **ونحوه** اي نحو الشهر وهو الاسبوع
والسنة فمن اوجب اسبوعا او سنة لزمه ذلك متتابعا وان لم ينو بخلاف العشرة الايام فلا يلزم التتابع الا
مع النية وذلك لعدم الحاصر وحيث يجب التتابع اذا فرق لغير عذر اثم ولا جزاء الا حيث اوجب التتابع بالنية
او باللفظ فلا يجزيه وضابطه ان ما كان له طرفان ينتهيان كالعشرة ونحوها لم يلزمه التتابع الا ان ينويه
وكذا لا يسقط التتابع اذا استثنى الليالي لان المتابعة قد وجبت في الاصل بنفس اللفظ فاذا خرجت الليالي بقي
الواجب الاخر **ومطلق التعريف للعموم** اي اذا نذر اعتكاف الجمعة ولم يقصد جمعة معهودة معينة لزمه بقصده
اعتكاف كل جمعة فان قصد العهد نحو ان يقال ان اخر جمعة في رمضان فيها فضل فيقول لله تعالى علي ان اعتكف الجمعة
ومراده تلك الجمعة لم يلزمه الا هي قلنا العام ان الارادة فلا تخرج عنه الا ما تقدم لها ذكر ام لا لان الارادة مخصصة
نظيره فائدة تقدم الذكر كونه صار فاضل العموم حيث لا نية ولذا الطرف عليه في العيبة في البستان ولذا لحنث

قول الشارح تقدم انها ذكرا ذا الاول من ان يقال معينة بقصده ولا حاجة الى قوله تقدم انها ذكر لان
تقدم الذكر ليس بشرط فان كانت الجمعة معينة وقصده بذلك التنكير فجمعة فقط ايضا وكذا لو نوى جمعة منكرة فله نيته
ولو جاء بها معرفا فالمقرر للمذهب انه لا يلزمه الا تلك الجمعة فقط مرة واحدة ويجب قضاء معين فات
بعد امكانه اي اذا نذر اعتكاف يوم او شهر معين كشهر رجب او نذر باعتكافه مثلا ثم فات عليه ذلك المعين
ولم يعتكف لزمه القضاء وهكذا اذا نوى اعتكاف رمضان معين فلم يعتكف فانه يقضيه لا يصح قضاؤه في
في رمضان الثاني وانما في شهر او المقرر للمذهب انه لا يصح قضاؤه في شهر قد وجب صيامه بسبب اخر لانه لا بد ان
يفعله في صوم غير مستحق اذا فات الوقت الذي اوجبه فيه الا ان يكون قد فاته صوم رمضان المنذور اعتكافه
فانه اذا قضاه معتكفا فيصح عند الجميع فان اوجب شهر الصوم يعني رمضان ففاته فاعتكف في شهر صوم قضاء
الشهر الذي وجب صيامه بالنذر لم يجز اذ ليس شهر الصوم اذ المراد به رمضان ويجب الايصاء به اي بقضاء
ما فات وعلله بعض الاصحاب بان الاعتكاف كالحج لعذر مايوس او لا كفارة وكذا ما في الذمة بشرط ان يمضي
وقت يمكن فيه الاداء قبل الموت وهو اي الفائت يكون بالاجرة عليه يخرج من الثلث اجرة المعتكف عن
الميت فان لم يوص لم يجب والمختار انه ان اوصى وهو متمكن من فعل ما نذر به فان كان معينا فلا بد
من تمكنه منه في وقته والا فلا شيء عليه وان كان النذر مطلقا فان مضى وقت يمكنه فيه العمل وجبت الوصية
ويكون من الثلث وان نذر وهو لا يمكن لزمه منه كفارة يمين لانه نذر مع عدم التمكن وقال المحقق والاولى ان
يقال ان كان لعذر مايوس ولم يتمكن فلا شيء عليه ان لم يتمكن الا ان تكون العلة مايوسا من الحصول فانها
تجب عليه كفارة يمين لانه نذر ما لا يقدر عليه ويجوز للزوج والسيد ان يمنعا الزوجة ولو مطلقة رجعيا
والمملوك من الاعتكاف ونحوه من سائر التطوعات غير الواجبة لا فرق بين ما يشغلهما من منافع الزوج والسيد
وغيره وسواء كان يضعفهما الصوم او لا يضعفهما قال في الشرح ونعني بالمملوك القن وام الولد والمدبر واما
المكاتب فليس للسيد منعه ما لم يضعفه عن التكسب فللسيد منعه لذلك ان خلو اوجب على نفسه ثم رجع في الرق فليس له
منعه وهذا مبني على اضعف الاحتمالين في الزوجة ولو اهانه العبد وجه ذلك انه يؤخذ من قوله ما لم يأذنا
ان الزوجة لو كانت قد اوجبت قبل الزوجية انه يجوز له المنع ولينبني ذلك الا اضعف الاحتمالين الاتيين للفقيه حرا

وجه ذلك

وجه ذلك انه يفهم من قوله ما لم يأذنا انه يجوز له منع عبده مما اوجبه العبد بغير اذنه لا فرق او اوجبه قبل الملك
١٦٠ او حال التملك فان للسيد المنع لان له التطيع مما منعه منه السيد الاول فكان هذا اقوى الاحتمالين لخروج
العبد من ملك الى ملك بخلاف الزوجة فهي تخرج من الزوج الاول الى من يقربها وليس للعاقد ان يمنع وانما يجوز
للزوج والسيد المنع ما لم يأذنا فان اذن لهما بايجاب الاعتكاف ونحوه فاوجبا دخلا فيه ولم يدخلا لان اذا
الواجب على الفور والعبرة بمذهب العبد ما لم يجز للزوج والسيد ان يمنعاهما بعد ذلك واما اذا اوجبا من غير اذن
الزوج والسيد فلهما ان يمنعا فان فعلا لم ينعقد مع المنع والا منعا لم ينعقد مع الاثم ولا يجزيهما الصوم ان منعا
كما يأتي علله له في الحج ان شيء واحتاط واما اذا اذن بايجاب مطلق ولا عين لا وقت بمدة معلومة فليس لهما الا
اقل ما يصح وهو يوم لا سوى فلو كانت الامة مزوجة فلا بد من اذن الزوج والسيد فان اذن احدهما كان للاخر المنع
وكذا الموصى بخدمته واما الموقوف فباذن الموقوف عليه والاذن والمنع يكون لصاحب الخدمة دون صاحب الرقبة وكذا لا
يمنع احد الشريكين في العبد الا ان يكون في نوبته ما لم يضر بالاخر فان ضر فله المنع فيبقى ما اوجبا في
الذمة اي يبقى في ذمة الزوجة حتى تخرج من الزوجية او يحصل لها اذن وفي ذمة المملوك حتى يعتق او يحصل له اذن
ويجوز للزوج والسيد اذا اذنا ان يرجعا عما اذنا لهما قبل ان يلزم الايجاب من الزوجة او المملوك واما
بعد وقوع الايجاب فلا رجوع فان وقع الايجاب والمنع في حالة واحدة فلعله يقال ان المنع اولى فان التبس ايهما
المتقدم فيرجح الايجاب وكذا ان علم ثم التبس فيرجح الايجاب ايضا اما اذا اذنا لهما بايجاب وقت معين فلا
اشكال انه لا تأثير لرجوعه بعد ان اوجباه ولو كان اذن لهما بايجابه دون فعله وان كان غير معين فليس له ان
يمنعهما من فعله بعد ان اوجباه عند من جعل الواجب على الفور وهو المذهب والعبرة بمذهب العبد قال الشارح
عملا على الموافقة والحكم فلعله لو اذن بايجاب بلا تعيين وقت واطلق فاوجباه متى شاء بعد ذلك الا ان يكون للاخر
له المنع من الموالاة الا انها صفة زائدة على ما اذن له قال الامام ع وهو المذهب لهذا اطلقنا في الازهار ان
ليس له الرجوع بعد الايجاب اي سوى اذن بمعين ام بغير معين فاذا اوجباه بغير اذنه فمتى اذن لهما به فليس له
الرجوع ايضا على المختار اذ يقال قد اسقط حقه وان جهل مسئلة لو زاد المعتكف على الثلاث في الوضوء
بطل اعتكافه اذا كان يعلم ذلك غير ساه وكذا اذا كان للمسجد بابان فدخل من البعيد بطل اعتكافه فصل ويحرم

ثلاثة امور والرابع الوطء والردة احدها الوطء ولو الامناء كما مر تفصيله في باب الصوم وسواء وقع في النهار
ام في الليل اذا كان معتكفا بالليل مع النهار واما حيث يعتكف نهارا فقط فلا يفسده الوطء في الليل
والثاني فساد الصوم باي الامور التي يفطر بها الصائم لان الصوم شرط في صحة الاعتكاف فاذا بطل الشرط
بطل المشروط والثالث الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه لغير حاجة راسا فانه يفسد به ذلك الاعتكاف
ولو لحظة واحدة ان كان الخروج بكلية بدنه عمدا اختيارا او لو ناسيا واذا افسد الاعتكاف وجب عليه اتمام الصوم
اذا كان الصوم واجبا معينا نحو ان ينذر بالصوم معتكفا فاذا ابطل الاعتكاف فلزمه اتمام الصوم وقضيهما
معتكفا ان كان قد دخل بالنية نحو ان يقول علي لله تعالى ان اعتكف شهر كذا اصائما واطلق جاز له
الافطار وفساد اعتكافه ولو لحظة واحدة ان كان الخروج بكلية بدنه عمدا اختيارا او لو ناسيا والخروج
الا اكره عليه عذر حيث وجب عليه بالبينة ولا يلزمه الاستئناف حيث وجب بالاقرار يجب الاستئناف على الارجح
ان يخرج لواجب سواء كان فرض عين كالجمعة ونحوها اداء الشهادة وتحملها حيث يخشى فواتها ام فرض كفاية
كالجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مندوب كعيادة المريض والخروج للمريض والتمريض او مباح
دعت اليه حاجة نحو ان يخرج ليأمر اهله ويبني لهم ويقضي لهم حاجة او يخرج لقضاء الحاجة فان هذه كلها
اذا خرج لم يفسد اعتكافه عندنا بشرط ان لا يلبث خارج المسجد الا في الاقل من وسط النهار وهو ما دون
النصف اذا خرج لقضاء حاجة لم يبعد مع وجود مكان اقرب يصلح لذلك شرعا وعادة فلو لبث وسط النهار
اما لو خرج لها اول جزء من النهار او اخر جزء منه وذلك عند الغروب او لبث وسط النهار او نصفه خارج
المسجد فسد اعتكافه وكذا في الاقل من وسط الليل حيث هو معتكف في الليل ولا بد ان يكون في المسجد اكثر اليوم
مع طرفيه ولو كان لهذه الامور الثلاثة قال الامام عليه السلام هذا هو الصحيح من المذهب عندنا ولا يقعد ان كفى
القيام في الحاجة التي خرج لها الا اذا جرت العادة بالقعود لها كالاكل والتبكير والقراءة على الشيخ فيقعد اذا
خرج له في الليل عليه السلام وكذا لخطبة الجمعة قال وقد ذكرنا الخلاف لك في حواشينا حسب المعتاد واذا فرغ من الحاجة
التي خرج لها فانه يرجع الى موضع الاعتكاف اذا كان رجوعه من غير مسجد فاما اذا كانت الحاجة التي خرج
في مسجد فانه يجوز له الرجوع منه الى المسجد الذي ابتداء فيه الاعتكاف الا اذا عرضت له حاجة اخرى او يكون

هناك غرض فضل كالجماعة او يكون مسجده الاول افضل فانه يجوز له الرجوع من ذلك المسجد الى مسجد ولا
يفسد اعتكافه والاولى تمام الاعتكاف في المسجد الذي خرج اليه واما اذا كانت الحاجة التي خرج لها
في غير مسجد لزمه الرجوع الى مسجده من اقرب باب جوازا والا بطل اعتكافه يعني اذا كان له غرض في المسجد
الذي ابتداء الاعتكاف فيه نحو ان يخلو بنفسه وكذا الصلوة جماعة ثم رجع اليه فان لم يكن له غرض فيه ووجد
مسجد اقرب اليه في تلك الحال لم يلزمه اتمام الاعتكاف فيه فان رجع الى الاول لم يفسد اعتكافه وهو ظاهر
الازهار يعني انه اذا خرج من غير مسجد فانه يرجع الى مسجده الاول ولو وجد مسجدا اقرب منه وهو المختار سواء
كان له غرض في الاول غير الاعتكاف او مجرده وهكذا اذا انهدم المسجد الذي هو فيه او اكره على الخروج منه انتقل
الى اقرب مسجد اليه ويبني ومن اعتكفت ثم حاضت او نفست قبل الاتمام خرجت من المسجد واتمت اعتكافها
وبنت على ما كانت اعتكفت متى طهرت وتطهرت او نحوه كانقضاء العدة ولو تطهرت بالتراب فان
دخلت من غير تطهر صح اعتكافها واثمت ولا يلزمها الاستئناف هذا اذا كانت اوجبت يوما من قضاء عددا
اما اذا اوجبت يوما واحدا اي حاضت بعد ما اعتكفت فانها تستأنف ذلك اليوم وان اوجبت يوما وليلة وحاضت
في النهار استأنفتهما جميعا ولو في الليل ايضا ان كان متقدما فان كان اليوم متقدما لزمها اعتكاف وهذا
كله حيث لم تنو التتابع او نوت وكانت المدة طويلة والا استأنفت لقطع حاصنه فائدة من نذرت باعتكاف
خمسة ايام ثم طهرت قبل الفجر المستقبل لزمها صوم ذلك اليوم واعتكافه لكن لا يجزيها ان تصل اعتكاف
النصف الاول من الليل عوضا عن النصف الاخير الذي فاتها اولا لا يتجزأ اول الليل باخره بل تجيء
مثل الفائت وتحصيله ان يقال ان كان ما نذرت به متعينا او في حكم المعين كشهر او اسبوع او سنة فيه
يجب التتابع فيه فان طهرت ليلا دخلت المسجد فور اللحظة لان الليل يتبعض فلو تراخت بطلت تلك الليلة
ووجب قضاؤها بليلة ويوم لان الليلة لا تفرد بالاعتكاف وان طهرت نهارا استحب لها الدخول
فورا ولا يجب لان النهار لا يتبعض وتدخل قبل الغروب وان كان غير معين كعشرة ونحوها فان كانت نوت التتابع
فكالاولى في الحكم لكن حيث تراخت في الليل بطل اعتكافها من اوله فتستأنف الكل وان لم تنو التتابع فلها
التراخي ولا يبطل ما كانت قد اعتكفت من الايام الاولة ولو كره التراخي كما قلنا بخروج المرأة المعتكفة ان

حاضت او نفست فكذلك المحتلم يخرج للغسل ويرجع فوراً ان امكنه والا استأنف كذا العذر
البول فحكمه حكم الحائض ونُدب فيه ملازمة الذكر لله تعالى ودرس القرآن والعلم افضل من النفل لقوله صلى الله
عليه وسلم افضل الذكر القرآن واختار الامام يحيى ان درس العلم افضل من القرآن لان القرآن عمل والعلم علم
وعمل فكان افضل من العمل وحده ويكره للمعتكف الاشتغال بالاقوال فيه سيما البيع والشراء لما ورد النهي في
المسجد والكلام المباح فصل في صوم التطوع عموماً وخصوصاً واعلم انه لا خلاف انه يستحب التطوع بالصوم
واختلف الناس في صوم الدهر كله فعندنا ان ذلك مستحب عندنا عليه السلام وقد وضحنا بقولنا وندب صوم الدهر كله
غير ايام العيدين والتشريق لورود النهي في هذه الايام وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا هذه الايام
فانها ايام اكل وشرب وبعال اي الجماع ملاعبة الرجل لاهله نعم وانما يستحب التطوع بالصوم لمن لا يضعف به
عن واجب ولا عنه وان اجهده ولو عن قضاء اي الجميع فاما من يضعف بالصوم عن القيام ببعض الواجبات فانه
لا ينبغي في حقه بل يكره كراهة حظر قال عليه السلام وفي الدهر شهور وايام مخصوصة وردت اثار بفضل صيامها
ولهذا قلنا سيما رجب لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة يعني لا رجب فيه
وقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب له صيام ستين شهراً وهو اول يوم هبط فيه
جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة الى غير ذلك من الاحاديث النبوية وندب صوم شعبان
لقوله صلى الله عليه وسلم شعبان شهري ورمضان شهر امتي وهو شهر الله تعالى رواه المرتضى يعني حبب الي صوم
والمعلى صوم رجب حبب الله تعالى الى عباده صوم رمضان لوجوبه وندب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام يقول لك جبريل عليه السلام صم من كل شهر
ثلاثة ايام يكتب لك في اول يوم عشرة الاف حسنة وباليوم الثاني ثلاثون الفاً وباليوم الثالث مائة الف
حسنة قال علي فقلت يا رسول الله الي خاصة ام للناس عامة فقال صلى الله عليه وسلم يا علي يعطيك الله
هذا الثواب ولمن عمل عملك قلت فما هي فقال صلى الله عليه وسلم ايام البيض وسميت بيضاً قيل
لان لياليها بيض كلها او اكثرها لاجل القمر ولا خلاف انه يستحب صومها لقوله صلى الله عليه وسلم
من صامها فقد صام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها وندب صوم اربعاء بين خميسين وهو ان



١٦٢ يصوم اول خميس من الشهر واخر خميس منه ويصوم بينهما الاربعاء ويخير بين الاربعائين المتوسطين
فيستحب ذلك في كل شهر عندنا وندب صوم الاثنين والخميس مستمراً لمن لا يضعف بذلك لانه
صلى الله عليه وسلم كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان اعمال الناس تعرض
على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم مسئلة لو قال قائل علي لله تعالى ان اصوم
افضل الايام صياماً لزمه ان يصوم يوم الاثنين والخميس لانهما افضلها صياماً فاما لو قال افضل الايام
والمطلق لزمه الجمعة وندب صوم ستة ايام متوالية عقيب الفطر من ثاني شوال ويستحب صومها لمن فاته صوم رمضان
لعذر وكذا لمن لم يفطر بعد رمضان قبلها لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان واتبعه ستة
من شوال فكانه صام الدهر وندب صوم يوم عرفة يستحب صومه لغير الحجيج ولسائر الامصار لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال صلى الله عليه وسلم يكفر السنة الماضية والباقية وندب صوم عاشوراء اخذ ب
صومه وهو يوم عاشر شهر محرم لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء كفارة سنة يعني من الصغائر اما
الكبائر فلا يكفرها الا التوبة وعنه صلى الله عليه وسلم ليس ليوم فضل على يوم عاشوراء افضل الاشهر رمضان وغيره ذلك
من الاخبار الدالة على استحباب صومه ويكره تعمد الجمعة يعني بقلا الاثر فيه خص بما تعمدها بصوم وحده
او بما ورد فيه اثر كيوم عرفة وعاشوراء فلا كراهة ولذلك فسره الشارح بالصوم من غير ان يصوم الخميس قبلها
او السبت بعدها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم الجمعة الا ان يصوم يوماً قبله او بعده ومن كان
منكم متطوعاً من الشهر اياماً فليكن صومه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر الله
تعالى فيجتمع له يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين ومعنى نسكه اي عبادته فيه والمتطوع
امير نفسه اي من صام تطوعاً جاز له الافطار من غير عذر لقوله صلى الله عليه وسلم لام هاني
حين دخلت عليه وفاطمة عن يساره وهي عن يمينه فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولها فقالت يا رسول
الله اني كنت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه فان شئت فصومي وان
شئت فافطري قوله لا القضى ولو قال الا المفترض اي من يجب عليه التبييت لكان اصوب ليكون اعم
وليدخل النذر غير المعين فالنذر غير المتوالي واما المعين كرمضان اداءً وقضاءً ورخيصاً كما تقدم

ومعنى الازهار هنا انه اذا كان الصوم عن قضاء رمضان او نذر معين او كان عن كفارة غير
وقد نوى من الليل فليس له ان يضر بنفسه الا ان يضرب قبل الفجر جاز له ذلك فيأثم ان افطر الا لعذر يبيح
الافطار كالسفر وتلتمس ليلة القدر في تسع عشرة وفي الافراد بعد العشرين من رمضان قال عليه السلام
وانما قلنا تلتمس في هذه الليالي اخذا بالاجماع لان العلماء مختلفون في ذلك فقالت الامامية في
تسع عشرة وحادي وعشرين وثلاث وعشرين وقال الناصر في حادي وثلاث وعشرين وقال القاسم والمؤيد بالله في ثلاث
وسبع وقال الشافعي في افراد العشر الاواخر فاذا عملنا بقولنا فقد اخذنا بالاحتياط وهي باقية عند اكثر
وهو مذهبنا فرع من علق طلاقا او عتقا بليلة القدر فان كان قبل دخول العشر الاواخر وقع في
اول دخول آخر ليلة منها وان كان بعد مضي ليلة منها فلا يقع الا بانقضاء السنة الثانية فان
عتق الاولى وقع في ليلة تاسع عشرة اذ هي ليلة القدر

كتاب الحج

الحج من
افعاله واقواله المخصوصة وليس كالفعل الواحد كما قلنا في الصلوة ولا يفسد بعضه بفساد بعضه
وللمكلف ان ينوي في كل فعل من افعاله بقوله تعالى وهو بفتح الحاء المهملة وكسرها وبالفتح اكثر واما
حقيقة الحج في اللغة فهو القصد احتماله في القصد للشيء المعظم والتردد اليه ومنه سمي الدليل حجة لتكرر
قصد الناظر بالاستدلال الطريق محجة للتكرر فيها والقصد اليها ولذا قال في الشرح على جهة التكرار وفي
الشرع عبادة تختص بالبيت الحرام تحريمها الاحرام وتحليلها الرمي والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الآية ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم حجوا قبل
ان لا تحجوا قبل ان يمنع البر جانبه والبحر راكبه والاجماع ظاهر انما يصح من مكلف وهذا شرط
في الصحة والوجوب فلا يصح من المجنون اي لا يجب لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وكذا لا يصح من السكران ان لم يميز نعم فلا يصح من المجنون ان
ابتداه حال جنونه لا لو عرض له بعد ان قد احرم بل بعد ان قد خرج من الميل ولو لم يحرم كما سيأتي
في فعل الرفيق ان شاء الله تعالى ولا يصح من الصبي حتى يبلغ حر فلا يجب على عبد حتى يعتق ولا يجزئ
عن حجة الاسلام قبل عتقه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام وهذا

شرط في الوجوب لا الصحة فهو يصح منه نفلا او نذرا او اجيرا مسلم شرط في الصحة فقط فلا
يصح من كافر حتى يسلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ايما اعرابي حج ثم هاجر (اي اسلم) فعليه حجة
الاسلام الشرط الرابع من شروط صحة الحج ان يحج بنفسه فلا يصح ان يحج عنه غيره ويقع النيابة
في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو لغير عذر وليستنيب اي يحج نائبا يحج عنه اذا كان لعذر
مايوس نحو ان يكون شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة بعد ان كان يقدر فان حج من غير عذر او من
عذر يرجى زواله وزال كالحبس او مرض لم يجزه بلا خلاف ولو نفلا فان لم يزل العذر المرجو زواله فان
حج قبل حصول الاياس من زوال الدم يصح ولو ايس من بعد على ما صححه الاخوان للمذهب ويلحق بالعذر المايوس
ثلاث مسائل المرأة اذا لم يكن محرم لها وغلب على ظنها انه لا يحصل لها محرم حتى الموت او لم يساعدها
كذلك الثانية الخائف اذا غلب على ظنه انه لا يحصل له امان حتى الموت الثالثة الفقير اذا دفع شيء من
المال يحج به لا يكفيه للزاد لو حج بنفسه ففي هذه الثلاث وهذا ابعد الوجوب اذا غلب على الظن انه
لا يزول العذر جاز التحجيج فان زال العذر اعاد وجوبا على المذهب الا من كان قد فعل الاركان الثلاثة
فله ان يستنيب للعذر المرجو في التي لها وقت موقت كالرمي والمبيت بمنى وليلة مزدلفة لا طواف القدوم
ونحوه فيؤخرها حتى يزول العذر والاجير هاهنا ولا حج عن المجذوم اذا خشي منعه من الوقوف ونحوه
ولا يجب عليه الايصاء الا اذا استطاع قبل الجذام وتمكن وجب عليه ان يستنيب ان امكن وان مات اوصى
واذا حج لعذر مايوس لم يضره ان يعيد الحج ان زال ذلك العذر الذي كان مايوسا لم زواله على ما صححه
الاخوان ولا يشترط ان يستطيع بل تكفي الاستطاعة الاولى وليس له ان يفسخ التحجيج لو زال العذر بعد
الاحرام من الاجير وعلى الاجير الاتمام فصل ويجب الحج على المكلف الحر المسلم بالاستطاعة
التي شرطها الله تعالى بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فجعلها تبارك وتعالى شرطا في الوجوب
لكن حصول الاستطاعة لا يكفي في الوجوب بل لا بد ان يستمر حصولها ولا فرق بين ان يكون خارج الميقات
او داخل الميقات في وقت يتسع للذهاب للحج في وقته الآن بلغ بعد وقت الحج يوم النحر مثلا فانا بعيد
وكان يمكنه التكسب بصناعة وليس في عول المزمة الايصاء لانه لو سار ادرك الحج ويشكل في رجوعه على

الصناعة ولا يجب عليه حفظ المال حتى تمضي هذه المدة بل له اتلافه ولو قصد بذلك بان لا تلزمه
الحج فلا اثم عليه هنا اي حكم فريضة الاسلام وكذا من نذر بالحج حكمه في اشتراط الاستطاعة على هذا
التفصيل اما السير فيجب عليه في وقت الحج عند ان ملك المال واما الابقاء فلا يجب الا حين تيسر
المال في وقت متسع للذهاب والعود وهو مراد الازهار **والعود** منه فلو حصلت الاستطاعة ثم تلف
قبل مضي وقت يتسع والرجوع عنه لم يحصل بها وجوب الحج فمتى كملت الاستطاعة فالمذهب ان الحج يجب
مضيقا بمعنى انه لا يجوز تاخيره فان اخره كان عاصيا عند الهادي ع **الا ان** يؤخره **لتعيين**
او بعد امور اي من الحج وهي **جهاد او قصاص او نكاح او دين** فانه يجوز تاخير الحج
لاجلها اذا **تضيقت** عند وجوبه فان اجتمعت على واحد قدم النكاح حيث لم يطالب بالقصاص
على التفصيل اما الجهاد فانه يتضيق بان يعين الامام ذلك الشخص ويلزمه الجهاد او لا يعينه لكن ذلك
الشخص يعرف ان الامام لا يستغني عنه او عن ماله حيث يجوز للامام الاستعانة فانه يؤخر الحج واما القصاص
فيتضيق حيث كان الورثة كبارا حاضرين ولو غير مطالبين يعني يخير وبين قبل عوده من الحج قال في شرح
الابانة ومن قتل رجلا ظلما وورثة المقتول صغار او احدهم وجب عليه ان يوصي في ماله بالدية ويحج
جميعا ويخرج الى الجهاد فان كان الورثة كبارا او امكن تسليم النفس اليهم فانه اذا كان في قتله ضرر على جماعة
المسلمين جاز له ان يؤخر تسليم النفس للقصاص في الحال ويكون معذورا في ذلك وكذا اذا كان في قتله
ضرر على اهل ناحيته وهذا هو المذهب في الصورتين قوله ويخرج الى الجهاد وكذا الى الحج حيث لا جهاد
النكاح فيتضيق اذا خشي على نفسه العنت وهو الوقوع في المعصية ولو بالنظر او اللمس وانما وجب تقديم النكاح
لان الاخلال بالواجب اهون من فعل المحظور واما الدين فيتضيق بالمطالبة وكذا في المؤجل اذا كان يحل
اجله قبل عوده من الحج وهو يعرف ان صاحبه يطلبه فان كان عليه دين وماله يكفيه للحج او الدين حج على
الحج لكن يقدم الدين ان طولب به وكذا المظلمة اذا كانت لمعين او لغير معين تتضيق وان لم يطالب
كان ثبوت الدين بغير رضا اهله وكذا الزكوة وفي المظلمة قال الامام عليه السلام وهو قوي عندي لانه
مطالب بها من جهة الله تعالى في كل وقت فيجب الرد فورا **فيقدم** هذه الاربعة على الحج اذا وجبت

على الشخص ولا يسقط بل قد لزم فيبقى في الذمة فيلزمه الايصاء به ان سبق الموت له كان قد استمر مع الاستطاعة
وقتا يجب فعل الحج والا فلا **والا** يقدمها بل قدم الحج عليها **اثم** بتقديم الحج **واجزاه** كما لو وقف
او طاف على جمل مغصوب او حج بمال حرام او استوجر عن غيره واحرم عن نفسه اثم واجزاه قال الامام ع
ثم بينا الاستطاعة ما هي فقلنا **وهي** ثلاثة اركان الاول **صحة** في الجسم ويكفي من الصحة ان يقدر على ما **يستمسك**
معها على الراحلة من غير ممسك **قاعدا** ولو بضرر ولو احتاج الى ان يكون بعد وبرد ولد الى ان يعينه سقط
عنه الحج بذلك والاجزاء في ذلك شرط في الوجوب فاما لو كان لا يستمسك على الراحلة او المحمل الا مضطجعا
او متكئا الا على المقعدة سقط عنه الحج كالمعضوب الاصلي ونعني بالاصلي ما كان قبل وجوب الحج فانه
لا حج عليه **فائدة** فان كان لا يقدر على الراحلة وهو يقدر على المشي فانه لا يجب عليه الحج لعدم
عليه وصحتهم من ملكه زادا او راحلة والذي لا يستطيع الركوب كالعادم وكذا المترفه الذي لا يمكنه الركوب
على الجمل ونحوه **والثاني امن** الطريق وحد الامن ان يكون بحيث لا يخشى على نفسه تلفا ولا ضررا ويكفي
الظن في حصول ذلك ولا يخشى ايضا على ماله الذي هو الزاد لا مال التجارة اذ هو يمكن تركه ولا يخشى
على فرجه ولا يخشى ان يؤخذ منه **فوق معتاد الرصد** من طائفة من الناس يعتبر بهم في العادة ونحوهم
ولو قل فاما ما يعتاد من الجباية فلا يسقط الوجوب والبحر كالبر عندنا ح الامام ولا يجب بذل المال
لطلب الامن بخلاف ما اذا كان يجد طريقا امنا وهي بعيدة يحتاج فيها الى زاد كثير وهو يجده فانه
يجب عليه الحج **والثالث** هو الزاد وهو ان يملك في الحال **كفاية** من المال تسده للحج **فاضلة عما يستثنى**
له ولعوله والذي يستثنى له كسوته وخادمه ومنزله ومهاله المستغنى عنه وما يستثنى لعوله كفايتهم كسوة
ونفقة وخادما ومنزلا واثاثا الى حين يمكن رجوعه عند فراغه بعد ان مضا حجه فلو كان المال يكفيه
ولعوله ان سافر بهم ولا يكفي ان لم يسر بهم فالمذهب هو مفهوم الازهار عدم الوجوب **فائدة** لو ملك
ما يمنعه الشرع من التصرف فيه كرهن المغصوب والمال المحجور عليه التصرف فيه لم يجب عليه الحج قال في شرح
الابانة ونعني بالعول الزوجات والاولاد الصغار والكبار اذا كانت تلزمهم نفقتهم وكذا من
تلزمه نفقته والابوين المعسرين لا من عداهم ولا يشترط في القريب الزمانة بل الاعسار وانما يجب على

من كان يملك فاضلاً عن هذه المستثنيات كفاية للذهاب المعلوم النحو والكفاية المعتبرة
في الحج ثلاثة اركان ايضاً الاول ان يملك متاعاً وافراً في طريقه والمعتبر ما يعتاده مثله من
النفقة في الاسفار فان لم يجدها سقط عنه الحج والركن الثاني ان يجد رحلاً دابة او سفينة ملكاً
او مستكرى او لو ادعياً اذا كان بينه وبين مكة بريد فصاعداً الا لاهل مكة والجبل فلا يشترط في حقهم
الراحلة ولو زمناً على ظاهر اهل المذهب ولا من كان قد استثنيت في حقه الراحلة اذا كان بينه وبين مكة دون
بريد يعني بينه وبين الابعد من مكة والجبل اذ يصير حكمه والقريب حكم اهل مكة في ذلك ويكون الرحل لكل بما
يليق به فلو كان قتباً اي ضعيفاً لا يليق لم يجب عليه اما الزاد والماء فلا يشترط وجوده في كل مرحلة
الا حيث يتعذر عليه حملهما وحجتنا في اشتراط الراحلة تفسير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الآية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عنها الزاد والراحلة
ويجب على الزمني الايصاء بالحج ولو لم يتمكن من الراحلة او يستأجر بماله ان كانت عليه او نذر
فان لم يجد الذي على مسافة بريد فصاعداً راحلة سقط عنه الحج ولو كان قادراً على المشي عندنا ولا
يسقط عنه الحج ولو لم يتمكن الا باتعاب البهائم اتعاباً زائداً على المعتاد والركن الثالث ان يجد اجرة
خادم يحتاج في سفره اذا كان ممن يستخدم ولا يكتفي عنه اذا سار وحده واجرة قايد للاعمى يعني
لراحلته فوجود الخادم واجرته وقايد للاعمى وخادم شرط في الوجوب فلا يجب الايصاء الا ان وجد
الاجرة وما وجده لان الاعمى يتعذر عليه الحج بدون قايد بخلاف فتعذر الراحلة على الزمن فانه يجب
وجب عليه الحج عندنا واجرة محرم مسلم امين ولو فاسقاً او عبداً فان حجت من غير محرم اثمت واجزاها
وسواء كان المحرم من نسب او رضاع او صهارة كابن الزوج وابن الزوج وزوج الام وزوج البنت
ولا بد ان يكون مميزاً ذكراً فلا يكفي طفل صغير ولا يشترط المحرم الا للشابة اكرة وكذا الخنثى
وكذا الشابة اذا خشي على نفسها فاما العجوز التي من القواعد فلا يعتبر المحرم في حقها عندنا ولا يعتبر المحرم الا في
مسافة قدر بريد فصاعداً الى الابعد لا دون ذلك فلا يعتبر نعم والمحرم لا يشترط التمكن من اجرته
الا ان امتنع من المسير معها الا بها ولا اثم عليه في الامتناع بالكلية لا تحرم عليه الاجرة عندنا

مسئلة فلو حضر لها الموت وهي لا توجد اجرة المحرم وقد كان بذل السير معها بغير اجرة فانه يجب عليها
الايصاء وان رضي بالعزوم معها من غير اجرة ولا يجب عليها الدخول في منة الغير والمحرم شرط اداء لا اجرة
فشرط وجوب فلو طلب المحرم اجرة زائدة على ما يتغابن الناس بمثله وهي قادرة عليها ولا اجحاف بها فهذا
لا يجب عليها كما لو لا يجب بالزيادة على معتاد الرصد المذهب تجب بلا اجحاف ولعل الفرق ان هنا التسليم بالرضاء
كما لو لم يجد رحلاً الا به لكن بخلاف الرصد فالزائد على المعتاد يؤخذ كرهاً فهو كالغصب ويعتبر المحرم في كل سفر ما
فلا يحل لها ان تسافر اي سفر الا مع محرم مسلم مميز لا يحل لها نكاحه لنسب او رضاع او صهارة غالباً احترازاً من
سفر الهجرة والمخافة فانه لا يعتبر فيهما المحرم اجماعاً ويعتبر في سفر التجارة والنزهة اجماعاً والمذهب يعتبر في
سفر الحج وظاهر الازهار ايضاً اعتبار المحرم في سائر الواجبات من قوله ويعتبر في كل اسفارها ولم تستثني
ذلك في غالباً بخلاف سفر الهجرة فهي ضرورة حوزيه ولا خلاف انه يجوز للامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد
ان يسافرن من غير محرم اي سفر كان ما لم يخش عليهن واما الموقوفة التي عتق بعضها فيعتبر المحرم في حقها
ويجب قبول الزاد ومنه الراحلة وانما يجب اذا كان من الولد اول درجة فقط للاب والام ولو كان الولد
كافراً لانه لا منة منه على الوالد لما عليه من النعم فانه يجب عليه القبول ولو كان قبل حجة بطيلان مال
ولده في حكم الملوك فكان الاستطاعة الموجبة للحج حاصلة فان قبل لزمه وان رد عصى والاستطاعة
باق على حالة في القبول واجب في الطرفين حيث لزم من قبل وحيث لزم ببذل الولد الزاد والراحلة وان اختلف
الوجهان في فالاول يتضيق الاداء والثاني لوجوبه ابتداء يعني لو عرض عليه ان يحج بنفسه لو لزمه القبول
بقال الخا كان بعد ان وجب فقط لا قبله اذ لا يجب عليه الآن يملك المال من اي جهة لغرض الصحة
في الطرف الاخير ووجودها في الطرف الاول اعني في قبول الزاد ولا يجب قبول الزاد من الامام من بيت المال
وسواء كان قد وجب عليه الحج ثم افتقر ام لا الا اذا كان له ولد الاخير لاجل المنة اما اذا لم يكن الامام
ولداً فلا يجب قبول الزاد ويجب قبول ثمن الماء منه للصلوة ولا يجب للحج والفرق ان الحج فرضه الله تعالى
على من استطاع فلا يجب تحصيل الشرط بخلاف الصلوة فان وجبها ولم يشترط الاستطاعة بالماء لان
تحصيل شرط الواجب يجب فاما الولد فماله في حكم الملوك لابيه وكذا لو عرض الولد ان يحج عنه وقد

صار شيخا زمنا لزمه القبول حينئذ كان وجب عليه من قبل لشرط ان يكون الولد امينا عدلا غنيا
قد حج لنفسه وان يكون الوالد زمنا فصار لم يحج حجة الاسلام وكذا لو بذل الاجرة من يحج عنه فان لم
يقبل فلا يجب عليه الانفاق بل يأثم فقط ولا يجب على المرأة النكاح لاجله اي لا يلزمها ان
تتزوج بمن يحج بها او لاجل مال تتزود به للحج وكذا اي ولا يجب عليها نحو النكاح من التكسب قال عليه السلام
بل الاقرب انه لا يجب عليها مطلقا كما لا يجب عليه قطع المفازات وطلب الفقراء للزكوة ولا بذل شيء من ماله
ويكفي الكسب في الاياب اي اذا كان الحاج له صناعة يتكسب بها فانه يجب عليه الحج اذا ملك من الزاد ما
يكفيه للذهاب الى الحج ويتكل في رجوعه على التكسب بصناعته ولا يعول على السؤال عندنا ولو كان يعتاده
ولا يجب عندنا ان يبقى له بعد رجوعه مال ولا ضيعة الا ذا العول فانه لا يتكل على الكسب في رجوعه
ولو كان ذا صناعة بل لا بد ان يجد ما يكفيه للذهاب والرجوع لئلا ينقطع عن عائلته التي يلزمه
مؤنتها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول فصل وهو مرة في العمر اجماعا
لما روي ان الاقرع ابن حابس لما قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نزلت آية الحج أالحج لعامنا
هذا او لكل عام فقال صلى الله عليه وآله وسلم بل لكل عام ولفظ الحديث أالحج لكل عام او مرة واحدة
فقال صلى الله عليه وآله وسلم بل مرة واحدة فمن اراد ان يتطوع فليتطوع وفي رواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله وسلم
لو قلت لكل عام لوجب ولو وجب ما استطعتم وغير ذلك من الروايات الدالة انه مرة واحدة في العمر ويعيده
من ارتد فاسلم اي اذا كان الرجل مسلما ثم حج ثم ارتد ثم اسلم فللمذهب انه يلزمه اعادة الحج وكذا
الفطرة حيث المرتد المخرج لا المخرج عنه والصلوة اذا كان في الوقت واسلم والوقت باق واما في
فلا يسقط اجماعا وتكفي الاستطاعة الاولى وهذا في حجة الاسلام واما النذر المعين فيسقط القدم
الوجوب كالمرتد بعد خروج وقت الصلوة وكذا المرتد الاجير فلا تجب عليها الاعادة اما المرتد في
نفسه وجب عليه الاعادة ومن احرم وهو صبي فبلغ قبل الوقوف بعرفة يعني قبل خروج وقت الوقوف
او احرم وهو كافر نصرانيا او نحوه ثم اسلم قبل الوقوف جدده اي جدد احرامه لكمال
الاستطاعة وابتدائه لان احرامهما من قبل لم ينعقد على الصحة واما اذا احرم وهو عبد ثم عتق

الوقوف فانه يتم فيما احرم له ولا يستأنف لهذا قال عليه السلام ويتم من اعتق كالاجير اذا افسد احرامه
بل ولو كان الاجير لم يفسخ فان فسخ لزمه الاتمام وذلك لان احرامه انعقد صحيحا لانه مكلف مسلم فان تقارن
العتق والاحرام فانه لا يجزيه عن حجة الاسلام لان الحرية شرط في الصحة عنده ومن حق الشرط ان يتقدم على المشروط
فان التبس فالاصل عدم العتق فلا يجزيه ولكنه لا يسقط فرضه لاجل الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ولا يجوز للزوج ان يعوق زوجته فلا تمنع الزوجة وكذا السيد فلا
يجوز ان يعوق عبده بان يمنع العبد من فعل واجب الا رخص فيه كالصوم في السفر والصلوة لاول
الوقت وصلوة الجمعة على الصحيح اما السنن فله المنع من غير الواجب سواء كانت داخلة في الصلوة
او خارجة الا ما اوجبته اي الزوجة ومثله العبد لا باذنه فان للزوج والسيد ان يمنعا من هذا
الواجب مثاله ان توجب المرأة على نفسها صياما فان هذا الايجاب اذا وقع بعد الزوجية جاز للزوج
المنع وان كانت اوجبت قبل الزوجية لم يكن له المنع على الصحيح من احتمالين عندنا انما لم يكن للزوج المنع
لها في هذه لانه قد حصل لها حالة لم يكن لاحد عليها فيها حق فلم يكن لمن هي تحته منعها اما العبد لو
اذن له مالكه الاول ثم رده بما هو نقض للعقد من اصله فانه يبطل الاذن غالبا احترازا من العبد اذا اوجب
على نفسه بغير اذن سيده ثم تخلل خروجه الى ملك الغير واذن له مالكه الثاني بالفعل ثم باع الى الاول
فليس له منعه واحترازا ايضا من الزوجة اذا اوجبت على نفسها تحت الزوج ثم بانت عنه ثم عادت اليه
بعقد جديد فانها قد اوجبت على نفسها تحته لا باذنه فليس له المنع لانها قد ملكت شؤون نفسها بالبينونة
فائدة ذكر النجري في المعيار ان الموقوف عليه اذا اذن للعبد ثم انتقل بالارث لم يكن للوارث المنع وكذا
لو كان هو الواقف بخلاف ما انتقل بالوقف فان له المنع قال الامام عليه السلام والعبد يخالف المرأة يعني
الزوجة فانه لو اوجب على نفسه صياما فمنعه مالكه من ادائه اي لم يأذن له ثم باعه او وهبه فللمالك الثاني
ان يمنع كما منع الاول في اقرب الاحتمالين عندي فان اذن له لم يكن للاخر المنع لكن له الخيار اذا ذكر عيبا اذا
كان ينقص القيمة بالنظر الى غرض المشتري فان باعه بعد الاذن قبل الايجاب كان للثاني المنع لان البيع رجوع عن
الاذن قال عليه السلام وعموم كلام الازهار يقتضي انها سواء وهو مبني على اضعف الاحتمالين في العبد فقط واما

ن الزوجة الا ان يجب على العبد ان يؤدى صوما وجب عليه عن الظهار وقضاء رمضان سواء فاته
لعذر او لغير عذر وكذلك الايلاء فانه لا يحتاج الى اذن السيد لان السيد لما اذن له بالنكاح وجب ان يكون
حق الزوجة وهو رفع التحريم مقدم على حقه الاصوم كفارة اليمين فيمنع حيث اختار لا الوجب
ناسيا او مكرها الا ان يكون الحنث قبل النكاح واذا وجب على العبد والزوجة صيام عن كفارة القتل وهو قتل
الخطاء فانه لو وجب بفعلهما من اذن السيد والزوج فلهما ان يفعلاه من دون اذنه ولعل قيل المترس مثله لانه
بمنزلة الخطاء كما يأتي واما العمد فله المنع وهدي المتعدي بالاحرام عليه اي اذا احرمت الزوجة او العبد
احراما نهيا به متعديا بان ينقض الزوج او السيد احرامهما كأن يقول نقضت احرامك ولا يحتاج الى نية بتصريح
الطلاق ونحوه او يفعل فعلا كان يقبل المرأة لشهوة بنية النقض او يحلق رأس العبد بنية النقض او نحو ذلك كان
قاصد النقض الاحرام فان لم يقصد لم ينتقض وتكون الفدية عليه اما لو وطى الزوجة غير قاصد للنقض فلعله
يكون وطء افساد فيتبعه احكامه فان وطى بعد ذلك بنية النقض كان نقضا ولزم هذا النقض شاة
فاما لو قال الزوجة منعتك اصارت محصرة ولا ينتقض احرامها ولفظ البيان فان منعها ولم ينقض احرامها
كانت محصرة حتى ينقضه عليها او ينقض احرامها هي وانما كان للزوج النقض لاستيفاء حقه والمنع لا يفيده
لكنه يقال لا يجوز مثل ذلك الا بحكم كسائر الحقوق ولعله يقال الزوج يختص بمثل ذلك كالمنع من الخروج بغير اذنه
وحيث وقع الاحرام متعدى فيه ووقع المنع من الحاكم ولم يتمكن من الهدى فلعل المنع من الصوم ايضا وكذا في
احرم من طلب الامام او طلب صاحب الدين فان لهما منعه ويصير محصرا به لكن واما النقض فلا فائدة
الذي شرع له النقض هو الزوج والسيد واما الامام والمستأجر وصاحب الدين فلهم المنع لا النقض
ولذا قال في الزوج فانه يجوز للزوج والسيد ان يفعلا ذلك قولا او فعلا وينتقض به الاحرام ويجب الهدى
على المتعدي بالاحرام وهو العبد والزوجة لا على السيد والزوج ولو كان هو الناقض فالعبد يكون متعديا يجب
قبل مواذنه مالكه سواء نوى به فرضا ام نفلا قال عليه السلام وسوى كان عالما بوجوب الهدى اذنه او جاهلا
واما الزوجة فهي تكون متعدية في موضعين احدهما ان تحرم بنافلة وقد نهاها الزوج عن ذلك اي لم ياذن
لها وكذا احرمت قبل النهي لعدم الاذن لان العبرة بالاذن فتكون متعدية وثانيهما ان تحرم عن حجة الاسلام

او نذرت ليس له المنع منهما لكن ليس لها محرم في السفر او امتنع واحرمت وهي عالمة بعدم المحرم او بامتناع صونه
شرط فان جهلت اي ذلك لم تكن متعدية واذا احرمت الزوجة قبل التمكن من الحج كان للزوج منعها
من الحج ولا يقال بعد الاحرام قد وجب لانه يلزم في النفل كذلك وكذا للزوج ان يمنعها من الحج بعد مراحله
كما لو عدم المحرم او كان في الطريق خوف ومتى امكن الزوجة فعل ما احرمت له اما بالاذن او بان يتبين مخرجها
ولا عمرة عليها وكذا العبد بالاذن وكذا من فاته حج لا عمرة عليه اذا لم يكونا متعديين بالاحرام اما العبد فلا يتم
اذا كان متعديا واما اذا كان غير متعد لم ينتقض احرامه ولم يجز منعهما ولا يصير محصرين بمنعهما ولا ينتقض
احرامهما بنقضهما اي الزوج والسيد الا في صورة واحدة فانه يجوز للزوج نقض احرام زوجته وذلك حيث تحرم
ولا محرم لها او هو ممتنع وهي جاهلة لكونه شرطا او لامتناعه الا انه اذا نقض احرامها كان الهدى عليه
واجبا على الناقض للاحرام منها فان نقضت احرامها بنفسها بان فعلت شيئا من محظورات الاحرام مع
نية النقض كان الهدى عليها وان كان الزوج هو الذي فعل بها ذلك كان الهدى عليه اذا كان المنقوض عليها
احرامها مكرهة والا فكور فان تشاركا في فعلهما فحالة واحدة فعليهما دمان فان التبس من الاصل فلا شيء عليه
اذ الاصل براءة الذمة ولانه لا يحمل على من عليه الحق وان التبس بعد ان علما فنصفان والمذهب انها لا تنقض
احرامها وان لم يمنعها لانها محصرة من جهة الشرع فصل ومناسكه المفروضة اي مناسك الحج
المفروضة والنسك هي العبادة والناسك هو العابد والمنسك بالفتح والكسر هو الموضع الذي يذبح فيه
وهي عشرة الاحرام وطواف القدوم والسعي والوقوف والمبيت بمزدلفة مع جمع العشائين فيها والدفع منها
قبل الشروق والمرور بالمشعر والمبيت بمنى وطواف الزيارة وطواف الوداع الاول الاحرام فصل ويندب قبله
ستة امور قلم الظفر ويندب دفن ما ابين من ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما ابين من الحي فهو ميتة والميت
يدفن ونتف الابط او حلقه الا ان نتفه هو السنة وحلق ما يعتاد حلقه او تقصيره من الشعر وحلق
العانة ولو بالنورة ونحوها ثم بعد هذه الثلاثة الغسل او التيمم للصلوة للعذر المانع من الغسل مع
عدم الماء او خوف ضرره ولا يكون الا من غير الحائض لان التيمم للصلوة كما قد فهم من سائر العبادات
فلا يشرع للحائض التيمم للاحرام لان كل غسل مشروع اذا تعذر الماء لم يشرع له التيمم كالجمعة ويندب في ذلك الغسل

للمراتب ولو كانت حائضاً او نفساء بعد الغسل لمن يريد ان وجده او غسيل ان لم يجد الجديد ويكون ذلك ازاراً ورداءً
والسادس من المندوب توخي عقيب صلوة فرض اي يتوخى اي يقصد ان يكون عقد احرامه عقيب صلوة فرض
وفي القاموس التوخي هو القصد والتوجه وان لا يتفق له عقيب فرض فركعتان يصليهما بعد ان اغتسل ولبس ثوبي
احرامه ولو نذراً او مقضية في غير وقت كراهة حيث هما نفل ثم يقول بعد الصلوة اللهم اني محرم لك بالحج وان كان
قارناً قال اريد القران بين الحج والعمرة وان كان متمتعاً قال اريد العمرة متمتعاً بها الى الحج ثم يقول فيسره لي
وتقبله مني ويستحب عندنا ان يقول ومحلي حيث حبستني وله الحل اذا احصر واذا حل لذلك واحصر لم يسقط هذا
دم الاحصار عندنا ثم يقول بعد ذلك احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك هذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عمر
والملك لا شريك لك وعندنا انه يجوز الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ويكره النقصان منها ثم بعد الاحرام
يندب له امران احدهما ملازمة الذكر لله تعالى من تهليل وتكبير واستغفار ولو حائضاً او نفساء او جنباً
وملازمة تلاوة القران لغير حائض ونفساء وجنب ويلازم التكبير في الصعود يعني كلما صعد شرفاً من الارض
والتلبية في الهبوط ولا يفصل من التلبية الفينة بعد الفينة وماشياً وراكباً وعقيب النوم والصلوة وعند الالتقاء
والامر الثاني انما يندب بعد عقد الاحرام الغسل لدخول الحرم المحرم واذا احدث قبل دخول الحرم لا يلزمه الاعادة
لان الحدث لا ينافيه ولانه لا يراد به الصلوة ثم يقول بعد الغسل اللهم هذا حرمك وامنك الذي اخترته لنبيك وقد اتيناك
راجين فاذا دخل مكة وكان مفرداً او قارناً تخير ان شاء طاف طواف القدوم وسعى بعد طواف العمرة وسعيها
ان كان قارناً فيجب تقديمه اذ هو شرط فالترتيب وهو الافضل وان شاء اخرهما حتى يرجع من منى بعد الوقوف
ويندب له يقول بعد رؤية الكعبة اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ
بك من النار اللهم اعذني من عذابك واختصني بالاجر من ثوابك ووالدي وما ولدوا والمسلمين والمسلمات يا جبار
الارضين والسموات يا عليم وقد ذكرنا وقت الاحرام الذي شرع عقده فيه ومكانه انه يقول ووقته شوال
والقعدة وكل العشر الاول من ذي الحجة وانما جعل العاشر من اشهر الحج لان افعال الحج تفعل فيه وله فائدة
اخرى وهي انه اذا استمرت الاستطاعة الى العاشر وجب عليه الايصاء ولعله حسب الكسبة لاهل الهدر الافلاك

الايصاء وفائدة اخرى وهي انه اذا احرم بعمرة التمتع في العاشر والنظر العام القابل صح واما مكانه
الذي شرع عقده فيه فهو الميقات الذي عينه الرسول صلى الله عليه وسلم للناس وهو ذو الحليفة للمدني لمن جاء من
ناحية المدينة والجحفة جعلها للشامي وهي بجنب الجحيم اي لمن جاء من الشام وقرن المنازل جعلها للنجدي
اي لمن جاء من نجد ويلملم لليماني يعني لمن جاء من تهامة اليمن وما قابلها لمن ورد من الجبال وذات عرق
جعله للعراقي والحرم جعله للمكي يعني للحرمي لمن دخل الحرم وغيره هذا على سبيل الاستحباب وهذا القول
قوي في الحج ضعيف في العمرة يعني ميقاتها الحل للمكي والافاقي وهو ظاهر الازهار حيث قال في التمتع وليس
شرطاً وصرح هناك في شرحه بالجواز وشرع لمن كان مسكنه خلف هذه المواقيت بينها وبين مكة يعني الحرم
انه يجعل ميقاته داره ولا يجوز ان يحرم من اقرب من داره فاذا فعل ذلك فالمختار انه يلزمه دم والمراد
بالدار موضعه ولو وسط البلد فان جاوز من دون احرام لزمه دم وما بازاء كل من ذلك اي من ورد
من بين هذه المواقيت المذكورة فانه اذا حاذاها ادناها اليه عرضاً احرم منه فان التبس عليه ذلك
تحرى فان سلك طريقاً لا يحاذي هذه المواقيت احرم متى غلب بظنه انه قد بقي من المسافة قدر مرحلتين قال
الفقيه عبد الله الدواري يجعل اقربها اليه مسافة كان يكون احد الميقاتين على يمينه والاخر عن يساره والذي
عن يمينه بعينه وبينه ستة اميال وبينه وبين الذي عن يساره ثلاثة اميال فانه يحرم اذا حاذى الذي عن يساره
ولا يلتفت الى محاذاة الذي عن يمينه وان حاذاه قبل محاذاة الذي عن يساره لانه ليس باقرب وهذا
الاحتمال هو الصحيح للمذهب ولذا لم نذكر الاحتمال الثاني اذ المراد عند اقربها اليه عرضاً وله بعد لان الاعتبار
بالسمت لمجاورة الميقات وهذه المواقيت هي مواقيت لاهلها الذين ضربت لهم كيلملم لاهل اليمن ولساكنيها
والظاهر ان هذه المواقيت يجب الاحرام منها ولم يعتبر ميل فلا يكون حكمه الى جهة الاحرام حكمها والمذهب
انه يتحتم على اهل المواقيت الاحرام من مواضعهم اذا ارادوا دخول الحرم للنسك واذا ارادوا دخول الحرم
المحرم لغير حاجة فعندنا انه يجوز لهم الدخول لا للنسك اتفاقاً وكذا لمن ورد عليها من غير اهلها فهي
ميقات له نحو ان يرد الشامي على يلملم فان ميقاته في هذه الحال يلملم فيحرم منه والميقات لمن
خلفها اي خلف مواقيت هذه التي تقدم ذكرها موضعه حيث كان خارج الحرم فان كان داخله فمن حيث

شاء وإن كان خارجه فميقاته موضعه وذلك كصبي بلغ أو كافر أسلم ليلة عرفة أو يوم عرفة وهو خلف
المواقيت كلها فإن كان بمكة أحرم منها وإن كان بمنى استحب له الرجوع إلى مكة ليحرم منها إذا كان لا يخشى فوات
الوقوف بذلك والإحرام منها وكذا العبد إذا عتق ولم يكن قد أحرم وظاهر قوله ولزمه أنه قد تضيق عليه
الحج إذا كانت الشروط كاملة في وقت الحج من الصحة والأمن والزاد والراحلة في حق من يشترط الراحلة ولا يعتبر
أن تمضي مدة يمكن فيها الحج كاشتراط ذلك في حق من كان خارج المواقيت وسيأتي مثل هذا فيمن بعد داره وهو
فقير حتى دخل المواقيت أنه يتحتم عليه الحج وكذا أي غيره لا يشترط مضي المدة كما تقدم وعلى هذا المكي وغيره
ويجوز تقديمه عليها في المفرد والقارن فقط وأما المتمتع فلا يجوز إلا في أشهر الحج فلو أحرم في غيرها
لم يصح تمتعه ولو نذر إلا أن تكون عمرة مفردة يلزمه إتمامها أي يجوز تقدم الإحرام على وقته وهو كاملة
إلا لمانع وهو أن يخشى أن يقع في شيء من المحظورات لطول المدة فإنه لا يجوز له التقديم فإن فعل أثم وأجزأ
مسئلة وتقديم الإحرام على المواقيت أفضل لقول علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله الآية
إتمامها أن يحرم من دويرة أهله وهو توقيف ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد
الحرام بحجة أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **فصل وإنما ينعقد الإحرام بالنية** وهي إرادة
الإحرام بالقلب إلا أنه يستحب التلفظ بالنية هنا عندنا وتكون **مقارنة لتلبية** ينطق بها حال النية
والمقارنة أن يكون آخر جزء من النية مقارنا لأول التلبية إذ لا يتصور خلافه وتجزئ المخالطة للتلبية
وتجزئ بالعجمية مطلقا ويكفي أن يقول لبيك وإن كان أخرس فيخير بين أن يأمر من يلبي عنه أو يقلد الهدي
أو تقليد للهدي فإذا قارن التقليد النية انعقد الإحرام ولا احتياج إلى التلبية فإن نوى قبل التقليد
فذكروا أنه لا يصح وكذا لو قلده ثم نوى بعد ويحتمل أن يقوم الإشعار والتجليل مقام التقليد في انعقاد
الحج بالنية المقارنة له **ولو فعل في عقد إحرامه لخبر جابر** بن عبد الله صح إحرامه وذلك بأن
يبعث الهدي مع قوم ويأمرهم أن يقلدوه في يوم بعينه أي في وقت بعينه ويتأخر هو فإنه إذا
كان ذلك اليوم الذي عينه لتقليد الهدي يصير محرما إذا نوى فيه الهدي لأنه نوى وقت التقليد الذي أمر به
وحجتنا في ذلك ما رواه جابر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه

١٦٩ من جيبه حتى أخرجه من رجليه فقال صلى الله عليه وآله وسلم إني أمرت بهديي الذي بعثت به أن يقلد اليوم
ويشعر فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي والخبر محمول على أنه قد كان نوى في ذلك
اليوم فصار محرما فلبسه بعد ذلك أو كان لابسا وهو لابس للقميص حين نوى **ولا عبرة باللفظ وإن**
خالفها وكذا سائر العبادات يعني أن العبرة بما نواه بقلبه لا عبرة بما لفظ به ولو خالف النية فلو نوى
حجا ولبى بعمرة أو تمتع أو عكس ذلك عمدا أو سهوا لزمه ما نواه فقط **ويقع مطلقه على ما شاء** أي يجعل
أعمال الحج أو العمرة نفلا أي لو نوى الإحرام وأطلق ولم يذكر ما أحرم فإنه يصرفه على ما شاء من حج وعمرة
فأما إذا خير بين حجة وعمرة أو بين حجتين فإن التخيير يكون مانعا من صحة الإحرام فلا يقع شيء كسائر العبادات
إلا الفرض فيعينه بالنية ابتداء أي عند ابتداء الإحرام فلو لم يعينه عند الابتداء لم يصح تعيينه بعد
ذلك بل يصرفه على ما شاء من حج أو عمرة نفلا ثم يبقى أن حجة الإسلام مسئلة من استؤجر على
حجتين لشخصين ثم أحرم بهما معا فإنه لا يصح إحرامه عن واحدة منهما بل يصير كالمطلق في أنه لا يجزي إحرامه لعدم
الإجزاء ولا بد من النية ولا فرق بين أن ينوي الفرض بحجة الإسلام أو الواجب لأنه تعين عليه وإلا فلا بد من التعيين
فلو نوى الإحرام للحج ولم يعينه عن فريضة الإسلام لم يقع عنها **وإذا** نوى الحج وعين ما نواه ثم **التبس عليه ما عقد** كان عين
أو نوى أنه محرم كإحرام فلان أي كما أحرم به فلان من حج أو عمرة أو تمتع أو قران **وجهله** أي لم يعلم ما أحرم به فلان
بل التبس عليه صحت تلك النية ولم يفسد بجرحه التغير ولا يكفي الظن لكن إذا اتفق له ذلك **طاف وسعى وجوبا**
مثنيا ندبا وإنما ندب له التثنية يعني تثنية الطواف والسعي لجواز كونه قارنا في الصورتين لأنه يستحب
للقارن تقديم طواف القدوم والسعي وهذا مبني على أنه لا يشترط السوق للهدي للقران وعند من يقول يجزئه بدم
لا على قول الهادي ع فيكون حكمه حكم من أحرم إحراما مطلقا ويجزيه عن حجة الإسلام إذا نواه في الابتداء وكذا
لو أحرم قبل إحرام فلان فيكون حكمه حكم من أحرم تقدم المشروط على الشرط في عدم الانعقاد ثم يكون في
طوافه الأول كحيث **ناويا بما أحرم له** على سبيل الجملة ولعل هذه النية مستحبة فقط لأن أعمال الحج لا تفتقر
إلى نية بل النية الأولى كافية وهي نية الحج جملة **ولا يتحلل** عقيب السعي أي لا يحلق ولا يقصر لجواز كونه
قارنا أو مفردا فإن فعل فلا شيء عليه لأن الأصل براءة الذمة **ثم** إذا فرغ من السعي لزمه أن **يستأنف** ...

صح تمتع الحج وتجزيه عن حجة الاسلام اذ قد ابتداء الاستئناف وكانه مبتدى للاحرام بالحج وانما لزمه الاحرام بالحج
بعد ذلك اذا كان عليه حجة الاسلام او نذر واراد بالاتيان بذلك واما انه لا يتحلل من احرامه الا بعد فلا بد ان يحليل
من احرامه بعضا ما عليه من الاحرام وهو جميع اعمال الحج لجواز كونه مفردا او قارنا ويكون ذلك الابتداء من اي مكة
وليس شرطا بل لو خرج الى الحل احرم منه صح احرامه وتكون تلك النية مشروطة بان لم يكن قد احرم له فيقول في
نيته اللهم اني محرم لكذا بالحج ان لم اكن محرما به لئلا يدخل حجا على حجة فان لم يشترط فلا شيء عليه لان الاصل براءة الذمة
وتجزيه عن حجة الاسلام ثم يستكمل المناسك المشروعة في الحج كالمتمتع اي يفعل بعد استئناف النية للحج كما
يفعل المتمتع حين يحرم للحج من مكة فانه يستكمل اعمال الحج مؤخرا طواف القدوم كما سيأتي ويلزمه ان يجزيه نذر
لجواز ان يكون قارنا والمذهب الاكثر البدنة وشاة لترك التشريق ان كان قارنا والمذهب لا دم عليه
لجواز كونه مفردا او لم يتحقق منه احرام العمرة والاصل براءة الذمة كما انه لا يلزمه شاة لترك الحلق او التقصير بين
النسكين ووجهه ان اعمال الحج لا يخبر بدم لكن لما كان مع اللبس فقد سقط عنه الحلق والتقصير الدم ويلزمه ايضا
دمان ونحوهما من الصيام والصدقات وفي ايجاب الدم نظر لان الاصل براءة الذمة ومن اصلهم ان لا تحويل
على من عليه الحق وليس من باب التحويل على من عليه الحق فلا يلزمه على قول الهادي عليه السلام الا دم واحد لما ارتكب من محظورات
الاحرام مما يجب دما لان اللبس بين حجة وعمرة فيكمل العمرة ويحرم للحج مشروطا ولا يلزم دم لجواز كونه مفردا ولم
يتحقق منه احرام بالعمرة والاصل براءة الذمة ولا يلزم ذلك لما ارتكب من محظورات احرامه مما فعله من ذلك
لم يجب عليه دمان كما تقدم ولهذا اشكل على الازهار نظر عليه وكذا ما يجب الصدقة فلا يلزم عليه صدقتان
اما ان ارتكب شيئا من ذلك قبل كمال السعي الاول ولا بعده ولهذا النظر عليه لان الاصل براءة الذمة ومن
اصولهم ان لا تحويل على من عليه الحق وتجزيه للفرض مع اللبس نوعه حيث قد فعل العمرة في اشهر الحج ثم احرم
بالحج والتبس هل نوى العمرة فيكون تمتعا او نوى الافراد يعني اذا تيقن انه نوى حجة الاسلام لكن التبس عليه هل
جعله قارنا او تمتعا او مفردا فاللبس نوعه لا عينه فانه يفعل في اعمال الحج ما تقدم فيمن نسي ما احرم له
وتجزيه عن حجة الاسلام ولا تجزيه عن حجة الاسلام مع اللبس بالنفل والنذر مثال الالتباس بالنذر ان يكون
ناذرا بحجة فاحرم والتبس عليه هل نوى النذر ام حجة الاسلام يعني فانه لا يجزيه عن احدهما بل يتم في الذي

احرم به في علم الله تعالى ثم يأتي في العام القابل بالباقي عليه في علم الله تعالى وقد سقط عنه حجة وصار الالتباس بالنفل
بان يلتبس ما عقد احرامه عليه هل بفريضة ام بنافلة فان في هاتين الصورتين لا تجزيه عن فريضة الاسلام ولا عن نذر
عندنا في الثانية وتجزيه في الاولى وذلك حيث التبس بين حجة الاسلام والنذر واما الصورة الثانية فيأتي على
المذهب انه لا تجزيه لانهما وضعه على حجة او عمرة نفلا غيرهما اما لو نواه للفرض وعليه نذر وحجة الاسلام وللمذهب
انه لا ينصرف الى حجة الاسلام ومن احرم بحجتين يعني نوى احرامه بحجتين او اكثر نفلا او عمرتين نفلا ايضا
او ادخل نسكا على نسك ولو فرضا على نفل نحو ان ينوي احرامه بحجة فقط ثم بعد ذلك يهل بعمرة او بحجة
غير الذي قد كان نواها او العكس وهو ان يبتدئ الاحرام بعمرة ثم يهل بحجة او عمرة غير التي نواها ونحو
من هذا ان تكون النية والتلبية مريدا بها الذي نواه اولا لا يكون مدخلا نسكا على نسك في قوله اتم في
احدهما يعني حيث احرم بحجتين معا او عمرتين معا ورفض الاخر اي ينوي بقلبه رفض احدهما فان لم يرفض
لم يجزه لاحدهما لعدم التعيين لهما ويتحلل بالطواف والسعي وكذلك لو رفض غير الدخيل كان حكما لو لم يرفض
على القياس الجلي فيتحلل بعمرة وبقي الكلام اذا افسد احرامه قبل الرفض فالظاهر انه يستمر في الفاسد ويتحلل
بالرفض وقد لزمه قضاء الحجتين معا افسد والمرفوض بعد الفساد فيكون اربعا فلو احصر قبل الرفض فلعله يتحلل
بهدي واحد على الصحيح لانه لا يلزم في الاحصار الا هدي واحد كما في القارن اذا احصر قبل تمام العمرة فلا يلزمه الا
دم واحد اما لو احصر بعد رفض احدهما وهما نفل فكذلك لا يلزمه الا التي قد رفضها واما التي احصر عنها
وهي باقية فيلزمه قضاؤها كما في المحصر في شرح الازهار وعليه قضاء اداء لوقته باحرام جديد فلو كان
المرفوض حجة اداها في العام المستقبل او بعد حصول الاستطاعة وان كان المرفوض عمرة اداها بعد تمام الاولى
ولا ينتظر العام القابل انما ينتظر خروج ايام التشريق لان تقضي فيها فيجب عليه دم واما حيث ادخل نسكا
على نسك فانه يستمر في الاول منهما وتجزيه عن حجة الاسلام ويتعين الدخيل للرفض ولو كان الدخيل حجة على
عمرة ولو خشي فوت الحج ايضا فلو التبس الدخيل مع استواء النوع كحجتين او عمرتين فعالل في الفتح رفضهما
معا لتعذر المضي في اعمالهما وعدم التخصيص ويتحلل من احرامه بعمرة ثم يقضيهما لوقتهما ويجب عليه
دم لاجل الرفض ويتعدد بتعدد المرفوض ويتثنى ما لزم قبله اي ما لزم من الدماء ونحوها قبل ان ينوي

الرفض وجب مثنى فيجب دمان حيث يجب دم واحد وصدقتان حيث تجب صدقة واحدة وذلك لأنه قبل
الرفض محرم بإحرامين وأما بعد الرفض فلا يتثنى لأنه قد صار بالإحرام الواحد **فصل** في تعداد محظورات
الإحرام وما يلزم في كل واحد من أنواعها **ومحظوراته أنواع** أربعة الأول **منها الرفث** والمراد به الكلام الفاحش
والفسوق كالظلم والتعدي والتكبر والتجبر **والجدال** بالباطل فأما بالحق فإن كان مع المخالف لإرشاده جاز
لا لقصد الترفع والمباهاة ولو أوغر صدره لأن كان لأجل الدين فيجوز ما لم يجرح قلبه إذا كان من المسائل
الاجتهادية وأما المسائل القطعية فيجوز ولو جرح صدره **والتزين بالكحل ونحوه** من الأدهان التي فيها زينة
والكحل ونحوه ينقسم إلى ثلاثة أقسام التوتياء ونحوه جائز بالاتفاق والمطيب محرم والكحل الأسود الذي لا طيب فيه المنع
التحريم والدهن على ثلاثة أقسام محرم بالاتفاق وهو الطيب وجائز بالاتفاق وهو ما لا زينة فيه ولا طيب كالسمن
ومختلف فيه وهو الذي فيه الزينة لا الطيب كالزيت والشيرج فظاهر كلام الهادي المنع وهو المذهب **ولبس ثياب**
الزينة كالحرير والحلي في حق المرأة عندنا والمعصفر والمزعفر والمورس في ذلك في حق الرجل لكن المحرم وغيره سواء
ومنه خاتم الذهب لا الفضة والعقيق ولا الثياب البيض والسود والخضر والزرق في حق الرجال والنساء جميعاً
وعقد النكاح وهو أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره فإنه محظور عندنا ولا يصح العقد من المحرم ولو كان المتزوج غير محرم
فيبطل مع العلم ويفسد مع الجهل وأما الخطبة فتصح وتكره كراهة تنزيه وهو ظاهر الأزهار ويعتبر إحلال الولي
حال عقده أو عقد وكيله أو إجازته لا حال توكيله ويشترط في النكاح حال العقد أن تكون الزوجة والزوج
حلالين وكذا عند الإجازة ويشترط أن يكون العاقد حلالاً مطلقاً له ولاية أم لا فلو عقد الفضولي حال
إحرام الولي وأجاز بعد أن فك الإحرام صح لأن عقد الفضولي موقوف على الإجازة والإجازة بعد فك الإحرام
صحيحة **لا الشهادة** فتجوز إذا أشهد حلال لا إذا أشهد محرم فمحظور **والرجعة** ولو كانت تجديداً لأنها
إمساك للنكاح ولم يرد النهي إلا في النكاح فلذلك جازت **ولا توجب** هذه المحظورات كلها على فاعلها
إلا الإثم ولا فدية عليه **والثاني منها الوطء** ولو في غير ما يحل له **ومقدماته** من لمس أو تقبيل لشهوة
وأقل الوطء ما يوجب الغسل وهو تواري الحشفة ولو ملفوفاً بخرقة وتكرر الفدية بتكرر النزع والإيلاج ولو
في مجلس واحد وسواء كان الوطء في نوم أو يقظة لكن في النوم على الفاعل لا النائم والمراد بالوطء هنا غير المفسد

نحو أن يكون بعد الرمي وقبل طواف الزيارة فأما المفسد فبدنة على الترتيب والآتي في المقدمات من التقبيل واللمس
لشهوة لا لا إثم ما لم يتحرك الساكن فشاة فذلك حكم الوطء ومقدماته محظور إجماعاً ويكره اللمس لغير ضرورة
ولو لم تقارنه شهوة وكذلك المضاجعة لأنها لا تأمن مصادفة الشهوة وتجب الكفارة في هذه الأمور فيجب **في الإمناء**
والوطء بدنة يعني إذا كان الإمناء لشهوة في يقظة وسواء كان عن تقبيل أو لمس أو نظر أو تفكر وسواء كان
مع الوطء إنزال أم لا وفي أي فرج كان وسواء الرجل والمرأة وتدخل مقدمات الوطء كتحرك الساكن في بدنة الوطء
وكذا في الإمناء فيدخل سواء كان قبل الوطء أو بعده إذا كان الإمناء لشهوة فإن خرج المني لغير شهوة فلا شيء
أما الإمذاء فلا تدخل فيه كفارته منفصلاً منه فأما إذا اتصل بالوطء فلا شيء فيه لدخوله ضمناً **وفي الإمذاء**
لشهوة **أو ما في حكمه بقرة** والذي في حكمه صورتان أحدهما حيث لمس أو قبل ثم بعد ساعة أمنى لكنه خرج بغير
شهوة وغلب في ظنه أن المستدعي لخروجه ذلك اللمس والصورة الثانية حيث استمتع من زوجته بظاهر الفرج أو غيره
أو أدخل باطنه ولم يولج ولا أمنى فإن له حكماً أغلظ من تحرك الساكن وأخف من الوطء الكامل فيلزم بقرة
ولا غسل عليه هنا قال عليه السلام ولم أقف في هذه المسألة على نص لأصحابنا لكن القياس يقتضيها فذكرناها لذلك **وفي**
تحرك الساكن إذا تحرك لأجل شهوة عن لمس أو تقبيل أو نظر لشهوة شاة وكذا إذا أسكنه المرأة فالمختار أنه
يلزمها شاة كالرجل قال عليه السلام أو تفكر وجب في ذلك **شاة** للمساكين وتكرر الكفارة بتكرر الموجب ولو
في مجلس واحد **وقيل ثم** إذا لم يجد البدنة والبقرة والشاة وجب عليه **عدلها** صوماً أو إطعاماً **مرتباً** فيقدم
الهدي ثم الصوم ثم الإطعام وهذا القيل ضعيف قال الإمام عليه السلام والصحيح ما ذكره المنصور بالله للمذهب
هذه الدماء لا أبدال لها بل تبقى في ذمته يخرجها متى أيسر وقد أشرنا إلى ضعف القول بقولنا قيل ثم عدلها
ولعل الفرق بين هذا وبين الوطء المفسد الذي سيأتي أن هنالك خفف عليه بالعدول إلى البدل لكون الحج
هنالك غير مجزئ له وإنما حجه قضاء فقط ووجب الاستمرار في الفاسد لعموم الدليل وهو قوله تعالى وأتموا الحج
إلى آخر الآية وهنا حجه صحيح مجزئ فغلظ عليه بعدم جواز العدول **والثالث منها** سبعة أشياء الأول
لبس الرجل المخيط وإن قل وكذا الخنثى تغليباً لجانب الحظر لا المرأة فلا يحرم عليها وذلك كالقميص أو ما في
حكمه كالدرع والجراب والسراويل والقلنسوة والخف والجورب وكل مخيط عن تفصيل وتقطيع فإنه محظور للرجل فإذا

لبس او جب الاثم اي تعمد لبسه لغير ضرورة توجب الفدية **مطلقا** سواء لبسه عامدا ام ناسيا لعذر ام لغير
عذر وقوله المخيط وهو ما كان عن تفصيل وتقطيع لا المحيط وفي البحر والكواكب انه المحيط بالحاء المهملة سواء
كان بخياطة او نسج او الصاق ولعله اذا كان يسمى لبسا اي ملبوسا **الا** ان يلبس المخيط كما يلبس الثوب وهو
ان يصطلي به **اصطلاء** نحو ان يرتدي بالقميص او بالسراويل منكوسا او غير منكوس اذ امكن في ذلك فانه لا اثم
عليه ولا فدية سواء كان لعذر ام لا **فان نسي** كونه محرما او جهل تحريم لبس المخيط فلبسه ثم ذكر التحريم **شقه**
واخرجه من تحته غير جيبه ولا يخرجه من راسه اذا كانت الفتحة ضيقة لا يمكن اخراجه من راسه الا بتغطيته و
وجوبا فان لم يخرجه فحكم العامد كذلك او عبارة الفتح فان فعل بعد العلم الناسي او العامد فان اخرجه وغطى راسه
فلا فدية اذا كان في مجلس واحد **وعليه دم** صوابه فدية لئلا يدخل التخيير يعني في الصوم والاطعام **و** الثاني من هذا
النوع **تغطية راسه** اي راس الرجل لان احرامه في راسه عندنا او تغطية شيء منه ومن جملته الاذنان
وقد تقدم في الوضوء **و** تغطية **وجه المرأة** او بعضه ولو امة لان احرامها في وجهها الا ان تخشى
الوقوع في المحظور او يفتتن بها جاز ذلك ولا يلزمها الفدية وكذا الخنثى يغطي راسه ويكشف وجهه ولا
يلزمه الدم الا بجمعهما معا او بعضهما فتغطيتهما **باي مباشر** لهما ولو غير مستقر محظور سواء كان الغطاء
لباسا كالقلنسوة للرجل والنقاب والبرقع للمرأة او غير لباس كالظلة اذا باشرت الراس فاما اذا اعطي
الراس والوجه بشيء لا يباشرهما اي لا يلامسهما كالخيمة المرتفعة ونحو ان تعمم المرأة ثم ترسل النقاب
من فوق العمامة فان في ذلك جائز ولا فدية قوله **غالبا** احتراز من تغطية الراس والوجه باليدين عند
الغسل والتغشي والحكة عند نوم واصطياد عند يعفى عنها بتغطية الارض اما اذا اغطى بالثوب حال
فيلزمه كالناسي الا اذا لم يستر لفعل كالقبة الريح وازاله فورا فلا شيء عليه وكذا يعفى اذا رقد المحرم على
شق راسه اذا الصعد انه يحلى حائط واي حصل له المقرر في غالبا انه يعفى ما لم يستقر قدر تسبيحه الا
في المحمل استقرار لا اذ هو تغطية مطلقا والا الانغماس في الماء فانه بنجاه الانغماس لزمه دم الاحرام **او** الثالث
التمسس الطيب فلا يجوز شمه ولو كان في دواء ولا مسه اذا كان ينفصل ريحه غالبا احترازا من الكعبة
اذا كانت مطيبة فانه يجوز لمسها والاضر وسياتي ما يؤيد هذا على قوله والتمسس الاركان ويزيل ما انفصل

ويجب تقديم ازالة الطيب على ازالة النجاسة هذا اذا كان ينفصل ريحه والا جاز ولو من دون عذر
ويجوز لبس الطيب كالعواريد ونحوها حيث تجد الشم بالاثم ولا شيء عليه وانما تجب الفدية حيث مس
الطيب بحيث تعلق ريحه في البحر ولو ذهبت حاسة الشم لم تسقط الفدية بذلك اذ قد احتمله فرع ومن
لطخه غيره بطيب القاه عن نفسه فورا والفدية على من لطخه به حيث لم يفرط في حفظ نفسه وان القي الريح
عليه ازال الدهن عن نفسه فورا ولا شيء عليه ان تراخى في ازالته لزمته الفدية وان لم يمكنه ازالته الا بالماء وهو
يحتاجه للوضوء ازال الدهن به وتيمم ومن الطيب الرياحين ونحوها والرياحين ثلاثة اضرب الاول تعلق بفعله
الفدية والاثم وهو الذي اذا يبس كان طيبا كالورد والوالة والبنفسج والكاذي والصندل والثاني محرم شمه لا
فدية فيه وهو الريحان الابيض والاسود والثالث لا اثم ولا فدية وهو الشذاب البردقوش والخزامى والعبيراء
وهو العبيرا ونحو ذلك من الرياحين التي لا توجب الفدية ولا الاثم والرابع كل طعام غير الاما اذهبت ريحه
النار واما الفواكه كالتفاح والاترج ونحوها فلم يجوز شمها ولا يلبس ثوبا مبخرا يعني بالعود ونحوه الا بلبا
والقبان والجاوي ونحوها فلا عليه اثم وقد دخلت هذه في قولنا والتمسس لطيب **و** الرابع **اكل صيد البر**
فقط سواء اصطاده هو ام محرم غيره ام حلال له ام لغيره ما كله محظور في ذلك كله عندنا وسواء كان ماكولا
ام غير ماكول واقله ما يفطر الصائم لا صيد البحر فهو حلال ويدخل في صيد البر الجراد والنمل وهي الذرة الحمراء التي
لها رايش وكذا البيض كلا لحم الجراد فما كان جزءا منه حقيقة كجلده او متصلا به اتصال ادوا ولبنه كبيضه حرم الانتفاع
به ولا فدية فيه وكذا الصوف لا اللبن والسمن والعسل والكبريت بعد انفصاله فليس بصيد فلا يحرم ولعله يوجب القيمة
اكل الصيد ولو كان محرما لغير الاحرام كان يكون الصيد ميتة او يكون سبعا مما يصطاد ولا يصطاد ولا يحل
اكله كالفهد ونحوه كما انه في البحر **و** كل هذه الاشياء تجب **فيها** اي في كل واحد منها **الفدية** وهي احد ثلاثة
اشياء يخير بينها **شاة** ينحرها او عشر بدنة او سبع بقرة بين التخيير في الكل لكن **او اطعام ستة**
مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره ويجزي في واحد ما لم يبلغ النصاب وتجزي القيمة **او صوم ثلاثة ايام**
متوالية او متفرقة فاي هذه فعل اجزاه وسواء فعل شيئا من تلك الامور لعذر ام لغير عذر وسواء طال
لبثه لابسا للمخيط ام لم يطل وسواء كان المخيط قميصا او فروا او قطنا ام صوفا احريرا الا ان الامام عليه السلام

وهو مخير من فوق يعني سواء تعمد او لم يتعمد **وكذلك تجب الفدية في خضب كل الاصابع** من اليدين او
الرجلين بفدية واحدة اذا كان في مجلس او في مجالس فاربع لا اللحية والراس والبدن فلا شيء فيه وانما
الخضب بالسواد كما تعتاده النساء فلم يكن كالحناء فانه لا خضاب طيب لا زينة الا بالحناء ونحوه
الخامس **او تقصيرها** اي او تقصير كل اظفار اصابع اليدين والرجلين المقصر المعتاد وهو
ما يبين اثره في التخاطب لفظ البيان مشكلة ويعتبر في تقليم الاظفار بالمعتاد وهو
السادس او خضاب **او تقصير في خمس منها** او قص نصف عشره او ربع عشره وجب فدية اما الاصبع
الزائدة فلا شيء يلزم وكذا اليد الزائدة وكذا شيء من البدن فلا يكون حكمها حكم الاصابع الاصلية
ففي خضب او قص خمس اصابع ولو كانت متفرقة في اليدين والرجلين لزمه الفدية السابع قوله **وتجب** الفدية
ايضا **في ازالة الدم او شعر** ولو موضع واذا اقلع جميع الاسنان دفعة واحدة لزمه دم واحد فقط
اذا كان في مجلس واحد ولم يتخلل الاخراج واذا ازال شيئا من شعر من اي جسد المحرم **او بشر** وسواء
ازالها هو من جسده بنفسه **او ازالها من جسد انسان محرم غيره** فانه يلزمه الفدية وسواء كان ذلك
الغير طائعا ام مكرها ولا شيء عليه يعني الحالق لا ان الطائع فعليه الفدية يعني فيلزم كل واحد
منهما فدية لان حق الله تعالى يتكرر لكف الخطا وسواء ايضا كان حيا او ميتا ولو بعد ان احرم
لا العكس يعني فاما لو ازال المحرم من حلال فلا شيء عليه فائدة لو زلق او سقط فازال الشعر او البشر فلا شيء
عليه ان لم يتعمد وسائر السير المعتاد وانما تجب في الشعر والبشر بشرط ان يكون الذي ازاله منها **يبين اثره في**
حال **التخاطب** مع القرب المعتاد من غير تكلف فاما لو اخرج الشوكة او عصر الدماميل فلا شيء وكذا لو
فصد او حجم فلا شيء في اخراج الدم فان زال به شيء من جلده او شعره وجب فيه دم اذا بان اثره بغير
تامل فان لم يكن الا بالتامل فصدقة نصف صاع وفي الفصد ونحوه اذا كان يبين اثره في التخاطب ويجيء
في ذلك الشعر والبشر وهو ظاهر الازهار وصححه قوله وفيما دون ذلك من السن والشعر والبشر فاما لو ازال ما
والبشر حلال من محرم لزمه الحلال في الاصح وكلاهما المطاوعة **وتجب فيما دون ذلك** من السن والشعر والبشر
وفي كل اصبع خضبها او قص ظفرها **صدقة** والصدقة نصف صاع ويجزئ ولو كانت حبة اقل من قيمة

الصدقة قدر الاصبع صدقتان وفي الثلاث ثلاث وفي الاربع اربع فمتى كملت خمس اصابع ولو
كانت متفرقة **وتجب فيما دونها حصته** اي يجب فيما دون ما يوجب الصدقة من الشعر والبشر والسن
نحو ان يزيل اربع شعرات او نحو ذلك وفي خضب بعض الاصابع حصته من الصدقة ويعتبر في الاصابع
بالمساحة ففي نصفها نصف صدقة وفي ثلثها ثلث صدقة ونحو ذلك وفي الشعر والبشر على حسابه
وقد صح في الشعرة ملء الكف من الطعام او تمرة او لقمة **ولا تضاعف** يعني الفدية واما الصدقة
على انفرادها فلا يتصور تضاعفها لانه في الخضاب ان زاد على غير الاول لزمته ولو في مجلس واحد وان
زاد فوق الاول فلم يخضب ابدا على الاول لم يلزمه شيء ولو في مجالس لم يزد بالكلية ثم فعل غيره لزمته
فيه ولو في مجلس واحد اما التضاعف في الخضاب فلا يتصور فانما المراد عدم تضاعف الفدية
بتضعيف الجنس الواحد من هذه المحظورات **في المجلس** كلبس المخيط جنس واحد وهو اربعة انواع الراس
كالقلنسوة ونحوها واليدين كالقفازين اذا لبسها الرجال والرجلين كالخف والجورب ونحوها
والبدن كالقميص فاذا لبس المحرم جميعها في مجلس واحد لم تلزمه الا فدية واحدة ولو طال المجلس استمرار
لبسه في مجالس عدة فلا تتكرر الفدية بالاستمرار وهكذا لو لبس شيئا فوق شيء وهكذا في الخضاب
لان كل مجلس له حكم فيه خمس اصابع وجب دم وكذا اما اجتمعت فيه خمس ولو في مجالس وما اضيف منه بطل
ما قبله نحو ان يخضب او يقص ثلاثا ثم اربعا ثم خمسا فيضيف اثنتين من الاربع الى الثلاث فيجب
دم ويبطل باقي الاربع وكذا اربعا ثم خمسا ثم اربعا ففي الخمس دم وفي الباقي دم فقط ونحو هذا اذا كان
في مجالس لا اذا كان في مجلس واحد فلو قص ثلاثا ثم اربعا ثم ثلاثا وجب في كل ثلاث صدقة ما لم يتخلل التكفير
ومن الشيء الطيب له يتجزأ لا بالتبان ويطيب بشم الرياحين وهي اشبه بذلك ووجوبه في الرياحين انه
لا وجه له الا ثم قال فانه اذا جمعه مجلس واحد لا تتعدد الفدية بتعدده وعلى الجملة فتغطية الراس
ولبس المخيط جنس واحد والتماس الطيب على اي صفة كان جنس واحد واكل الصيد اي صيد كان جنس واحد
وخضب الاصابع جنس وتقصيرها آخر وازالة الشعر والبشر كلاهما جنس حيث انه فعل واحد
وجنسان حيث كانا بفعلين في الجسم كالعضو الواحد هذا ما يقال في الجسم الواحد واما ما يقال في

الجميع كان يحلق لحومه ففيها نقل عن المفتي انهما كالجنسين فاما اذا فعل المحرم جنسين قصدا عمدا
تعددت الفدية نحو ان يلبس مخيطا ثم يحلق راسه ولو فعل ذلك في مجلس واحد نعم فمتى فعل جنسا
وكرره في مجلس واحد لم تكرر عليه الفدية ما لم يتخلل الاخراج للفدية جميعها او الصدقة في المجلس فان
تخلل الاخراج تكررت مثاله ان يقص شاربه ثم يخرج الفدية في ذلك المجلس ثم يحلق راسه فيه فلو فرق لزمه
ايضا الحلق الراس فدية ونحو ذلك او يتخلل نزع اللباس جميعه لا بعضه نحو ان يلبس المخيط ثم ينزعه
في المجلس ثم يلبسه فيه فانه يلزمه فديتان وكذا الولوج ثم نزع ثم ادرج ثم نزع فانها تكرر قوله ونحوه وهو
ان يتضمخ بالطيب ثم يغسله في المجلس حتى يزول ريحه بالكلية ثم يتضمخ به وكذا الخضب به مع عدم زوال
لالونه فلا يشترط زوال الدم خضبها في تلك المجلس فان هذا كنزع اللباس فما لزم في اللباس لزم فيه
قال عليه السلام لم اقف في ذلك على نص لكن اصول المذهب تقتضيه والنوع الرابع منها اي من محظورات الاحرام
قتل بعض الحيوان وهو نوعان احدهما يستوي فيه العمد والخطأ في الفدية لا في الاثم فلا اثم في الخطأ والثاني
يختلف الحال فيه فالاول هو قتل القمل فانه لا يجوز للمحرم ويجب الكفارة مطلقا سواء قتله عمدا او خطأ ولو لم يكن
في موضعه او غير موضعه او بان يطرحه في ثوبه فيموت جوعا فان سقط فلا يجب ... ولا شيء عليه حيث لم
سقوطه بفعله او بغيره فان ذلك لا يجوز ويجوز له تحويله من موضع الى موضع من جسده مثله او اعلا منه ولا
يجوز له نقله الى غيره ولو رضي الغير وله القاء الثوب عن نفسه اذا القمل فيه حصته ويقصد والا فجمل ما فيه
من القمل بما غلب بظنه ولا يجوز له قتلها ولو اذن فهي معه اعانة هذا اذا كانت القمل في محرم هو او غيره
ولو في ميت محرم لا القملة الحلال الا اذا قتلها فلا شيء عليه وكذلك حكم بيضه وهو الصيبان هذا حكم قتل القمل
بفتح القاف وسكون الميم واما القمّل بضم القاف وفتح الميم مشددا وهو البراغيث فيجوز للمحرم قتلها والفرق
بين البراغيث والقمل ان القمل من فضلات البدن وهو معه اعانة فلا يجوز قتلها بخلاف البراغيث فهو من
الارض **والنوع الثاني** الذي يختلف فيه العمد والخطأ هو قتل **كل** حيوان جنسه **متوحش** سواء كان صيدا
ام سبعا كالضبع والضبع والذئب **وان تأهل** كما قد يتفق فانه كالمتوحش في التحريم وانما يحرم قتل المتوحش
بشرط ان يكون **مأمون الضرر** فلو خشي المحرم الضرر ولو في المال جاز له قتله كالضبع حيث يكون مفترسه

وسواء عدت عليه ام لا وكذا الاسد ونحوه سائر السباع كالفهد والنمر وغيرهما اذا خاف ضرره وذلك
بان تكون عادته الافتراس جاز قتله وان لم يعد سواء كان بدفاع ام لا كالباغي حيث كان عادته العدو ومن
ذلك الجراد فان لم يعد حيث لم تكن عادته العدو لم يجز قتله على ما حصله الاخوان وكالبق والبرغوث الذي يرد وهو
الحرقب في نقال له الزنبور فانها ضارة فيجوز قتلها واما النملة والنحلة فلا يجوز قتلها الا مع الغفة وسواء قتله
مباشرة كان يضربه او يرميه او توطئه راحلته او نحو ذلك **او تسبب** قاصدا او لو عن وقت الحل بما لولاه
القتل نحو ان يمسكه حتى يموت عنده او حتى يقتله غيره او حفر له بئرا او مد له شبكة او يدل عليه او يغري به
او يشير اليه ولولا فعله لما صيد او يدفع الى الغير سلاحا لقصد القتل لولاه لما امكن قتله فانه في هذه
الوجوه كلها يلزمه الجزاء والاثم ان تعمد فان كان القاتل حلالا والدال محرما في الحل فالضامن الحلال ونحو ان
يحفر للصيد او يمد له شبكة او نحوها ولو في ملكه او في مباح ولو وقع فيها الصيد بعد ان حل احرامه او فعل ذلك
وهو حلال ثم وقع فيها الصيد وقد احرم وهذا الكل حيث فعله للصيد لا ان حفر في ملكه او مباح لغير الصيد
ثم وقع فيه الصيد فلا شيء عليه اما مع التعدي مع عدم القصد يلزمه القيمة اذا كان من صيد الحرم لا الجزاء لعدم
عن القصد **الا المستثنى** وهي الحية والعقرب والفارة والغراب والحداة والوزغ والقراد والحلم فان هذه
اباح الشرع قتلها وسواء المحرم والحلال ولا فرق بين الغراب الابقع وهي العجزاء او الذي يلقط الطعام **و** الا
الصيد **البحري** ولو غير مأكول فانه يجوز للمحرم قتله واكله ما لم يكن في شيء من الحرم المحرم فيحرم والجراد بري فيضمن بالقيمة
ولا جزاء اجماعا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الجراد بحري لا ... اذ اصله او يخلق من زبل الحوت فيخرج البر ويبعض
ولا عبرة بالاصل كما افاده في البحر في المسئلة التي قبل باب الحج افراد وقران ولو قيل على المذهب انها
ضارة لانها تأكل الثمار والزرائع فيكون حكمها حكم ما يعدو وقد اختير جواز قتله وان لم تعد فكذا هذا
والاهلي من الحيوانات كالحمير والخيل وكل ما يؤكل لحمه فانه لا يجب الجزاء في قتلها لانها غير صيد والمحرم هو
الصيد ونحوه مسئلة فلو صال الصيد على المحرم فقتله دفاعا عن نفسه او غيره فلا جزاء عليه **ولو**
توحش الاهلي لم يجب الجزاء في قتله لان توحشه لا يصيره وحشيا وجميع الطيور وحشية الا الدجاج
فلو حضنت العصبة بيض الدجاجة كان اولادها اهليا والعكس وحشيا والسباع كلها وحشية

الا الكلب العقور اذا تولد حيوان بين وحشي واهلي كان **العبرة بالأم** فان كانت وحشية فولدها وحشي وان
كانت اهلية فولدها اهلي فان التبس فلا شيء عليه لان الاصل براءة الذمة من الجزاء لا في التحريم فيغلب التحريم **وفيه مع**
العمد وهو ان يقصده لا لمن لا يلزمه الاثم والجزاء حيث قتله عمدا او خطأ وهو ان يقصد غيره فيصيبه غيره فلا
جزاء عليه فلو رمى صيدا ظانا انه مما يباح قتله فانكشف مما لا يباح قتله لزمه الجزاء لكن قتل شخصا خطأ
انه يجب عليه القود والمبتدي والعائد في قتل الصيد على سواء في وجوب الجزاء عليهما عندنا قال في الانتصار وقيل
الصيد مع العمد من الكبائر **ولو** قتله **ناسيا** لاحرامه لزمه **الجزاء و**الجزاء على من قتله **هو** ان ينحر **مثله** في
الخلقة من الابل او البقر او الشاة والمراد بمماثلة الخلقة في شيء واحد ولو في فعله كالشاة تماثل الحمامة
في العب وهو مص الماء فرع وفي ولد الصيد ولد مثله من الجزاء فان لم يجب العدول عند الطعام والصيام وقدرت
قيمة ولد الجزاء من قيمة امه هل هي مثل نصفها او ربعها او نحو ذلك واطعم بقدره او صام عن كل نصف صاع يوما
واذا بقي منه دون نصف صاع فيجب اخراجه او يصوم عنه يوما اذ لا يتاتى الا ذلك اذ لا يسقط الكسر قال في
البحر ويعتبر الذكر بالذكر والانثى بالانثى واي من بأي مثله والمعيب بالمعيب فان اخرج الصحيح عن المعيب فهو افضل والعكس لا
يجزي وانما يجزي المعيب عن المعيب الا اذا استويا في العيب لا اذا اختلفا الا في عور العين اليمنى او اليسرى فلا
بينهما فائدة قد يجتمع الجزاء والقيمة فالجزاء لقتل الصيد والقيمة لاكل لحمه والقيمة للجوهرة كما ياتي **او** بان يفعل
عدله اي عدل ذلك المماثل في الخلقة من طعام او صيام كما سياتي ان شاء الله تعالى **ويرجع فيما له مثل**
الى ما حكم به السلف اي اذا كان الصيد مما قد حكم به السلف الماضون من الصحابة والتابعين بمثل ما عمل فيه
بقولهم فان كان له مثلان فيخير كالجاني ويعتبر ان يكون قد حكم به منهم عدلان ويكفي خبر عدل ان السلف
قد حكموا به عند المذهب انه يستمر ذلك الحكم ولا يعاد له حكم مثل الاخر ونص الهادي ظاهر الاية الكريمة انه لا يكفي
حكم صحابي واحد فلا بد من حكم عدلين ولو من الصحابة وقد روي عن علي عليه السلام انه قال في النعامة بدنة
ومثلها الرخ والفيل وفي الظبي شاة وعن عمر انه قضى في الضب بجدي وهو ما لم يتم له حول وفي اليربوع
وهو القنفذ عناق وفي الضب وهو الورل ويقال له الورل ايضا عناق وكذا في الارنب والحبارى وفي بنت المخاض
الى الهادي دون سنة وعن عمر وابن عباس وعثمان انهم حكموا في الحمام شاة وعن ابن عباس انه قال في القمري

175

والدبسي اي الحولية العقوق وكذا الحجل والحمام الاخضر شاة واجمع كثير من العلماء على ان في بقر الوحش
وفي حمار الوحش بقرة وبعض التابعين ان في الوعل بقرة ولا شيء في الثعلب لانه ضار ولا شيء في الذئب لانه محرم
والمختار ايضا ان لا شيء في القرد وفي الرخمة شاة فينبغي ان يعمل بهذه الاشياء بقولهم ان لم يكن السلف قد حكم
له بمثل هو مما يجد له مثل **فعدلان** يرجع المحرم الى حكمهما فيما هو اقرب الى مماثلته فما حكم به العدلان عمل به لقوله
تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الاية وفيه دلالة على جواز الاجتهاد وتصويب المجتهدين وفي جواز تعليق الاحكام
بغالب الظن وجواز رجوع العامي الى العالم ويصح ان يكون المحرم الذي جنى احد الحكمين مع التوبة **و**يرجع **فيما**
لا مثل له الى تقويمهما اي اذا كان الصيد الذي قتله المحرم لا يوجد له مثل في الخلقة راسا فانه يلزمه قيمته
ويرجع في تقديرها الى تقويم عدلين ويجزي الصوم عنها وان اختلف المقومون فبالاكثر حيث تكامل العدد في كل
واحدة من القيمتين والا فبالاقل **و**يجب **في بيض النعام ونحوها** كبيض الحبور الكبار كالرخ اذا كسرها
المحرم **صوم يوم او اطعام مسكين** واذا كسر المحرم بيضة الى كول المكسر ببيض صيد المحرم فلا يحرم اكلها
على غير المحرم ولا تكون نجسة لان البيض لا يشترط فيه الذكية مسئلة ولو اباض الصيد على فراش المحرم فان ازالها
عنه لم ينفر الصيد عن بيضه لاجل ازالة المحرم للبيض ففسدت فلا يلزمه قيمتها اذ قد قالوا اذا قيل الصيد
مدافعة فلا شيء عليه فيقال ان من اوجب القيمة فمشروطا اذا امكن ازالته بدون ذلك النقل المنفر
اما اذا لم يمكن ازالته الا بمنفور فمشروط الا على هذه الصفة فلا شيء عليه وان امكن به وبه ضمنت قال
في الانتصار اما لو كان البيض فاسدا فلا جزاء فيه كالشجر اليابس ما لم يكن له قيمة فيجب قال في شرح الحراني
اما بيض النعامة فله قيمة ولو فسد فتجب قيمته مسئلة اذا اخذ المحرم صيدا وحمله الى بلده لزمه
رده ورده ما حدث معه من بيض او ولد الى موضعه الذي اخذه منه سواء كان في الحرم او في الحل الا الطير
فالهواء حرز له فيرسله الا حيث معه بيض فيحمله هو وبيضه الى المحل الذي اخذه منه فان جلب الصيد بعد
احلاله من احرامه فلا يحرم عليه والاكل غيره حلال او محرم وفي الصحيح **وفي العصفور ونحوه** كالصعوة
والقنبرة والعصافير وهي ذكر الوحو وقيل البرهد وهي النحلة فيها واشباهها كالجراد **القيمة**
وهو تقدير بمدين من الطعام فان لم يكن له قيمة اخرج على حسب ما يرى من الصاع واقله كف من الطعام

ويجب في افزاعه عمداً او ايلامه مقتضى لكمال بخلاف الفزع المحرم صيداً بنفسه او دل عليه من افزعه
او امسكه ثم ارسله لزمه ان يتصدق بطعام قلته وكثرته بقدر ما راى من افزاعه واقله كف من الطعام
واكثره نصف صاع واذا اكل الصيد من شجرة او سبع فتلف لديه فوجهان اصحهما الضمان اذ ما على
المحسنين من سبيل الا ان يكون قد تمكن من ارساله على وجه سليم ولم يفعل ثم مات لزمه الجزاء فقط او الجزاء
مع القيمة اذا كان في صيد الحرم والقملة اذا اقتلت كالشعرة اذا قطعت وكذا النملة والنحلة فيتصدق
بملء الكف من الطعام او بتمرة او لقمة وعدل البدنة اطعام مائة مسكين او صومها اي او صوم مائة
يوم فيخير من قتل النعامة بين ان ينحر بدنة او يطعم مائة مسكين لكل واحد نصف صاع من اي قوت ولا يجزي
الجمع بين الاطعام والصوم ويجوز صرفها الى مسكين واحد وتجزي القيمة ابتداء ويجب ان يصوم المائة يوم
متتابعة فائدة ذكر بعضهم ان من وجب عليه عشرة دماء فله ان يرتق به بدنة او بقرة عن سبعة وكذا عن البدنة
عشرة دماء فعلى [illegible] سبعة دماء وعدل البقرة سبعون يوما يصومها او سبعون مسكينا يطعمهم
والشاة عشرة كذلك واذا كان الصيد مملوكا لرجل فاحرم الرجل فانه يخرجه عن ملكه المحرم حال احرامه
عنه بما حتى يحل من احرامه فيرجع في ملكه لانه يبقى له فيه حق يرجع به الى ملكه دون غيره ويجب عليه فيه
الجزاء لو خرج عن ملكه فلو اخذه آخذ غير محرم قبل ان يحل مالكه الاول من احرامه جاز ذلك فان حل مالكه
الاول من احرامه قبل ان يتلفه الآخذ حينئذ فقط رجع الى ملكه لان له فيه حقا يعيده في ملكه وان اتلفه
الآخذ له حينئذ لا احكما قبل احلال الاول فلا ضمان عليه وما لزم عبدا اي رقيقا هو اولى من عبارة
لانه يعم الذكر والانثى من المماليك اذن له بالاحرام من جزاء او كفارة او فدية او هدي تمتع او قران
اذن له بهما فعلى سيده بالغا ما بلغ لانه بالاذن قد التزم ما لزمه فيتخير اما اهدى او اطعم او امره
بالصوم لانه لا يصح ان يصوم عنه لان النيابة في الصوم لا تصح فلو اوجب عنه المالك الاول باذنه وحرم
عنه الثاني فعله يكون على الموجب عنه او جعل الاذن بمعنى الالتزام كما الظاهر لزوم الاول فلو عتق
العبد قبل اخراج السيد فايهما اخرج الجزاء برئ الآخر لانهما ضامنان كلاهما فلو اذن للاحد السيدين
فعلى الآذن له بالغا ما بلغ واعلم انه لا يلزم السيد ما لزم العبد المأذون الا ان يتبعه كونه محرما

او اضطر الى ارتكاب ذلك المحظور لا اذا جهل فان اختلف العبد والسيد هل فعل المحظور ناسيا او اضطر
او غير ذلك فالقول قول السيد لان الاصل في فعل كل عاقل العمد او الخطأ فيلزم العبد وان لا يكن السيد
اذن له بالاحرام او اذن له وارتكب المحظور غير ناس ولا مضطر بل متعمدا اصرح ففي ذمته ما لزمه لا في ذمة سيده
فيجوز للسيد حينئذ ان يمنعه من الصوم ولا يتضيق على العبد التكفير حتى يعتق او يأذن له فلو اخرج السيد عنه لم
يجزه فان صام العبد بغير اذن سيده لم يجزه ايضا لانه عاص بنفس ما هو به مطيع ولا يصح صومه هذا حكمه في
في محظورات الاحرام واما محظورات الحرم ففي رقبته فيسلمه او الافداه بالغا ما بلغ لانه جنايته ولا شيء على
الصغير اذا احرم فارتكب شيئا من محظورات الاحرام لانه غير مكلف وليس ذلك بجناية فان جماعة الولي عن
المحظورات فحسن لانه تعويد او تمرين وحذف في الام قوله ولا شيء على الصغير لان هذه المحظورات سببها
الاحرام وقد تقدم في اول الحج ان احرام غير المكلف غير صحيح فبطل سبب الوجوب واما النائم والساهي والسكران
فيضمنون فصل ومحظور الحرمين وهما مكة والمدينة شرفهما الله تعالى اما مكة فلا خلاف ان لها حرما محرما
لا يحل صيده ولا شجره واما المدينة فالمذهب ان لها حرما كحرم مكة في تحريم صيده وشجره ولا يلزم القيمة وحد حرم مكة
ظاهره وهي منها نحو المدينة ثلاثة اميال ومنها نحو اليمن سبعة اميال ومنها نحو العراق تسعة اميال ومنها نحو طريق
جدة عشرة اميال ومنها نحو طريق الطائف احد عشر ميلا واما حد حرم المدينة فمن كل جهة بريدا
والحجة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم
ابراهيم عليه السلام مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لاهل مكة فاذا دخل الصيد
المملوك الحرم فالمذهب انه لا يخرج عن ملك مالكه ولفظ البيان ولا يزول ملكه وهو المذهب فائدة والفرق بين
حرم مكة وحرم المدينة انه يحرم من بيع حرم مكة دون حرم المدينة ثم محظور الحرمين شيئان الاول قتل صيدهما
يعني الصيد الذي يوجد فيه ولو لم يكن منه الا سواء اهليا او وحشيا ماكولا او غير ماكول اذا كان مأمون الضرر وغير مستثنى فانه
يحرم قتله او ايلامه او قطع عضو من اعضائه كما حرم في محظورات الاحرام اي سواء قتله مباشرة او تسببا على الولاية
انفصل على ذلك التفصيل غالبا احتراز انما يلزم الكافر والصبي والمجنون والعبد والعمد والخطأ فيه على سواء ويلزم
ضمان البري والبحري ويلزم في العمد الجزاء والقيمة وفي الخطأ القيمة لا الجزاء فائدة واذا عم الطريق الجراد حتى لم يمكن

المحرم اليسير الافضل شي منها فانه يتصدق بقدر ما غلب في ظنه واذا اشترك جماعة في قتل الصيد تعددت
القيمة عليهم وجوائز الصيد يكون مضمونة والفرق بينه وبين زوائد المغصوب انه مطالب بهذا في كل وقت من جهة الشرع
تعالى حق في المغصوب مالكه يختص بالمطالبة **والعبرة بموضع الاصابة لا بمحل الموت** اذا مات بالمباشرة اي لو رمى
صيدا في الحل فاصابه ثم حمل بنفسه الى الحرم فمات فيه فلا شي فيه الا انه يلزمه كجزاء لاجل الاحرام دون القيمة
للصيد فلو اصابه في الحرم وهارب في الحل فانه يلزمه القيمة والجزاء ايضا ان كان محرما ولا يحل اكله اذا دخل الحرم وبه
رمق يعني اذا مات بالسراية لا بالمباشرة هذا في الذي يقتله بنفسه **واما في الكلاب** وهو الذي يصيد بالكلاب
وكذا هو بنفسه فيعتبر حضر **القتل او الطرد** مع القتل **في الحرم** فمتى وقع في الحرم من الكلب قتل للصيد او طرد لزمت
الحلال القيمة والمحرم الجزاء مطلقا والقيمة مع الجزاء على القارن جزاءان وفيه بيانه اذا اكل قيمته وانعدم فلو
منه ارسل الكلب لا زجر فانه يضمن ان كان عقورا او فرط حيث يجب الحفظ **وان خرجا** منه اي اذا طرد الكلب الصيد
في الحرم يعني اكله بعد ان دخلا الحرم والعبرة بالصيد فلو خرج بخص الصيد الى الحل فقتله بخص اخر فالمذهب عدم التكلف
يعني عدم تعدد القيمة لان الاخر قتله في الحل الاول هو الذي اخرجه من الحرم فهو سبب في قتله فتلزمه القيمة **الثاني قطع**
شجر من شجرها وكذا رعيه ولو نبت شجر اكل في الحرم لم يجز قطعها ولذا لو غرست شجر الحرم في الحل لان حرمته باقية وكل
ما قطع من الشجر مباحا بعد القطع للقاطع وغيره على سواء فلا يملكه بالقطع واما ما اكله الدابة حال سيرها الا
فالمذهب انها يلزم القيمة ولا اثم وانما يكون قطع شجرها محظورا بشروط خمسة الاول ان يكون **اخضر** فلو كان يابسا
على وجه لا يعود اخضر جاز قطعه واما الحشيش الذي يكون بين الزرع وكذا ما يزال من العنب ونحوها يكون بين المال
يمنع الزرع فيجوز قطعه وكذا ما يمنع من الطريق واذا اخرج السيل الاشجار الى خارج الحرم جاز قطعها واخذها
كالصيد اذا خرج بنفسه بخلاف ما لو اخرجها الغير لتعديه الثاني ان يكون **غير مؤذي** فلو كان مؤذيا كالعوسج
ونحوه مما له شوك موذ ولو في غير الطريق وكذا ان كان في الطريق ولم يكن فيه شوك لانه يجوز قطعه الثالث قوله
ولا مستغني فلو كان مستثنى كالاذخر ومن المستغني ما يقطع من العنب لاصلاحه جاز قطعه واما السواك فلا
يجوز قطعه عندنا كالورق الرابع ان يكون **اصله** نابتا **فيهما** اي في الحرمين وكذا لو كان بعض عروق اصله في
الحرم كان محرما فان التبس هل هو في الحل او في الحرم فالاصل براءة الذمة فيجوز قطعه وكذا لو كان بعض قوائم

[illegible]

١٧٧

الصيد في الحرم او جزء منه فانه يحرم مسئلة من رمى صيدا على غصن في الحل اصله في الحرم لم يضمنه وفي العكس يضمنه
فان كان نابتا وراثه في الحرم ضمن لان الحكم للقوائم حينئذ فلو كان اصل الشجر في الحل وفروعه في الحرم جاز قطعه الخامس
ان يكون مما **نبت بنفسه** كالاشجار دون الزرائع **او غرس لا يبقى سنة فصاعدا** يعني الذي يراد به البقاء لتجزئة
القوة فهي تبقى فوق سنة والعبرة بالبقاء وذلك كالعنب والتين ونحوهما فانه لا يجوز قطعهما عندنا وكذا عروق
القصب والكراث الكراث بفتح الراء مخففا وبضم الراء مشددا مع ضم الكاف لغتان لانه يراد بهما البقاء لا
فروعهما واذا ابلغ القصب والكراث حد القطع جاز لانه كالمستغني وعبر عليه السلام بقوله لا يبقى سنة فصاعدا
من الزرع ولو نبت بنفسه ونحوه الثوم والبصل والبطيخ والدباء ونحوها فانه يجوز قطعه لانه مما لا يراد به البقاء **و**صيد الحرمين
وشجرها يجب **فيها القيمة** على من قتل الصيد او قطع الشجر واذا كان الشجر مملوكا فاللازم للآدمي نقص القيمة وللحرم
القيمة لانه بقطعها اخرجها الى الاباحة فاشبه اتلافها فيقال انه وان لم يجب بيعه لزمه الضمان كالمواتلف
الوقف لزمه القيمة وان لم يجب بيعه فيلزمه قيمته لمالكه وقيمته للحرم مع الاتلاف والافالارش للادمي فقط وينبغي
ان يرجع في ذلك الى التحريم على انه لا اشتراط ان يكون ذلك السن الاضحية في هذا الموضع ويجري الجمع في حرم مكة ولو
كان الصيد والشجر من حرم المدينة وهو ظاهر الازهار في قوله حكمان ما سواهما واذا اقدر العدلان قيمته ذلك
فيشتري بها اي ان شاء اشترى هديا بقدرها فاهداه **او يطعم** المساكين قدر ما لزمه من قيمة ذلك فهو
مخير بين هذين الامرين ولا صوم هنا لانه لم يهتك حرمة **ويلزم الصغير** والمجنون والكافر قيمة صيد الحرم وشجره
والعبد ويتعلق برقبته اذا جنى احدهم على شي من ذلك لان الجناية تلزم غير المكلف والكافر والعبد **وتسقط**
قيمة الشجر اذا قلعها **باصلاحها** بان يردها الى الحرم ويغرسها فيه ويسقيها حتى تصلح ويجب الاصلاح
واذا اصلحت سقط ما لزمه في صيد الحرم ونحوه على الفاعل بالاصلاح لذلك بفعله او بامر غيره وانما
يجب الرد والاصلاح لان له ولاية وهو الفارق بين هذا وبين جابي في الوقف وفي الغصب واما الطير فلا يجب
ايصاله الى الحرم الا ان يكون معه بيض فيجب حمله وبيضه الى الحرم وهكذا لو اخذ الصيد الذي وكره في الحرم والمراد
وجده في الحرم وان لم يكن له وكر في الحرم فان الدية فان قيمته تسقط بان صانه حتى صلح ريشه وارسله وكذلك
ان يتصدق لا بلامه كالمحرم يعني يلزمه الارش وهذا الصحيح للمذهب **و**الحرمان اذا ذبح **صيدها** فهو ميتة

نجاسة ويحرم بحيا فلا تأثير لتذكيته فيحرم على الذابح وغيره **وكذا** ما قتل **المحرم** فميتة ولو ذكاه ويكون تحريمه
في حق الفاعل دون حق المحرم ولو غير القاتل **أشد** في الصورتين معا فان اضطر الى الكل المحرم قدم الميتة
عليه اذ لم يضره اكلها لأنها ميتة وهذه ميتة وصيد فحرم من جهتين وان اضطر اليه حلال فان كان من صيد الحل
خير بينه وبين الميتة وان كان من صيد الحرم قدم الميتة عليه لأنه مضموم عليه لا هي اما بيضه اذا كسره فانه يحرم
لانه لا يشترط فيه تذكيته النسك الثاني من مناسك الحج العشرة هو **طواف القدوم** فانه واجب ولا وقت له ولو
قبل اشهر الحج بعد الاحرام وكذا بعد اشهر الحج ولو قد حل من احرامه اما قبل الاحرام فلا يصح واذا قدم الحاج مكة
بعد ان فعل ما تقدم واراد تقديم طواف القدوم دخل المسجد معتسلا لانه يأثم اتى الحجر الاسود فاستلمه وقبله ندبا
ويكون طوافه من **داخل المسجد** الحرام بجميع بدنه حتى يده ويكون طوافه من خارج الشاذروان فلو وضع يده
على الشاذروان او على جدار الحجر لم يصح طوافه لأنه طاف لا بالبيت وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق الآية
والطواف بالبيت هو من داخل المسجد الحرام **خارج الحجر** ولو على سطوح المسجد الحرام لأن الحجر عندنا من جملة الكعبة
فمن دخل في احد شوطه الحجر فهو كمن ترك الشوط ويجزي الطواف من خلف زمزم ولو في ظلل البيت ويجب ان يكون
حال الطواف **على طهارة** كطهارة المصلي ولو بالتيمم حيث هو فرضه **فلو** طاف في حال كونه **زائل العقل** **او محمولا**
لأن اعمال الحج بعد الاحرام لا تفتقر الى نية ويلزمه دم لأنه على غير طهارة حالم بو ضبير رفيقه او بهيمة
على آدمي او بهيمة **او لابسا** ثوبا غصبا **او راكبا** بهيمة **غصبا** اجزأه طوافه في جميع هذه الاحوال ومن
طاف مكرها اجزأه طوافه ويجزئ الحامل ايضا ويجوز ادخال البهيمة المسجد للضرورة لا اعلمه طاهرا فلا يجزئ **وهو** ان
يبتدئ **من الحجر الاسود ندبا** لا وجوبا فلو ابتدأ من اي اركان الكعبة اجزأه ويجب ان يكون في طوافه **جاعل**
البيت عن يساره حتى يختم به اي بالحجر الاسود ان ابتدأ منه والا ختم بما ابتدأ به فلو عكس وجعل
البيت عن يمينه اعاد الطواف من اوله والعبرة بيسار الحامل والمحمول معا فلا بد ان يكون البيت عن يسار
الحامل والمحمول فلو تكون بطن المحمول فوق ظهر الحامل فيجزيهما جميعا لا لو كان على خلافه فلكن لم يجز المحمول فلو جعل
على وراثه وهو يمشي القهقرى جاعلا البيت عن يساره فالمذهب انه لا يصح لانه خلاف المشروع وقد
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ويجب ان يكون الطواف **اسبوعا متواليا** لا متفرقا فلو زاد

178 ثامنا رفض الزائد عمدا كان ام سهوا **او يلزمه دم لتفريقه** اي لتفريق جميع اشواطه السبعة وهذا في
الطواف الذي لزمه باحرام ولو نفلا لانه صار بعد الاحرام واجبا وكذا كل طواف وجب باحرام الا
ما تنفل به من الطوافات او نذر بطواف فان تفريقه لا يوجب الدم وحد التفريق ما بعد به متراخيا
او تفريق شوط منه مثال التفريق جميعه ان يقعد بين كل شوطين او في وسط كل شوط قبل تمامه او
يستقيم من دون حاجة يقطعه عن المشي او يدخل الحجر ثم رجع الى حيث دخل منه ويتم الشوط فاذا فعل ذلك
في كل شوط فقد فرق جميع الطواف وان فعله في احد منها فقد فرق بعض تلك الشوط ولفظ النتيجة ان
كان في الاول رجع من حيث دخل فدم للتفريق وان استمر ولم يعتد به فلا شيء وان اعتد به فصدقة
للترك فان كان في الوسط وعاد فدم للتفريق وان استمر ولم يعتد به فدم لانه فان اعتد به فدم
وصدقة وان كان في الآخر رجع فدم وان استمر واعتد به فصدقة فان لم يعتد به فدم لانه لا فرق فيهما
حصل التفريق اوجب الدم سواء كان بين شوط واحد او اكثر ولو فرق جميع الطواف لزمه دم ولو عدم لم يبطل
الاحرام فيتعدد وانما يجب الدم بشرطين الاول ان يكون **عالما** ان التفريق لا يجوز فلو كان جاهلا فلا شيء
عليه وكذا لو كان ناسيا فلا شيء عليه الشرط الثاني ان يكون **غير معذور** فلو فرق لعذر نحو ان تقام في
حال الطواف رخصة صلاة الاعتكاف فاستقام حتى خفت او تحير حتى شرب او حتى صلى غير النفل
او فرادى ولو في اول الوقت او احدث فقطعه حتى توضأ او يتنفس على النفس يسير لقدر ما يحتاج اليه
ومن الاعذار الدعاء فهذه اعذار يسقط بها دم التفريق وسواء طال عندنا الفصل الذي هو للعذر ام قصر
فانه يجوز البناء عليه ولا دم وانما يلزم الدم لاجل التفريق **ان لم يستأنف** الطواف من اوله فان استأنف
فلا دم عليه ولا يحتاج الى ان ينوي المستأنف عن طواف القدوم اذ اعمال الحج تنصرف الى الواجب من غير نية
ويجب العود للاستئناف بعد التفريق ما لم يلحق باهله ويؤخذ من هذا انه يجوز رفض العبادة لاداء اكمل منها
ويلزم دم ايضا **لنقص اربعة** اشواط **منه فصاعدا** وترك شوطا او بعضه او شوطين يجب على كل شوط
نصف صاع وكذا في ثلاثة ونصف في الصدقة لان الذمة لصحة البناء عليه وفي اكثر منها دم الا طواف الزيارة
فهو مختص بما ترك فيه لو قل فمتى ترك اربعة اشواط او خمسة او ستة او سبعة كلها ففي ذلك دم واحد **ويجب فيما**

دون ذلك لكل شوط صدقة اي فيما دون الاربعة ما لم يلحق باهله وكذا اذا فرق لغير عذر
فلو ترك شوطا لزمه صدقة وان ترك بعضه لزمه فيه نصف صاع وان ترك شوطين لزمه صدقتان
وان ترك ثلاثة فثلاث الى الرابع ولزم الدم فلو ترك اكثر الشوط كما لو ترك كله في لزوم الصدقة لا في لزوم الدم
فلا يكون كترك كله لصحة البناء عليه ثم اذا فرغ من الاشواط السبعة وجب عليه عندنا ركعتان ويستحب ان
يصليهما خلف مقام ابرهيم عليه السلام وتقع عن المستأجر على المستأجر وهو المذهب
جهرا وجوبا فان لم يصلهما حتى مات فالمذهب انه لا دم عليه اذ هما غير نسك وكذا لو تركهما والطواف
لزمه دم واحد مسئلة ويصلي ركعتين عقيب كل طواف وجوبا اي الطواف الواجب ولو نفلا
وندبا في النفل وهو ما لم يحرم له فلو ترك ركعتي الطواف حتى فرغ اجزاه ان يصلي ركعتين من غير تعيين ولا
يحتاج الى تعيين كل ركعتين لطواف بل ينوي بالست ركعات للطواف ويكره للتنزيه نعم ويستحب ان يقرأ
مع الفاتحة في الاولى سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص فان نسي يعني ترك الركعتين عمدا او سهوا
فحيث ذكر يصليهما وجوبا ولو في بيته قبل العقبة حين انما يصليهما اذا ذكرها في يوم من ايام التشريق
والمذهب انه لا وقت لها وهو المختار في الكتب فيعود يصليهما ولو بعد خروجه من ايام التشريق
بل ولو في بيته وندب في جملة الطواف وبعده امور تسعة الاول الرمل في القدوم وطواف
العمرة فقط لا سائر الطوافات ومن تنفل فلا رمل والراكب يحرك دابته وهذا في حق الرجل دون المرأة
والخنثى وهو فوق المشي دون السعي وكذا يفعل في كل طواف عامر في طواف القدوم لا الزمني والسعي
ودخول زمزم وما بينهما من الامور فلا يفعلها وانما يرمل في الاشواط الثلاثة الاول ولا يرمل
بعدها اي بعد الثلاثة ان ترك فيها بل يمشي في الاربعة الباقية لان المسنون فيها المشي فلو رمل
فيها لترك فيما قبلها كان تاركا سنتين انتهى مع اخذ من هذا ان من ترك سنة لا يجبرها بفعلها في غيرها
الذي ليس فيه الاسرار والثاني الدعاء في اثنائه اي في اثناء الطواف ويقول عند الابتداء بكل
كل شوط حتى يتم سبعة اشواط بسم الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وصل الباب
قال عنده قائما مستقبلا واقفا اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا

مقام العائذ بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واخصني بالاجزل من ثوابك ووالدي وما ولدا
وللمسلمين والمسلمات باجبار الارضين والسموات فاذا اتى الحجر قال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الله العلي الاعظم ويكره ويسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وعليهم الصلاة والتسليم والثالث استلام
الاركان حال الطواف ان امكن ذلك والاستلام وضع اليد على الركن ثم يمسح وجهه بها وكذا عقيب
دعاء فان تعذر الاستلام اشار الى الركن بيمينه واما الحجر الاسود فيقبله ولو فيه طيب لانه مخصوص
البيت شيء من الطيب ويزيله فورا ويقول في حال الاستلام او الاشارة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار والمرأة لا ينبغي ان تزاحم الرجال بل تستر وتخفض صوتها ملبية وداعية
والرابع دخول زمزم بعد الفراغ من الطواف والركعتين والدعاء بعدهما بما احب ويجوز ان يحمل من مائها
لما روي انه اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم قربة من مائها فقبله ويكره اخراج تراب الحرم وحجارته
الى الحل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الحصاة لتناشد من اخرجها من المسجد يوم القيمة ولا يجب ردها على
الصحيح اذ ذاك مخصوص بالصيد والشجر والخامس الاطلاع على مائه لقوله صلى الله عليه وسلم من اطلع على
ماء زمزم وهي ساكنة لم ترمد عيناه والسادس الشرب منه مندوب ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم
ماء زمزم لما شرب له ولا يكره التوضي منه بل يجوز ويدعو عند الشرب فيقول اللهم اني اسألك علما نافعا
ورزقا واسعا اللهم اجعله دواء وشفاء من كل داء وسقم ويستحب ان يصب منه على راسه وجسده
والسابع الصعود منه الى الصفا من بين الاسطوانتين المكتوب فيهما بالقلم العبراني
ما شاء فقط ومن لم ... ذلك ابن امنة الذي عليه جبريل هبط العدل ما دام
والجور ما دام ... والثامن القاء الكلام حال الطواف لانه ندب فيه بلا ذكر والكلام
المباح ينبغي من ذلك عن ابن عباس الطواف بالبيت صلوة فاقلوا الكلام فيه والتاسع القاء الرفث المكروه
والكراهة لاجل الطواف والصلوة عقيب الطواف في الاوقات سواء صلى فرضا ... من الطواف خروج الوقت
المكروه لم لا لان الكراهة للصلوة والطواف معا على المختار للمذهب النسك الثالث السعي فهو
واجب وهو ان يبتدي من الصفا الى المروة ويذهب شوطا ثم منها الى المروة اليه اي الى الصفا وهذا

شوطا كذلك فيتم السعي بكون اسبوعا متواليا كالطواف وحكمه ما مر في النقص والتفريق
اي انه يلزم دم لنقص اربعة اشواط منه فصاعدا وفيما دونها عن كل شوط صدقة ويلزم دم للتفريق
جميعه او تفريق شوط منه كما مر في طواف القدوم سواء سواء تنبيه من شك هل طاف او سعى
ستة او سبعة فقال ابو طالب ان الشوط كالركن في الصلوة فيعمل بظنه المبتدي والمبتلى كما تقدم هذا
حيث عرض الشك في حال الطواف لا بعده فلا حكم للشك بعد الفراغ فان لم يحصل له ظن اعاد ذلك
الشوط ان كان مبتديا وان كان مبتلى تحرى ان حصل له والا بنى على الاقل وندب في السعي امور خمسة
الاول ان يسعى وهو على طهارة بالماء او بالتراب حيث هو فرضه كطهارة المصلي فان تعذر الماء
والتراب فعلى الحالة والثاني ان يلي الطواف فيكره التراخي عند الاعذار ولا يشترط الترتيب اي تقديم
الطواف والكره على السعي فلو فعل الثلاثة من الطواف بعد فعل السعي لزمه دم لاجل التفريق حيث اخر
لغير عذر والا فلا دم فان فرق الطواف ثم سعى ثم اعاد الطواف فلعله يلزمه السعي لان الاول قد نقض
والاقدم ان لحق باهله وان لا يقدم الطواف قدم بريقه كما لو تركه لانه في حكم المتروك فان اعاده
فلا دم والثالث يندب للرجل فقط صعود الصفا والمروة في حال السعي اما المرأة فالوقوف
في اسفل الصفا والمروة ازكى لها ولو في حال الخلوة فان لم يصعد الرجل الصفا العقب باصل مايذهب
عنده والصفا اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة فان لم يفعل لزمه دم لانه تارك بعض نسك
وفي بعض الدرج محدث فليحذر من تخلفها وراءه ومن تركها اثم والرابع يندب للرجل فقط اذا صعد الصفا
الدعاء فيهما فاذا صعد الصفا استوى عليها واستقبل القبلة بوجهه ويدعو بما حضره ويسبح الله تعالى و
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحيى ع يقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وخواتم
سورة الحشر من قوله تعالى لا يستوي ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر لي وتب علي
وتجاوز عن سيئاتي ولا تردني خائبا يا اكرم الاكرمين واجعلني في الآخرة من الفائزين قال الامام
والاقرب ان هذا الدعاء انما يندب في ابتدائه لا في كل شوط وللرجل لا للمرأة فان فعل في كل شوط

لزمه دم للتفريق والخامس يندب للرجل فقط السعي بين الميلين في كل شوط وصفة السعي انه اذا فرغ
من الدعاء على الصفا نزل فيمشي حتى اذا حاذى الميل الاخضر المعلق في جدار المسجد سعى حسب الامكان
حتى يحاذي الميل المنصوب اول الرحبين وهو موضع معروف ثم يمشي حتى ينتهي الى المروة ويدعو
عليها بما دعى به على الصفا واما المرأة فانها لا تهرول في طوافها وسعيها ولو في خلوة ذكره في
الازهار المنسك الرابع الوقوف بعرفة ولا خلاف في وجوبه وعرفة كلها موقف فيجزي
يجزي الوقوف في اي بقعة منها الا بطن عرنة فمن وقف فيها لم يجزه لما روي عن ابن عباس يرفعه
من وقف ببطن عرنة فلا حج له ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم من افاض من عرفة فلا حج له ولانه موضع
للشياطين ووقت الوقوف ممتد من اول وقت الظهر في يوم عرفة وهو اليوم التاسع من شهر
ذي الحجة الى فجر النحر وهو اليوم العاشر من ذلك الشهر فان التبس عليه يوم عرفة تحرى وعمل بما غلب
ظنه والاحوط ان يقف يومين عند الفرق بين وقت الوقوف وهكذا يندب انه اذا تحرى في المكان و
بطن عرنة ونحوه لم يجزه بخلاف التحري في الوقت اذا انكشف الخطأ انه يجزيه وهو انه لا يؤمن عود الشك
فيه في السنة الاخرى فيكفي الظن والمكان باق مشاهد وتحصيل هذه المسئلة انه لا يخلو اما ان
يتحرى ام لا ان لم يتحر ووقف من غير تحري فلا يخلو اما ان ينكشف له الاصابة اولا ان انكشفت له
الاصابة اجزاه اذ العبرة بالانتهاء وان انكشف الخطأ لم يجزه اتفاقا ويتحلل بعمرة وان بقي
اللبس في حال عليه السلام فالاقرب انه لا يجزيه ويمضي محرما حتى يتحلل بعمرة واما اذا تحرى فلا يخلو اما ان
يحصل له تمييز التاسع والعاشر او بين التاسع والثامن ان وقع بين التاسع والثامن فلا يخلو اما
ان يحصل له ظن اولا ان لم يحصل له ظن فالمذهب انه يقف يومين ويفيض في اليوم الاول ويعمل بموجبه
ثم يعود في اليوم الثاني فيعمل بموجبه في النحر ما لفظ فرع وحيث لا ظن يقف يومين حتما ليعلم
البراءة فيفيض في الاول ويعمل بموجبه ثم يعود ويعمل بموجب الثاني فان خالف ظنه فالعبرة بالانتهاء
فان التبس لم يجزه واما اذا حصل له ظن فالواجب عليه ان يعمل بظنه ويستحب له ان يحتاط بيومين ليأخذ
باليقين ثم في هذه الصورة لا يخلو اما ان يقف يوما او يومين ان وقف يوما واحدا فلا يخلو اما

ان ينكشف له الخطأ، ولا ان لم ينكشف له الخطأ اجزاه وان انكشف له الخطأ وهو انه وقف الثامن
وكان ظنه ناشئا فان علم ذلك يوم عرفة او ليلة النحر حيث بقي من الوقت ما يسع قطع المسافة الى الجبل لزم الاعادة
وان علم بعد مضيه فقد اجزاه وقوفه لما من علي ما دل عليه كلام ابي طالب ولا دم عليه واما اذا وقف يومين فهذا
هو الاحتياط ولا اشكال ان الوقوف فيه اجزاه لانه قد وقف في نفس الامر يوم عرفة واما اذا كان اللبس بين التاسع والعاشر
فانه يتحرى ثم لا يخلو اما ان يحصل له ظن او لا ان لم يحصل له ظن فظاهر كلام الاصحاب انه يقف يومين ايضا كما
تقدم ولا يجزيه الوقوف في العاشر وان قامت الشهادة على انه التاسع ولم يبق من الوقت ما يسع الوقوف لانه ابتداء
عمل فرض وقد تيقن خروجه وقد قال عليه السلام فلم اقف فيه على الصحيح والاقرب انه يجزيه اذ لا يقف الا الظن او بناء
على الاصل وهو مضي الاقل فان وقف لا بظن ولا بناء على الاصل لم يجزه واما اذا حصل له ظن عمل بظنه كما تقدم
ومتى عمل بظنه اجزاه ما لم يتيقن الخطأ والوقت باق فان تيقن الخطأ من انه وقف العاشر فعلى المذهب انه قد اجزاه
ولا دم عليه وتؤخر الايام في حقه على الصحيح ولا يلزمه الدماء ولفظ البحر فرع قلت ولا دم على من وقف العاشر للشك
في التاسع اذ قد تأخرت الايام في حقه فالعاشر كالتاسع وحاصل ذلك لا يخلو اما ان يقف بتحر او لا ان وقف
بغير تحر لم يجزه الا ان ينكشف له الاصابة لانه لا بد من اليقين وان كان بتحر فانه يجزيه ما لم يتيقن الخطأ والوقت
باق وحيث يجزيه تأخر الايام في حقه ولا دم عليه على الاصح ولا فرق بين الثامن والتاسع والعاشر **ويكفي** من الوقوف
بعرفة **المرور** بها بكليته بدنه مستقر البحر والراكب على الطير لانه غير مستقر ولا يشترط ان يكون استقراره قدر
تسبيحة ويجزي الوقوف **على اي صفة كان** الوقوف مختارا او مكرها وسواء كان نائما ام مجنونا ام مغمى عليه
ام سكرانا ام راكبا المغصوب او نحو ذلك فان هذه لا يفسد بها الوقوف **و**يجب ان **يدخل جزءا في الليل**
من وقف في النهار وان **لا** يستكمله بل افاض قبل الغروب **فدم** يلزمه اراقته عندنا فان مات قبل
استكمال النهار لزم دم لانه ترك جزءا من النهار ولزم دم لباقي المناسك الا طواف الزيارة فلا يجبره الدم
فان تقارن الافاضة وغروب الشمس لزم دم فان التبس فالقياس لزوم الدم لان الاصل بقاء النهار فلو افاض
قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد الغروب فالمذهب انه لا يسقط عنه الدم ولو رفض وهو ظاهر الازهار ولا فرق
بين ان يقصد الافاضة او لم يقصدها كما انه يلزم الدم سواء رجع او لم يرجع **ويندب** للواقف الجبل مكان وقوفه

في **القرب من مواقف الرسول** صلى الله عليه وآله وسلم التي كان يقف فيها وهي ما بين الصخرات المعروفة في الجبل تبركا
واقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **و**يندب للواقف ايضا **جمع العصرين فيها** اي في عرفة توقيتا وهو الافضل
ويندب لمن خرج للوقوف ان يسير من مكة يوم التروية ملبيا ويصلي **عصري** يوم **التروية وعشائيه** توقيتا حيث مذهبه
التوقيت **وفجر** يوم **عرفة في منى** وقيل سمي يوم التروية لانه لم يكن في عرفات ماء فكانوا يتروون اي يغترفون الماء
ويحملونه اليها **و**يندب **الافاضة بين العلمين** لقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الآية والمراد بالناس
ابرهيم عليه السلام وينبغي ان يفيض بسكينة ووقار ملبيا مكثرا من الذكر والاستغفار **النسك الخامس المبيت**
بمزدلفة ليلة النحر فانه واجب اجماعا وحدها من مأزمي عرفة الى مأزمي منى وادي محسر من اليمين والشمال شعابه وقوابله
ويجب جمع العشائين فيها والجمع ان يصلي المغرب في مزدلفة بعد دخول وقت العشاء ولو صلى المغرب اول الليل
والعشاء آخره فقد صدق عليه انه جمع فينظر في التعريف لانه اذا صلى المغرب قبل دخول ذلك الوقت او قبل وصوله
المزدلفة لم يصح ولا يصح العشاء لوجوب الترتيب ويكون الجمع باذان واقامتين فان صلاهما قبل ان يصل المزدلفة لم يجزه ويجب
عليه القضاء لانه صلاهما في غير وقتهما الا ان يخشى فواتهما فلو صلاهما في غيرها وحصل بها في الوقت فعليه الاعادة
كالمتيمم اذا وجد الماء قال عليه السلام والاقرب انه يلزمه دم لمن بات في غير مزدلفة لعذر وهذا الجمع جمع تأخير وهو
نسك ويكون وقت العشاء الاخير فلو استأجر حائضا او نفساء للمبيت بمزدلفة فالمختار انه يلزمه دم لترك
الصلوة مسئلة ومن صلى العشائين ليلة النحر قبل الاحرام ثم احرم للحج فالاظهر وجوب الاعادة فاذا خرج الوقت
ولم يعد وجب الدم والفرق بين الحائض والنفساء ومن احرم في تلك الليلة ان الصلوة على الحائض ونحوها ساقطة من
الاصل بخلاف المحرم فهو مخاطب بها فاذا احرم انكشف عدم صلوته لانه يجب عليه ان يأتي بها جمع تأخير فان فرق بينهما
ولم يجمع فعليه دم قال الامام عليه السلام وقياس قولنا انه يلزمه الدم ولو فرق لعذر كما لو صلاهما في غير المزدلفة لعذر
فلا فرق بين العذر وعدمه **و**يجب **الدفع** منها **قبل الشروق** ولو ليلا وان لا يدفع قبل الشروق لزمه دم لانه
نسك فلو دفع من مزدلفة قبل الشروق وبعد الفجر وعاد اليها ولم يخرج الا بعد الشروق فظاهر الازهار السقوط اي
عدم لزوم الدم لانه قد فعل النسك فلو ترك الجمع لم يصل في مزدلفة ولم يبت فيها ولم يدفع عنها قبل الشروق فلزم
دم لكل واحد من هذه وكذا اذا لم يمر بالمشعر يلزم دم يكون الجميع اربعة النسك **السادس المرور بالمشعر** الحرام فانه

فرض واجب عندنا لقوله عليه السلام حد المشعر الى المأزمين الى الحياض التي في وادي محسر والمراد بذلك المزدلفة وهو ظاهر
قول الهادي عليه السلام ويجب المرور بالمشعر قبل طلوع الشمس فان مر به بعد طلوعها فعليه دم فلو صلى فاخر جزء منه طلوع الفجر
لزمه دم فقط وان طلعت قبل بلوغه آخر جزء فيلزمه دم واحد ايضا لانه قد مر بتلبيته ووقت المرور بالمشعر بعد
طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس وجوبا فلو مر قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لزم دم والمبيت بالمشعر الى بعد طلوع الفجر يتضمن النسكين
واطلاق اهل المذهب ان المبيت بمزدلفة واجب يفهم انه يلزم ان يكون اكثر الليل بها كالمبيت بمنى وندب الدعاء
عند المشعر وهو ان يقول الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم اني عبدك وانت ربي لا شريك لك [illegible]
والايمان والتسليم والسلام والكلام ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا فرغ من
الدعاء سار نحو منى فاذا وصل وادي محسر اسرع السير فيه ندبا قدر رمية حجر ثم المشي الى النسك الرابع رمي جمرة
العقبة بسبع حصيات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هؤلاء فارموا واشار الى الحصى فالحجر والزرنيخ ونحوه
لا يجزي عندنا ولا يجزي الرمي بالصخرة لانه لا يجزي الا ما يطلق عليه اسم الحصى وكذا لا يجزي الرمي بالحصى بالبندق ولا بالو(؟)
ولا الخذف وهو المختار للمذهب ويستحب ان تكون كالانامل فلو رمى باصغر او اكبر اجزاه حيث اطلق عليه اسم الحصى ويجب
ان يرمي بها مرتبة واحدة بعد واحدة فلو رمى بها كلها دفعة واحدة اجزاه عن الكل عندنا ولو كان [illegible]
والعبرة بخروجها من اليد وقتا وفعلا لا بوقوعها فلو رمى بها دفعة واحدة فوقعت متتابعة لم تجزه و(العكس يجزي)
ولا يشترط ان يصيب الجمرة لان المقصود اصابة المرمى وهو موضع الجمرة وحولها اما لو اصابت الحصاة بعيرا
او انسانا ثم اندفعت اجزاه لان اندفاعها تولد من فعل الرامي لا اذا دفعها الذي وقعت فيه فانها لا تجزيه
فان التبس عليه الحال فالمختار انه لا يجزي وكذا لو طفرت فوقعت في الجمرة او قصرت عن بلوغها لم تجز الا
فان قصد غيرها لم تجزه ولو اصابها فان قصد اصابة البناء فلا يجزي لانه لم يقصد المرمى والمرمى هو القرار
لا البناء المنصوب ويجب ان يكون مباحة فلا يجزي الرمي بالمغصوبة ويجب ان تكون طاهرة فلا يجزي بالمتنجسة
ويجب ان تكون غير مستعملة فلا يصح الرمي بحصاة قد رمي بها غيره حيث قد اسقطت واجبا واعلم ان وقت
اداء رمي جمرة العقبة مختلف في اوله وآخره فالمذهب ان اول وقت ادائه من فجر النحر فلو رمى قبل الفجر لم
يجزه قوله غالبا احترازا من المرأة والخائف والمريض ونحوهم الرفيق للمحرم فانه يجوز لهم الرمي من النصف

٧٨٢
الاخير ويلزمهم دم حيث لم يبيتوا اكثر الليل لعدم المبيت بمزدلفة ولعدم المرور بالمشعر بعد الفجر
نعم واما آخره فالمقرر للمذهب ان وقته ممتد من فجر النحر الى الفجر ثانية وعند اوله يقطع التلبية ندبا اي
عند ان يرمي جمرة العقبة باول حصاة ويحل بعده غير الوطء اي بعد اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة
يحل له محظورات الاحرام الا الوطء للنساء فانه لا يحل حتى يطوف طواف الزيارة الا عقد النكاح فيحل
ولا شيء في المقدمات والامنى فهو ظاهر الازهار ولا يتحلل الا برمي جمرة العقبة في اليوم الاول لا لو رمى غيرها
فلا حكم له ولو في اليوم الثاني والثالث لا يتحلل الا برمي جمرة العقبة لا غيرها فلو قدم طواف الزيارة على الرمي
جاز له جميع محظورات الاحرام من وطء وغيره ولا يلزم دم لاجل الترتيب بينه وبين الرمي لانه ليس بنسك
وندب الترتيب بين الذبح والتقصير بعده فيقدم الرمي للعقبة ثم ذبح اضحيته ثم يقصر او يحلق وهذا ابنا(؟)
على قولنا بان الحلق او التقصير تحليل محظور لا نسك وهو المذهب وهذه الثلاثة ايها فعله بعد فجر النحر فقد
حلت له المحظورات ما عدا الوطء فلا يحل له الا بعد طواف الزيارة ثم يلزمه من بعد الزوال في اليوم الثاني
رمي آخر ووقته ممتد من اول الزوال الى الفجر ثانية هذا وقت ادائه عندنا وصفة هذا الرمي ان يرمي الجمار
الثلاث المعروفة بسبع سبع ويكون مبتدئا بجمرة الخيف وهي ادناها من منى مما يلي مسجد الخيف ثم يأتي
الجمرة التي تليها وهي جمرة علي عليه السلام فيرميها ثم يكون خاتما بجمرة العقبة التي كان رماها في
يوم النحر مستقلة من [illegible] حصاة من اي جمرة [illegible] كل جمرة بحصاة ليتيقن التخلص فان
[illegible] ثلاثا او اربعا [illegible] رمى كل جمرة كذلك باربع فرع والترتيب بين الجمرات الثلاث واجب
لا شرط وكذا عن السيد ح ان الترتيب واجب لا شرط ولا نسك فلا يلزم شيء وندب الوقوف بين
الجمرتين الاوليين بعد الرمي ويدعو بما تيسر قدر سورة الفاتحة ولا يقف عند الثالثة ثم يلزم في اليوم
الثالث من يوم النحر كذلك اي يرمي الجمار الثلاث بسبع سبع مبتدئا بجمرة الخيف خاتما بجمرة العقبة
ووقته من الزوال في الثالث الى الفجر اليوم الرابع ثم اذا رمى هذا الرمي في هذا اليوم جاز له النفر
الى مكة ليطوف طواف الزيارة اذا لم يكن قد طافه في اليومين الاولين لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ثم طاف طواف الوداع وقد تمت اعمال الحج فان طلع فجر اليوم الرابع وهو غير

عازم من فوره وحده النفر بأن اليوم على النفر قبل الرمي لزمه عند اي من الفجر الى الغروب رمي كذلك
اي كرمي اليومين الاولين فاما لو طلع الفجر وهو عازم على النفر فلا يلزمه الرمي وان بقي في يومه وفي العكس يلزمه
وان سافر لان نية البقاء عند طلوع الفجر اوجب عليه ذلك وعبارة التذكرة بدل قوله وهو غير عازم
على النفر وهو غير عازم على النفر لئلا يدخل الحكم اما المتردد فظاهر الازهار انه لا يلزمه وهو صريح شرح الازهار
والمراد بالنفر مجاوزة العقبة وقوله قبل الرمي يعني قبل وقت الرمي في ذلك اليوم فاما لو طلع الفجر وهو عازم على النفر
يومه فلا يلزمه الرمي وان بقي وفي العكس يلزمه ولو سافر في ذلك اليوم ويكره له ان يرمي قبل طلوع الشمس قال عليه السلام
انا ذكرنا احكاما تعم الرمي في هذه الايام كلها فقلنا وما فات من الرمي ولم يفعل في وقت ادائه الذي قد عينا
ذكره قضى بعد ذلك الوقت ولا يجب الترتيب في القضاء لانه لا كالصلوة ويكون القضاء ولو قبل الزوال
ولا يزال القضاء صحيحا الى آخر ايام التشريق فلو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر قضاه في بقية ايام التشريق
وكذا لو ترك رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني قضاه كذلك وكذا في الثالث واذا قضى رمي اليوم الاول في
اليوم الثاني بعد الزوال وقع عن رمي الثاني ولو نواه للاول لان خروج وقت الاداء ولم يفعل المؤدى فكذلك ان
فعل اجزاه لكل ما نواه وان ترك من جمرة او نسي حصاة او اكثر لزمه قضاؤها ولا يلزمه صدقة لتأخير كل حصاة
عن وقت ادائها في الشمس فالظاهر انه لا صدقة لتأخير الحصاة كما هو المفهوم من الازهار لانه لم يذكرها وانما
ذكر الدم ويلزم بتأخير رمي كل يوم عن وقت ادائه مع القضاء ولا يلزم لتأخير كل يوم الى غده الا دم واحد
فقط ولا بدل لهذا الدم وانما لزم دم لاجل التأخير وكذا لو اخر كل الرمي الى اليوم الرابع لم يلزمه الا دم واحد ويقضيه
في اليوم الرابع فاما بعد خروج ايام التشريق فقد فات الرمي فلا يصح فعله بعدها لا اداء ولا قضاء لكن يجبر بدم
الآن يتخلل تكفير للتأخير وتصح النيابة وكذا البناء فيه للعذر اي من حدث له عذر من مرض او خوف
منع من الرمي جاز له ان يستأجر من يرمي عنه من ذكر او انثى حلالا او محرم ولو لعذر مرجو الزوال فانما صحت الاستنابة
هنا مع العذر المرجو ولم يصح في الحج لان وقت الحج العمر ووقت الرمي مضيق فان خشي فوته فله الاستنابة فان زال عذره
والوقت باق بنى على فعل الاجير ويشترط ان يكون النائب قد رمى عن نفسه اولا ولا يشترط ان يكون النائب بصفة المستنيب
عليه بقية احرامه كما قيل فيمن استناب لطواف الزيارة وفي حاشية ما لفظه النيابة في الرمي وليالي منى ليلة مزدلفة

لان هذه مناسك موقتة فمن خشي فوتها استناب للعذر لا في سائر المناسك فلا استنابة لانه
لا وقت لها فيخشى فوتها ولا يدخل الوقوف في هذا القيد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات فلا يستنيب فيه
الا لعذر مأيوس هذا في حق من احرم لنفسه واما الاجير فله الاستنابة من غير فرق ولعله تفهمه عبارة الازهار
في قوله ولو بنية للعذر ولو مرجوا اذا لم يكن المستنيب قد رمى عن نفسه فيقع الاول عن المستنيب والثاني عن نفسه
هذا حيث لم يرم عن نفسه حتى خرج وقت الرمي اداء او قضاء قال عليه السلام والقياس يقتضي ان لا تصح النيابة الا
ان يكون العذر مأيوسا لكن كلام اصحابنا فيمن خرج للحج ثم زال عقله ان رفيقه ينوب فيما عرفه خرج له
يقتضي الفرق بين الاعذار الحادثة بعد الخروج للحج وقبله في اعتبار الاياس وعدمه ولعله يقال حلم قال الشيخ
عطية ويجوز لمن خشي فوتها قبله ان يوكل من يرمي عنه يوم النفر الاول وهو ثالث يوم النحر قال الامام عليه السلام وهنا
لا يستقيم الا اذا خشي فوتها لعذر الحصر في النفر او ماله والا اعتبر الاجحاف وحكمه امر في النقص
اي حكم الرمي حكم الطواف في نقصه وقد تقدم تفصيل ذلك فعلى هذا انه يلزمه دم بنقص اربع حصيات فصاعدا
اذا كانت من جمرة واحدة وفي يوم واحد وفيما دون ذلك عن كل حصاة صدقة فلا يجزي الدم للنقص
والتفريق وصدقاته الا بعد خروج وقته اداء وقضاء وحكم تفريق الجمار الثلاث حكم تفريق الطواف فيلزم
دم في تفريقه عالما غير معذور ولم يستأنف فان استأنف فلا شيء واما التفريق بين الحصى فانه لا يوجب دما
ولا يوجب الموالاة بينها مسألة ومن ترك حصيات والتبس عليه موضعها هل من جمرة او جمرات ام من يوم
او ايام لزمه عن كل حصاة نصف صاع الى ان يبلغ ثلاثين لجواز انه ترك من كل جمرة ثلاث حصيات حتى يبلغ كمي
المتروك لحصول ثلاثين حصاة فيجب فيها دم لانه يعلم ان فيها اربعا من جمرة واحدة ليوم واحد فيجزي الدم عن الجميع
وان نفر اليوم الثاني لزم الدم باثني عشر حصاة ولا يصير مفرقا بينه ترك جمرتين برمي جمرة بينهما باربع حصيات
فما فوقها فلو بلغ قيمة الطعام قيمة الدم خير بينهما وللتفريق صور منها ان يترك رمي الجمرة الاولى في ثاني النحر
او اربعا من حصياتها ويترك في اليوم الثالث رمي الثالثة او اربعا من حصياتها والمختار انه يعتبر في
التفريق بالترك لا بالفعل هل هو متوالي مفرق لا بالجمار نفسها بخلاف ما في البحر نحو ان يترك الاولى
في الثاني والثالثة في الثالث فهذا تارك مفرق يجب فيه دما لا لاجل الترك او التفريق ولا يجب دم ثالث

لترك الترتيب اذ لا شئ لاجل الترتيب ومنها ان يترك رمي اليوم الاول والثالث ويرمي اليوم الثاني
فيلزم دمان لانه فرق بين الصورتين في كل واحدة وثمان للترك والتفريق وضابطه ان كل فعل بين تركين
اوجبه دمين وكل ترك بين فعلين اوجب دما واحدا وكذا في المبيت بمنى اما لو قضى المتروك الذي توسطه
فعل فلا يلزمه الا دم التاخير والمراد نصا في تفريق الترك لا تفريق الفعل فلا يلزم الا دم واحد للترك **وندب**
في الرمي امور منها ان يكون الرمي **على طهارة** كطهارة الصلوة ولو بالتراب للمعذور ومنها ان يحط الحصى في
شماله **و** يرمي **باليمنى** فلو رمى باليسرى اجزاه **و** منها ان يرمي حال كونه **راجلا** لا راكبا فلو رمى راكبا اجزاه
ومن جملة ما يستحب له ان يأخذ الحصى من مزدلفة وان يغسلها ويكره تكسيرها ويكره اخذها من المسجد اي مسجد كان
ولا يجزي الرمي بها اذ هي ملك للمسجد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الحصى تناشد من اخرجها من المسجد **و** منها
التكبير مع كل حصاة تكبيرة النسك **الثامن المبيت بمنى ليلة ثاني النحر والثالث** وهما ليلة
حادي عشر وليلة ثاني عشر من شهر ذي الحجة فلا تدخل العقبة ووادي محسر فيها فان الليلتان يجب ان
يبيت فيها بمنى مطلقا سواء كان عازما على النفر ام لا وسميت منى بهذا الاسم لما يمنى فيها من دم المناسك
اي يراق **واما ليلة الرابع** من يوم النحر وهو ليلة ثالث عشر من ذي الحجة فلا يجب ان يبيت فيها بمنى الا
ان تدخل فيها اي في الليلة بان تغرب عليه الشمس وهو **عازم النفر** في ليلته اذ الواجب عدم المبيت لكن الاولى
ان يقال غير عازم على النفر ليدخل الشك وهو ان يفارق العقبة التي فيها الجمرة فاما لو غربت الشمس وهو في
عزمه النفر لم يلزمه المبيت بمنى فلو دخل في الليلة وهو عازم على المبيت وان تأخر بل عرض له تردد في نصف الليل قال عليه السلام
فالاقرب انه يلزمه المبيت **وفي نقصه او تفريقه دم** اما النقص فمثاله ان يترك المبيت ليلة او
ليلة لانه يجب ان يبيت اكثر الليل او يترك اكثر ليلة بمنى واما التفريق فمثاله ان يترك المبيت الليلة
الاولى والثالثة ويبيت الوسط فيلزم دمان للتفريق والترك والمختار وجوب الدم سواء كان لعذر ام لا
النسك **التاسع طواف الزيارة** ولا خلاف في وجوبه وانه لا يجبر بدم وصفته ان يطوف **كما مر**
في طواف القدوم في التفريق لا في النقص فيعود له ولا ابعاضه كما يأتي الا ان طواف الزيارة يكون **بلا**
رمل اجماعا لانه لا سعي بعده ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم **ووقت ادائه من فجر يوم النحر الى اخر ايام**

١٨٤

التشريق اي فمن اتى به في هذه الايام طاف فهو اداء ولا شئ عليه لكن المستحب ان يفعله بعد رمي
جمرة العقبة وذبح ضحيته وحلق او قصر **فمن اخره** او بعضه حتى مضت ايام التشريق لغير عذر او لعذر على
ظاهر الكتاب **فدم** يلزمه لتعديه لاجل تأخيره عن وقت ادائه مع وجوب القضاء والاصل للمذهب نفي
الدم على المعذور وغيره فلو طاف في آخر يوم من ايام التشريق ثم غربت الشمس وبقي منه شوط او بعضه لزمه دم **ولا يحل**
الوطء بعده كاملا اي لا يحل للمحرم بالحج لاجل الوطء للنساء الا بعد ان يطوف طواف الزيارة كاملا سواء
طالت المدة او قصرت **ويقع عنه طواف القدوم ان اخر** يعني ان من اخر طواف القدوم الى بعد الوقوف فلما
كان بعد الوقوف والرمي لو لم يرم طاف طواف القدوم ونسي طواف الزيارة او تركه غير ناس حتى لحق باهله وهو
دخوله اهل وطنه كان طواف القدوم ينصرف الى طواف الزيارة ويقع عنه فلا يجب قضاؤه ويريق دما للترك
طواف القدوم ودما للترك السعي لو قد سعى فاذا طاف طواف القدوم بعد الوقوف ثم وطئ قبل الرمي فعلى غير
مقيد انه لم يطف للزيارة وذلك حيث لحق باهله وهي الحيلة والافضل حجه اما لو مات قبل اللحوق فالمذهب
انه يلزمه الايصاء لانه ليس بحج في كل وجه قال البحر اما لو طاف للقدوم مرتين سهوا فانه يقع الثاني عن
الزيارة وكذا لو طاف طوافين نفلا ولم يطف للزيارة والقدوم وقعا عنهما فلو طاف للقدوم والوداع
فانه يقع طواف الوداع عن الزيارة فيلزم دم لترك الوداع لئلا يلزم دمين لترك طواف القدوم والسعي اذ الاصل
براءة الذمة قال عليه السلام من قال ان طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة قال امثل ذلك في طواف القدوم وهو
المذهب قال عليه السلام **و** طواف **الوداع** يقع عن طواف الزيارة ايضا فمن ترك طواف الزيارة سواء لحق باهله ام لا
املا لان طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة من حينه لانه لا يسمى مودعا من ترك طواف الزيارة فيقال
الوداع يقع عن الزيارة من حينه وطواف القدوم بعد اللحوق باهله فاذا كان طواف الوداع ناقصا فانه يقع
عن الزيارة ويعود لما بقي قال في الانتصار وهذا رأي ائمة العترة وهو ان طواف الوداع يقع عن طواف
الزيارة **بغير نية** من حينه وطواف القدوم يقع عنه بغير نية ايضا بشرط اللحوق باهله يعني لو لم
يقع عنهما عنه بل يقع طواف الوداع عن طواف الزيارة ولو نوى كونه للوداع ولا يستبعد هذا كما لو نواه نفلا
يعني كما لو تنفل بطواف وقع عن الواجب اما لو طاف اربعة للزيارة ثم طاف للوداع ولحق باهله فيجبر طواف الزيارة

ثم لو طاف اربعة عن القدوم وثلاثة عن الوداع فانه في هذه الصورة يلزمه ثلاثة دماء دم لترك
القدوم ودم لترك ودم للتفريق بين الاربعة والثلاثة والدم الرابع لترك السعي فان طاف اربعة
للقدوم وطاف للوداع وترك الزيارة فالقياس كبير ويقع الوداع عن الزيارة **ومن اخر طواف القدوم**
قدمه وجوبا اي من لم يطف طواف القدوم يوم قدم مكة بل اخره حتى وقف بعرفة ورمى جمرة العقبة
او لم يرمها واراد ان يطوف طواف الزيارة فانه يجب عليه ان يقدم طواف القدوم ويتبدل بان يقدم
السعي بعد طواف القدوم على طواف الزيارة ثم يطوف بعدهما للزيارة فلو قدم الزيارة عليهما فقال
عليه السلام قياس ما تقدم لاصحابنا انه يقع الوداع عن الزيارة وان نواه للوداع يقتضي ان يقع ما نواه للزيارة
للقدوم مع فعله بعده وما نواه للقدوم للزيارة وقد صح السعي وان تقدم طواف الزيارة لانه لا يجب الترتيب
بين الزيارة والسعي مع فعله بعده فلو طاف طواف الوداع وهو جنب وجبر بدم ولم يطف طواف الزيارة
فالمذهب انه يجب عليه ان يتحرى به لانه انقلب عن الزيارة فكانه طاف للزيارة وهو جنب فتجب البدنة
كما قلنا انه اذا طاف اكثر طواف القدوم وجبره بدم لم يقع عن الزيارة لانه كان نطي فعد طواف
الزيارة وهو يجب الاتيان به جميعا فلذلك وجبت البدنة - **النسك العاشر طواف الوداع**
فهو واجب عندنا ولا وقت له ولا يجب الا على الحاج لا على المعتمر واذا مات الحاج في مكة قبل ان يطوف
الوداع فعلى الاوصياء بدم والدليل على وجوبه قوله صلى الله عليه وآله وسلم من حج البيت فليكن آخر
عهده بالبيت الطواف وهذا امر والامر يقتضي الوجوب وصفته ان يطوف **كما مر** في طواف
القدوم الا ان هذا **بلا رمل** لانه لا سعي بعده **وهو يجب على غير المكي** ومن ميقاته داره ومن
نوى الاقامة **والحائض والنفساء** ما لم تكن اجيرة تستنيب من يطوف **ومن فات حجه وفسد**
فان هؤلاء الخمسة المذكورين في الازهار ومن ميقاته داره ومن نوى الاقامة لا يجب عليهم طواف
الوداع الا ان يعزم المكي على الخروج في اشهر الحج وكان مضربا عن الرجوع الى بيته لزمه طواف الوداع وان عزم
على الرجوع الى بيته الحرام معنى مكة بعينه او بيت الله تعالى فلا يلزمه طواف الوداع ولو عزم على الخروج لما
المعذور فحكمه حكم الطاهر لانه يلزمه دم لتركه **وحكمه ما مر في النقص والتفريق** اي حكم طواف

الوداع حكم طواف القدوم في النقص والتفريق على التفصيل الذي تقدم **و**لكن طواف القدوم
يختص بحكم وهو انه يجب **بعيد من** فعله ثم لم يسر من حينه بل **اقام** بمكة او ميلها **بعده اياما**
ونحو ذلك لانه قد بطل وداعه باقامته قال عليه السلام وظاهر كلام ابي طالب وغيره انه لا يبطل باقامته
يوما او ايام لانه قال اياما واقل الجمع ثلاثة قال الا ان يخشى انه لا يعتد به وكذا لو فعل ما فعل المقيم
وان اشتغل بشد رحله لم يعد قال الامام عليه السلام وهذا هو الصحيح عندي لان لفظ الوداع يقتضيه في
اللغة واختلف في الحلق والتقصير يوم النحر هل هو نسك ام تحليل محظور فالمذهب ما ذكره في شرح الابانة
لابي طالب عن الهادي عليه السلام والقاسم انه تحليل محظور يعني استباحة محظور فلا يجزي تقديمه على
الرمي ولا يجب الاحلال فاذا تركه حتى خرجت ايام التشريق فلا دم عليه واذا فعله قبل الرمي
فلا دم عليه ولا يوجب تركه شيئا قال الامام عليه السلام وهذا هو الذي اعتمدنا في الازهار لانا لم نعده
من جملة المناسك وحينئذ لو حلق قبل الرمي ثم وطئ فمن قال انه تحليل محظور فهو عنده باطل حجه
اذا وطئ ويلزمه الاعادة للحج **فصل** ولما فرغنا من تعداد المناسك ذكرنا احكاما عامة للطواف
كلها فقلنا **ويجب الطواف على طهارة** كطهارة المصلي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت
صلاة الا ان الله اباح لكم ان تتكلموا فيه فالطهارة عندنا واجبة لا شرط ولو بالتراب مع العذر لكن القياس
في طواف الزيارة انه يلزم التلوم الى آخر ايام التشريق لان له وقتا محدودا فاشبه الصلاة فان لم يجد ماء
ولا ترابا طاف على حالته ويلزمه دم لان الدماء في الحج لا تسقط بالاعذار فاما لو طاف ثلاثة
اشواط محدثا لزمه دم واما لو طاف الطواف كلها من دون طهارة ثم لحق باهله فان الدماء لا
تتعدد لكل طواف لانه يكفي دم واحد لان الطهارة واجبة يعني نسك فيها كالصلاة الا انها ليست بشرط
وان لا يطف وهو على طهارة ناسيا او عامدا **اعاد من لم يلحق باهله** اي يجب عليه ان يعيد الطواف
اذا لم يكن قد لحق باهله هذا النص للمذهب وظاهره سواء كان قد خرج من الميقات ام لا والا لزم
دم التأخير الا في طواف الزيارة اذ له وقت والمراد باللحوق باهله هو ميل وطنه ان كان له اهل
وان لم يكن له اهل فيجب العود لوطنه ومن كان له وطنان فالاقرب منهما ولو كان من اهل الميقات

فظاهر الأزهار العموم ومن طاف للزيارة وهو محدث وعاد قبل اللحوق باهله فلا يلزمه احرام لانه مخاطب
بالعود ولو بمشقة قال الامام عليه السلام والظاهر من كلام اهل المذهب ان مجرد المشقة لا يسقط بها الوجوب
فان لحق باهله ولم يعد للطواف **فشاة** يجب عليه اهداؤها ولا يجب عليه الرجوع للاعادة لان
الشاة تجبر ما نقص من الطهارة الكبرى او الصغرى في طواف القدوم او الوداع وطواف العمرة فقط ويؤخذ من
هذا ان الطهارة نسك لا شرط اذ لو جعلناها شرطا لوجب العود لطواف الزيارة بعد اللحوق فلو عاد قبل اللحوق
باهله فالمذهب انه يلزم الايصاء لطواف الزيارة لا التجبير والاشهر الذي يجري على القواعد انه يجب الايصاء قال عليه السلام
الا طواف الزيارة او بعضه فان من طافه على غير طهارة ولم يعده حتى لحق باهله **فبدنة** يجب عليه اهداؤها والوداع
كفارة **عن** ما اخل به من الطهارة **الكبرى** كالحيض والنفاس والجنابة ولا يقال اذا كان قد طاف للقدوم
وهو متطهر انه ينقلب للزيارة وتسقط البدنة اذ قد لزمت بنفس الطواف لان هنا قد فعل وهنا كلام في تحصيل
الاحكام في حقه هنا كي **و**ان طاف وهو محدث فقط لزمه **شاة** كفارة **عن** ما اخل به من الطهارة **الصغرى**
حال طوافه فلو طاف وهو محدث حدثا اصغر ثم تفكر فامنى وهو يطوف فالمذهب انه لا يلزمه بدنة للامنى وبدنة لكونه
جنبا وشاة للحدث الاصغر اذ المختار انه لا يجب شيء في المقدمات وانما يلزم بدنة واحدة لاجل كونه طاف محدثا
حدثا اكبر في طواف الزيارة ويدخل الحدث الاصغر في الاكبر لان الطهارة وان وجبت وكانت نسكا فليست شرطا فيه
قيل اي النسخ عطية **ثم** اذا لم يجد الشاة حيث وجبت عليه في اي طواف كان او البدنة في طواف الزيارة وجب عليه **عدلها**
مرتبا فاذا وجبت الشاة ولم يجدها صام عشرة ايام والمذهب ما قاله المنصور بالله انه لا بدل لهذا الدم الذي يلزم
من طاف جنبا او محدثا بل الواجب عليه الدم متى وجده والا فلا شيء في تلك الحال بل يبقى في ذمته وهذا هو الصحيح لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم من ترك نسكا فعليه دم والمحدث في حكم التارك **و**اذا طاف للزيارة وهو جنب او محدث ولم
يلحق باهله وكفر بالبدنة او الشاة فانه يجب عليه ان **يعيده** باحرام جديد اي يعيد الطواف **ان عاد الى** مكة
فلا يسقط وجوب قضائه باخراج الكفارة فان لم يعده لم يلزمه غير ما قد لزم فلو اعاده جنبا او محدثا لم يلزمه
شيء اذ قد كفى التكفير الاول فاما طوافا القدوم والوداع فلا يجب عليه ان يعيدهما سواء كان قد خرج ام لا
لانه قد لزمه الشاة مطلقا ولو عاد الى مكة لم يجب فقط وحيث جاء واعاد طواف الزيارة **فتسقط البدنة**

١٨٦ او الشاة وعبارة الفتح فيسقط الدم وهو اولى لتعم البدنة التي لزمت من طاف جنبا او حائضا او الشاة
التي لزمت من طاف محدثا ثم لحق باهله وانما تسقط عنه **ان اخرها** حتى عاد الى مكة فاعاد ذلك الطواف
وتلزم شاة لاجل تأخيره ومن طاف بعد القضاء وقد طاف جنبا او حائضا فلا شيء عليه لانه قد حل بعد حين انه
لم يلزمه شيء واما الجواز فلا يجوز له الوطء حتى يلحق باهله اي يدخل ميل بلده هذا هو الصحيح ان لم يعده وهذا
هو الحيلة في سقوط الكفارة وان اثم **والتعري كالحدث الاصغر** اي من طاف وعورته مكشوفة لزمته شاة
كما تلزم في الحدث الاصغر وحد التعري هو الذي لا تصح معه الصلاة فلو طاف محدثا متعريا لزمه دمان وكذا
لو طاف محدثا متنجسا فانه يلزمه دمان ايضا ولا يتكرر الدم بتكرر كشف العورة ولا ينافي تخلل التكفير لان
التكفير لا يكون الا بعد اللحوق **وفي طهارة اللباس و**المكان **و**البدن **خلاف** اي من طاف وعليه
ثياب متنجسة وكذا المكان والبدن فاختلفوا في ذلك في المذهب ما حكاه السيد يحيى عن الوافي انه لا يكون كالمحدث
ولا شيء عليه ولو كان فيه كراهة وكذا في الانتصار وقال الامام عليه السلام وهو الاقرب عندي **فصل والذي يفوت**
الحج بفوات شيء من المناسك التي تقدم ذكرها **الا بفوات الاحرام والوقوف** بعرفة فان الحج يفوت
بفوات احدهما اما الاحرام فانه لا حج لغير محرم واما الوقوف فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك عرفة قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج والاحرام يفوت باحد امور ثلاثة احدها عدم النية
التي ينعقد بها فلو لم يعقد الاحرام بالنية حتى خرج وقت الوقوف فاته الحج ولو وقف بعرفة وفعل جميع اعمال
الحج الثاني الوطء فانه يفسد الاحرام اذا وقع قبل طواف الزيارة الثالث الردة ولا يلزمه الاثم لو اسلم
واما الوقوف فيفوت باحد امرين احدهما ان يقف في غير مكان الوقوف نحو ان يقف في بطن عرنة ولو جاهلا
فلا يجزئ العامي وغيره لانعقاد الاجماع من قبل حتى بعد والثاني ان يقف في غير وقته اما قبله او بعده
او بعضه على حسب التفصيل الذي تقدم ويلزم دم لفوات الحج **ويجبر ما عداها** الا ما بعد الاحرام
والوقوف من المناسك العشر اذا فات لها **دم** ولا بدل لهذا الدم بل يبقى ذلك الدم في ذمة المحرم
وانما يلزمه الدم متى لحق باهله ان كان له اهل وان لم يكن له اهل فيجب عليه الاعادة مطلقا **الا طواف**
الزيارة فانه اذا تركه عمدا او سهوا لم يجبره دم **فيجب العود له ولا ابعاضه** ولو بعض شوط او خطوة

او قدم ولا يشترط الاستطاعة هنا في العود بل يجب عليه ان يتوصل اليه بغير مجحفة كالمحصر اذا زال عذره
قبل الفوت لقوله تعالى واتموا الحج الآية الكريمة ولا يستنيب الا لعذر مأيوس كالحج فان زال عذره تجدد عليه طواف الزيارة
والمختار انها تلزمه البدنة وانما يسقط عنه الاثم وبعد زوال العذر يحرم عليه الوطء ونحوه ويلزمه لكل وطء شاة ويجب
بعد فعل المستناب ولا التحلل بالهدي ان احصر عندنا ومن بقي عليه طواف الزيارة فانه يصح ان يحج ويطوف عن غيره فلو
ايام التشريق وكان السعة باقية فالمذهب صحة الاستنابة وهو ظاهر الازهار فيما يأتي وهذا ابناء على انه لم
يطف طواف الوداع والقدوم ولا نفلا او طاف طواف القدوم قبل طلوع الفجر اذ لو قد طاف فلو وقع احدهما عن الزيارة
ولزم شاة من بقي عليه طواف الزيارة او بعضه وخشي الموت قبل فعله وجب عليه **الايصاء بذلك** كما يلزمه الايصاء
بالحج لانه احد اركانه ويسير من بيت الموصي حيث مات في بلده وان مات في غيره فمن الموضع الذي مات فيه وهذا
مع الاطلاق كما سيأتي في قوله ومن الوطن او ما في حكمه ولتمام التعيين فيتعين كما سيأتي في قوله واذا عين الحج
فان لم يوص لم يصح حجه ويجوز بغير احرام حيث كان داخل الميقات او ممن يجوز له دخول الميقات بغير احرام وان كان متقدما
خارج المواقيت فلا بد ان يحرم بحجة او عمرة ويدخل طواف الزيارة الذي استؤجر له تبعا ولا يصح ان يحرم له بمجرده اذ لم
يشرع الاحرام الا لحج او عمرة اجماعا فلا يحرم الاجير الا حيث كان خارج الميقات

باب و مناسك العمرة

اربعة والظاهر ان مناسك العمرة اركان لها فلا يجبر ايها دم ولا يصح الاستنابة عنها الا لعذر مأيوس
وهي اربعة **احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير** وهي مرتبة على هذا الترتيب فان احب الحلق حلق رأسه
ولا بد من حلقه جميعه فلا يصح حلق بعضه وتقصير بعضه ومن كان اصلع تعين عليه الحلق وكذا الخنثى الذكر على
الصحيح واما الاذنان فيجب حلقهما ولو لم يكن عليهما شعر ولا يكون جامعا بين الحلق والتقصير بل يكون مخيرا
كما في الشرح وان احب التقصير اخذ من مقدم رأسه ومؤخره وجوانبه طولا او سطرا ويجزيه قدر انملة فيمن
شعره طويل او دونها فيمن شعره دون ذلك والمشروع في حق النساء التقصير فقط دون الحلق اذ هو مثلة في
حقهن فان حلقن اجزأ ولا وقت للحلق والتقصير ولا مكان فلو حلق خارج الحرم فلا شيء عليه ويسقط الحلق
في القران والترتيب في هذه الاربعة لازم وجوبا وصحة ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه وركعتي الطواف كما يفعل
الحاج المفرد لكن يقطع التلبية عند رؤية البيت كما سيأتي ان شاء الله تعالى **ولو كان المعتمر** فانه يجب عليه

امرار الموسى على رأسه ولا يجزي الحلق بالنورة والزرنيخ لانه لا حلق ولا تقصير ولا تشبيه بهما بخلاف امرار الموسى على
الرأس ويشترط ان يكون الموسى لو كان هناك شعر لازاله فلا يجزي الموسى الكالة **وهي سنة عندنا ولا تكره**
في وقت من الاوقات **الا في اشهر الحج** فانها تكره كراهة تنزيه **وايام التشريق** فانها تكره كراهة
حظر فان فعل في ايام التشريق لزمه دم للاساءة لا في غيرها وانما تكره **لغير المتمتع والقارن** فاما
المتمتع والقارن فلا تكره لهما في اشهر الحج **وميقاتها الحل للمكي** ونحوه الحرمي ليعم المكي وغيره
وهو الواقف في الحرم او مكة حيث قصد فيها فاذا اراد ان يعتمر فانه يخرج لعقد الاحرام لها الى خارج الحرم وهو
الحل نحو ان يخرج الى مسجد عائشة او مسجد الجعرانة او مسجد الشجرة وهذه المواضع خارج الحرم ويحرم هنالك
فلو لم يخرج الى الحل بل احرم من مكة فالمذهب انه يلزمه دم ذكره الامام عليه السلام وهذا ابناء على وجوبه ثم قال عليه السلام
فيمن احرم من مكة والاقرب انه يجزيه ويلزمه دم للاساءة **وان لا يكن مكيا فكالحج** اي ان كان المعتمر
آفاقيا فميقات الاحرام لها هو ميقات الاحرام للحج ذو الحليفة للمدني والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي
ويلملم لليماني وذات عرق للعراقي ومن ازاء كل من ذلك وهي لاهلها ولمن ورد عليها فان كان
من خلف المواقيت او منها فميقاته داره هذا اذا كان داره في الحل واما اذا كان في الحرم وجب ان يخرج الى
الحل ويحرم منه **وتفسد العمرة بالوطء** لا بعده ما **قبل السعي** جميعه يعني ان المعتمر لو وطئ قبل سعي العمرة
بكماله فسد احرامه لان ابقاء السعي في العمرة كالرمي في الحج والحلق كالزيارة غالبا احترازا من صورة
وهو انه يتحلل باول حصاة في الحج وفي العمرة لا يتحلل الا بكمال السعي فمهما فسد احرامه **فيلزم ما سيأتي
ان شاء الله تعالى** في فصل افساد الحج وهو انه يلزمه بدنة ويتم ما احرم له ويلزمه القضاء الى غير ذلك من
الاحكام التي ستأتي ان شاء الله تعالى واما الوطء بعد الطواف كاملا والسعي كاملا لانه يصح السعي في العمرة ولو
بعد اربعة اشواط لان ترتيب المناسك واجب وشرط في صحتها والوطء لا يجوز الا بعد كمال السعي فيها فاذا
وطئ بعد كمال السعي قبل الحلق فقال الهادي عليه السلام اكثر ما يجب دم قال الامام عليه السلام اي بدنة ويتكرر الدم
بتكرر الوطء يعلو حا قبل الحلق في العمرة وهو نادر فلا شيء عليه لاجل العذر

باب

والتمتع في اللغة الانتفاع يقال له الوقت الانتفاع وهو مجمع على جوازه **والمتمتع في الشرع**

هو من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بالاحلال للمحرم الانتفاع به هذا التفسير على جهة
التقريب لا على جهة التحديد فهو ينتقض بمن عزم على ذلك قبل الاحرام وهو لا يسمى متمتعا الا بعد الاحرام
بالعمرة والاولى ان يقال في حده هو من يحرم بعمرة قبل الحج ليحل ما بينهما وفيه تخلص عما ذكره الزيلعي في الحد المذكور
في الازهار او يقال في حده هو من احرم بالحج بعد عمرة متمتعا بها اليه وشروطه التي لا يصح التمتع الا بعد كمالها
هي ستة الشرط الاول ان ينويه لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والمراد بالنية ان يريد بقلبه انه
يريد العمرة متمتعا بها الى الحج هذا مذهبنا على ما دل عليه كلام اهل المذهب في صفة التمتع المحكي عن ائمة
العترة والشرط الثاني الا يكون ميقاته داره اي لا يكون من اهل مكة او اهل الحرم ولا من اهل
المواقيت ولا ممن داره بين الميقات ومكة فلا يصح التمتع من هؤلاء فلو تمتعوا هؤلاء صح منهم العمرة والحج لكنهم
يأثمون ويلزمهم دم العمرة باحرامهم اذا اعتمروا في ايام التشريق لا في غيرها فلو خرج المكي الى خارج
الميقات فانه يصح منه التمتع كما يصح منه اذا اتى من خارج الميقات والشرط الثالث ان يحرم له من الميقات
او قبله فلو جاوزه ثم احرم مع القصد لزمه دمان للمجاوزة وللاساءة اذا كان ذلك في ايام التشريق
كما تقدم لانه لو دخل الميقات وجاوزه قبل ان يحرم للتمتع صار كاهل مكة او من ميقاته داره في الا جاوزه
فظاهر عبارة الازهار تفيد صحة تمتعه اذا احرم من الميقات والشرط الرابع ان يحرم له في اشهر
الحج فلو احرم في غيرها لم يصح تمتعه عندنا لكن تكون عمرة مفردة فيلزمه اعمالها فلو احرم بعمرة قبلها
فلما فرغ منها احرم بعمرة اخرى فيها من داخل الميقات لم يكن متمتعا بايهما فان احرم بالاولى في
اشهر الحج من الميقات فلما فرغ منها احرم بعمرة اخرى من داخل الميقات كان متمتعا بالاولى لا بالاخرى ما
زاد ولا يلزم دم الا في ايام التشريق وذلك لان الاولى قبل اشهر الحج والاخرى من داخل الميقات
والشرط الخامس ان يجمع حجته وعمرته سفر واحد وحد السفر الواحد ان لا يتخلل الحج وطن باهله
اي بوطنه قبل ان يقضي الحج فلو لحق باهله بعد الوقوف لم يضر ولو بقي عليه بقية مناسك الحج
من الميقات لانه سفر واحد لانه اذا فعل ذلك فهما في سفرين لم يسم جامعا بينهما فلو احرم بعمرة
التمتع ودخل الميقات او لم يدخل ثم رجع الى اهله او لم يرجع قبل كمال العمرة او بعده قبل ان يحج ثم حج للحج لم يكن

متمتعا ولو رجع في الحال ولو ادرك تلك السنة فان لم يلحق باهله اي وطنه فهو سفر واحد ما لم يخرج
والشرط السادس ان يجمع حجته وعمرته عام واحد فلو احرم بعمرة الحج في عام ولبث بالحج الى العام القابل
لم يكن متمتعا لانه لا يسمى جامعا بين الحج والعمرة ولا يلزمه دم والدليل على لزوم الاتصال قوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج الآية الكريمة فلو احرم في اليوم العاشر انعقد احرامه بالحج لانه وقت الحج ولا اثم عليه ويلزمه حكمه واذا
احرم في غير اشهر الحج لم يصح تمتعه لان عمرته بناها على فساد ولكن تكون عمرة مفردة فيلزمه اتمامها فصل
وصفته ان يفعل المتمتع في عقد احرامه ما مر في صفة الحج المفرد وذلك انه اذا ورد الميقات فعل
ما تقدم تفصيله الا ان يقول في عقد احرامه اللهم اني احرم لك بالعمرة متمتعا بها الى الحج ويذكر ذلك في تلبيته
الا انه يخالف المفرد من حيث انه يقدم العمرة وجوبا فيقطع التلبية ندبا عند رؤية البيت العتيق
تحقيقا او تقديرا اذا كان الصبي قطعه عند التحلل لو لا فعله والامر الثاني مما يخالف به التمتع للمفرد ان المتمتع
يتحلل عقيب السعي الا الوطء فلا يحل له الا بعد الحلق او التقصير والتقصير افضل للحلق رأسه من الحج
اي اذا اتى البيت طاف به اسبوعا كما تقدم ثم سعى بين الصفا والمروة اسبوعا كما تقدم ثم يتحلل من احرامه
عقيب السعي بان يحلق رأسه او يقصر وجوبا لانه قد تحلل ثم يحل له محظورات الاحرام كلها من وطء وغيره
وثم هنا بمعنى الواو في الازهار ليست للترتيب انما هي لمجرد التدريج فلو لبس المخيط ونحوه غير الوطء فلا شيء
عليه اذ السعي جميعه في العمرة بمثابة رمي جمرة العقبة كما انه لا يلزم دم لترك الحلق والتقصير ولا يكون قد
ادخل نسكا على نسك لانه قد تحلل بالسعي ولانه لا وقت للحلق والتقصير بخلاف المفرد فانه لا يتحلل
حتى يرمي الجمرة ولا الوطء حتى يطوف للزيارة فان وطئ قبله وبعد الرمي لزمه بدنة ثم اذا فرغ المتمتع من اعمال
العمرة كان حكمه حكم الحلال فاذا كان يوم التروية او قبله فانه يحرم ان شاء بالحج من اي مواضع مكة
شرفها الله تعالى وكذا المكي لكن الاولى ان يهل بالحج من المسجد الحرام قال في الغيث فان قلت وكيف
يلزم المكي طواف القدوم وليس بقادم قلت اذا خرج الى عرفات ثم رجع صار قادما وليس الاحرام
للحج من مكة شرطا في صحة الحج ولا في صحة التمتع بل لو احرم للحج من اي المواقيت جاز له ذلك وصح تمتعه
وكذا لو خرج من الميقات بعد ان اعتمر ولم يلحق باهله نحو ان يعتمر عمرة التمتع ثم يخرج لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ثم يرجع ليتم حجة التمتع فانه لا يفسد بذلك تمتعه لان حجته وعمرته جمعهما سفر واحد مهما لم يتخلله الرجوع
الى الوطن هذا هو المذهب **ثم** اذا احرم بالحج فانه **يستكمل المناسك** العشر المتقدم ذكرها على صفتها
المذكورة لكن يأتي بها **موخرا لطواف القدوم** والسعي على الوقوف حيث احرم من مكة فاما اذا احرم من
الميقات فطاف للقدوم ان شاء فهو مخير كالمفرد وانما يكون التخيير شرطا فيمن احرم من مكة اما من بعد بينه وبين
مكة بريدا فهو مخير فعلى هذا فمن احرم من الحرم فانه يجب عليه تأخير طواف القدوم وكذا السعي فلو قدم الطواف
والسعي على الوقوف اعادهما بعده **والمتمتع يلزمه الهدي** ويكون سنه سن الاضحية والذكور والاناث في الاجزاء
سواء وانما يشترط سلامته من العيوب هنا اذا كان الحيوان سليما من القيمة فيجزي **بدنة عن عشرة** لكل واحد
عشرها عليه لا الاجزاء الصحيح فلا يصح الاشتراك فيه فلو ملك عشرا كاملا من بدنتين لم يجزه ولا يجزي احدهم
لو كان يملك [illegible] دون العشر وكذا لا يجزي الباقين لانهم شاركوا غير مفترضين **والبقرة تجزي عن سبعة**
لكل واحد سبعها وهذه مخالفة واذا لزم المحرم سبعة دماء او عشرة فيما ليس فيه جزاء اجزت بدنة او بقرة وكذا
فيمن وجب عليه بدنة او بقرة فانه يجزي عشر شياه عن بدنة او سبع شياه عن بقرة ومن شرط الشركاء في هدي
التمتع ان يكونوا **مفترضين** اي يكون الهدي فرضا واجبا على كل واحد منهم **وان اختلف** فرضهم لم
يضر مثال المتفقين ان يكونوا متمتعين جميعا ولا فرق بين ان يسوقوه عن التمتع او لم يسوقوه لانه لا يشترط
في التمتع ونحو ذلك المحصرين ومثال المختلفين نحو ان يكون بعضهم متمتعا وبعضهم عليه نذر واجب ولو كان النذر
اقل من عشر بدنة او سبع بقرة اجزاء الهدي اذ قد صار الشريك مفترضا وكذا من كانت الاضحية واجبة لمذهبه
فمتى كانت الشركة على هذه الصفة اجزا كل واحد من الشركاء وان كان بعضهم متنفلا بالهدي او طالبا
للحم لم يصح للمتمتع مشاركته وكذا اذا كان هو متمتعا وطالبا للحم جعل بعضه هديا وبعضه اضحية او نحوه
كالنفل لم يصح مشاركته **وشاة تجزي عن واحد** فقط والمتمتع مخير في الهدي بين هذه الثلاثة
والافضل له ان ينحر بدنة ثم بقرة ولو كانت زائدة على القدر المجزي وينويها عن الواجب جميعا
ثم شاة افضل من عشر بدنة وسبع بقرة وحيث اهدى بقرة او بدنة وحده فليس من باب اختلاط الفرض
بالنفل انما هو من باب الواجب المخير فلو جعل بعضها فرضا وبعضها نفلا فالظاهر عدم الاجزاء

لا اذا اشركه غيره واما حيث اخرج البدنة جميعها والبقرة جميعها عن واجبه فقد صار عن
الواجب فقط لانه بانفراده صار الكل فرضا واجبا **فيضمنه لمحله** اي اذا ساق التمتع
لزمه ان يعوضه اذا مات قبل ان يبلغ الى وقت محله وهو يوم النحر والى مكانه وهو منى لكن ضمانه
الى محله قبل نحره مطلقا وبعد نحره ضمانه امانة فلو نحره من فرط فيه ضمنه للفقراء واذا اسرق وقد
ذبح في مكانه فلا شيء اذا لم يفرط فاما [illegible] الهدي في طريقه وحيث صار الهدي الى محله على وصية
او وارث في النفل مطلقا واما في غيره فان كان بعد الحرم والوصي فكذلك والا فالهدي باق على
ملكه [illegible] عند كان لو اتى المتمتع والقارن حيث نقض على الصواب بما ليت [illegible] قارنه ولا متمتع
ولا ينتفع قبل النحر به يعني لا يجوز له ركوب الهدي لانه يتصل به من خدمة ولا غيرهم ولا يحمل عليه
شيئا الا لحاجة [illegible] وعادة فان انتفع لزمه الاجرة ان لم ينقص قيمته والارش ان نقص
ولا يجوز له ان يعيره من ينتفع به وعلى الجملة فلا ينتفع به هو ولا غيره وذلك عام لهدي
التمتع بالجيم بعد التمتع والقران والهدي المتنفل به **غالبا** احترازا من ان يعيبه المشي ويحصل به
الضرر بالمشي ويضطر الى الركوب ولم يجد [illegible] غير الهدي [illegible] جاز له ان يركبه ويقاس على ذلك
اذا اضطر الى التحميل جاز له عليها لخشية تلف المال [illegible] ويلزم الاجرة حيث كان [illegible]
او يخاف اخذ العدو ولا اجر الاجحاف وكذا اذا اضطر اليها غيره من المسلمين جاز له ان يركبها
لكن لا يكون [illegible] بل يركبها ساعة [illegible] فان نقص بهذا الركوب غرم المتعب
لم يلزمه الارش وفي المتعب يجب الارش **ولا يجوز ان ينتفع بفوائده** ايضا والفوائد هي الولد والصوف
واللبن ولا انتفاع اللبن على الركوب في الجواز عنده [illegible] عليه السلام هذا [illegible] ضعيف
لكن اذا خشي التلف جاز اللبن ويكون بقيمة القرض كما يجوز من [illegible] ان شرب اللبن لتصفي
الولد الحاجة اليه ضمن نقص الارش **واذا عرض للهدي** عارض خشي منه تلفه قبل بلوغه الى محله
ووجه انه مضمون قبل النحر مطلقا ولو وجد بلغ الى المحل وبعده ضمان امانة او صار في
عده شيء من فوائد الهدي من نتاج او لبن او غيرها او خشي فساده اذ احفظه حتى ينحر الهدي [illegible]

الواجب عليه في الطرفين بأن **يتصدق** في الحال **بما خشي فساده** فرضا او نفلا ويلزمه تعويض الهدي
بلا اشكال اما بعد وقت النحر فيجوز التصدق بالفوائد في محلها ولو قبل نحر الهدي وهذا منصوص عليه فرضا
او نفلا اذ قد زال الملك قال في البحر قلت الحق في تحقيق المذهب انه قد زال الملك الخالص بالتعيين مع التوقي في الفرض
والنفل بدليل منعه صلى الله عليه وآله وسلم من الانتفاع بها لغير ضرورة في قوله اذا الجئت اليها والمنعة عمر رضي الله عنه
من البيع كما مر ولا يجوز البيع لابدال الافضل او مثل لفرض الا في الاضحية اما في الهدي فلا يجوز الا لخشية الفساد ولا
يلزم تعويض المتاع اذا اتلف قبل نحره وكذا لا يلزم تعويض قيمة الصوف واللبن حيث تصدق بهما قبل ان ينحره محل
الامام عليه السلام الاقرب انه لا يلزم تعويضها حيث لحق ولا تفريط قوله **وان لم يبع** في الميل ولو بغبن فاحش يعني
انه لا يتصدق بما خشي فساده الا حيث لا يبتاع فاما لو امكنه ان يبيعه لم يجزه ان يتصدق ببدل الواجب عليه
ان يبيعه سواء كان الهدي او فوائده ولده او باخذه بقيمته والواجب كاللبن في الضرع فان خشي ضرره ضربه
بالماء البارد فان لم يؤثر حلبه وحفظه حتى يتصدق به مع الهدي فان خشي فساده باعه وحفظ ثمنه حتى يتصدق
به هنالك فان لم يبتع اقرضه وان لم يجد من يقرضه تصدق به على الفقير فان لم يجد في الميل فقيرا اشترى به حيث
لم يشتر به الهدي به باو ولا شي عليه قال الامام عليه السلام وهذا الترتيب صحيح على المذهب وهكذا في الامانة في حق الغير
بخلاف الرهن والغصب فيضمن واما الجواز الا الاقدام مع الضمان فالترتيب لاجله واجب وجوبا الا في الشرب فندب قال في
التكميل المحفوظ ان ذلك واجب الا في الشرب فمندوب **وما فات** من الهدي قبل ان ينحر او بعده وفرط **ابدل**
حتما في الواجب مطلقا وفي النفل ان فرط وذلك نحو ان يبيعه لخشية تلف فيجب عليه ان يشتري بثمنه هديا آخر
فان نقص الثمن عما يجزي في الهدي لزمه توفيته وان فضل من ثمنه شيء صرفه في هدي ولو تخلله يعني الذي لم
له حول او تصدق به في محله **فان فرط** في الهدي حتى فات **فالواجب** عليه في النفل تعويض **المثل** سنا
وسمنا ولو بدون قيمة الاول ولو كان زائدا على الواجب نحو ان يسوق بدنة عنه وحده ففرط فيها
حتى فات فانه يجب عليه ان يعتاض بدنة مثلها ولو كان الواجب انما هو عشر البدنة او شاة فان لم يجد
المهدي عوضا فانه يجب عليه ان يتصدق بقيمة تسعة اعشار البدنة ويصوم بقدر العشر عشرة ايام
وان لا تفت بتفريط منه **فانه** لا يلزمه ان يعتاض الا القدر **الواجب** فقط دون الزائد عليه

يعني في الهدي الواجب لو كان مستقلا بالهدي او تصدق لخشية تلفه فلا يجب عليه ابداله فلو فات الهدي
المستقل به بتفريط وجب ابداله فان فات البدنة التي ساقها لا بتفريط منه لم يجب عليه ان يعتاض بدنة مثلها
بل تكفيه شاة عشر بدنة او سبع بقرة لانه لا يضمن الا التفريط **فان عاد** الهدي الذي فات بسرقة او ضياع
ولو بتفريط وكان قد اشترى بدله **خير** المتمتع في الصدر والواجب ان شاء ذبح الاول الذي قد كان فات وانتفع
بالثاني وان شاء ذبح الثاني وانتفع بالاول لانه لا يجب عليه اكثر من هدي عند فوت الاول عاد الثانية
فاحراجه الثاني ليس بمندوب في الحقيقة فلذلك كان له نحر ايهما شاء فان عاد بعد نحر البدنة تعين نحره ايضا
اذ الوقت للاختيار وهو ايام النحر وبعدها اضطرار فيكون كوجود الماء قبل خروج الوقت فائدة يقال
الهدي على المتمتعين المشتركين ثم ابدل البعض ونحر عن الاول ولم يشتر البعض فلم يجب بابد الذي قد ذبح قد
اجزاه والاخرون يجب على كل واحد منهم ان ينحر مجزيا ولا يجزي نحره اذ قد صار ممن ذبح مستقلا الاضحية
وهذه حالة مانعة للاخرى هذا الذي يظهر في توجيه المسئلة اذا كان الهدي الذي قد فات والذي ابدله
غير مستويين بل احدهما افضل وقد رجع الذي فات فهو مخير ايضا في نحر ايهما شاء لكن ان نحر الافضل منهما
فلا شي عليه ويلزمه ان **يتصدق بفضلة الافضل ان نحر الادون** فاذا كان احدهما شاة والآخر بدنة
فنحر الشاة تصدق بقدر ما بين قيمة الشاة وعشر البدنة ولو قال فان كانا شاتين لواحد هما افضل
من الاخرى كان اوضح ولا اشكال في ذلك اذا كان الادون هو البدل وكذا اذا كان الادون هو الذي فات
ثم عاد ونحره وترك المبدل فقد ذكر في البيان انه يلزم ايضا ان يتصدق بفضلة البدل قال الامام عليه السلام
وهو الذي اخترناه في الازهار وهو الاصح الموافق للقياس وحاصل ذلك ان نقول ان كانا فرضين فقط
وفات الاول ثم ابدله خير في نحر ايهما شاء او يتصدق بفضلة الافضل في القيمة سواء فات الاول بتفريط
او بغير تفريط وان كانا نفلين فقط نظرت فان فات الاول بتفريط وجب ابداله بمثله واذا عاد الاول
تعين نحره للفقراء وان فات بغير تفريط لم يجب ابداله ثم عاد الاول نحرهما معا لانه قد تعلقت القربة بهما
واذا كان الاول بدنة عن واجب وفي ما بقي منها نفل فان فات بتفريط وجب ابدالها بمثلها وان عاد الاول خير
فيهما الكل وان فات لا بتفريط لم يجب الا شاة فان عادت البدنة تعينت تسعة اعشارها للفقراء

لأنها قد تعلقت بها القربة ويخير في الشاة وعشر البدنة ويتصدق بفضلة القيمة كما تقدم فلو ابدل بدنة
حيث الواجب ابل الشاة ثم عابت البدنة الأولى تعين نحرها لأنها قد تعلقت القربة بتعيين اشعارها ويخير
في العشرين كما تقدم هذا ما تحصل في هذه المسئلة وان كان قوله في شرح الأزهار يوهم انه يتصدق بقيمة
البدنة جميعا فقد لحظها كما ذكرنا **فان لم يجد** المتمتع في الميل الهدي ثابتا يسوقه وكذا لو لم يجد من يشاركه في البدنة
او البقرة ولو في مكة **فصيام ثلاثة ايام** اي يجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
اما الثلاثة الأيام فيصومها **في الحج** وهو اليوم الذي قبل التروية **واخرها يوم عرفة** ندبا **فان فات**
هذه الثلاثة الأيام التي آخرها يوم عرفة **فـ**الواجب عليه ان يصوم **ايام التشريق** وهي ايام منى
وظاهر الأزهار ولو في يوم العيد والذي في البحر والغيث والشفاء يصح صوم يوم العيد كايام التشريق
ويؤخذ من هذا ان ايام التشريق من اشهر الحج لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج فان قيل لم اجزاه
صيام الثلاث قبل ايام النحر ومن المعلوم انه لا يصح فعل البدل الا اخر وقت المبدل فالجواب ان هذا
هو القياس لكن هذا مخصوص بالآية وهي قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج والخبر عن ... عن النحر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المتمتع اذا لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام في الحج فان لم يصم قبل
فايام التشريق فاما لو صام يوم التروية والذي قبله ولم يصم يوم عرفة لعذر عليه او لا فقال عليه السلام
فانه لا يلزمه الاستئناف بل يصوم يوما ثالثا لأن تفريقها جائز اذا كان في وقتها فلا يصح حتى يعد
وقتها وهو في الأزهار في قوله ويتعين الهدي بفوات الثلاث وانما الموالاة مستحبة فقط حيث لم يخش فواتها
والا وجبت الموالاة وهو المذهب **و** يجوز **لمن** اراد ان يتمتع **وخشي** اي ظن يوم احرم ان يمكنه صيام الثلاث
التي اخرها يوم عرفة ولا في ايام التشريق بل غلب في ظنه **تعذرها** في وقتها والعبرة بتعذر الهدي في ايام
النحر في ... ان العبارة فيها تسامح لأن العلة في جواز تقديمها من يوم الاحرام هو تعذر الهدي الا
وظاهر العبارة ان تعذرها جميعا شرط في جواز التقديم وليس كذلك وقد اجاب عليه السلام بذلك حين
سائلته وصرح به في البحر **و**خشي ايضا تعذر **الهدي** فانه يجوز له حينئذ **تقديمها** اي تقديم صيام

191 الثلاث **منذ احرم بالعمرة** اي عمرة التمتع فيصومها من حين احرم بالعمرة الى اخر ايام التشريق فاذا
صامها من بين هذين الوقتين اجزاه ولو متفرقة ولو من اول يوم من شوال الا هو يوم عيد رمضان
لأن الليلة تتبع اليوم فيصح فيها ان يحرم فيها ويبيت الصوم فلو صام مع وجود الهدي ثم تعذر الهدي
في ايام النحر فالعبرة بالانتهاء اذ العبرة بتعذر الهدي ويعضده تصويب العبارة في قوله ولمن خشي
تعذرها والهدي **ثم** اذا صام هذه الثلاث في الوقت المذكور لزمه ان يكملها عشرا بصيام **سبعة ايام**
متفرقة **لبعد ايام التشريق** ويجب ان يصوم هذه السبع **في غير مكة** يعني في غير الحرم لغير المكي اما المكي فيجوز
لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فوقت صيامها برجوعهم ويصح صيامها في الطريق عندنا ويصح فيها التفريق
ايضا تخفيفا وان كانت الواجبات على الفور لكن يجب اذا صامها مع اهله ان يوالي بينها فان مات بعد الثلاث
وقبل السبع تعين اخراج كفارة صوم السبع ثلاثة اصواع ونصف ويكون من الثلث ان اوصى وحيث لو اراد
تمتع المكي اذا خرج الى خارج الميقات فيصوم في مكة لأن الرجوع في حقه هو الفراغ من اعمال الحج واما غير المكي فلا
يصح صومه فيها وان نوى الاقامة فيها الآن ينوي الاستيطان حتى الغى الانتصار ويجب التفريق بين الثلاث
والسبع فان والاعطل يوم واحد فقط قال الامام عليه السلام ولعله للمذهب **ويتعين الهدي بفوات الثلاث**
او احدها وعليه دم التأخير ودم التمتع يعني اذا فات صيام الثلاثة الأيام وهو من يوم احرم بالعمرة الى
اخر ايام التشريق لزمه الهدي في ذمته ولم يصح صيامها بعد ذلك فان مات قبل فواتها وقبل ان يصوم فعلى الخ
مانه لا يصح الصوم عن الميت تعين الهدي وهو مذهبنا **و**كذا يتعين الهدي ايضا **بامكانه فيها** يعني في
حال صيامها وقد صام يوما او يومين او هو في الثالث قبل الغروب ويلزمه الانتقال الى الهدي والعيد
بما قد صام فقد قيل انه يبطل الصوم ولو عدم الهدي بعد كمتيمم وجد الماء حال الصلاة والشرط تمكنه من
النحر فان وجد الهدي في اليوم الرابع تعين الهدي ولزم دم لأجل التأخير اذا كان صائما **لا** اذا وجد الهدي
بعدها اي بعد ان صام الثلاث فانه لا يلزمه **الا** ان يجد الهدي **في ايام النحر** او قبل الحل حيث تقدم الحلق
لخشية تعذر الهدي فانه يجب عليه ان يهدي ولو قد فرغ من صيام الثلاث والشرط تمكنه من النحر

باب والقارن

في الشرع هو **من يجمع بنية احرامه حجة وعمرة معا** ولو في سفرين.

ونحو ذلك ان يقول عند ان يحرم لبيك بحجة وعمرة والافضل ان يقول معا قال عليه السلام ويكفي
ان يريد ذلك بالتلبية مع تلبيته او تقليده للهدي كما تقدم اذ لا بد من نية القران وهو جمع
العمرة والمشترط احرام القارن في اشهر الحج **وشرطه** امران احدهما **ان لا يكون ميقاته**
داره قال الشرح فان فعلت صح شرطت النية في القران قال عليه السلام قد اعتمدنا ما عن ذلك
القارن لانا حملنا هو من يجمع بنية احرام حجة وعمرة معا وهذا يقتضي انه لا يكون قارنا الا ان
ينوي جمعهما **والامر الثاني سوق بدنة** او عشر شياه او بقرة وثلاث شياه ولا بدل لها فلا يسمى القارن
الا ان يسوق القارن بدنة من موضع احرامه يعني ما يسمى سوقا وان قل فان لم يسق بطل القران وصح
احرامه عن عمرة او حجة نفلا يتحلل بها ولا تجزي عن حجة الاسلام ولا يلزمه دم لانه كالمطلق ولا قضاء
عليه ولا اثم والذي عليه بعد العمرة لانه صلى الله عليه وآله وسلم امر من لم يسق ان يحله بعمرة ولم يامر
بالقضاء وحكم سوقها وفوائدها والحشيش عليها ونوتها وتعويضها وعودها حكم ما تقدم
في المتمتع سواء وذلك علم لها فان تلفت من بعد فقد صح قرانه ويأخذ عوضها ولو من
منى فان لم يجد عوضا بقي في ذمته ويلزم دم التأخير اما لو احرم وبقي مدة في موضع الاحرام قبل السوق
ثم ساق من ذلك الموضع فانه يصح فان لم يصح احرامه عن عمرة بل جاز طواف وسعي وحلق او قصر وهي
وخرج من احرامه **تنبيه** اعلم ان السوق عندنا من موضع الاحرام ولو تقدم الهدي من بعد
او تأخر لانه قد احرم وهو معه ولا اشتراط مقارنة الاحرام السوق بل لو سبق قبل الاحرام ثم مضى
من موضع السوق لم يضر فان مضى من غير مكان السوق او سبق بعد الاحرام لم يصح وليس من شرطه
ان يسوقه الى موضع النحر وللسوق اربع صور الاولى ان يحرم والهدي حاضر فيسوقه ما يسمى سوقا فهذا
يصح وسواء تقدم المحرم او الهدي او تلف الهدي قبل الاحرام الثانية ان يحرم في موضع والهدي معدوم فيبقى
في موضعه حتى يحضر الهدي ويسوقه فكذلك يصح الثالثة ان يتقدم السوق ويحرم من موضع السوق
او ميله صح ذلك الرابع ان يحرم من موضع ويسير ويتأخر الهدي فلا يصح ولو مضى الهدي من موضع
الاحرام وابا لو هم عبارة الكتاب بالصحة وليس كذلك **ويندب فيها** اي يندب في البدنة التي
يسوقها



يسوقها القارن **وفي كل هدي** ولو جزاء يعني كلما نحر بمكة او منى من فرض او نفل فدية او جزاء
او نذر يندب امور اربعة الاول **التقليد** عند ابتداء سوقها وهو ان يربط في عنق الهدي اذا كان بدنة
او بقرة نعلين لها قيمة ليعلم به الفقير اذ النعل الواحد لا ينتفع بها في رجل واحد والزيادة تصح له
فاما الشاة فتقليدها بالودع والخرز ونحوها **والثاني الايقاف** وهو ان يوقف الهدي المواقف كلها
كعرفات والمشعر ومنى ومزدلفة **والثالث التجليل** وهو ان يضع على ظهر الهدي جلالا اي جلالا كان مما
له قيمة من ثوب او نحوه ولو شاة فانه يندب تقليدها وتجليلها **والجلال يتبعها** اي يتبع البدنة والبقرة
والشاة فيصير للفقراء كالهدي وجوبا وكذا القلادة **والرابع اشعار البدنة فقط** ويصح التوكيل بالاشعار
وهو ان يشق في سنامها في الجانب الايمن مستقبلا القبلة ويلطخ بالدم ليعلم من رآها انها هدي ويكون الشق عند
ابتداء السوق وكذا التجليل قال في الانتصار والسنة ان يتولى الاشعار بيده اي باصبعه يعني بمحجنه
اليسرى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فصل

في صفة القران **وصفته ان القارن يفعل ما مر** ذكره كالمتمتع وهو انه اذا حضر الميقات اغتسل ولبس ثوبي احرامه ويصلي ركعتين وينوي في احرامه القران بين الحج
والعمرة والمستحب ان ينطق بذلك فيقول اللهم اني احرم لك بالحج والعمرة قرانا فيسرهما لي ويذكر ذلك في تلبيته وفي
في مسيره وعند انتهائه الى الحرم والى مكة وعند دخول المسجد ما تقدم **الا انه يقدم العمرة** وجوبا عند شرط ولا
فلو اخر العمرة ولم يطف الا طوافا واحدا للقدوم فان طوافه للحج ينقلب عن طواف العمرة ويلزمه العود لسعي العمرة
الزيادة لانهما نسكان لا يجبران بدم ويلزمه دم لبقية المناسك ويفعل مناسك العمرة كلها **الا الحل**
فانه لا يتحلل بحلق ولا تقصير عقيب سعيها لانه محرم معها بالحج وقد سقط عنه الحلق والتقصير كتسليم الجنازة
فان اخر الطواف والسعي حتى جمع من الحج فلا دم عليه كما لو ورد الحج كما سيأتي في الصورة الثانية قال الامام عليه السلام
يعني بين الطوافين والسعيين جميعا قال في الياقوتة ولو قدم طواف الحج وسعيه على طواف العمرة انصرف الى طوافها
وسعيها ولا دم عليه واذا ورد الحج لا انه حكم طاف او لا وسعى لعمرته ولا دم عليه ثم للقدوم واذا ورد القارن الحج
ثم انه احرم الا يوم النحر جمرة العقبة ووطئ بعده فسدت عمرته واذا افسدت فانه يفسد حجه لتلازمهما **والقارن يتثنى ما**
لزمه من الدماء ونحوها قبل حجها لانه محرم باحرامين غالبا احترازا من صيد الحرم وشجره ودم الاحصار

ومن طاف على غير طهارة فلا يتثنى واراد عليه السلام بنحو الدماء الصدقة وتلف الصيام فما فعله قبل سعيها
كاملا فاما ما يوجب دما فيلزمه دمان وما يوجب صدقة صدقتان وما يوجب صيام يوم يلزمه صيام يومين فاما
بعد سعي العمرة فلا يتثنى لانه قد سقط احرام العمرة بعد سعيها ولم يبق الا احرام الحج غالبا احترازا ممن ذم انتهاء
فانه يتثنى قال الامام المهدي علي بن محمد رحمه الله لا يزال تكرار الدماء ونحوها حتى يحل من الحج بدليل انهم قد قالوا عليه
بدنتان في المفسد لافساده ولان الاحرام للحج والعمرة فلحق النقص الاحرامين قال الامام عليه السلام وهذا
احتجاج قوي **فصل ولا يجوز للآفاقي الحر المسلم مجاوزة الميقات الى الحرم الا**
باحرام ويشترط ان يكون مكلفا مختارا قاصدا للمجاوزة لا لو اكره عليها لم يلزمه الاحرام وكذا لو خرج
من حصلت مجاوزة الميقات به وهو نائم او مغمى عليه او جاوز الميقات وهو مجنون فانه بعد عود عقله الى هذه الحرمة
لا يجب عليه الاحرام بل يجوز له دخول الحرم حيث اراد دخوله لا للنسك بغير احرام اما من جاوز الميقات وهو
سكران فالاقرب اللزوم وكذا يأتي فيمن جاوز الميقات مترددا اهل يدخل الحرم ام لا فلا احرام عليه اما من
جاوز ناسيا لكونه هذا يعني الميقات موضع احرام او ظن ان الميقات امامه فانكشف انه قد جاوزه فيلزمه
الاحرام قال عليه السلام فقولنا الآفاقي احترازا ممن ميقاته داره فانه يجوز له دخول مكة من غير احرام
اذا لم يدخل لاحد النسكين الا ان يأتي من خارج الميقات ويريد دخول مكة ولم يمر بوطنه لعله لو مر بوطنه فلا يلزمه الاحرام
لانه بمروره من وطنه سقط حكم السفر فلو جاوز الميقات مريد الدخول مكة لكن في عزمه اقامة عشر بينه وبين
الميقات فالمختار انه يلزمه الاحرام وهو المذهب انه يلزمه الاحرام مطلقا سواء نوى الاقامة بينهما ام لا بل لو
لم يكن لاحد النسكين كما يأتي وقولنا الحر احترازا من العبد فانه ولو كان آفاقيا جاز له دخول مكة من
غير احرام سواء منعه سيده او اذن له لانه وان اذن له لا يلزمه دم كالجمعة قال في الغيث وكذلك
المكاتب الموقوف وقولنا المسلم احترازا من الكافر فانه لا يحرم لدخول مكة لانه لا يصح احرامه مع الكفر
ولا يلزمه دم عندنا اذ هو قربة ولا يتعلق في ذمة الكافر اذ لا قربة للكافر قال الفقيه يحيى
المذهبين ومراد اهل المذهب انه يجب ويسقط بالاسلام يعني ان الوجوب متعلق في ذمة الكافر
ويكون لازما له الكفر وهذا هو الحل لتعارض المذهبين على كلام الفقيه يحيى على قول الامام عليه السلام

١٩٣

وظاهر كلام الشرح انه لا يلزم من الاصل مكة قال وقولنا الى الحرم احترازا من ان يجاوز الميقات غير قاصد لدخول
الحرم المحرم بل قصده ان يصل قريبة ويرجع فان هذا لا يلزمه الاحرام لمجاوزة الميقات فلو بعد ان جاوز الميقات
عزم على دخول مكة فالمذهب انه يلزمه ان يحرم للدخول الآن بدخول لنسك الحرم من موضعه قال عليه السلام وهذا
هو الذي قصرناه في الازهار لانا شرطنا ان يكون مريدا عند مجاوزته الميقات ان يقصد مجاوزته الى الحرم
وهذا غير قاصد نعم فيلزمه الاحرام منذ عزمه دخول الحرم المحرم اذا جمع تلك القيود وسواء عند ارادة الدخول
لاحد النسكين اولا هذا احد مذهبنا اما اذا اراد الدخول لاحد النسكين فقد وجب عليه الاحرام اجماعا وقوله
غالبا احترازا من ثلاثة فانه لا يلزمهم الاحرام لدخول مكة الاول من عليه طواف الزيارة او بعضه او سعي
العمرة او بعضه واراد الدخول لقضائه ولم يرد فعله ان يقضيه بغير احرام بلا فرق لان عليه بقية احرام وكذا
من فاته فرجعت او حائضا فيجوز له الدخول بغير احرام حيث كان قبل اللحوق باهله وهكذا من اراد
الدخول لمكة وعليه الحلق او التقصير في العمرة لبقاء الاحرام وكذا الامام وجنوده اذا دخل لحرب الكفار او
وقد التجأ الى مكة وكذا المحتسب لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ايها الناس ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق
السموات والارض فهي محرمة الى يوم القيامة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما ولا يعضد
فيها شجرا ولا يحل لاحد كان قبلي ولا لاحد يكون بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا على اهلها الا انها
قد رجعت الى حرمتها بالامس فليبلغ منكم الشاهد الغائب الخبر فيدل معناه على انه انما حل له
صلى الله عليه وآله وسلم فيجوز له ذلك لانا مأمورون بالتأسي به صلى الله عليه وآله وسلم الثالث الدائم على الخروج والدخول
الى مكة وتثبت العادة بمرتين يحرم في الاولى لا في الثانية وهو كعوامل العقود وذلك كالحطابين والحشاشين
وجالب اللبن ونحوهم قال في الانتصار فان تغير عزم الحطاب والحشاش بعد مجاوزة الميقات واراد الحج فعند
الناصر يحرم من مكانه وعلى جالب اللبن ان يحرم اول مرة فقط والثانية بغير احرام فاذا اراد الحج بعد
دخول الحرم من مكانه والمذهب ان المراد بالدائم حاكمي وابناء وقد اعتبر عنده بالمرتين **فان فعل** اي
جاوز المقيات من غير احرام وقد اجمعت اليه بعد ما الاحرام فقد عصى مع العلم **ولزمه دم** لاجل المجاوزة **ولو**
عاد الى الميقات بعد المجاوزة لم يسقط عنه الدم **ان كان قد احرم** بعد مجاوزته للميقات قبل ان رجع اليه

ويتكرر بتكرره لتنزع اللبس بحيث لا يعد مع التكرار ممن هو على الدخول والخروج فانه يتكرر عليه الدم وكذا الاحرام
ويجب عليه الرجوع الى الميقات ويحرم منه الا لخوف او ضيق وقت فيحرم قبل ان ينتهي الى الحرم وعليه دم المجاوزة فان احرم من
موضعه من غير عذر مانع من الرجوع اثم وسقط وجوب الرجوع لانه لا معنى له بعد عقد الاحرام ولزمه دم ولا يبدل الدم فاما
لو عاد الى الميقات قبل ان يحرم ثم احرم سقط وجوب الدم او لم يحرم لكنه **عاد** الى الميقات **من الحرم** المحرم وقد كان وصله
بكليته بدنه من غير احرام فلا يسقط عنه الدم بالرجوع حينئذ فصار الدم بعد المجاوزة لا يسقط بالرجوع الى الميقات
الا بهذين الشرطين ونحوهما ان رجع قبل ان يصل الى الحرم المحرم **فان فاته عامدا** الذي جاوز الميقات فيه بخروج ايام
التشريق او طلوع فجر النحر والمراد فاته الوقوف بعرفة ففاته الحج سواء كان حجة او عمرة من غير احرام ثم بقي على
تركه الاحرام حتى خرج ذلك العام فانه يلزمه **قضاؤه** مع الاستطاعة في المستقبل بان يحرم بحجة او عمرة ناويا
به قضاء ما فاته من الاحرام الذي وجب عليه بمجاوزة الميقات والمختار انه لا دم عليه للتأخير **ولا يدخل في**
قضاء هذا الاحرام **غيره** فلا يصح ان ينوي به قضاء ما فاته وعن حجة الاسلام او عن نذر او نحو ذلك فلا يصح
الا بنية القضاء فقط فان داخل غيره لم يجز لاحدهما ويضع احرامه على عمرة وان نواه لاحدهما بقي الآخر
في ذمته بخلاف ما لو احرم بعد مجاوزته الميقات في تلك السنة التي جاوز فيها الميقات فان له ان يضع احرامه على ما شاء
من حجة الاسلام ولو اجيرا فيجزئ حيث رجع الى الميقات واحرم منه او غير حجة الاسلام وسواء كان رجع الى اهله
قبل ان يحرم او لم يرجع على ظاهر كلام الأزهار **فصل ويفعل الرفيق فيمن زال عقله وعرف**
نيته وعرف قصده عينا ونوعا **في جميع ما مر** في صفة الحج **من فعل او ترك** ولا بد
ان يكون الرفيق عدلا بعد الاحرام وقبله والمراد الزميل في القدم والمحمل ويثبت بالكل عنه صورتين بعد
مجاوزة الميل وهو المعمول عليه وذلك ما يسمى رفيقا سواء حج عن نفسه او عن غيره فلقائل ان يقول الاجير
هو الفاعل بنفسه فالقياس الاجزاء وعما كسر جوله كما انه يصح من الرفيق ركعتا الطواف يفعلهما كالاجير وهو ظاهر
الكتاب ولا يصح فعل شيء من غير الرفيق لعدم الولاية هذا فيمن ورد الميقات عليلا فاما من حصلت فيه العلة
قبل خروجه من الميل فلا يصح النيابة عنه وفاقا وحكم النيابة انها تكون قبل الدخول في الاحرام ندبا وبعده وجوبا
وعرف نيته يعني فان لم يعرف نيته فلا نيابة عنه وانما يصح للرفيق ان يستنيب لانه نوع ولاية كتولي حفظ ماله

١٩٤ للاتفاق عليه وبحمد ما دامت ما فعل هذا يكون عدلا ولا يبيع ما يبلغ به المقصد لان لا يبيع المصلحة ظاهره
والصحيح في تفسير الميقات انه الميقات الشرعي في الآفاقي وهو الحرم في الحل ثم يجرده من ثيابه التي يحرم عليه
لبسها ثم يغسله فان ضره فالصب عليه فان ضره فالترك ولا يتيمم هنا لان التيمم انما هو للصلاة لا للاحرام ثم يهل عنه
بما كان عرف من قصده قائلا اللهم ان هذا عبدك قد خرج قاصدا للحج وقد احرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبي
عنه ويجنبه ما يحرم على المحرم فان فعل ما يجب الفدية لمصلحة المريض فمن مال المريض والا فمن مال الدم يسير به حكمه **فيبني المريض**
ان افاق وقد فعل فيه رفيقه بعض اعمال الحج ولا يلزمه الاستئناف لكن يتم بنفسه ان تمكن فان استأنف كان
كمن ادخل نسكا على نسك اذا استأنف الاحرام بل يبني ولو فيما وقته باق وكذا لا يجب عليه اعادة الطواف ان اختل
الطهارة بزوال عقله بل يبني من غير فرق بين الطواف وغيره وهو المحرر للمذهب هذا ان طهره رفيقه فلا اعادة
والا اعاد **وان مات محرما بقي حكمه** اي بقي حكم الاحرام فلا يطيب بمخيط ولا غيره واذا كفن لم يجعل في
الكفن مخيط ولم يغط رأسه ان كان رجلا ولا وجهها ان كانت امرأة ولا هما معا ان كانت خنثى وظاهر الازهار
انه يبقى حكم الاحرام ولو اتم رفيقه عنه اعمال الحج التي يحصل بها التحلل حيث اوصى بذلك ولا يتمم عنه الا بوصية
فان كان قد احرم ولو اجيرا قبل زوال عقله فان عرف الرفيق ما كان اهل به فلا اشكال انه يتمم ذلك **وان**
جهل نيته في احرامه فلم يدر احاج هو ام معتمر ام مفرد ام قارن **فكناسي ما احرم له** يفعل به رفيقه كما
يفعله من نسي ما احرم له على التفصيل الذي قد تقدم الا انه لا يتمتع بالرفع من الدماء لان الاصل براءة الذمة ولا دم
قران ولا تمتع الا ان ينكشف كونه قارنا بافاقته او شهادة عدلين **ومن حاضت** او نفست لم تخرج الحج والعمرة
اخرت كل طواف فيلزمها الاحرام حتى تطهر ويلزمها دم لتأخر طواف الزيارة فان خشيت على نفسها
او فوتها من الاقامة فتستنيب من يطوف عنها للعذر المأيوس هذا في طواف الزيارة وانما وجب عليها الاستنابة
لان الطواف لا يصح من داخل المسجد والحائض يحرم عليها دخوله وكذلك تؤخر السعي لانه مترتب على فعل الطواف هذا
حيث لم تطف اربعة اشواط واذا طهرت فعلت باقي الطواف ولم يلزمها اعادة السعي ايضا ولا دم عليها لانه من
الاعذار في الامام عليه السلام وهو موافق لاصول اصحابنا **ولا يسقط عنها** وجوب شيء من اعمال الحج التي تقدمت
الا طواف الوداع فانها اذا حاضت بعد طواف الزيارة قبل طواف الوداع سقط عنها طواف الوداع ولم يجب عليها

استظار الطهر بمكة لتطوف الوداع ولا دم عليها ولا صدقة اذ لم يأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه نفر بصفية
ولم تودع ولم يأمرها باخراج شيء مالم تكن مستأجرة فتستنيب من يطوف عنها فان طهرت قبل الخروج من ميل
مكة لزمها الوداع واما اذا كانت متمتعة او قارنة واصابها الحيض قبل ان تعتمر فقد اوضح المؤلف حكمها بقوله
وتنوي المتمتعة والقارنة حين تصل مكة حائضا **رفض العمرة بعد ايام التشريق** ولا يبطل حكم القران
والتمتع وكذا متمتع وقارن ضاق عليه الوقت فانه يلزمه رفضها الى بعد ايام التشريق ويلزمه دم الرفض في المتمتع لا في
القارن فاذا نوى رفضها ثم بان سعة في الوقت فقد صح الرفض وهذا يدل على انه يصح رفض العبادة لافضل منها فلعلما
المتمتعة فرض حقيقة واما القارنة فتأخير لان الاحرام بالحج باق فان كانت اجيرة فتستأجر من يطوف
فقط وهي تسعى بنفسها واذا استأجرت من يطوف عنها تحللت بالحلق والتقصير هذا اذا ضاق عليها وقت الحج
واما اذا كان الوقت متسعا بحيث يمكنها ان تعتمر بعد ان تطهر ولا يفوت الحج لم يجز الرفض والاصح نعم واذا رفضت
المتمتعة او القارنة العمرة تفرغت لاعمال الحج فتغتسل وتحرم وتهل بحجها هذا في المتمتعة لا في القارنة فاحرامها
باق كما تقدم وتخرج منى وتقضي المناسك كلها ثم بعد طواف الزيارة تحرم لعمرتها من اقرب المواقيت ثم تطوف وتسعى ثم
تقصر من شعرها قدر انملة كما تقدم وحلت بعد ذلك **وعليها دم الرفض** المقرر انه لا دم على القارنة لانها اتمت
اعمال العمرة من غير نقص وانما الدم على المتمتعة لانها احصرت عن العمرة في وقتها وحكم النفساء حكم الحائض فيما
فصل واعلم انه لا يفسد الاحرام شيء من محظوراته التي تقدمت **الا الوطء في اي فرج** دبرا ام قبلا
حلالا ام حراما بهيمة ام ادميا حيا ام ميتا كبيرا ام صغيرا يصلح للجماع او لا وكذا الولوج على كرخرقة
ثم اولج في الفرج فيفسد سواء كانت الخرقة غليظة لا يدرك معها لذة الجماع او رقيقة وكذا الردة فاما لو امنى
في ظاهر الفرج او في قبل الخنثى لم يفسد قوله **على اي صفة وقع** اي سواء وقع عمدا ام سهوا عالما ام جاهلا
مختارا ام مكرها له فعل ذلك فاذا وقع **قبل التحلل** باحد امور اما **برمي جمرة العقبة** او باول الحصاة
او بالعمرة فيمن فات حجه **او بمضي وقته اداء وقضاء** وهو خروج ايام التشريق **او نحوها** كطواف
الزيارة جميعه او السعي في العمرة جميعه او الهدي بعد الذبح للمحصر او بنقض السيد احرام عبده او بنية الرفض
حيث احرم بنسكين يعني لو حصل الوطء قبل الرفض لاحدهما فيبطلان جميعا واما اذا رفض فلا يبطل

١٩٥

المرفوض او ادخل نسكا على نسك وكذا الحلق والتقصير على القول بانه تحليل محظور فانه يفسد الاحرام اذا وقع
قبل التحلل برمي جمرة العقبة **فيلزم** من فسد احرامه بالوطء احكام ستة سواء كان الاحرام لحج او عمرة
او لهما كالقارن او مطلقا لكن كفارة القارن تتضاعف كما سيأتي قال ابو طالب معنى الافساد انه
لا يجزيه لما نواه له اولا والا فحكمه باق والاحكام الستة اولها **الاتمام** لما احرم به في غير المؤقت فلو لم يتم حجه
الفاسد بل تحلل وخرج من احرامه فانه يلزمه دم على حسب ما فعل من المحظورات ويبقى محرما كالصحيح فلو قد فسدت
عليه اعماله كلها **كالصحيح** الا طواف الوداع كما تقدم فلو اخل فيه بواجب او فعل محظورا لزمه ما يلزم في الصحيح
انه لا يجزيه هكذا نص اهل المذهب قال عليه السلام وعمومه يقتضي انه لو وطئ مرة ثانية لزمه بدنة اخرى وكذا ثالثة
ورابعة كنزع اللباس بحسب الوطء وهو المذهب لان الخلاف انما وقع في الوطء فقط فاما سائر المحظورات فقال
الامام عليه السلام فلا يختلف هو لانها توجب الفدية فيه كالصحيح قال وعموم كلام اهل المذهب ان الاجير اذا افسد حجه لزم
اتمامه لنفسه ولا اجرة له حيث كانت الاجارة صحيحة او كانت فاسدة او ذكرت المدة فاستحق الاجرة لما قبل الافساد
وحكمه بعد الافساد كغير الاجير ويستأجر الورثة للحج عن الميت حيث السنة معينة هو او غيره فاستئجاره هو بعد التوبة ولم
الفسخ انه لم يجب حيث كانت السنة معينة واما اذا كانت غير معينة فهي في ذمته فليس لهم الفسخ فان استأجر هو فهي السنة
الثانية وان استأجر غيره ففي تلك السنة التي فسدت الحجة او غيرها ولا يجب على المستأجر القضاء ويعني في السنة
المعينة **و**الثاني انه يلزمه ان ينحر **بدنة** والبدنة اسم لما ينحر من الابل فلا يختص الانثى هذا اذا كان مفردا او متمتعا
فان كان قارنا لزمه بدنتان ولو بعد السعي في العمرة لانه يتعلق القضاء فيتكرر دم الافساد **ثم** اذا لم يجد البدنة بالميل
لزمه **عدلها** وهو صيام مائة يوم او اطعام مائة لكنه يجب **مرتبا** فيقدم البدنة ثم الصوم فان لم يستطع فالاطعام
وانما ورد الاطعام في الحج فالمراد به التمليك ويجب الصوم هنا متتابعا قال الامام عليه السلام وجدت لبعض اصحابنا لزوم
الجزاء كذلك وهو قوي في الجزاء من جهة القياس وذلك لانها كفارة مغلظة عن ذنب يوجب الفسق ولعله
اذا كان عالما بمذهبه انه يوجب الفسق لانه كالقطعي فاشبه كفارة الوطء في رمضان ونظيرها من حيث الاثم وتغليظ
الكفارة اما الفسق فلا فسق فيهما واما كفارة القتل فهي لا تجب الا في الخطأ اما العمد فالقصاص كاف
اذ لا يجتمع غرمان في المال والبدن **و**الثالث مما يلزمه **قضاء ما افسده** من حج او عمرة مالم يكن اجيرا فلا قضاء

عليه فإن كان ما افسده نذرا معينا او نفلا فهو قضاء حقيقي والا فهو قضاء مجازي والمعنى ان الواجب الاصلي باق
في ذمته وهو اداء لا يحتاج عند ادائه الى نية القضاء ولا يشترط الاستطاعة في القضاء فيقضي القارن قرانا والمفرد
افرادا والمتمتع تمتعا اذا كان القضاء بعد احرام المتمتع بالحج ولو كان الحج الذي افسده او العمرة **نفلا** فانه يجب عليه قضاؤهما
واذا افسد القضاء قضاء الاول لا الثاني فان قضاء الثاني فعال الشيء لانه لا يسقط الواجب لان النية مغيره **و** الرابع
انه يلزمه ان يغرم **ما لا يتم قضاء زوجة اكرهت** على الوطء **ففعلت الا به** اي اذا وطئ زوجته مكرهة
ففعلت حتى افسد عليها حجها فيلزمها ما يلزمه من القضاء والكفارة لكن يجب على الزوج ان يغرم ما لا يتم القضاء لها
والفدية الا به فيدفع لها الزاد والراحلة وجميع ما تحتاج اليه في سفر القضاء فان لم يجد المحرم وجب عليه الصوم
اما لزوم الفدية فلعله حيث لم يتم لها القضاء الا بفعل محرم لها لعذر او نسيت كما في العبد المأذون والا فعليها
فقوله قضاء زوجة صوابه بحذف زوجة لتدخل الامة والمغلوط بها ~~[illegible]~~ واحسن منه ان يقال وما
يتم قضاء مكرهة الا به لتدخل ما اذا اكرهت زوجها وتدخل المغلوط بها مع جهلها فلو كانا مكرهين معا فكفارتهما على
المكره لكنهما يحجان ولا يجب رجعا هذا ان بقي لهما فعل وان لم يبق لهما فعل فعليه ولا يجب عليهما الاخراج قوله
ففعلت احترازا عما لو اكرهها ولم يبق لها فعل فانه لا يفسد حجها ولزمه لها بدنة للوطء مع بدنته كمن جز راس محرم
مكرهها وتلزمه فدية فعل المحظور غير فدية التي تلزمه لاجل احرامه الا من حلق او جز راس محرم مكرهها او نائما لا يلزمه الا
فدية عن ذلك المحرم اما لو وطئ نائمة او مجنونة او مكرهة لا فعل منهن وان كانت لا يلزمها شيء فانه يلزمه بدنتان
لانه فعل بنفسه محظورا او قوله الزوجة غير راضية احترازا من ان تكون راضية فيلزمها نفقة حجها لا نفقة سفر
فاما لو وطئ اجنبية مكرهة فانه يلزمه الحد واذا لزمناه مونة القضاء لزمه غرم ما في ماله وبدنة فالاقرب
انه لا يلزم في الاجنبية التيمم واما اذا وطئها غلطا فالاقرب انه يلزمه اذ الجهل لا يسقط حكم الجنايات وحيث لا يلزمه
فيقال اما البدنة فالاقرب انها لا تلزم الزوج واما المونة فيحتمل ان لا تجب عليه واما النفقة فيجب عليه
نفقة سفر لان الغاية بغير اختيارها وهذا الجهل في النفقة فقط لا في المونة فلا اذا كانت حجة الاسلام
و الخامس انه يلزمه **بدنتها** التي تخرجها لاجل الافساد فان اخرجتها رجعت عليه بقيمتها ان نوت الرجوع
سواء امرها او لم يأمرها وسواء اهدتها او في الفطرة فان كفرت عنها فلا يحتاج الى اذنها فان كفرت في الصوم فلا رجوع

فلو اخرج جاهلا لا اخراجها فالاقرب انه معذور مع الجهل فلا رجوع عليه فان اختلف مذهبهما في قدر دم
الافساد فالصواب ان العبرة بمذهب الزوج او الزوج عليه بدنة بحث الاطعام منه مع امكان الصوم منهما الى الله ذكره فان
افسد على قارنه لزمه سبع بدنات على ما الثامنة فلزمه واحدة للسوق واربع للافساد واثنتين للقضاء وعليها الثامنة المسوق
بعينه لو تمرد الزوج عن اخراج بدنة زوجته **هل** يلزمها اذا وجبت لو كان معسرا اهل الصوم عدا بدنتها قال عليهم الاقرب
انها لا يلزمها اذ وجوبها متعلق به والاقرب انه لا يصوم عنها لان الصوم عبادة بدنية فلا يصح فعلها من الغير اما لو وجد الطعام
لا البدنة اطعم عنها بلا اشكال لا يجزي الاطعام ولو كانت قادرة على الصوم لان اصل الوجوب عليه فلا شيء عليها في الاخر حيث
اعسر او تمرد ويعني لا وجوب فلذلك فعلت صحو وجب عليه السادس ما يلزم من افسد احرامه وهو انه يلزمه هو وزوجته في السنة التي
افسدا فيها وفي سنة القضاء انهما **يفترقان من حيث افسد** احرامهما اذا بلغاه محرمين وهو حيث وطئها
فلا يجتمعا فيه لا في غيره **حتى يحلا** من احرامهما ولو بجبوب وعنين فان حتى عليهما من الافتراق فانه يجوز لهما الاجتماع
لخشيته عليها ولا يلزم الاحرام للقضاء الا من الميقات الشرعي ومعنى افتراقهما انه لا يخلو بها في مكان واحد ومنزل واحد
واما اذا كان معهما غيرهما جاز ويجوز ان ينظر بعيرها احدهما الى الاخر **فصل ومن احصره عن البيت** او بعضه ولو
قبل **في العمرة او الوقوف في الحج** بمعنى انه لا يتمهما اي احصاره الا قبل السعي في العمرة او قبل الوقوف في الحج لا بعد الوقوف
فيبقى محرما حتى يمضي وقت الرمي كله وحل من احرامه الا النساء ولو طال زمان الحصر حتى يفوته الزيارة الى العام المقبل والمحتبس
المتحلل في العمرة ان يغلب على ظنه الا بزوال المانع حتى يمضي مدة يتضرر فيها ببقائه محرما والاسباب الحصر تسعة الاول **حبس** ولو
كان الحبس من جهة الله تعالى كعدم الريح في السفينة **او مرض او خوف او انقطاع زاد** بحيث يخشى على النفس التلف
او الضرر لذا حاول الاتمام مع حصول اي هذه الاعذار **او انقطاع محرم** في حق المرأة ويدخل المعتقة فاذا انقطع
محرمها باي هذه الاسباب او بموت او بغيرها ولو تمرد امنه ولم تجد محرما غيره صارت بانقطاعه محصرة فلو احصر محرمها
وقد بقي بينها وبين الموقف دون بريد هل يجوز لها الاتمام منه دونه قال عليه السلام الاقرب انه لا يجوز لها الاتمام من دونه مع
الخوف الا ان لا يبقى بينها وبين الموقف الا ما يحتاج في مثله مفارقة المحرم في السفر ويتسامح بمثله حال ولو قرب بالتعود
ميل مع الامن بخلاف ما تقدم فيشترط البريد لا دونه فلا يشترط لانها هناك مبتدئة للسفر لا هنا فحل بالحصر فانه قد
ولا يجب عليها ان تزوج بغيرها او لمها ليكون الزوج محرما لها لان في ذلك نوع تمليك المنافع في شبه تاجير النفس وهو لا يجب

قال المحقق الاول ينظر هل يجوز لها ان يفارقها المحرم عند وصول المقصد من دون استيطان او اقامة عشر قصداً
بل حال كونها غير مقيمة ففي هذا الكلام ايذان بالجواز وهل المجرد اعتبار المفارقة اعتبار حال شرعاً وان لم يكن
اجماعاً من المعتبرين فيما لا يجاب ان اعتبار الناس العقلاء اهل المروة اعتبار حال شرعاً ويشهد له قوله صلى الله
عليه وآله وسلم ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن او احصره مرض ممن يتعين عليه امره نحو ان يمرض ابو او
الزوجة او الرفيق او بعض المسلمين او الذميين وخشي عليه التلف او الضرر ان لم يكن معه من يمرضه وجب على الزوجة
او الزوج او رفيقه ان يقف معه ليمرضه ويكون الهدي على غير المريض والامة واخص من الزوجة والمحرم مطلقا سواء
كانت منفردة او مزوجة لان ليس لمالك دينها كل تصرف ثم الزوجة اخص من المحرم ولا يجوز ان يعين غير الاخص فان عين
لم يتعين قال عليه السلام الآن يعرف ان المحرم ارفق من الزوجة كان له ان يعين المحرم فان كان له محارم فله ان يعين
ايهن شاء وكذا الزوجات وكذا الرفقاء له ان يعين ايهم شاء لانه اعرف بالارفق او احصره تجدد عدة
كامرأة حرة طلقت بعد الاحرام او مات زوجها او فسخ فالواجب عليها ان تعتد حيث طلقت ولو كان بينها وبين
مكة ادنى الجبل دون ميل وتعتد الا لخوف او عدم ما قال السيد يحيى الا ان يبقى بينها وبين مكة دون بريد مع الخوف
فانها تحج اتمام الامر فلا تحج بل تعتد ولو دون ميل لا ما رجوعها الى منزلها فانها ترجع اليه ولو قد خرجت
اذا كان بينها وبينه دون بريد كما يأتي ان شاء الله تعالى في قوله بريد فصاعداً لمفهومه واما دون البريد
فترجع ظاهره ولو قد احرمت او احصره منع زوج او سيد يعني ان الزوج اذا منع زوجته والسيد اذا
منع عبده عن اتمام ما قد احرم له صارت الزوجة والعبد محصرين بذلك المنع حيث لم ينقض الاحرام الزوج
او السيد او المحصر اذا كان الزوج والسيد يجوز لهم ذلك المنع وانما يجوز ذلك المنع من الاتمام اذا كان الاحرام
متعدى فيه وهو الاحرام بالنافلة قبل اذنه الزوج وقد تقدم تفصيل ذلك او في حكم المتعدى فيه
ان يحرم بحجة الاسلام وهما جاهلة لا استطاعة المحرم واما الاحرام بنافلة قبل المواذنة فعلى كلام اهل المذهب
هي متعدية فاما اذا كان الزوج والسيد لا يجوز لهما المنع لم تصر الزوجة والعبد محصرين بمنعهما اذا كان منعهما
باللفظ او بان يفعل فيهما محظورات الاحرام اذ لا يتصور احصار بفعل محظور ولا ينتقض احرامهما فان كان
منعهما بالحبس او بالوعيد الذي يقتضي الخوف صارا بذلك محصرين ولو لم يجز للزوج والسيد ذلك كان هذا المنع

١٩٧ في هذه الصورة من النوع الاول وهو الحبس والخوف ويلحق بمنع السيد لعبده كل من طولب بحق يجب عليه كالمطالب بالدين
في الحال لا المؤجل ولو حل في السفر ما لم يحصل الطلب وهو مليء او مطالبة الابوين الضعيفين او غير ضعيفين سواء
عجزا عن التكسب ام لم يعجزا حيث له مال ولا اشترط المطالبة ويلحق بذلك عدم معرفة الطريق قال الامام عليه السلام
وهما في التحقيق داخلان في الحبس اما ضيق الوقت فلا يكون بسببه محصراً بل يتحلل بعمرة واما عدم معرفة الطريق
فمستقيم فيتحلل بالصوم لتعذر انفاذ الهدي ويلزمه دم لفوات حجه ولا يقال انه غير محصر لانا نقول لقد احصر
عما احرم له وهو الحج والمتمتع للعمرة وهو متى تحلل بالاكمال وهو العمرة اذ لا يجزئ الهدي الا عند تعذر العمرة قال الامام
عليه السلام من احصر باي تلك الاسباب بعث بهدي اقله شاة ولا فرق بين الافراد والقران ويبعث الهدي ولو اجيرا
وهو مخير فاقله بين ان يبعث شاة او عشر بدنة او سبع بقرة هذا في غير العبد واما هو فيصوم ثلاثا ويبعث بالهدي
وجوبا اذا اراد التحلل وان بقي محرما فلا اقتضى الوجوب الا ان يخشى الوقوع في المحظور واجب عليه سواء امكنه الاستحلال
او لا فان الاحصار عندنا في الاستحلال واما التحلل بغير فلا فظاهر قول اهل المذهب ان المحصر لا يتحلل الا بالهدي او الصوم او عمرة
فلو غلب في ظن المحصر ان الوقت متسع وهو يمكنه التحرز من المحظورات اهل يجب عليه البقاء على احرامه وان طالت المدة سيما
في العمرة او غلب بظنه انه يقع في المحظورات اهل يجب عليه ان يبعث بهديه ولو علم ان عذره منقطع قريبا قبل خروج من احرام
قال عليه السلام المحصر في الحج من تعلق بظنه انه فوت الحج ولا عبرة بخشية الوقوع في المحظورات والاخيرة واما العمرة فالعبرة
بخشية الضرر بطول المدة لاجل العارض او الخوف على النفس او المال هذا معنى ما ذكره عليه السلام كما ذكره النجري واذا بعث
المحصر بالهدي لا معين او مكة عين لنحره وقتا معلوماً للرسول بنحره فيه ليحل من احرامه بعد ذلك الوقت فان
امر بالهدي ولم يعين وقتا بعينه بل اطلق تعينت ايام النحر ولا يتحلل الا بعد خروجها نعم ولا بد ان يكون ذلك
الوقت من ايام النحر يعني في هدي الحج لا العمرة فلا يجب الى التعيين اذ لا وقت له فلو عين غيرها لم
واما بعدها فيصح ويلزم دم للتأخير ولا يصح الا في محله وهو منى ان كان المحصر حاجا ومكة ان كان معتمرا فيحل بعده
اي بعد ذلك الوقت بفعل محظور من محظورات الاحرام بنية التحلل يعني انها تحل له محظورات الاحرام بعد ذلك الوقت
ولو لم يبلغه الخبر بان الهدي قد ذبح ويكفي الظن لان الطريق الى العلم انما هو المشاهدة او التواتر ولا يعتبر واحد منهما
فلم يبق الا الظن وامارات الظن بعد الوصول وسلامة الطريق وانه لا يبلغه ان ما قاله عوق هذا الرسول فيستحب له

تأخير الخروج عن الاحرام بصفة بها رعن الموعد لتغليب على ظنه انه قد ذبح بناء على ان الوكيل مفوض والا فقد
تعدى بالتأخير الآن يغلب على ظنه انه لم يذبح لأمارة دلت على ذلك فانه يؤخر الاحلال حينئذ جواباً وهذا اعني التفويض
والا فلا اعني له **فان انكشف حله قبل احدهما** صوابه قبل آخرهما اي قبل الآخر من الوقت الذي عينه او الذبح وذلك
بان يغلب في ظنه انه قد مضى ذلك الوقت الذي عينه فحل احرامه بان فعل شيئاً من محظورات الاحرام ثم انكشف انه احل
احرامه قبل الوقت او بعده لكنه قبل الذبح بسبب ان الرسول اخر الذبح على الوقت ظاهر هذا ان التحلل من الاحرام انما
هو بفعل شيء من محظورات الاحرام بنية النقض بعد ذبح الهدي لا بمجرد الذبح فلا يحلل به وقد صرح بذلك في الحفيظ
حيث قال ورد على الرسول وقتاً من ايام النحر للذبح وحل بالتقصير ذكره بعد الذبح وهذا هو المقرر فان لم ينو النقض
بعد الذبح كان فاعلاً محظوراً فان حل قبل الوقت الذي عينه وانكشف انه بعد الذبح فمع عدم التفويض لا يصح احلاله
ويلزم الفدية لأن ذبح الرسول للهدي كلا ذبح لاجل المخالفة ومع التفويض يعتبر الانتهاء فيصح احلاله وقد حصل ذلك
ان نقول لا يخلو اما ان يكون مفوضاً او لا ان كان مفوضاً فالعبرة بالذبح ولا عبرة بالوقت وان كان غير مفوض
فالعبرة بالذبح في وقته فان قدم الرسول او اخر ضمن الهدي ولا حكم لتحلل المحصر لأن الرسول قد صار فضولياً ورجح
على الرسول بالزم ان اخر الذبح لغير عذر لانه غرم لحصر بسببه قال عليه السلام فاذا انكشف انه فعل المحظور قبل الوقت
او قبل الذبح **لزمته الفدية** الواجبة في ذلك المحظور ان كان حلقاً فبحسبه وان كان وطئاً فبحسبه ويرجع على الرسول
بما لزمه ان اخر الذبح لغير عذر كما تقدم **وبقي محرماً** ولو قد فعل ذلك المحظور **حتى يتحلل** بعمرة ان امكن وان تعذر
عليه فعل العمرة فبهدي يهدى يأخر نحره ايام التشريق من هذا العام ولم يثبت التخيير وظاهره يقتضي بان العمرة
مقدمة على الهدي وجوباً فاذا لم يهد ايام التشريق من هذا العام ففي العام القابل فمكانه المقدم ذكره حسب
تقدم الذبح على الوقت او تأخر حتى مضت ايام التشريق ويلزم دم التأخير قوله مضت ايام التشريق صوابه حتى مضى الوقت
المعين فلو مضى بعد الوقت وانكشف انه قبل الذبح فقد قال عليه السلام الظاهر انه يفسد ويلزمه كذلك اعني ما لزم في
الافساد ولكن لا اثم عليه **فان** بعث المحصر بالهدي ثم **زال عذره قبل الحل** والحل هو ان يفعل شيئاً من محظورات
الاحرام بعد الذبح بنية النقض فلا يكفي الذبح **في** احرام **العمرة** وقبل مضي وقت **الوقوف في الحج لزمه** في هاتين
الصورتين **الأتم** لما احرم له سواء كان قد ذبح ام لا **فيتوصل اليه بغير مجحف** اي يتوصل الى حصول

بما لا يجحف بحاله من بذل المال ولا يشترط الاستطاعة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الآية فيلزم ان يشتري
ما يحمله ان احتاج الى ذلك ويفهم من هذا انه يجب عليه السير حيث قدر ويستأجر من يعينه او يهديه
الطريق ولا يجب انه يستأجر من يؤمنه ويشترط ان يبقى له ما يكفيه الى العود الى اهله لئلا ينقطع عنهم الا ان
يكون ذا كسب ولم يكن له عول اتكل على كسبه في العود **و**اذا زال عذره الذي احصر به فاتم ما احرم له جاز
له ان **ينتفع بالهدي ان ادركه** قبل ان ينحر فيفعل به ما شاء فان ادركه بعد النحر قبل ان يصرفنا وبعد
الصرف قبل ان يستهلكه حساً ورجع الفقير على من غره بما غرم قال عليه السلام فالأقرب انه لا ينتفع به كلو ادركه
حياً وهذا انما يكون **في هدي العمرة** اي الهدي الذي ساقه من احصر عن العمرة **مطلقاً** اي سواء قد كان
اتمها ام لا وانما ينتفع به اذا ادركه وقد عرفه ولو بالظن ان تمام العمرة غير متعذر عليه في ذلك الاحرام ويقال
لا وقت للعمرة فلا تفوت الا ان تكون معينة فيستقيم التعبير بقوله وقد عرف والا فيكفي الظن ولا فائدة بهذه
العبارة ولهذا اطلقها في البيان ولعله يستقيم اذا كانت العمرة عن نذر معين والا فلا وقت لها هذا في هدي
العمرة **واما في هدي الحج** فانه لا يجوز ان ينتفع به قط الا **ان ادرك الوقوف** بعرفة فاذا ادرك الوقوف
انتفع به من بعد **و**ان **لا** يدرك الوقوف **تحلل** من احرامه **بعمرة** حينئذ ان امكن والا فهو محصر عنها ولا
الى تجديد الاحرام لها بل يكفيه ان يطوف ويسعى ولو في ايام التشريق ولا دم للاساءة اذ لم يبتدئ الاحرام لها ويحلق
ولا يجوز له الانتفاع ولهذا قال عليه السلام والا تحلل بعمرة **ونحره** او غيره قال في الشرح وذلك وجوب فان كان قد نحره
المأمور يوم النحر فقد اجزاه بعد الفوات ولا يجوز ابداله بعد الذبح يقال لو احصر عن هذه العمرة هل ينكشف بقاء العذر ام
يصير محصراً اشار قيل يتحلل بذبح الهدي عن العمرة ويلزم دم لتعذر فعلها لأنه اذا لزم في الأصل وهو فوات الحج لزم
في العمرة بالأولى فيلزم دمان دم لفوات الحج ودم لفوات العمرة لأنه قد لزمه ان يتحلل بها ومتى قضى الحج الذي احصر عنه في
الأصل لم يلزمه قضاء هذه العمرة التي قد كان وجب عليه التحلل بها لأن الاحصار في الأصل عنه لا عنها واذا كان قد طاف
وسعى عن الحج فالمختار انه ينصرف اليها ويتحلل به ويبقى محصراً عن وطء النساء حتى يحلق او يقصر **ومن** احصر **و**لم **يجد**
في الميل هدياً يتحلل به **فصيام كالصيام** الذي يلزم المتمتع اذا لم يجد الهدي او كان عبداً فانه لا تصح فيه
لا وقتاً ولا يتعين الهدي بفوات الثلاث اذ لا قائل به فان تعذر عليه الصوم والهدي جميعاً ولا فرق بين ان

متعذر الثمن والمثمن او الرسول او المال وكذا في المذهب ايضا انه لا يتحلل المحصر الا بالهدي او الصوم والعمرة

والعلة لا يصح تقديم الصيام منذ احرم اذا خشي الاحصار كالتمتع لان المتمتع قد وجد سبب وجوب الهدي وهو

الاحرام بالعمرة متمتعا بها الى الحج بخلاف هذا فلم يوجد السبب فلم يصح الا بعد الاحصار لعدم صحة تعجيل الواجبات

قبل حصول اسبابها كما في كثير من المواضع ولانه يشترط ذلك لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي الاية

فاشترط ذلك وهي الايام التي يصومها ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجب الفصل بين الثلاث

والسبع هذه بخلاف التمتع وهذا احب احصر فان زال الحصر وامكنه الوقوف لزمه اعاده وان قد تحلل ويلزمه حكم

التحلل في المختار جواز التحلل مع غلبة الظن باستمرار الحصر وهو ظاهر الازهار لكن لا يتحلل الا بصيام الثلاث

الاول فان فاتت ايام التشريق قبل صيامها المذهب بصوم ولا دم عليه على المختار فيتحلل بصيام الثلاث الاول كما

في **التمتع** هكذا ذكر اهل المذهب قال عليه السلام وذلك مستقيم فيمن احصر عن الحج **فاما من احصر من العمرة** ولم

يمكنه الهدي فالظاهر وجوب صيام ثلاثة ايام حيث عرض الاحصار في اي وقت كان وسبعة اذا رجع كالحج **ويجب على**

المحصر القضاء لما احصر عن اتمامه سواء كان الذي حصر عنه واجبا ام تطوعا في غير الاجير واما هو فيتحلل

حيث احصر ولا قضاء عليه ولو كان احصاره بعد ان فسد عليه وانما يجب القضاء اذا كان نذرا معينا او ما

لا لو كان النذر مطلقا او حجة الاسلام فهو اداء فيقال له اعادة لا قضاء ولان وقته العمر وصفة القضاء كصفة

الاداء فيقضي الحج حجا والعمرة عمرة هذا مذهبنا **و**اذا وجب عليه قضاء ما فات فانه **لا** يلزمه زيادة **عمرة**

معه سواء كان الذي فات حجا او عمرة **فصل** في ذكر الحج عن الميت والاستئجار له **ومن لزمه الحج**

الزيارة او السعي او بعضه في العمرة بان تكاملت في حقه شروط وجوب الحج عن الميت في حال صحته فلم يحج

لزمه الايصاء به اذا كان له مال عند الموت والا فلا ... فلو كان الموصي بالحج فاسقا فعند الهادي عليه السلام

انه يجوز الحج عنه وتطيب الاجرة ولا يجوز الدعاء للموصي ولا يكون حاجا حتى يترك الدعاء للموصي الفاسق واذا

اوصى الميت **فيقع عنه** الحج الذي اوصى به فيحج الوصي عنه **وان لا** تكن منه وصية بل حج الورثة

بغير امره **فلا** يصح ان يقع عن الميت لو علم الورثة انه واجب عليه **وانما ينفذ** الايصاء بالحج **من الثلث**

حيث له وارث ولم يجز فان لم يكن له وارث او كان واجاز نفذ من الكل لا ... عدم اجازة الورثة فلا يجب

على الورثة اخراجها من راس المال ويستوي في ذلك الفريضة والنافلة فيهما جميعا من الثلث **الا ان** تعين

الموصي شيئا من ماله زائدا على الثلث **ويجهل الوصي زيادة** ذلك المعين على الثلث فاستاجر به ولم

يكن منه تقصير في البحث عن كونه زائدا على الثلث تاما **لا فكله** اي فكل ذلك المعين يستحقه الاجير **وان**

علم الاجير ان هذا الشيء الذي استوجر به زائدا على الثلث استحقه ولا تاثير لعلمه والجهل عذر في وجوب

البحث ويستضيم الجهل الى ان يحرم الاجير فان علم الوصي ثم تجاهل كذلك فالثلث ويضمن الزائد من ماله اذا الحور ان

يستمر جهل الوصي الى ان يحرم الاجير فان علم قبل كان له الفسخ فالحكم نفسه كان الزيادة من ماله اذا كان يمكنه

الفسخ بكتاب او رسول وانما يستحق الاجير من ذلك المعين قدر الثلث من التركة ويرجع بالزائد على الوصي والوصي

يرجع به على تركة الميت لانه في حكم المغرور من جهته قال مولانا عليه السلام واذا رجع على تركة الميت فالعبرة للتعيين لا لان

الولاية اليه وقد عين هذا الشيء الذي عينه الميت فتعين كله للحاج حينئذ الا ان يطلب الوارث تكملة الزيادة

بقيمتها كان له ذلك سواء كان من النقدين او غيرهما بل لو طلب الكل كان اولى به اذا لم يعرف قصد الميت

التحجيج بها او لم يعرف من قصد الميت الموصي التحجيج بعينها لكن استاجر الوصي بالعين لم يكن للوارث حق في الزيادة

حيث صار الى الاجير هذا اذا كان المستاجر هو الموصي في اصل المسألة ان الموصي لا يخلو اما ان يموت قبل

اتمام الاجير او بعده ان مات بعده استحق الاجير اجرته كاملة لان ملكه باق وهذا مع جهل الاجير انها

زائدة على الثلث لان المريض محجور ان مات قبله فان لم يعلم الاجير بموته حتى احرم بالحج استحق اجرته كاملة لانه مغرور

وكذا ان علم بموته ولم يعلم ان اجرته اكثر من الثلث فان علم انها اكثر من الثلث وعلم انه يرد الى الثلث ولما

يات بشيء من اعمال الحج رد الى الثلث لان علمه بعد العلم كالرضا بالرد الى الثلث وان علم بعد ان قد اتى بشيء

من اعمال الحج استحق الكل لانه لا يمكنه الفسخ ويقال لا يخلو اما ان يستاجر للتحجيج او نحوها وهو الافعال

حيث نفذ تصرفه من راس المال فان الاجير يستحق جميع ما عقد عليه مطلقا من غير فرق بين موت الموصي وحياته

واتمام الاعمال قبل الموت او بعده واما حيث كان الاستئجار في المرض المخوف فالمأيوس فان علم الاجير بالزيادة على الثلث

قبل ان يحرم وعلم انه يرد الى الثلث رد الى الثلث ويثبت له الخيار فان لم يعلم الاجير حتى احرم او شرع في اعمال الحج

استحق الجميع لانه مغرور من جهة المستاجر وبعد الاحرام لا يستطيع الفسخ لوجوب المضي فيما احرم له فان صح من مرضه

استحق الاجير الجميع مطلقا وان لم يجز عن فرض المستأجر **ولو عين** الموصي بالحج **زمانا** نحو ان يقول حجوا عني في سنة كذا
او مكانا نحو ان يقول يكون انشاء الحجة من مكان كذا او كذا الوقت يكون الاحرام من مكان كذا لكن اذا كان غنيا
وعين مكانا اقرب من مكانه الى مكة هل يأثم اختار الامام عليه السلام انه لا يأثم غالبا احترازا من ان يعين من
داخل المواقيت فلا يصح الا ان يكون شخصا غير آفاقي ولو قيل يمتثل ولو اثم الموصي لان اثمه ليس لكونه اوصى بمحظور بل
واجبا وهو الايصاء بما ذكر من حيث يجب عليه بعد ذلك **او عين نوعا** نحو ان يقول تكون الحجة مفردة او قرانا
او تمتعا **او عين مالا** وتعيين الدراهم هنا نحو ان يقول حجوا عني بالسلعة الفلانية او البقعة الفلانية او
بالدراهم الفلانية التي في المحل الفلاني او بعشر او بثلاث دراهم او نحو ذلك فلو عين ناقة مثلا ثم لم يحج بها الا وقد
نسل فالمقرر للمذهب ما لفظه من خط سيدنا احمد بن محمد الاكوع رحمه الله الذي سيأتي في الوصايا ان استغلال الحيوان
الموصى به للحج انها تطيب الغلة للورثة فكذلك هنا مسئلة ولا يتجر الوصي بالعين في الحج اذا لم يأمر به الميت
فان فعل ضمن وبطل ولايته مع علمه بعدم جواز التعدي به الا مع جهله فان ربح تصدق بالربح كربح المغصوب
فائدة اذا استأجر الوصي الموضع قد عينه الميت وهو قدر ثلث التركة ثم ان الموصى حمله السيل قبل
رجوع الاجير او بعده قبل قبضه من اين تكون اجرته افتى سيدنا سعيد الهبل رحمه الله انها تكون من باقي التركة
فان لم فعلى الوصي من ماله وقد ذكر ذلك الامام عز الدين عليه السلام **او عين شخصا** او عين عبده ويكون
مؤنته وقيمة منفعته من الثلث مدة السفر واذا زاد على الثلث فالقياس ان تبطل الوصية الا ان يعرف قصده
هذا او ممن بأنه قد حج عنه من حيث يبلغ الثلث وتعيين الشخص نحو ان يقول حج عني فلان فاستأجروه
فما عينه الموصي من هذه الاشياء **تعين** اي وجب امتثال ما عينه فلا يجوز للوصي ولا للورثة ان يخالفوا
ما عينه **وان خالف فحكم المخالف** اي وان لم يمتثل ما عينه الموصي اختلف حكم المخالفة في هذه الاشياء
في الاجزاء وعدمه مع انه يأثم بالمخالفة اما المخالفة في الزمان فان اخر عنه اجزأ وسواء في الفرض
او النفل على المختار واثم الا لعذر فلا اثم بعلية ولقائل ان يقول ان التراخي وان كان لا يجوز فليس بعد
خيانة مفسدة للولاية بل لشبهة ترك التصرف لما فيه مصلحة فيجزي في الفرض لا في النفل واما
المخالفة في المكان فان حج من اقرب الى مكة او مساو لم يصح يعني لم يجز عن الميت التحجيج وان حج

من البعد صح بشرط ان يمر الى ح او نائبه ولو لغير عذر من مثل الموضع الذي عينه الميت واما المخالفة في
النوع فانه لا يصح الا النوع الذي عينه الميت واما المخالفة في المال فان خالف في العين او الجنس او النوع او الصفة
فانه لا يجزي ويضمن الوصي مطلقا في الفرض والنفل جميعا الا ان يعرف ان قصد الموصي بتعيين المال مجرد التخلص عن الحج بذلك
المال او بغيره فانه يجزي وهكذا في سائر الواجبات وديون بني آدم فلو تلف المال المعين بطلت الوصية بالحج
الامام عز الدين وكذا لو تلف عين الاجرة قبل القبض بغير تفريط من الوصي واتم الحج رجع الوصي على التركة فان لم يكن له
تركة ضمن من ماله لانه غار للاجير الا ان يغنيه انه عرضة تحصيل الحج والثلث متسع واجاز الورثة او اراد ذلك ولو
فطلب بريده لا يجب التحجيج من باقي التركة فاما الوصية فلا تبطل فلو رضي الورثة او تبرع الغير صح التحجيج وان لم يكن حالهم
حال من لم يرض فرع واذا اوصى الميت ان يقرأ على قبره شيء من مال الديم الشخص عينه فان عرف قصده عمل به وان
لم فيبطل واما اذا خالف في المقدار فان كانت الزيادة من مال الوصي صح التحجيج لا بالزيادة لانه متبرع وان
نقص فلا يصح التحجيج ويضمن الوصي حيث لا يعرف من قصد التخلص واما المخالفة في الشخص فان حج الوصي عن الشخص الذي عينه
الميت لم يصح ويضمن الا ان يعرف ان قصد الميت بهذا الشخص او ممن يمائله في الصلاح جاز ذلك ولو فضل قول
الوصي في ذلك فان امتنع المعين او مات او جاز ان هذه الوصية تبطل كتلف العين المنذور بها الا اذا عرف ان قصد الموصي
الخلاص من الحج فقط فانه يجزي عنه مطلقا **تنبيه** اما لو قال الميت للوصي حج بنفسك او حج عني غيرك على
يد ويحصل قول الوصي ذلك ظاهر وان لم يصرح بالنفس او الغير واذا حج بنفسه واراد العقد الصحيح فان كانا
وصيين عقد احدهما للآخر وان كان واحدا فالمذهب بعقد الحاكم نعم فان عرف للميت قصد عمل به وان لم
فيأتي الخلاف بين المؤيد بالله والمنصور بالله ولعل كلامهما بني على العرف في المقاصد فان لم يكن ثم عرف ولا ظاهر
حال فالظاهر ان من قال حج عني انه اراد بنفسه ومن قال حجج عني احتمل الامرين وانصرافه الى الغير اقرب واما اذا
قال اوصيت اليك بالحج فيخير **وان لا** يعين الموصي شيئا من تلك الامور الخمسة بل امرهم بالتحجيج والحلي او عين
والتبس **فالواجب** على الوصي ان يعين للاجير **الافراد** حيث كان عرفهم فان كان لهم عرف غيره انصرف اليه فلو
عين غيره لم يصح كما لو عين الموصي الافراد فخالفه الوصي فاذا ثبت ما اوصى به الميت فالافراد فاما اذا نسي الاجير ما
استؤجر عليه فقال عليه السلام فانه يفرد مع عمرة بعد ايام التشريق فان نسي الاجير اسم من استؤجر للحج عنه فان كان

عمن استؤجرت عنه اجزأ وان قال عن زيد فانكشف انه عمرو فالمختار انه يجزي اذ العبرة بالمقصد ولو خالف
وان خالفا اللفظ كما مر اما اذا لم يذكر الموضع الذي يحج عنه منه وجب التحجيج من الوطن الذي يستوطنه الميت
او ما في حكمه اي في حكم الوطن وهو المكان الذي يموت فيه الغريب الذي لا وطن له رأسا او لا يعرف وطنه
او المسافر من وطنه او من غير وطنه اذا كان سفره للحج فاما اذا كان سفره لغير الحج فمن وطنه اذا مات في سفر
الحج واذا استؤجر اجير ان يحج عن الميت فانه يلزمه ان ينشئ من وطن الميت فله ان يستنيب من ينشئ من الموضع
الذي هو فيه ولو لغير عذر وكذا لو انشأ من وطن الميت ثم سار واقام في بلده زمانا ما لم يحد في انشائه
وكان كافيا ومعنى الانشاء ان ينوي ان سيره عمن استؤجر له ويستحب ان يصلي ركعتين عند الخروج فان كان له وطنان
او اكثر فمن الاقرب الى مكة واما الزيادة اذا اوصى بها بحجة ولو من غير الوطن الا ان يعين المكان تعين فان
جهل موضع موت من لا وطن له فانه يحج عنه من الميقات فلو علم انه مات في جهة وجهل موضع قبره فالمذهب انه يحج
عنه من اقرب قبر الى جهة الميقات ولا وجه لقول من قال الاصل براءة الذمة وذلك واضح تنبيه لو كان
المكلف لا يجد من الزاد ما يبلغه من منزله الى الحج ثم سافر الى موضع قريب من مكة ووجد ما يبلغه من ذلك
الموضع الى مكة والرجوع الى وطنه ان كان ذا عول او لا كسب له وحضر وقت الحج فهل يلزمه لو رجع الى اهله ولم
وجبت عليه الوصية فالمذهب انها تجب عليه الوصية قال الامام عليه السلام وهو الاقرب اذ شرط
وجوب الحج الاستطاعة وقد استطاع قال الدواري وهو الصحيح فيخاطب بالسير واما الاحياء فلا يجب الا اذا
استمرت الاستطاعة في وقت يتسع للذهاب والعود ويفعل الوصي في البقية من تلك الامور التي لم يذكرها
الميت وهي الزمان والمال والشخص حسب الامكان هذا راجع الى الجميع من قوله والا فالافراد والا فحج كبير
امكان القليل مع وجود الشخصين المستويين هذا مع عدم تعيين الاجير واما مع تعيينه وامتنع من السير
الا بالثلث وهو اكثر من اجرة المثل فالظاهر انه يجب استئجاره ولو كثر فيحج عنه في تلك السنة التي مات فيها
ان امكن والا فبعدها حسب امكانه واما المال فمن حيث يبلغ ثلث ماله ولو من غير حبله وارث ليس له
يتجر فيه فان فعل كان عاصيا فيتصدق بربحه وتبطل الا انه مع علمه بعدم الجواز لا مع جهله واما الشخص
فيفعل به ايضا حسب الامكان اذا جمع الشروط المعتبرة في الاجير فصل وانما يستأجر من جمع شروطا

اربعة الاول قوله مكلف سواء كان حرا ام عبدا ماذونا او لا غير المأذون اذا عقد للعبد عن الغائب
ذكرا كان ام انثى الا انه يكره استئجارها حيث استؤجرت عن رجل لان اعمالها ناقصة من حيث انها
لا تهرول ولا ترمل ولا تكشف الرأس وانها تلبس المخيط احترز عليه السلام من غير المكلف فلا يصح استئجاره فاذا
بلغ الصبي المميز بعد استئجاره فلا يصح اذ العبرة بحال العقد فلا يصح عقد الاجارة الا من بالغ عاقل احترازا من
المجنون فلا يصح اجماعا والمذهب انه يصح من السكران لانه عقد الشرط الثاني قوله عدل كعدل امام
الصلوة فلا يصح استئجار الفاسق عندنا ولا المجروح العدالة فالعدالة شرط للاجزاء لا في صحة عقد الاجارة
فيصح العقد ولا يجزي عن الميت فان شرط الصحيح لم يصح وان تاب مسئلة واذا استؤجر الاجير وهو عادل ثم
فسق بعد عقد الاجارة ثم تاب بعد ذلك واتم اعمال الحج فالمذهب انه يجزي ويستحق الاجرة كاملة واذا اتم وهو
على فسقه فلا يستحق شيئا من الاجرة ولا يجزي عن الميت هذا اذا فسق وما اتى بشيء من الاركان واما
اذا فسق بعد فعل البعض استحق بقدر ما فعله من الاركان قبل الفسق ويبني لو اقال ان كان قد احرم استحق
بقدر ما فعل ويبني عليه واذا لم يتم بنى الوصي على ما قد فعل قبل الفسوق والفسخ وهذا كله اذا لم يعين
الموصي فاسقا فان عين صح استئجاره عند الجميع اذا كان عالما بفسقه او كان مذهبا له ولكنه لا يجزي
عندنا وان صحت الاجارة الشرط الثالث ان يكون الاجير ممن لم يتضيق عليه حج ولا عمرة ولا طواف زيارة
ولا بعضه في سنة الاداء لا في سنة القضاء للطواف او بعضه في الاحصار واذا حرم ايام التشريق في
الاداء فرجع فالمختار صحة الاستئجار ايضا وقوله لم يتضيق يعني في تلك السنة التي استؤجر للحج فيها فاما
لو كان الحج واجبا عليه في تلك السنة اما عن فرض حجة الاسلام او نذر او قضاء لم يصح الاجارة اذا كان
مستطيعا وان كان الحج قد وجب عليه ثم افتقر صح استئجاره فان استؤجر الفقير والحج غير واجب ولما
تم العقد ايسر الاجير بغير اجرته فالمذهب انه اما من افتقر من بعد فقد صح استئجاره لانه في هذه
السنة لم يتضيق عليه وجوبه لعدم الاستطاعة في الحال انما يجزي حج الصغير عن الغير قبل ان يحج لنفسه
حيث تكون اجارة صحيحة لانه يصل بالقرب من مكة ومنافعه مستحقة لغيره لا يمكنه ان يحج لنفسه فان حج لنفسه اثم
واجزأ فاما حيث الاجارة فاسدة فلا يجزي لانه اذا قرب من مكة وامكنه الحج لنفسه وجب عليه سواء كان قبل

الأحرام عن المستأجر أو بعده وصيّر محصراً فيتحلل بعمرة ويحرم بحجة نفسه ويأتي بالتي استؤجر لها في العام القابل
وإن لم يضيع بل ولو في الصحيحة لو حج لنفسه صح لو عتق فإن تمرد واثم واستمر بالتي استؤجر لها والمذهب
أنه لا يجزي فلو استأجر الهادوي شافعياً فغير الم يكن قد حج عن نفسه صح إذ العبرة عنده بالمذهب المستأجر
الشرط الرابع أن يكون الوقت متسعاً فلا يصح أن يستأجر على أن يحج في سنة معينة **إلا في وقت يمكنه أداء**
ما عين أي يمكنه إدراك الحج فيها فلو استأجره على أن يحج في سنته التي هو فيها ولم يبق من أشهرها ما يتسع
للسير حتى يدرك الحج فيها لم يصح هذا الاستئجار وأما لو لم يعين في العقد سنة معينة صح العقد وصار
في ذمته حج أعليه التمام ولذا قلنا في وقت يمكنه أداء ما عين احترازاً مما لو لم يعين فإن هذا الشرط لا يعتبر
الأمع التعيين بعده وشروط عقد الإجارة للحج أربعة الأول تعيين الأجرة هذا اللزوم المسمى وأما
الأجرة فتصح ولو لم يذكرها ويستحق أجرة المثل الثاني أن يعين نوع الحج لفظاً أو عرفاً فإن أطلق فقال
أبو طالب يفسد للتردد الثالث أن يستأجر في وقت يمكنه الحج بعده الرابع الإيجاب والقبول ويستحب ذكر موضع
الإنشاء من موضع العقد وهذا حيث وقع العقد في الموضع الذي عينه الميت أو في الوطن حيث لم يعين أو في
موضع الموت حيث لا وطن ولا تعيين وإلا لم يجز عن الميت والأجرة من مال الوصي ويحرم من الموضع الذي
ورد الشرع بالإحرام منه وهو الميقات فلو أحرم من داخل الميقات لم يصح عن الميت ولم يستحق شيئاً مسألة
وليس للوصي أن يعجل الأجرة ولا بعضها من مال الموصى لأنه على خطر الآفي مقابل برهن أو ضمين وفي ... ومن لم يجد
من يحج إلا بأكثر من أجرة عرف مسألة ويصح أن يستأجر لزيارتين مع رضاء الشركاء وإن كان لا يصح ...
بحجتين مع رضى الشركاء وذلك لأن أعمال الحج هي مقصودة والإنشاء تابع لها ولا كذلك الزيارة
لأن المقصود منها ليس إلا المشي إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليس هنا كل عملاً يكون المشي وحده ...
فتصير الزيارة في عدم الصحة كالذي يحرم عن الحجتين معاً وإنما العبرة بإذن الشريكين قال في البيان
ما لفظه قال السيد يحيى وكذا من استأجره اثنان لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعليه أن يجمعهما في سفر واحد
الآن بإذنهما له بذلك فائدة قال في روضة النووي مسألة إذا أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرف الإحرام
إلى نفسه ظناً منه أنه ينصرف فأتم الحج على هذا الظن فالحج للمستأجر ويستحق الأجير الأجرة لحصول الغرض على

الأصح فلو صرف الحج قبل الإحرام صح ولا أجرة له ولا فرق بين أن تكون الإجارة صحيحة أو فاسدة وكذا
لو أحرم لغير المستأجر الأول فإنه يصح حجه عمن حج ويستحق عليه أجرة المثل ويرد إن كان قد قبض من الأول وإذا حصلت
هذه الشروط المتقدم ذكرها **فيستكمل** الأجير **الأجرة بالإحرام والوقوف** بعرفة **وطواف الزيارة**
ولو بقيامه غيره عنه حتى أداها استحق الأجرة كلها ولو ترك بقية المناسك لكن تلزمه الدماء في ماله
وللمستأجر حبس الأجرة حتى يأتي الأجير بالدماء التي لزمته لأنها كالعين المستأجرة ويستحق الأجرة إلا أنه الثلاثة
المذكورة في الأزهار مطلقاً سواء ذكر بعضها غيرها أم **لا و**يستحق **بعضها** حسب ما أتى **بالبعض** من
الأركان الثلاثة وترك البعض وهل يستحق في مقابلة كل ركن ثلث الأجرة أو تقسط على قدر التعب المذهب
أنها تقسط على قدر التعب ويصح أن يشترط على الأجير أنه إن لم يستكمل المناسك فلا شيء له فإن استكملها
استحق الأجرة كاملة وإن لم يستكمل لم يستحقها ولا شيء منها للشرط كما أفهمه لفظ الأزهار في قوله ويدخل
التعليق نعم ومثال التقسيط الأجرة على قدر التعب إذا مات بعد الإحرام وكانت أجرته مائة درهم من بينه إلى
مكة وأجرته من حيث مات عشرون فإنا نقسم الأجرة المسماة على مائة وعشرين بالأجزاء فيقابل العشرين سدس المسمى
وهو الذي يقتضيه قول أهل المذهب **وتسقط** الأجرة **جميعاً بمخالفة** الأجير أمر **الوصي** ونحوه الإمام
والحاكم **وإن طابق** ما أمر به **الموصي** وصورة ذلك أن يستأجر على حجة مفردة فيجعلها قراناً أو تمتعاً
فإنه لا يستحق الأجرة ولا تجزئ عن الميت ولو كان أوصى بالقران الآن يكون الأجير دار ثماً واحداً وصيّر مستأجره
الثاني لكن لا يستحقان أعني الوارث والوصي للمستأجر الأجرة المثل لعدم العقد بشرط أن يكون طابق الموصى لأن
له ولاية وقد بطلت الوصاية إلى الوصي مع العلم وإلا فلا فإن استأجره للتمتع فضاق الوقت عن الإحرام بالعمرة
فيستنيب من يحرم للعمرة ويحرم للحج بعد إحرام العمرة ليصدق عليه التمتع ويجزيه ويستحق الأجرة **و**تسقط الأجرة
بترك الثلاثة الأركان وهي الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة أو بترك الإحرام ولو قال بترك الإحرام
لكفى فإذا ترك الإحرام سقط الجميع إذ لا حكم لما فعله بغير إحرام فإذا لم يفعل شيئاً منها لم يستحق شيئاً
من الأجرة سواء تركها لعذر كمرض أو موت أو لغير عذر **و**يسقط من الأجرة **بعضها بترك البعض** مما
الثلاثة الأركان ويستحق حصة ما فعله فتقسط الأجرة حيث أحرم ووقف وكذا حيث أحرم ولم يقف

فيستحق من الأجرة بقدر ما عمل وتقسط الأجرة على قدر التعب ولا شي من الأجرة للمقدمات وهي
قطع المسافة ولو طالت الا ان ذكر لها في العقد فانه يستحق حينئذ قسطها من الأجرة وسواء كان العقد صحيحا
او فاسدا وليس له ان يذكر السير في العقد الا لعذر كان يعين الموصي الأجير واستنع الا بذكره او نحو ذلك كان
تكون عادتهم الاستئجار بذلك او لم يجد من يسير الا بذكر السير فان ذكر الوصي السير في العقد لغير عذر كانت الأجرة
في السير على الوصي وان لم يتم الحج او لاجل فساد عقد فان الأجير يستحق الأجرة على المقدمات سواء ذكرت في
العقد ام لم تذكر ويجوز له ولورثته لا لوصيه الأوصية الاستنابة للعذر ولو مرجوا البناء ولو اختلف
الأشخاص اذا عرض له بعد عقد الاجارة ما منعه عن الاتمام بنحو مرض او موت او نحوهما حبس او نحوه واذا استناب
وكان قبل الوقوف وجب على المستناب ان يحرم اتفاقا وكذا بعده قبل رمي جمرة العقبة عند اهل المذهب ويجوز
للأجير ولورثته البناء على ما قد فعل او ما وصى الحج عنه او ورثته فلا يجوز يعني حيث لم يكن قد احرم او ذكرت
المقدمات فان كان قد احرم او ذكرت المقدمات بتأجير الوصي جاز كما تقدم ولو استأجر من ينوب عنه لبعد
عارض الذي عرض به فيه المانع صح ذلك وجاز واذا زال عذر الأجير الأول بعد ان كان قد استناب واحرم
المستناب فانه يلزم الأجير الأول الحج لمن استؤجر له لكن استأجر من يحج عنه لعذر ما يؤيس من زوال عذره
والمستناب يتم عمل الحج عمن استناب به وتكون الأجرة وهي المسمى له وثوابه يكون للمستأجر الآخر فاما لو زال
عذره قبل احرام المستناب له فالقياس انه يلزمه اجرة ما فعل وله فسخ الاجارة لان هذا عذر يبيح الفسخ
ولو كانت الاجارة صحيحة لان العذر اتى من قبل المستأجر فان زال احصر مرة اخرى بعد الاحصار الاول
فان كان الاحصار بعاوده وعاد عليه في هذه المرة فانه يكفي عقد الاجارة الاول ويستمر على الاجارة
الاولى لانه انكشف عدم زوال العذر وكان مستمرا فان كان عذرا اخر غير الاول فالقياس انه يستأجر بعقد
اخر وكذا يجوز لورثته ان لم يعين هذا العام في العقد فاذا عين في عقد الاجارة هذا العام الذي عرض
فيه العذر لم يصح منه ان يستنيب حتى يحج في غيره واما فيه فيصح ان يستنيب هو او ورثته كما انه لو فات
عليه لم يصح منه ان يأتي به من بعد الا بعقد اخر وحيث لا يصح منه لا يصح من ورثته واعلم ان الأجير ان
شرط او عرف الاستنابة ولو لغير عذر او شرط عليه او عرف عدمها ولو لعذر عمل بحسب الشرط او العرف

فان لم يكن ثمة شرط ولا عرف فالمذهب انه له الاستنابة للعذر ذكره هذا في اللمع قال الامام عليه السلام والذي
احترزنا في الأزهار ما ذكره في اللمع ولا خلاف بين اهل المذهب في ان له ولورثته الاستنابة للعذر ولو اختلف الاجير
اذا عرض بعد ان احرم في الاجارة الصحيحة ولا يمتنع ان لهم ذلك قبل الاحرام في الاجارة الصحيحة ايضا لانهم قد ملكوا الاجرة
فلهم اتمام العمل ولا يجب على ورثة الأجير ولهم ذلك لان الحق الذي على الأجير متعلق بيده لا بماله ولورثته الاستنابة
بعد ان سار قدرا للمثل اجرة لئلا يرفع الحاكم الذي يجوز ان الأجير لا يستحق شيئا على المقدمات في الفاسدة ولو لم يحرم
لئلا يبطل عليهم السير اذا كان قد سار سيرا للمثل اجرة ان قلنا انه لا يستحق لاجله وان لم يعقد فالمعنى تحصل من مجموع
هذه الحكايات انه يجوز له ولورثته الاستنابة للعذر في الصحيحة والفاسدة سواء قد كان احرم لعلاه وقد دخل في عموم
كلام الأزهار ولكن يشترط في الفاسدة ان يكون قد سار قدرا للمثل اجرة وما لزم من الدماء الواجبة بفعل
محظور او ترك نسك فعليه لا على المستأجر الا دم القران والتمتع فانهما على المستأجر اذ استأجره على ذلك
ويكون من الثلث كأصله اذا كان عن امر الميت فيكون الدم في تركة الميت الا الصوم ولفظ حاشية ان وجب هدي التمتع
في تركته والا بقي في ذمته والصوم عنه عندنا واما القران فلا قران مع عدم السوق فان تلف البدنة بعد العقد
القران على وجه لا يضمن الأجير بقيمة البدنة في ذمة الميت لعادم لا احصار فالمذهب انه على الأجير تبيينه
والمذهب عندنا ان النية على الأجير مطلقا سواء كانت الاجارة في الذمة او معينة لانه اجير مشترك في الكل لا اجير
اجارة على عمل وتجب النية على الأجير بالأركان الثلاثة بنية واحدة لئلا تكون مركبة وسواء كانت السنة معينة ام لا
هذه اجارة على عمل وليس للوصي ان يقبل جو له ولو غلب في ظنه صدقه قال عليه السلام وهو الصحيح فصل وافضل
انواع الحج الافراد مع عمرة تضاف اليه بعد ايام التشريق ثم القران افضل من التمتع ثم العكس والمراد عكس
المنطوق فقط لا عكس المنطوق والمفهوم لانه يلزم تفضيل التمتع على القران وعلى الافراد من غير عمرة ولكن ذلك
فان التمتع على المختار اقلها فضلا اي اذا لم ينضم الى الحج عمرة بعد ايام التشريق فالافضل عكس هذا الترتيب
فيكون القران افضل ثم الافراد افضل من التمتع فصل ومن نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى الحرام لفظا
فان لم يحصل شيء من ذلك فلا شيء لتردده بين الكعبة وغيرها ولان الاصل براءة الذمة وبيت الله تعالى هو
الكعبة او ما حكمه وهو ما لا يدخل اليه الا باحرام وهو ما حواه الحرم المحرم كالصفا والمروة ومنى والمسجد الحرام

ومن نذر بالوصول او الاتيان او القدوم او الحصول او السير لزمه ذلك لا بغير ذلك كالعزم والمضي
او الخروج او الانتقال او الذهاب فلا شيء اذ هو للابتداء الان بقصد الوصول الى البيت الحرام لزم الوصول
فان نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام لا الحجة ولا العمرة المذهب انه يلزم الاخر يعني العمرة لانه يحولها بالله
كما يأتي في الطلاق نعم ويمشي الى ان يتم السعي في العمرة والى ان يطوف الزيارة في الحج ويكون المشي من موضع نذره
وفي البحر خالفه ويلزمه ان يمشي في الحج حتى يحل له النساء لا الى الرمي اذ ليس شيء الى البيت بل تحلل به نسكه
ويمشي في العمرة حتى يحلق مسئلة ومن نذر ان يركب الى بيت الله تعالى فمشى لم يلزمه دم لترك الركوب لمؤنته
لان المشي اشق وافضل مسئلة من نذر بعض حجة ماشيا فمشى في اول حجة من حيث اوجبه ووقف
بمكة حتى فرغ من العمر كفاه ولا يلزمه ان يرجع الى بيته لكل حجة ليمشي من بيته اذ لا قربة في ذلك ولو كان
مشيه في اول حجة اجيرا لغيره هذا اذا لم يخرج عن المواقيت فان خرج فعليه المشي للرجوع فان ركب
فعليه دم مسئلة من نذر الى ان يمشي الى الجبل لم يلزمه شيء لانه يمكنه الوصول اليه من غير احرام بخلاف
ما اذا نذر بالوقوف او رمي جمرة العقبة فانه يلزمه كمن نذر بالصلوة فانه يجب عليه الوضوء ومن نذر المشي
الى شيء من هذه المواضع التي تقدمت ما عدا الجبل **لزمه** الوفاء بذلك و اذا لزمه كان وصوله **لاحد**
النسكين اما الحج او العمرة ومن نذر بالمشي حافيا لزمه ويلزمه دم لترك ولفظ حاشية ومن نذر المشي
الى الحرم حافيا وجب المشي كذلك ما طاقه فينتعل للعجز ويلزم دم فاذا ركب لزمه دم ان هو لا يخلو
اما ان يعين نسكا عند اللفظ بالنذر او لا يعين بل يطلق ان عين نسكا لزمه **فيؤدي ما عين**
ولا يجزي عن حجة الاسلام نحو ان يقول على لله تعالى ان امشي الى بيت الله تعالى للعمرة فقد لزمته العمرة وان
قال للحجة لزمته وان قال لحجة وعمرة لزماه جميعا باحرامين ولو في سنتين ولا يكون قارنا الا
ان ينويه ويلزمه ما تقدم في القران ويخير في تقديم ايهما شاء ولا يصح ان يفعلهما في احرام واحد
وان لا يعين حجا ولا عمرة وانما نذر بالوصول فقط فهذا كما لو نذر بالاحرام واطلق فانه حينئذ
يلزمه الاحرام **فما شاء** ان يضع احرامه عليه من حج او عمرة اجزاه ولا بدل له اجماعا ولو وضعه عن حجة
الاسلام بل لو كان مشيه لاول حجة اجيرا للغير فالكل يجزي ما وضعه عليه فلا بدل له **و**جوزنا ان

ويركب للعجز عن المشي وهو التضرر لا الترك والمراد بالعجز الطارئ لا الاصلي فيلزمه كفارة يمين لانه
غير داخل تحت مقدوره فان ركب للعذر فالمذهب انه يجزيه قال في الكافي فلو نذر بالحج ماشيا وهو لا يقدر
عليه او كان اشل الرجل وليس له مال ينفقه للركوب فلا شيء عليه عليه كفارة يمين واذا ركب للعجز **فيلزمه**
دم لاجل الركوب فان كان ركوبه اكثر فالشاة تجزيه لكن يستحب له ان ينحر بدنة وان استوى ركوبه ومشيه استحب له
ان ينحر بقرة ولا بد للدم اجماعا تنبيه فان مات هذا الناذر قبل ان يحج لزمه ان يوصي حيث لها
بعد الاستطاعة بان ينوب غيره مناب ماشيا والا يحصل الاستطاعة فلا كفارة عليه واذا استأجر
الاجير المشي ثم ركب فلا يجزي لانه مخالف لا يحج اجرة ويلزم دم لعدم مشيه ولو مشى الاجير **ومن نذر بان**
يهدي شخصا حج به او اعتمر بشرط ان يكون مكلفا مسلما ولو عبدا او لو ميقاتيا سواء كان معينا
او غير معين ذكرا او انثى فان كان صغيرا فلا شيء على الناذر ويكفي التجهيز وان لم يسر معه لانه انما نذر بالاهداء
والمعلوم انه يكون مهديا ولو بعث به وجهزه وذلك كان يقول على لله تعالى ان اهدي ولدي او اخي او فلانا
الى بيت الله تعالى لزمه ايصاله لذلك ومن نذر بزيد ثم التبس بعمرو فالقياس انه يلزمه مؤنة واحد ويكون
بينهما نصفين اذ المنذور به مال وهو المؤنة واذا امتنع منهم من السير جعل في عهد الازهار حيث قال **ان**
اطاعه على الشخص مع هدو الاقل فلا شيء فاذا اطاعه حج به **وعانه** اي قام بمؤنته في السفر من نفقة وركوب ونحوها
وجوبا وتكون المؤنة من ثلث المال وليتهدي بها المطالبة بالمؤنة ويجزيه عن حجة الاسلام ويصير مستطيعا فيلزم
الانصباء ومالزمه من الدماء والصدقة فعليه لا على الناذر اذا النذر بالوصول فقط وقد حصل الاعانة اليه
فعلى الناذر ويلزم ان تكون المؤنة من جميع المال لان المؤنة غير معينة وقد ذكر في الكواكب في باب النذر انه اذا
بشيء في ذمته فانه يصح وان كثر لان الذمة تسع **والا يطيعه** على الشخص مع **فلا شيء** يلزم الناذر ولا كفارة
يمين عليه لان الامتناع بمنزلة الرد وهو يبطل الرد كما سيأتي ان شاء الله تعالى وليس براد على الحقيقة
بحيث لو ساعد المنذور به الى الذهاب لزم الناذر ايصاله لدى الامام عليه السلام واذا مات المنذور به
بطل النذر ولزمه كفارة يمين بعد التمكن **و**من نذر **بعبده او فرسه** وكذا سائر الحيوانات التي يجوز بيعها
ولا يجوز ذبحها اذا كانت له وكذا سائر اموال كارضه بان قال على لله تعالى ان اهدي عبدي او فرسي لزمه

بيع العبد او الفرس او يسلم قيمته من نفسه **منزلة ثمنه** او به **هديا من الانعام الثلاث وصرفها**
من ثم حيث نوى فان نذر بان يهدي الى مكة صرف الهدايا في مكة وان اراد المعنى صرفها فان لم ينو
صرفها في الحرم المحرم فان مات العبد او الفرس قبل التمكن من بيعه وصرفه في الهدايا بطل النذر ولا كفارة
عليه مسئلة ومن اباح الخيل فلا يجوز ولم يجز اهداؤها اذ لم يتعلق الهدي شرعا الا بالانعام الثلاث
فيتعين البدل **ومن نذر بذبح نفسه او ولده او مكاتبه** في مكة او منى **ذبح كبشا هنالك وكذا**
ام ولده او اجنبي من سائر الاحرار او من الحيوانات التي لا يجوز ذبحها ولا بيعها ويجزئ الابل والبقر والمعز والاناث
من الغنم ويشترط بسن الاضحية والسلامة من العيوب ولا يجزئ الخنثى ولا يأكل منه لانه بمنزلة النذر ولا الاكل
فان ذبح ابنه او مكاتبه لم يسقط عنه الكبش هذا ان عتق مكاتبه فان رجع في الرق فكما تقدم بانه يبيعه ويصرف
ثمنه لان العبرة بالانتهاء مسئلة ومن نذر بذبح ما يجوز ذبحه بمكة او منى ونحوهما من الحرم لزم ذلك فان
نذر بذبحه مطلقا ولم يعلقه بالحرم وجب لان له اصلا في الوجوب وهو دماء المناسك ويتصدق بلحمه على
الفقراء اين شاء قوله هنالك اي حيث نوى كما فعل النبي ابرهيم عليه السلام لان شرائع من قبلنا تلزمنا ما لم
تنسخ اذا نقلتها شريعتنا لا اذا اخذناها من كتبهم لانها قد حرفت وحيث كان المنذور به العوض فيلزم
به ذلك الا ما لو تلف المنذور به قبل امكان الاخراج بطل النذر ولا يلزم كفارة يمين **لا** لو نذر ان يذبح **من يجوز**
له بيعه كالعبد والفرس ونحوها **فكما مر** اي فالواجب له بيعه ويشتري بثمنه هديا ويهديها كما مر اما لو
نذر بملك الغير فالاظهر عدم الوجوب اذ جنس الشراء غير واجب والعل الاقرب لزوم كفارة يمين **ومن جعل ماله**
في سبيل الله تعالى بان قال جعلت مالي في سبيل الله تعالى **صرف ثلثه في** بعض وجوه **القرب**
المقربة الى الله تعالى ولو مستغرقا ماله بالدين ما لم يحجر عليه ولا يصرف في غني فيه مصلحة لان ذلك هو المراد في كلام
الموصي يحمل على الغالب **لا** اذا قال جعلت مالي **هدايا ففي هدايا البيت** ولا يأكل منها اي فانه يصرف
ثلثه في هدايا ثم يهديها بمكة ان نوى مكة والا ففي الحرم المحرم وهو مفهوم الازهار في قوله وهو مكان ما سواها
ومن نذر بجميع ماله فلفظ **المال** اسم **للمنقول وغيره** ولو كان **دينا** في ذمة الغير فيلزمه ثلث ذلك **وكذا الملك**
اي يعم كما يعم لفظ المال **خلاف م** باستثناء **الدين** فانه يقول ان الدين لا يدخل في الملك ويدخل في المال قال الفقيه

يحيى بناء على عرف جهته فاما ما عرفنا فهما سواء تنبيه من نذر بما عليك له هو اعلى الاملاك كغني عنه
من الثياب ونحوها فانه يصح نذره كما يصح ان يهبه او يتصدق به او يبيعه ويلزمه الثلث فان نذر بما يملكه وهو
لا يملك الا ثوبا واحدا نفذ ثلثه اما كفارة يمين فلا الا ان النذر بالفعل وهذا انه نذر بمال والكفارة لا تلزم ثم
بحال **فصل ووقت دم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع في الحج بعد الاحرام ايام**
النحر اختيارا او بعدها اضطرارا يعني ان هذه الدماء الخمسة اذا لزمت المحرم بالحج فلها وقتان وقت
اختياري وهو ايام النحر ووقت اضطراري وهو بعدها فاذا اخرها حتى مضت ايام النحر فقد اخره عن وقت اختياره
الى وقت اضطراره وفي تأخيره بغير الافساد والقران دمان والمراد بالتطوع ما تطوع به من الدماء وهو محرم بالحج
وقوله في الحج قيد في الاحصار وما بعده والمراد بالاختيار الى انقضاء ايام النحر بلياليها ما عدا الليلة عاشر **فيلزم**
دم التأخير ولكل دم دم فيلزم دم لاجل تأخيره الى وقت الاضطرار فنحره ويرتب لتأخيره دما ويأثم
ان كان التأخير لغير عذر ولا يتكرر الدم بتكرر الاعوام **و**هذه الدماء الخمسة **لا توقيت لما عداها** فلا
تختص بزمان دون زمان بل في اي وقت نحرها اجزاها اذا نحرها بعد ان فعل سبب وجوبها **و**هذه الدماء
الخمسة لها مكان اختياري ومكان اضطراري لما **اختياري مكانها** فهو منى ذبحا وصرفا لا ميلها **و**
مكان دم العمرة مكة ذبحا وصرفا لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة الآية ولانه حل ميلها منها اما عمرة القران
فكالحج تكون في منى ولا زمان للعمرة مخصوص سواء كانت عن احصار او فساد ام تطوع ام غير ذلك **واضطراريها**
الحرم المحرم يعني واضطراري دماء العمرة ودماء الحج الخمسة التي تقدم ذكرها هو الحرم المحرم ويلزم دم كالزمان
فلو ذبح فيه لغير عذر لم يجزه وحيث لا يجزي لا يجوز له الاكل منها وان بطل الاجزاء **والحرم المحرم هو مكان ما**
سواها اي مكان ما سوى دماء العمرة ودماء الحج الخمسة والتي سواها هي الجزاءات عن الصيد ودماء المحظورات
وصدقاتها والدماء التي تلزم من ترك نسكا وصدقاتها وعلى الجملة فما عدا دماء العمرة ودماء الحج الخمسة من
دم او صدقة او قيمة فموضع صرفها الحرم المحرم فرع واذا ذبح الهدي في الحرم وتصدق باللحم خارج الحرم لم يجزه و
بقيمة اللحم في الحرم والافضل ان يتصدق بها لما بعد ذبحه واذا ترك جلد ما ذبحه حتى تغير تصدق بقيمته واذا
لم يجد ما يتصدق به عليه بعد ذبحه فلعله قد اجزاه مع عدم التمكن من بيعه **الا الصوم** اذا وجب عن فدية

في الافساد عندنا والاعن كفارة او جزاء او نحو ذلك الا صوم التمتع والاحصار فكما مر **ودم السعي** اي
والدم الذي يلزم من ترك السعي او بعضه يعني سعي الحج واما سعي العمرة فالدم لا يجبره **فحيث شاء** اي فيجوز
حيث شاء ويريق دم السعي حيث شاء من اي مواضع الدنيا **وجميع الدماء** التي تجب في الحج او العمرة لاجل
الاحرام او لغير ذلك فهي تخرج **من راس المال** وان لزمه في المرض لانها جناية وهي من راس المال وصحح
انصباعي(?) الامام المهدي محمد بن الحسين انها من راس المال **و**هذه الدماء **مصرفها الفقراء كالزكوة**
ولا يعطي الجازر منها الا اذا كان مصرفا ومن نحر هديا لم يجز له ان يصرفه الا فيمن يجزيه ان يصرف اليه زكوته
وانما قال الفقراء ليخرج الغني لينفذ سائر مصرف الزكوة وانما قال كالزكوة ليخرج الهاشمي والفساق
المساكين ولا يجوز بيعه ولا المعاوضة عليه ولو باعه من فقير قال الفقيه(?) والقياس عدم الاجزاء الا
في صورة المحظور واذا بطل العوض بطل المعوض فيجدد الصرف ايضا فلم يكن ثمة صرف **الا دم القران
والتمتع والتطوع فمن شاء** المهدي ان يصرفها اليه من فقير او غني او هاشمي او غيرهم اجزاه ولو كان
المصروف اليه فاسقا لا حربيا او محاربا فلا يجزي اذ ليست هذه الدماء عن ذنب بخلاف ما تقدم
فهي عن ذنب **و**يجوز **له الاكل منها** اي من دم القران والتمتع والتطوع لانه صلى الله عليه وسلم اكل
من اللحم وحسى من المرق هذا اذا نحره في محله بخلاف ما لو نحره قبل بلوغ محله فانه لا يجوز له الاكل
واذا اكل الجميع ضمن بعض المهدي وهو ما له قيمة ويلحق بهذا اربع مسائل الاولى ان المهدي لو ذبح
الهدي ولم يجد فقيرا افتقد(?) اجزاه مع عدم التمكن من بيعه الثانية اذا تلف بعد الذبح من غير جناية
ولا تفريط لم يضمن الثالثة اذا كان متمتعا او قارنا واحصر او فسد حجه وهدي باق على ملكه يفعل به
ما شاء ويقال انما يلزم الاتمام في الفاسد كالصحيح والبدنة بسبب وجوبها باق وكذا التمتع والاولى ان
يقال بطل حجه لان الفاسد يلزم الاتمام فيه كالصحيح **ولا تصرف** هذه الدماء كلها **الا بعد الذبح**
واما الفوائد فيصح صرفها قبل ذبح اصلها لكن ان كان نتاجا فبعد ذبحه اما الهدايا هذه فلو
صرف شي منها قبل الذبح لم يخرج الامام عليه السلام ولا احفظ فيه خلافا ولفظ حاشية قال فلو صرفها
قبله لم يملكها الفقير وكان له استرجاعها قبل الذبح وبعده فلو اخر الصرف لغير عذر حتى تغير

